

جنة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
نَفْسِي لِلظَّاهِرِيِّ

# جنة السنة

# تفصیل المظہری

تألیف

القاضی محمد بن نعیم اللہ العثمانی الحنفی المظہری  
النقشبندی

۱۱۴۳ - ۱۱۶۵

تحفیزه

احمد بن عزرو سنتیة

الجزء الثاني

دار الحکایاء للتراث العربي

بیروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان وينظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

### Copyright @ All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to DAR  
**EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of  
this publication may be translated, reproduced, photocopied, pho-  
tagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or  
saved on a retrievable system distributed in any form or by any  
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
م 1425 هـ . 2004

دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحقانية

جلال الدين حقاني  
بشاور بازار كتبخانہ

تلفون: 091/220493 - موبيل: 0300/5902280 - باكستان

---

Beirut - Liban - Imm Kileopatra - Rue Dakkache  
P.O.Box 11\7957 Postal Code 1107 2250  
Tel.Off: 544440 - 540000 Fax: 850717

ص.ب: 11/7957 الرمز البريدي: 1107  
هاتف: 544440 - 540000 فاكس: 850717

## سورة آل عمران

مدنية وآياتها مائتان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخرج ابن أبي حاتم عن أنس أنَّ النصارى أتوا النبي ﷺ فخاصموه في عيسى فأنزل (الْمُ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) إلى بعض وثمانين آية من آل عمران، وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسئلونه عن عيسى بن مرريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها كذا أخرج البيهقي في الدلائل، وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن أنس وغيرهما: نزلت هذه الآيات في وفد نجران وكانوا ستين راكباً قدموا على رسول الله ﷺ أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وفي الأربعة عشر ثلاثة نفري إليهم يؤل أمرهم العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الأبيهم وأبو حارثة بن علقةمة أسقفهم وحبرهم، دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حين صلوا العصر عليهم ثياب حبرات جبب وأردية في جمال رجال لحارث بن كعب يقول: من رأهم ما رأينا وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلوة في مسجد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق فكلم السيد والعاقب فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَلَّا يَكُونَ أَسْلَمًا»، فقال: قد أسلمنا قبلك، قال: كذبتما يمنعوكما من الإسلام دعاؤكم الله ولدأ، أو عبادتكم الصليب وأكلكم الخنزير، قال: إن لم يكن عيسى ولد الله فمن أبوه. وخاصموه جميعاً في عيسى عليه السلام فقال لهما النبي ﷺ: «أَلَستُم تعلمون أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَأَنَّ عِيسَى يَأْتِي عَلَيْهِ الْفَنَاءُ» قالوا بلى قال: «أَلَستُم تعلمون أَنَّ رَبَّنَا قَيْمَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُ وَيَرْزُقُه» قالوا: بلى، قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: «أَلَستُم تعلمون أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ» قالوا: بلى، قال: فهل يعلم عيسى عليه السلام من ذلك إلاً ما علم؟ قالوا: لا، قال: فإن رينا صور عيسى عليه السلام في الرحم كيف شاء، وربنا لا يأكل ولا يشرب، قالوا: بلى، قال: «أَلَستُم تعلمون أَنَّ عِيسَى حَمْلَتْهُ أَمَهُ كَمَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ وَوَضَعَتْهُ كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ

غذى كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث» قالوا: بل، قال: فكيف يكون هذا كما زعمتم؟ فسكتوا، فأنزل الله صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها. فقال عز من قائل:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ ﴿١﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَاتِ  
اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوْ أَنْتَقَاهُ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي  
السَّمَاءِ ﴿٤﴾ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ كُلُّمَا كُلُّمَا كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ  
هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَكَبَّرُ مِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهِتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي  
قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتَغِيَاتِ الْقُشْنَةِ وَأَبْتَغِيَاتِ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَتَّلَمَ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ  
وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا يَوْهُ كُلُّ قَنْ عِنْدِ رَبِيعَنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٥﴾ رَبِيعَنَا لَهُ  
رُبُعٌ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴿٦﴾ رَبِيعَنَا إِنَّكَ جَامِعُ  
النَّاسِ لِيَوْمِ لَا رَبِيعَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْعِيْمَادَ ﴿٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُفْتَنُو  
عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأَوْلَادُكَ هُمْ وَوَدُّ النَّارِ ﴿٨﴾ كَدَأْبُ مَالِ فِيْعَوْنَ  
وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِعِيَاتِنَا فَأَخَذُهُمُ اللَّهُ يَدْعُوهُمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٩﴾ قُلْ لِلَّذِينَ  
كَفَرُوا سَتُقْتَلُونَ وَتُخْشِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبَشَّ السَّمَاءُ قَدْ كَانَ لَكُمْ إِيَّاهُ فِيْ فَتَنَيْنِ  
الْفَتَنَيْنِ فَيَقُولُونَ فَتُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَى كَافَرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مُثْلِيَّهُمْ رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ  
يُؤْيِدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ لَهُمْ بَرَّ لَا يُؤْلِفُ الْأَبْصَرِ ﴿١٠﴾﴾

﴿اللَّهُ﴾ قرأ أبو يوسف يعقوب بن خليفة الأشعى عن أبي بكر المقطوعاً بسكون الميم على الوقف كما هو فيسائر المقطوعات ثم قطع الهمزة للابتداء، وقرأ الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعند سيبويه فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله، لا يقال: إن التقاء الساكنين غير ممحوز في باب الوقف لأننا نقول: إن الوقف ليس مروياً عند الجمهور، وإنما هو على قراءة أبي يوسف يعقوب كما ذكر. وفي صورة الوقف كما قرأ يعقوب يتحمل التقاء الياء والميم الساكنين في الكلمة ميم دون التقاء ثلاث ساكنات، وحرّكت الميم بالفتح لكونها أخف الحركات ولم تكسر لأجل الياء وكسر الميم قبلها تحامياً عن توالي الكسرات، وقال الزمخشري: إنما هي فتحة همزة الوصل من الله نقلت إلى الميم وإنما جاز ذلك مع أن الأصل في همزة الوصل إسقاطها مع حرقتها لأن الميم

كان حقها الوقف، ومقتضى الوقف إبقاء همزة الوصل كما قرأ به يعقوب لكنها أسقطت للتخفيف فألقيت حركتها لتدل على أنها في حكم الثابت، ونظرًا على أن الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف أجمع القراء على جواز المد الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله أعلم، والله مبتدأ وخبره ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر لا محنوف وتقديره لا إله في الوجود إلا هو والمستثنى في موضع الرفع بدل من موضع واسمه ﴿الْحَيُ الْقَيُومُ﴾ بدل من هو أو خبر مبتدأ محنوف أي هو الحي القيوم، وقد ذكرنا شرح الأسمين في آية الكرسي . أخرج ابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه»<sup>(١)</sup> قال القاسم صاحب أبي أمامة: فالتزمتها فوجدت أنه الحي القيوم لأجل آية الكرسي في البقرة وهذه الآية في آل عمران ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِ الْقَيُومِ﴾<sup>(٢)</sup> في طه، وقال الجزري صاحب الحصين: وعندي أنه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾ قلت: عندي هو لا إله إلا هُو جمعاً بين حديث أبي أمامة: هذا وحديث أسماء بنت يزيد قالت: سمعت النبي ﷺ يقول «في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم وإلهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ والله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى، وحديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعاة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطنه الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَثُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والترمذى، وفي المستدرك للحاكم «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كَثُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾» وحديث يزيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال: دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دعي به أجاب<sup>(٥)</sup> رواه أحمد وأصحاب السنن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: بالدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٢٨٥٦).

(٢) سورة طه، الآية: ١١١.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى عليه وسلم (٣٤٧٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٢٨٥٥).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات (٣٥٠٥).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٥).

الأربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن أنس قال: كنت جالساً في المسجد ورجل يصلى فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى» ولم يذكر ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم، قلت: فهذه الأحاديث كلها يقتضي أن الاسم الأعظم إنما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والإثبات، ولا إله إلا هو موجود في السور الثلاث البقرة وأآل عمران وكذا في طه ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَ﴾<sup>(١)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وغيره من حديث جابر مرفوعاً: «وهو مفتاح الجنة» رواه أحمد عن معاذ مرفوعاً وقد تواتر معناه.

(فائدة) وردت صيغة التهليل في أحاديث اسم الله الأعظم بلفظ لا إله إلا هو أو لا إله إلا أنت، وهذا اللفظ أرفع درجة من لفظ لا إله إلا الله لأن الضمائر وضعت للذات البحث ففي كلمة لا إله إلا هو يتنتقل الذهن أولاً إلى الذات بلا ملاحظة اسم من الأسماء وصفة من الصفات وشأن من الشيئات، وكلمة الله وإن كان اسمًا للذات لكن الذهن هناك يتنتقل أولاً إلى الإسم وثانياً إلى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتغال إلى معنى الألوهية فيكون من أسماء الصفات غير أن صفة الألوهية يستدعي الإتصاف بجميع صفات الكمال والتنتزه عن جميع شوائب النقص والزوال، فيكون أتم وأشمل من سائر أسماء الصفات، والصوفية العلية إنما اختاروا كلمة لا إله إلا الله لأجل المبتدى فإن المبتدى لا سبيل له إلى الذات البحث إلا بتوسط اسم من الأسماء أو صفة من الصفات. قلت لعل وجه كون النفي والإثبات أعظم الأسماء أن إثبات الألوهية له تعالى يقتضي إثبات جميع صفات الكمال له تعالى بإقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عن كذلك فإنه من ليس كذلك لا يستحق العبادة، ونفي الألوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الإيجابية والسلبية فيه تعالى فهو أعظم الأسماء وأشملها والله أعلم.

= وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٩٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: اسم الله الأعظم (٣٨٥٧).

(١) سورة طه، الآية: ٨.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٠).

﴿نَزَّلَ﴾ أي هو نزل ﴿عَيْنَكَ الْكِتَبَ﴾ أي القرآن نجوماً فإن التفعيل للتکثير ﴿إِلَّا حَقٌ﴾ حال من الكتاب أي متلبساً بالصدق في أخباره، أو بالدين الذي هو الحق عند الله ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي لما قبله من الكتب فكان من حقه أن يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به ﴿وَأَنَّزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ جملة، ومن ثم عدل ه هنا من التنزيل إلى الإنزال فإن الإنزال أعم منه. قرأ أبو عمرو وابن ذكون والكسائي في التوراة بالإمالة في جميع القرآن ونافع وحمزة بين وبين والباقيون بالفتح، والتوراة اسم عبراني للكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام والإنجيل اسم سرياني للكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام وليس الكلمة عربيان، فمن قال أنه فوعلة أو تفعلة من ورى الزند وإغيل من النجل فقد تخلف ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ أي قبل تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للإيمان به ﴿هُدَى لِلْكَسَائِ﴾ أي لجميع الناس ولا وجه لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهم السلام فإن الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس إلى التوحيد والإيمان بجميع الأنبياء وتوجب العلم بالمبدأ والمعاد وتهدي إلى سبيل الرشاد من امثال أوامر الله تعالى والإنتهاء عن المنهي، وتخبر التوراة والإنجيل والزيور عن بعثة محمد ﷺ وكون بعض الآيات منها منسوبة في فروع الأعمال في بعض الأحيان لا ينافي أنها هدى كما أن بعض آيات القرآن نسخت بالبعض فإن النسخ لبيان مدة الحكم، فالآية حجة لنا على أن شرائع من قبلنا يلزمها على أنه شريعة لنبينا ﷺ وقال الشافعي لا يلزمها، وقوله هدى حال من التوراة والإنجيل حمل عليهم للمبالغة أو بتأويل اسم الفاعل ولم يثن لأنه مصدر ﴿وَأَنَّزَلَ الْقُرْآنَ﴾ أي جنس الكتب الإلهية واللام للاستغرار، ذكر ذلك بعد الكتب الثلاثة ليعلم ما عدتها كأنه قال: وأنزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل، أو المراد به القرآن وكرر ذكره مدحًا وتعظيمًا واظهاراً لفضله فإنه يشارك الجميع في كونه منزلًا من الله تعالى يتميز بما عدتها بإعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل، وإنما أعاد أنزل بعد المعطوف عليه، ولئلا يتبس بالعطف على هدى مفعولاً له أو إشارة إلى أن للقرآن إنزالاً يعني إلى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلاً نجماً على حسب الحوادث، وقال السدي : في الآية تقديم وتأخير تقديرها وأنزل التوراة والإنجيل من قبل والفرقان هدى للناس ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِغْيَاتِ اللَّهِ﴾ المنزلة في شيء من الكتب ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بسبب كفرهم كما يعترف به أهل الكتاب ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يمنعه من التعذيب أحد ﴿ذُو أَنْتَقَارٍ﴾ لا يقدر على مثله منتقم والنقطة عقوبة المجرم والفعل من نقم بفتح العين والكسر، وعيد بعد تقرير التوحيد والإشارة إلى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به

الكتب السماوية وكونه معجزاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾<sup>(١)</sup> والمراد به شيء كائن في العالم كلياً كان أو جزئياً، وإنما عبر عن العالم بهما لأن الحس لا يتجاوزهما، وإنما قدم الأرض على السماء لأن المقصود بالذكر أنه تعالى يعلم أعمال العباد فيجازيهم عليه، وهذه الجملة كالدليل على كونه حياً وما بعده كالدليل على كونه قيوماً أي ﴿هُوَ الَّذِي يَمْوِذُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ على صور وألوان وأشكال مختلفة ذكراً أو أنتى على ما أراد ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ فلا يعلم ولا يقدر أحد سواه إلا بتعلمه وإقداره على كسبه على حسب إرادته ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ بدل من المستثنى أو خبر لمبتدأ محنوف أي هو العزيزُ الحكيمُ إشارة إلى كمال قدرته وتناهي حكمته. عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله الملك إليه بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد، قال: وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وعن حذيفة بن أسد يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد، فيكتبان، فيقول: أي رب ذكر أو أنتي فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا يتقص»<sup>(٣)</sup> رواه البغوي.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن «منه أتيت مخكنت» التي أحكمت وأتقنت عباراتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطقه ولا مفهومه ولا مقتضاه إما بلا تأمل كقوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: «لَيْسَ كُمْثِلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ»<sup>(٦)</sup> وإنما بعد طلب وتأمل من غير حاجة إلى بيان من الشارع كقوله تعالى «وَالسَّارِقُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١. (٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١١.

وَالسَّارِقَةُ<sup>(١)</sup> يظهر شموله للطرار بأدنى تأمل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله لللباس لنقصان معنى السرقة فيه فإن السرقة أخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لأحد فإن الميت باعتبار أحکام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق إلا بعد التكفين، وقوله تعالى ﴿وَأَنْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه بعد التأمل يظهر أنه معطوف على المغسلات لضرب الغاية فيه وقوله تعالى : ﴿تَلَاثَةٌ فِرُوعٌ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه بعد التأمل يظهر أن المراد به الحيضات دون الأطهار لأن الطلاق مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلاثة بلا نقصان أو زيادة إلا في الحيضات وقوله تعالى : ﴿فَوَارِرًا مِنْ فَضَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup> يظهر بالتأمل أن المراد كون صفاتها كصفاء القوارير كائناً من جنس الفضة ، فعلى هذا أدخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفى والمشكل على اصطلاح الأصوليين وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس ، وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير : إن المحكم ما لا يتحمل من التأويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجةً واضحةً ودلائل لائحة ﴿هُنَّ أُمُّ الْكَتَبِ﴾ قال في القاموس : الأم الوالدة وأم كل شيء أصله وعماده ، وللقوم رئيسهم وكل شيء انضمت إليه أشياء ، قلت : الكتاب ه هنا إما بمعنى المكتوب أي المفهرس كما في قوله تعالى ﴿كِتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٥)</sup> فالإضافة بمعنى اللام والأم بمعنى الوالدة أو الأصل يعني المحكمات هن والدات وأصول لما كتب علينا إتيانه أو الكف عنه من الفرائض والمحرمات ، وإما بمعنى القرآن فالإضافة حينئذ إما بمعنى أنها أم للأحكام من الكتاب يؤخذ منها الأحكام بلا حاجة بيان من الشارع وإما بمعنى اللام والمعنى أنها عماد للقرآن وبمنزلة رئيس القوم لسائر الآيات يحتاج إليها غيرها ويضم إليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها إلى المحكمات وكان القياس أن يقال : أمهات الكتاب لكن أورد لفظ المفرد ليدل على أن المحكمات كلها بمنزلة أم واحد لأن الأحكام المفروضة تؤخذ من جميعها لا من كل واحد منها وكذا مرجع المتشابهات إلى مجموعها باعتبار بعضها لا إلى كل واحدة منها وأيات ﴿وَأُخْرٌ﴾ جمع أخرى معدل من الآخر أو آخر من ولذا منع من الصرف للعدل والوصف ﴿مُتَشَبِّهُتْ﴾ التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتأمل إلا بعد بيان من الشارع بعبارة محكمة فإن وجد البيان

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ١٦.

والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملًا على إصطلاح الأصوليين كالصلوة، والزكاة، والحج، والعمرة، وأية الربا ونحو ذلك، وإن لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابهاً على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم إلا فيما لا يتعلق به العمل كيلاً يلزم التكليف بما لا يطاق وذلك كالمقطوعات القرآنية، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾<sup>(٢)</sup> وقد يظهر مراد تلك القسم من الآيات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالإلهام كما علم آدم الأسماء كلها واقتباس أنوار النبوة بعد شرح الصدر، وإن كان ذلك المراد أحياناً بحيث لا يمكن تعليمه باللسان لعدم شمول خزينة العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بإزاره، وأما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة كيلاً يلزم التكليف بما لا يطاق. فإن قيل: قال الله تعالى ﴿الَّرَّبُّ كَتَبَ أُنْتَ كَتَبْتَ مَا يَأْتِي اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال في موضع آخر ﴿كِتَابًا مُتَشَبِّهًا﴾<sup>(٤)</sup> فكيف فرق هنا فقال ﴿مِنْهُ مَا يَأْتِي مُحَكَّمًا﴾ ﴿وَأَغْرِيَ مُتَشَدِّهِتَهُ﴾؟ قلنا: حيث جعل القرآن كله محكماً فمعناه أنه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكته اللفظ لا يستطيع أحد معارضته والطعن فيه، وحيث جعل كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه ببعضاً في الحسن والكمال، وفرق هنا من حيث وضوح المعنى وخفائه.

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجُعٌ﴾ أي ميل عن الحق، قال الريبع: هم وفد نجران خاصموا النبي ﷺ في عيسى عليه السلام، وقالوا له ألسنت تزعم أنه كلمة الله وروح منه؟ قال: بلى قالوا حسبنا فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال الكلبي: هم اليهود طلبوا علم أجل هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل. قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراًهما أتوا النبي ﷺ، فقال حبي: بلغنا أنه أنزل عليك المفتشدك الله أنزل عليك؟ قال: نعم، قال فإن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة تلك أمتك هي إحدى وسبعين سنة فهل أنزل غيرها؟ قال: نعم المص، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة سنة فهل غيرها؟ قال: نعم الر، قال: هذه أكثر هي مائتين وإحدى وثلاثين سنة، فهل غيرها؟ قال: نعم المر، قال: هذه أكثر وهي مائتان وإحدى وسبعين سنة ولقد خللت علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن مما لا نؤمن بهذا فأنزل الله تعالى هذه

(١) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٢) سورة طه، الآية: ٥.

(٣) سورة هود، الآية: ١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

الآية . وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن : هم الخوارج كذا أخرج أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية «فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَّغَ» قال : إن لم يكونوا الحرورية والساية فلا أدرى من هم ، وقيل : هم جميع المبتدةة ، وال الصحيح أنَّ اللَّفْظَ عَام لِجَمِيعِ مِنْ ذَكْرِ وَجْمِيعِ أَصْنَافِ الْمُبَتَّدِعَةِ ، عَنْ عَاشَةَ : قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ الَّذِي أَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكْسِبُ هُنَّ اُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَكِّهِتُ» إلى قوله «أَوْلُوا الْأَلْيَبِ» ﴿٧﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري ، وعن أبي مالك الأشعري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خَلَالٍ» وذكر منها «أَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابَ فَيَأْخُذُهُ بِيَتْغِي تَأْوِيلِهِ وَلَيْسَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ» ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَكَبَّلَهُ مِنْهُ﴾ أي يتعلّقون بالمتّبّه الذي يحتمل ما يذهب إليه المبتدع تبعاً لهواه من غير رجوع إلى المحكمات من الآيات والأحاديث وبلا حملها على ما يطابقها من المحكمات أو السكوت مع الإيمان والتسليم بمرادها ، فالواجب رد المتّبّهات إلى المحكمات مهما أمكن حتى يتبيّن مراد المجمل فيعمل به كما في الصلاة والزكاة والربا أو السكوت عن تأويله مع الإيمان بها والتسليم بمرادها ، فلما ثبت بإجماع الأمة ومحكم نصوص الأحاديث المتواترة أنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ سَبَّحَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ فَلَا بدَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ ، ويقول : المراد بالرؤيا والنظر في قوله تعالى : «وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ» ﴿٢﴾ إِلَى رَهْبَانَ نَاطِرَةٌ» <sup>(٢)</sup> هي النّظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» <sup>(٣)</sup> و«الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى» <sup>(٤)</sup> يسكت فيه مؤمناً به ولا يحمل على ظاهره ويتبع المحكم من قوله «لَيَسْ كَيْثِلَهُ شَفَّ» <sup>(٥)</sup> فيقول بكونه تعالى منزهاً عن صفات الممكّنات ولا يتبع نفسه في تأويل المقطّعات فإنه غير مأذون فيه «أَتَيْغَانَةَ الْفِتْنَةِ» منصوب على العالية من قوله «فَيَتَّبِعُونَ» ، أي يفعلون ذلك لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك

(١) أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن ، باب : (منه آيات محكمات) (٤٥٤٧) وأخرجه مسلم في كتاب : العلم ، باب : النهي عن اتباع متّبّه القرآن (٢٦٦٥).

(٢) سورة القيمة ، الآية : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ١٠ .

(٤) سورة طه ، الآية : ٥ .

(٥) سورة الشورى ، الآية : ١١ .

والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين ، كما حكى أن بعض اليهود لما رأوا دولة الإسلام واستعلاءه حسدوه على ذلك وتيقنوا أن ذلك التأييد من الله تعالى لل المسلمين لأجل دينهم فنافقوا او دخلوا في الإسلام ظاهراً واتبعوا المتتشابهات بتأويلات زائفة وأظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حروريه ومعزلة وروافض ونحو ذلك آتية الفتنة ﴿وَآتَيْتَهُمْ تَأْوِيلَهُ﴾ عطف على ابتغاء الفتنة أي طلبوه أن يأولوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التأويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتأخرین من المبدعة ، وأما من الأوائل المنافقين منهم فكان الداعي على اتباع المتتشابهات غالباً مجموع الطلبين ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ أي بيان المتتشابه من الآيات على ما هو المراد من عند الله تعالى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أي لا يجوز أن يعلمه غيره تعالى إلا بتوفيق منه ولا يكفي لمعرفته العلم بلغة العرب ، فالحضر إضافي نظيره قوله تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى إلا بتوفيق منه ، فهذه الآية لا تدل على أن النبي ﷺ وبعض الكمال من أتباعه لم يكونوا عالمين بمعانی للمتشابهات ، كيف وقد قال الله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَيْتَنَا بِيَسَانَهُ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يقتضي أن بيان القرآن محكمه ومتتشابهه من الله تعالى للنبي ﷺ واجب ضروري لا يجوز أن يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام ، وإلا يخلو الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد ، والحق ما حققناه في أوائل سورة البقرة أن المتتشابهات هي أسرار بين الله تعالى وبين رسول الله ﷺ لم يقصد بها إفهام العامة بل إفهام الرسول ومن شاء إفهامه من كمال أتباعه ، بل هي مما لا يمكن بيانها للعامة وإنما يدركها أخص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتکيفة .

﴿وَالزَّسْحُونَ﴾ أي الذين رسخوا ، أي ثبتو أو تمكنوا ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ بحيث لا تعترضه شبهة وهم أهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجد على محكمات الكتاب والسنة واقتفووا في تفسير القرآن إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الأمة ، وردوا المتتشابهات إلى المحكمات وترکوا الأهواء والتلبيسات ، وقيل : الراسخون في العلم مؤمنوا أهل الكتاب ، قلت : لا وجه لتخصيصهم ، وقالت الصوفية العالية : الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الهواء بالكلية ببناء القلب والنفس والعناصر المتفوضون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبهة المترنمون بما قالوا لو كشفت

(١) سورة النمل ، الآية : ٦٥.

(٢) سورة القيمة ، الآية : ١٩.

الغطاء ما ازدده يقيناً، أخرج الطبراني وغيره عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم؟ قال: «من بَرَّتْ يَمِينَهُ وَصَدَقَ لِسَانَهُ وَاسْتَقَامَ قَلْبَهُ وَعَفَفَ بَطْنَهُ وَفَرَجَهُ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ» قلت: هذا شأن الصوفية. ثم اختلف العلماء في نظم هذه الآية: فقال قوم: الواو للعاطف والمعنى أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **﴿يَقُولُونَ إِمَّا نَا بِهِ﴾** حال منهم يعني قائلين آمناً، نظيره قوله تعالى **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ﴾**<sup>(١)</sup> إلى أن قال **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾**<sup>(٢)</sup> ثم قال **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَرَقْنَا الَّذِينَ سَقَوْنَا بِالْإِيمَانِ﴾**<sup>(٣)</sup> وهذا قول مجاهد والربيع، وروي عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم، وعن مجاهد: أنا من يعلم تأويله، وذهب الأثرون: إلى أن الواو للاستثناف وتم الكلام عند قوله **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاووس عن ابن عباس وبه قال الحسن وأكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والأخفش، ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود «إن تأويله إلا الله» والراسخون في العلم يقولون آمناً به» وقراءة أبي بن كعب «ويقول الراسخون في العلم آمنا به» ومن هنا قال عمر بن عبد العزيز إنتهي علم الراسخون في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آمنا به **﴿كُلُّ﴾** من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم **﴿مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾** قلت: فحال الراسخون في العلم ببيان حال الزائغين قلوبهم من الأهواء المتبعة الآراء **﴿كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup> ووافق النصوص آراءهم مشؤوا فيه وأمنوا به: **﴿وَإِذَا أَظَلَمَ عَلَيْهِمْ﴾** تأويلات النصوص ولم يوافق آراءهم قاموا ولم يؤمنوا به، قال البغوي: هذا القول أقيس في العربية وأشبهه بظاهر الآية يعني القول باستثناف الكلام وعدم العطف، قلت: وجه كون هذا القول أقيس وأشبهه أن الاستثناء من النفي إثبات بإجماع أهل العربية، واللام في الراسخون للاستغراف فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفاً على الله لزم أن يعلم تأويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهد له البداهة والرواية **﴿وَمَا يَذَكَّرُ﴾** أصله يتذكر أي ما يتعظ بما في القرآن **﴿إِلَّا أُرْؤُوا الْأَلْبَيْ﴾** ذروا العقول

(١) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠.

السليمة فإن سلامة العقل يقتضي أن يفوضوا ما لا علم لهم به إلى المتكلم العليم الحكيم ولا يقعوا في الجهل المركب وهم في كل واد يهيمون، قالت الأكابر: لا أدرني نصف العلم.

﴿رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُوبَنَا﴾ ولا تملها عن الحق كما أزغت قلوب الذين في قلوبهم زيف، جاز أن يكون هذا من مقال الراسخون تقديره يقولون أمنا به ويقولون ربنا، وجاز أن يكون تعليم مسئلة من الله تعالى عند البلوغ إلى المتشابه بتقدير قوله رَبَّنَا لَا تُغْرِي قُلُوبَنَا ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ بإنزال كتابك ووفقنا بالإيمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية وإذ في موضع الجر بإضافته إليه، وقيل إذ ه هنا بمعنى أن المصدرية ﴿وَهَبَتْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ توفيقاً وتثبيتاً ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ لكل مسئول فيه دليل على أن الهدى والضلال من الله تعالى بتوفيقه أو خذلانه، وأنه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء. عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أزاغه، وكان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع قوماً ويضع آخرين إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> رواه البغوي، وروى نحوه أحمد والترمذى من حديث أم سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذى وابن ماجه من حديث أنس، وفي الصحيحين من حديث عائشة. وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً ببطئٍ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَائِعٌ أَنَّا نَسِيْرُكَ يَوْمَ الْحِسْنَى﴾ أي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في أي في يوم ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ أي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء ﴿إِنَّكَ اللَّهَ لَا يُنِيبُ الْيَمِكَادُ﴾ مفعال من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الألوهية وأما في الوعيد فيجوز عندنا المغفرة وإن لم يتبع، وقالت الوعيدة من المعتزلة: لا يجوز الخلف في الوعيد أيضاً إلا بعد التوبة محتاجاً بهذه الآية، قلنا: وعيد الفساق كما هو مشروطه بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطه بعدم العفو لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعِذُّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْنِمْ لِمَ رَحْمَةً﴾

(١) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب: فيما أنكرت الجهمية (١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيین / المجلد الرابع، وقال الحافظ العراقي: سنه حسن. انظر فيض القدير (٨١٣٥).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

**رَبِّهِ إِلَّا الْضَّالُّونَ**<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك وفي الباب أحاديث لا تحصى .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعم المشركين وأهل الكتاب ﴿لَنْ تُفَيِّقْ﴾ أي لا تجزي ﴿عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ أي بدلاً من رحمته أو طاعته ﴿شَيْئًا﴾ من الإغناط فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لأن الإغناط غير متعد ، إلا أن يقال معناه على التضمين لا تدفع عنهم من الله أي من عذابه شيئاً ، فعلى هذا منصوب على المفعولية ، والجار والمجرور ظرف مستقر حال منه ﴿وَأُولَئِكَ هُنَّ وَقُودُ النَّارِ﴾ أي حطبها عطف على لن تغنى ﴿كَذَّابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ دأب مصدر من دأب في العمل إذا كدح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدأ ممحظ تقديره دأبهم كدأب آل فرعون ، ومعناه فعلهم وصنعيهم في الكفر وتکذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد ، وقيل هو منقول من معنى الفعل إلى معنى الشأن ، وقال أبو عبيدة معناه كسنة آل فرعون ، وقال الأخفش : كأمر آل فرعون شأنهم ، وقال النصر بن شميل : كعادة آل فرعون يعني عادة هؤلاء الكفار وطريقتهم شأنهم في تکذيب الرسل ونزول العذاب كشأن آل فرعون وطريقتهم وستتهم ، وجاز أن يكون الجار والمجرور متصلة بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون ، فوقود النار بهم بضم الواو شأنهم كما شأن آل فرعون ولن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم كما لم يغنى بآل فرعون فيكون شأنهم عند حلول العذاب ﴿وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحيثئذ قوله تعالى ﴿كَذَّبُوا﴾ إما حال بتقدير قد أو استثناف لبيان حالهم كأنه في جواب ما شأنهم ، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره ﴿إِنَّا فَلَّا نَخَذِّلُهُمُ اللَّهُ﴾ وعقابهم ﴿بِذُورِهِمْ﴾ أي بسبب ذنبهم ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْمِقَابِ﴾ شديد عقابه .

روى أبو داود في سنته وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوقبني قينقاع وقال : «يا عشر يهود أسلموا قبل أن يصيكم مثل ما أصاب قريشاً» فقالوا : يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماماً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا

(١) سورة الحجر ، الآية : ٥٦.

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٥٣.

نحن الناس وإنك لم تلق مثلنا<sup>(١)</sup>، فأنزل الله ﷺ **﴿فُلِّيلَيْتَ كَفَرُوا﴾** يعني اليهود **﴿سَيْغُلُّوْنَ﴾** إلى قوله لإولي الأ بصار فقد صدق الله تعالى وعيده بقتلبني قريظة وإجلاء بنى النضير وفتح خير وضرب الجزية عليهم، وقال مقاتل: نزول هذه الآية قبل وقعة بدر، والمراد بهم مشركوا مكة يعني قل لكافار مكة ستغلبون يوم بدر، فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي ﷺ يوم بدر «إن الله تعالى غالبكم وحاسركم إلى جهنم» وقال الكلبي عن أبي صالح ابن عباس: أن يهود المدينة قالوا: لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا تردوا له رأيه وأرادوا اتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تجعلوا حتى تنظروا إلى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكروا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلمو، وقد كان بينهم وبين أصحاب رسول الله ﷺ عهدٌ إلى مدة فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكباً إلى مكة يستفرهم فأجمعوا أمرهم على قتال رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. قرأ حمزة والكسائي **﴿سَيْغُلُّوْنَ﴾** بالباء على أن الله تعالى أمر رسوله الله ﷺ أن يحكى لهم ما أخبره به من وعيدهم وكذا قوله **﴿وَتَحْشِرُّوْنَ﴾** في الآخرة **﴿إِنَّ جَهَنَّمَ﴾** وقرأ الباقيون بالباء فيهما على الخطاب على أنه مقوله قل **﴿وَيَشَّرَّسَ لِلْهَادِي﴾** أي الفراش أي جهنم، هذا من تمام ما يقال لهم أو استئناف أي بئس ما مَهَدُوهُ لأنفسهم أو بئس ما مُهَدَّ لهم.

**﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةً﴾** الخطاب لليهود على تقدير كون الآية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معاشر اليهود آية أي دليل واضح على صدق ما أقول لكم أنكم ستغلبون، أو خطاب للمشركين على تقدير كون الآية فيهم يعني قد كانت لكم يا معاشر الكفار آية معجزة ودليل على النبوة **﴿فِي فَتَّيْنِ﴾** أي فرقتين، إنما يقال الفرقة فئة لأن في الحرب يفي بعضهم إلى بعض **﴿أَنْتَنَا﴾** يوم بدر للقتال **﴿فَتَكَوْنُ﴾** مؤمنة يعني رسول الله وأصحابه **﴿تُعَتَّلُ﴾** العدو **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** في طاعة الله كانوا ثلائة وثلاثة عشر رجلاً سبع وسبعون رجلاً من المهاجرين وصاحب رايتهم علي بن أبي طالب وهو الصحيح، وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلاثون من الأنصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة، وكان فيهم سبعون بعيراً وفرسان فرس لمقداد بن عمر وفرس لمرثد بن أبي مرثد وأكثرهم رجال، وكان معهم من السلاح ست أدرع وثمانية سيف، وفئة **﴿وَأُخْرَى كَافِرَةً﴾** وهم مشركوا مكة كانوا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والفيء والإماراة، باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة . ٢٩٩٩

تسعمائة وخمسين رجلاً من المقاتلة رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر أول مشهد شهده رسول الله ﷺ بعد الهجرة بثمانية عشر شهراً في رمضان سنة ﴿يَرَوْنَهُم﴾ قرأ نافع ويعقوب بالباء على الخطاب فإن كان الخطاب لليهود فالمعنى يا عشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة ﴿مِثْلَهُم﴾ أي مثل المسلمين، وذلك أنَّ جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فرأوا المشركين مثلَّي عدد المسلمين ورأوا النصرة مع ذلك للMuslimين. فإن قيل: كيف قال مثلهم وهو كانوا ثلاثة أمثالهم؟ قلنا: لعل المراد كثرتهم وتكرار أمثالهم دون الثنية كما في قوله تعالى (فارجع البصر كرتين)<sup>(١)</sup> يعني كرةً بعد أخرى، وإن كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا عشر الكفار أي المسلمين مثلهم وذلك حين القتال، ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الأنفال ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> لأنهم قاتلوا في أعينهم قبل القتال حتى اجترءوا عليهم فلما تلاقوا وشروعوا في الحرب كثُر المسلمين في أعينهم حتى جبنوا وغلبُوا. وقرأ الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز أن يكون راجعاً إلى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثل المشركين أو مثل المسلمين، وجاز أن يكون راجعاً إلى المسلمين يعني يرى المسلمين المشركين مثل المسلمين حيث قللهم الله تعالى في أعينهم حتى رأوه مثل أنفسهم مع كونهم ثلاثة أمثالهم ليثبتوا لهم وتيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قللهم الله تعالى حتى رأوه مثل عدد أنفسهم، قال ابن مسعود: نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا إليهم بما رأيناهم يزيدون علينا رجالاً واحداً ثم قللهم الله تعالى أيضاً في أعيناها حتى رأيناهم عدداً يسيراً أقل من أنفسنا حتى قلت لرجل إلى جنبي نراهم سبعين قال: أراهم مائة. والرؤبة هنا بمعنى العلم حتى يكون مثلهم مفعولاً ثانياً له إذ المعنى لا يساعد كونه حالاً فعلى هذا قوله ﴿رَأَى الْعَيْنَ﴾ مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثلهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل بروبة العين فأطلق رأى العين وأريد به العلم الحاصل به مجازاً تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية، وجاز أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي كرأي العين ﴿وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصِيبِهِ مَنِ يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ﴾ الذي ذكر من التقليل والتکثير وغلبة القليل عديم القدرة على

(١) سورة الملك، الآية: ٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

الكثير شاكِي السلاح **﴿لَعْنَةُ الْأَفْلَقِ الْأَبْصَرِ﴾** أي لذوي العقول، وقيل لمن رأى الجمعين.

**﴿وَرِئَنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنْطَرَةِ الْمُقْتَرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْحَيْثِيلِ الْمُسُومَةِ وَالْأَنْثَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَّكِعُ الْحَمِيقَةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عَنْدَهُ حُسْنُ الْمَفَابِ ﴾** ١٦ قُلْ أَفَيَسْتَكُرُ يَعْبَرُ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ أَنْفَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ حَنَدْ تَجَرِي مِنْ نَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَأَذْفَجْ مُطْهَرَةً وَرَضْوَتْ مِنْ اللَّهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ **﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا مَانَكَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**

**الْمُصَدِّرِينَ وَالْمُضَدِّرِينَ وَالْمُنْفِرِينَ وَالْمُسْتَرِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** ١٧ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُكَهُ وَأَذْلَوْا الْعِلْمَ فَإِيمَا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيرُ **إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْأَلْمَ بَعْدَمَا يَبْتَهِمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِيَقِنَتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ١٨ فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ وَالْأُبْيَنَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا وَلَمْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ يَعْبَرُ حَقَّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ الْأَيْمَنِ** ١٩ **أُولَئِكَ الَّذِينَ حَطَّتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا أَهْمَمْ مِنْ نَصْرِرِكَ** **أَلَا تَرَ إِنَّ الَّذِينَ أُتُوا نَصِيبَمَا مِنَ الْكِتَبِ يَدْعُونَ إِلَى كِتَبِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَوْمَ قِرْبَتِهِمْ وَهُمْ مُعَرْضُونَ** ٢٠ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَعْسَمَ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَعَرَمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ **فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ وَوَفَّيْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ٢١ قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَعَزَّزَ مَنْ شَاءَ وَتَذَلَّلُ مَنْ شَاءَ يُسْدِكَ الْعَذَّرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ **تُوْلِي الْأَيْلَلِ فِي الْهَنَاءِ وَتُوْلِي الْهَنَاءِ فِي الْيَلَلِ وَتُعْرِجُ الْمَعِيَّ مِنَ الْعَيْتِ وَتَعْرِجُ الْمَعِيَّ مِنَ الْعَيْ وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ يُغْنِي حِسَابِ** ٢٢ لَا يَتَحَدِّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ أَوْ لِلَّهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْكُلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ نَفْلَةً وَيَعْدِرُكُمُ اللَّهُ فَنَسْكُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَعِيرُ **قُلْ إِنْ تُخْفِوْمَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُهُ بِعَلَمَهُ اللَّهِ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ٢٣ يَوْمَ تَعْدِي كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ

خَيْرٌ مُخْصِّرًا وَمَا عَوَّلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَيَعْزِزُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ  
وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنَّ كُثُرًا تُجْوَنُ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُعِينُكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُنْ دُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ

﴿رَّبِّنَا لِنَاسٍ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ الزين: ضد الشين، وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقاً للمدح محظياً وذا قد يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك، أو بدنية كالقوه والقامه وحسن المنظر أو خارجية كاللباس والمركب والمالي والجاه، والتزيين جعل الشيء كذلك إما في الحقيقة كما في قوله تعالى: «رَبَّنَا أَسْمَاءَ الدُّنْيَا يُمَضِّيَ»<sup>(١)</sup> أو في اعتقاد من زين له سواء كان الإعتقد مطابقاً للواقع كما في قوله «حَبَّبَ لِإِيمَنِكُمْ وَرَبِّنِهِ فِي قُلُوبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وغير مطابق له كما في قوله تعالى: «رَبِّنَ لَهُمْ سُوءَ أَغْنِيَاهُمْ»<sup>(٣)</sup> والشهوة هي توakan النفس وكمال رغبتها إلى الشيء والمراد بالشهوات ه هنا المشتهيات فإنها هي المزينات المحبوبات حقيقة، لكن سميت بالشهوات وجعل مورداً لتزين حب الشهوات دون أنفسها مبالغة في التوبيخ وإيماء على أنهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهواتها بل حب شهواتها، كان تقدير الكلام حب إلى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيره: «أَحَبَّتُ حُبَّ الْخَيْرِ»<sup>(٤)</sup>، وقال صاحب الكشاف: سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لأن الشهوات علّم في الخسة شاهد على البهيمية إذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله، وقال بعض الأفضل: بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه إليها فإنها لكمالها في كونها مشتهيات تشغل اللاهي بكليته إلى نفسها وتقطعه عما عند الله، والمزين هو الله تعالى لأنه الخالق للجواهر والأعراض والأفعال الاختيارية للعباد والداعي كلها، ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِتَبْلُوْهُمْ أَئِمْمَنْ أَحَسَنُ عَمَلاً»<sup>(٥)</sup> ولكونه سبباً لمجاهدة المؤمنين وباعثاً لشكر النعمة ووسيلة إلى السعادة الأخروية ومبرراً لفضل البشر على الملائكة، وسبباً لخذلان الكافرين وموجباً لإضلالهم «يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٦)</sup> وأيضاً في التزيين حكمة التعيس وبقاء النوع قال الله تعالى «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ»<sup>(٧)</sup> وقيل: المزين هو الشيطان

(١) سورة الملك، الآية: ٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٧.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٧.

(٦) سورة ص، الآية: ٣٢.

(٧) سورة النحل، الآية: ٩٣.

فإن الآية في معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزيين الأشياء تارة إلى نفسه باعتبار الخلق حيث قال ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> و﴿زَيَّنَاهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وتارة إلى الشيطان باعتبار كسبه إلقاء الوسوسة في القلوب والإلهاء حيث قال ﴿وَإِذْ رَأَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْنَاهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قوله ﴿وَزَيَّنَ لَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْنَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٦)</sup>. ﴿مِنَ الْسَّكَّاءِ وَالْبَيْنَ وَالْقَنَاطِيرِ﴾ جمع قنطرة وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطرة الإحكام يقال قنطرت الشيء إذا أحكمته ومنه سمي القنطرة، وقال معاذ بن جبل: ألف ومائتا أوقية، وقال ابن عباس: ألف ومائتا مثقال أو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار، وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مائة ألف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم، وعن السدي: أربعة آلاف مثقال، وقال الحكيم: القنطرة ما بين السماء والأرض، وقيل: ملة مسك ثور. واختلف في أنه فعل أو فعل **القنطرة** مأخوذه من القنطرة للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضمة بعضها إلى بعض، وقال الضحاك المحسنة المحكمة، وقال يمان: المدفونة، وقال السدي: المضروبة، وقال الفراء: المضفة. فالقناطير أريد به جمع القنطرة وبال المقنطرة جمع الجموع **من الدَّهَرِ** قيل: سمي به لأنها يذهب **وَالْفَضْكَةُ** قيل سمي بها: لأنها تنقض أي تفرق **وَالْغَنِيلُ** جمع فرس لا واحد له من لفظه **الْمُسَوَّمَةُ** قال مجاهد: يعني المطهمة الحسان أي محكم الخلق حسن الجمال وتسويتها حسنها، وقال سعيد بن جبير: هي الراعية أي السائمة، وقال الحسن وأبو عبيدة: هي المعلمة من السيماء أي العلامة. ثم منهم من قال سيماما الشية واللون، وهو قول قتادة، وقيل الكي **وَالْأَنْفَكُ** جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الإبل والبقر والغنم، وقال أبو حنيفة رحمة الله: يطلق على الدواب الوحشي أيضا ولذا فسر قوله: **فَجَرَاهُ** مثل ما قتل من **النَّعْرِ**<sup>(٧)</sup> أي مثل ما قتل من النعم الوحش **وَالْحَرْثُ** أي الزرع **ذَلِكَ** المذكورات **مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** أي يتمتع بها في الدنيا ثم تفني **وَلَهُ عِنْدَهُ حُسْنٌ الْمَعَابُ** أي المرجع الحسن الذي كأنه عين الحسن فيه كمال التحرير على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلزمات القوية الباقية.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٣٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) سورة النمل، الآية: ٤.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ٣٦.

(٨) سورة النمل، الآية: ٢٤.

﴿قُلْ أَوْتِنُكُمْ بِحَيْثُ مِنْ ذَلِكُمْ﴾ المذكورات، فيه توبیخ للكفار وإشارة إلى أنَّ النبِيَّ ﷺ كأنه متعدد في أن ينبعهم شفقة عليهم وامثالاً لأمر الله تعالى، أو لا ينبعهم لملحوظة بعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق إليه الإشارة من أن ثواب الله خير من مستلزمات الدنيا ﴿لِلَّذِينَ أَنْفَقُوا عَنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاحٌ﴾ مبتدأ والظرف خبر مقدم عليه والجملة استئناف لبيان ما هو خير، ويجوز أن يكون الظرف متعلقاً بخير أو يكون ظرفاً مستقراً صفة لخير، واختصاص المتقيين لأنهم هم المنتفعون به. وجنات خبر مبتدأ ممحوذ أي هو جنات ﴿تَجْزِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ صفة لجنات ﴿خَلِيلِنَّ فِيهَا﴾ أي مقدرين الخلود فيها إذا دخلوها ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ﴾ مما يستقدر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط ﴿وَرِضَوْنُ﴾ مِنْكَ اللَّهُ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة ورِضَوْنَكُمْ شَبِيلَ السَّلَمِ﴾ والباقيون بالكسر وهو لغتان كالعلوان والعدوان. قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التي هي من جنس الحرش والأزواج المطهرة التي هي من جنس النساء، ولم يذكر البنين لأن المقصود منهم في الدار الفانية إلا عانة وبقاء النوع، ولا الخيل ولا الأنعام ولا الذهب والفضة لأنهم مستغنو عن مشاق ركوب الخيل والأنعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج إلى الأثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله، ونكر الرضوان إشارة إلى أنه أمر لا يحيط العلم بإداركه. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: فَيَقُولُونَ: لَبِيكَ رِبِّنَا وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطَيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيِّ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحْلُ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبْدًا»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعندی أن ذكر الجنات واقع في مقابلة جميع ما يشتهونه لقوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا شَتَهَيْهِ الْأَنْفُسُ وَلَكُلُّ الْأَعْيُنُ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الأبناء والأقارب كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقاوئهم أبداً قال الله تعالى: ﴿لَحَقَّتَا يَهْمَدُونَ وَمَا لَتَّهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup> وسئل رسول الله ﷺ أنَّ الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لأهل الجنة؟ فقال: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٤٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة (٢٨٢٩).

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٧١.

(٣) سورة الطور، الآية: ٢١.

ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وحسنه والبىهقى وهناد فى الزهد عن أبي سعيد والحاكم فى التاريخ والأصحابى فى الترغيب، وأما قناطير الذهب والفضة «فإن الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك»<sup>(٢)</sup> رواه البزار والطبرانى والبىهقى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وفي الحديث المرفوع «جتنان من فضة آتنيهما وما فيهما وجتنان من ذهب آتنيهما وما فيهما»<sup>(٣)</sup> متفق عليه من حديث أبي موسى. وأما الخيل والأنعام فقد قال أعرابى: يا رسول الله إنى أحبت الخيل أفى الجنة خيل؟ قال «إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى عن أبي أىوب، وروى الترمذى والبىهقى نحوه عن بردة مرفوعاً والطبرانى والبىهقى بسنده جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعاً، وأخرج ابن المبارك عن شفى بن مانع أنَّ النبي ﷺ قال: «من نعيم الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والبحت وأنهم يؤتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله» وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ والأصفهانى عن علي مرفوعاً قال: «إن في الجنة شجرة تخرج من أعلىها حلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب سرجها وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الأجنحة خطوها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها أولياء الله فيظير بهم حيث شاؤوا، فيقول الذين أسفل منهم: قد أطفأوا نورنا من هؤلاء؟ فقال إنهم كانوا ينفقون وكتتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكتتم تجلسون» وأخرج ابن المبارك عن ابن عمر «إن في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها أهلها» وأخرج ابن وهب عن الحسن البصري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة يركب في ألف ألف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب» وأما الحرف فقد

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (٢٥٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٣٨).

(٢) ورد عند الترمذى وقال: ليس إسناده بالقوى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٢٥٢٦).

وعند البزار والطبرانى في الأوسط رجاله رجال الصحيح انظر مجمع الروايد في كتاب: أهل الجنة، باب: في بناء الجنة وصفتها (١٨٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله «ومن دونهما جتنان» (٤٨٧٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى: (١٨٠).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة خيل الجنة (٢٥٤٤) وقال: ليس إسناده بالقوى.

روى البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسْتَ فِيمَا شَئْتَ، قال: بلى ولكنني أحب أن أزرع، قال: فيزِرُعْ ببادِرِ الْطَّرْفِ نَبَاتَه وَاسْتَوْأْهُ وَاسْتَحْصَادَه فَكَانَ أَمْثَالُ الْجَبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكِ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّهُ لَا يَشْبَعُكَ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> وأخرج الطبراني وأبو الشيخ نحوه وفيه «حتى تكون سنبلة اثنا عشر ذراعاً ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه ركام أمثال الجبال».

ولعل وجه تخصيص الأزواج من بين نعيم الجنة بالذكر إما شدة ما كان بالعرب من شهرة النساء وإما أن الأزواج تكون لكل من يدخل الجنة أجمعين، وأما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا أو لمن يشتتهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالباً لما روى عن أبي سعيد أنه «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ الْوَلَدَ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى والدارمى، يعني لا يشتهي غالباً جمعاً بين الروايات، وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فإنه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة «فَإِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ وَمَلْعُونُونَ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وفي رواية «إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَّهُ أَوْ عَالَمًا وَمَتَعْلَمًا»<sup>(٣)</sup> رواه الطبرانى في الأوسط عن ابن مسعود وفي الصغير عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة. وأما نعماء الجنة فهي مرضيات الله تعالى. عن ربيعة الحرسى قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لي في المنام: سيد بنى داراً وصنع مأدبة وأرسل داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد، قال: والله سيد محمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة»<sup>(٤)</sup> رواه الدارمى. قلت: والسر في أن نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى لا ينبغي أن يلتفت إليها قال الله تعالى «وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجَنَا بِمِنْهُمْ زَهْرَةَ الْمَحْيَا الدُّنْيَا»<sup>(٥)</sup> ونعيم الجنة مرضية لله تعالى ممدوح من يطمع فيها قال الله تعالى «وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَّى الْمُتَنَافِسُونَ»<sup>(٦)</sup> أن مبادي تعينات

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام رب مع أهل الجنة (٧٥١٩).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأذنى أهل الجنة من الكرامة (٢٥٦٣).  
وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: (٢٣٢٢).  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا (٤١١٢).

(٤) أخرجه الدارمى في المقدمة، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه (١١).

(٥) سورة طه، الآية: ١٣١. (٦) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

النشئة الدنيوية غالباً هي الإعدام التي تقررت في مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقاوتها التي هي صفات الكمال لله تعالى، كالجهل في مقابلة العلم والعجز في مقابلة القدرة ونحو ذلك، وسميت ظلاماً ولأجل ذلك يسرع الفناء إلى هذه النشئة وعدم في نفسه شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال إلا بالتمويه بخلاف النشئة الأخروية، فإن مبادئ تعيناتها إنما هي صفات الله تعالى الحسنة فحبها حب الله تعالى والانشغال بها الانشغال به تعالى، كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام مع أن الأنبياء بل الأولياء لا يلتفتون إلى غير الله سبحانه، قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذنوت أبا بكر خليلاً وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، قال المجدد رضي الله عنه: وذلك أن حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن أهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى وعشقه «زَاهَدَ بَصِيرٌ بِأَمْبَاوِ» هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق، واللام إما للاستغراق أي بصير بجميع العباد محسنهم ومسنيهم فيجازيهم على حسب ما عملوا، وإما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا أعدلهم الجنات.

﴿أَلَيْكَ يَقُولُونَ﴾ مجرور على أنه صفة للمتقين أو للعباد، وجاز أن يكون منصوباً على المدح أو مرفوعاً «رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» الفاء للسببية، وفيه دليل على أن مجرد الإيمان سبب لاستحقاق المغفرة، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعبد من لا يشرك به شيئاً» قال معاذ: أفلأ أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ﴿الْفَكِيرِينَ﴾ على خلاف النفس مانعها عن العجز في المصائب وعن اتباع الشهوات والرذائل حابسيها على الطاعات والفضائل ﴿وَالْفَكِيرِينَ﴾ في المقال وإدعاء الأحوال، وجميع الدعاوى والروايات والشهادات، وأصدق الصدق شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ﴿وَالْقَنِينِ﴾ الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى ﴿وَالْمُسْتَقِرِينَ﴾ أموالهم في مرضات الله، فاستوعب الكلام أنواع الطاعات من الأخلاق والأقوال والأعمال البدنية والمالية ﴿وَالْمُسْتَقِرِينَ إِلَّا سَخَارٍ﴾ يعني أنهم مع ما هم فيه من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على أنفسهم بالتقدير، فيستغفرون منه كيف لا وأن العباد لا يمكن أن يعبدوا كما ينبغي لكبريائه وعظمته، بل العبد إذا لاحظ إلى أن أفعاله مخلوقة لله تعالى وأنه تعالى من عليه ب توفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه إلى غيره علم أن كل ما صدر منه إن كان قابلاً للقبول فهو مستوجب للشكر والإمتنان ولا يتصور أداء شكر نعمائه إلا أن يتغمده الله بمغفرته ورضوانه ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ ﴿بِلِ اللَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَنَاكُمْ إِلَيْمَنِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾<sup>(١)</sup> وخاص الأسحار بالاستغفار لكونها أقرب للإجابة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسئلني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له»<sup>(٢)</sup> متفق عليه وفي رواية لمسلم «ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر» قال البغوي: حكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني لا تكون أعجز من هذا الديك يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك، وعن زيد بن أسلم أنه قال: هم الذين يصلون الصبح في الجماعة وقد بالسحر لقربه من الصبح، وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر ثم استغفروا، قال نافع: كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول يا نافع أسرنا فأقول لا فيعاود الصلاة فإذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح. وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها في الكمال وكمالهم فيها، أو لغير الموصوفين بها، فالصابرون الصوفية أصحاب القلوب والنفوس الزاكية والغزا والشهداء، والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة، والقانتون الزهاد المصليون بطول القنوت الداعون الله خوفاً وطمعاً، والمنفقون الأغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الأموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله، والمستغفرون بالأسحار الذين ﴿يَمْلُونَ أَسْوَةً يَمْهَلُهُنَّ ثُمَّ يَمْبُوْكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ول جاء بقومٍ يذنبون

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاحة من آخر الليل (١١٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧.

فيستغفرون الله فيغفر لهم<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وروى أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد نحوه، قدم الله سبحانه في الذكر الأفضل فالأفضل.

**﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾** أي بين بحسب الدلائل العقلية وإنزال الآيات السمعية **﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** حكى البغوي عن الكلبي قال: قدم حبران من أخبار الشام على النبي ﷺ فلما أبصر المدينة قال أحدهما لصاحبه ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان؟ فلما دخل عليه عرفاه بالصفة فقال له: أنت محمد؟ قال: نعم، قال: وأنت أحمد؟ قال: أنا محمد وأحمد، قال: فإننا نسئلوك عن شيء فإن أخبرتنا أمنا بك وصدقناك، فقال: سلا، فقالوا أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فأنزل الله تعالى هذه الآية فأسلم الرجالان. قال ابن عباس: خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة، فشهد بنفسه لنفسه قبل أن خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا أرض ولا بحر ولا بر فقال **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** وشهدت **﴿وَالْمَلِكَكُهُ وَلَذُلُوا الْعِلْمُ﴾** يعني مؤمن الإنس والجن كلهم آمنوا بالجنان وشهدوا بتوحيد الله تعالى باللسان **﴿قَيْمًا﴾** بتديير مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم الليس يعني شهد الله في حال قيامه بتديير مصنوعاته فإن قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيداته، أو على الحال من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تفرد قائماً، أو أحقه لأنه حال مؤكدة، أو على المدح وعلى هذا يكون مندرجأ في المشهود به، وجاز أن يكون مفعولاً للعلم أي أولوا المعرفة قائماً **﴿بِالْقِسْطِ﴾** أي متلبساً بالعدل في قسمه وحكمه لا يتصور منه الظلم لأن الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطبع بل ذلك بفضل منه ولا عذاب العاصي فإنه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمنتزلة **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** كرره للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد إقامة الحجة **﴿الْعَزِيزُ﴾** في ملكه **﴿الْحَكِيمُ﴾** في صنعه، صفتان لله فاعل شهد أو بدلان من هو، قدم العزيز لتقديم العلم بقدرته على العلم بحكمته.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾** المرضى **﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾** هو **﴿الْأَسْلَئُ﴾** قرأ الكسائي بفتح آن على أنه بدل الكل أن فسر الإسلام بالإيمان، قال قتادة: شهادة أن لا إله إلا الله والإفراد بما جاء به الرسل من عند الله، وهو دين الله الذي شرعه لنفسه وبعث به رسلاه ودل عليه أولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي إلا به، أو فسر بما يتضمن. قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبية (٢٧٤٨).

تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجَّج البيت إن استطعت إليه سبيلاً<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة سؤال جبرئيل، وبدل اشتتمال إن فسر الإسلام بالشريعة المحمدية فإنه الدين المرضي عند الله في هذا الزمان بعد نسخ الأديان المترفة من الله تعالى سابقاً، قال رسول الله ﷺ: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والبيهقي من حديث جابر، وقرأ الجمهور بكسر إنَّ على أنه كلام مبتدأ، عن الأعمش أنه قام من الليل يتوجه فمر بهذه الآية «مَهَدَ اللَّهُ» الآية ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ إِلَّا سَلَطْنُونَ» فلما فرغ من صلاته سُئل عنه فقال: حدثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصحابها يوم القيمة فيقول الله: إنَّ لعبني هذا عندي عهداً وأنا أحق من وفي العهد أدخلوا عبدي الجنة» رواه البغوي بسنده، وأخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف «وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ» يعني اليهود والنصارى في نبوة محمد ﷺ وحقيقة الإسلام حتى نفاه بعضهم، وقال بعضهم: إنَّ مخصوص بالعرب «إِلَّا مَنْ يَعْنِدُ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ» بأن الدين عند الله الإسلام حيث بين الله ذلك في التوراة والإنجيل «بَعْيَادًا» منصوب على العلية «بَيْنَهُمْ» ظرف مستقر صفة لبعيًّا يعني ما تركوا الحق واختلفوا بشبهة وخفاء في الأمر بل بعد العلم يكونه حقاً لأجل بعيٍ وحسد مستقرٍ بينهم والأجل طلب الملك والرئاسة، وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر أنها نزلت في نصارى نجران ومعناها «وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ» يعني الإنجيل في أمر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم أنه ابن الله إلَّا من يعْنِدُ ما جاءَهُمْ أَعْلَمُ بأن الله واحد لم يلد وإنَّ عيسى عبده ورسوله «بَعْيَادًا بَيْنَهُمْ» أي معاداة لليهود ومخالفته لهم حيث أنكروا نبوته وبهتوا أمره بعده ما جاءهم العلم في التوراة أنه عبده ورسوله، وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع أنَّ موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلاً من أighbors بني إسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون، فلما مضى القرن الأول والثاني وثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى «وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ» من أبناء أولئك السبعين حتى أحرقوا بينهم الدماء ووقع الشر «إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى (٨).

(٢) أخرجه أحمد في المجلد الثالث / مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والبيهقي في شعب الإيمان وأبو نصر السجزي في الإبانة. انظر كنز العمال (١٠٠٧).

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ<sup>(١)</sup> يعني بيان ما فيه التوراة بغياً بينهم فسلط الله عليهم العجابة «وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ<sup>(٢)</sup>» فيجازيه على كفره وعид لمن كفر منهم.

﴿فَإِنَّ حَاجَوْكَ﴾ يا محمد وقالت لليهود والنصارى أنَّ ديننا هو الإسلام وإنما اليهودية والنصرانية نسب «فَقُلْ» لا نزاع في اللفظ بل «أَسْلَمْتُ وَجْهِي» فتح اليماء نافع وإن عامر ومحض وأسكن الباقون «إِلَهِي» أي انقدت الله تعالى وحده لا أشرك به غيره ولا أتبع هواي فيما أمر به بقلبي ولسانى وجميع جوارحي، وإنما خص الوجه لأنَّه أكرم جوارح الإنسان أو المعنى أخلصت توجهي ظاهراً بالجوارح واللسان وباطناً بالنفس والقلب الله تعالى لا التفت إلى غيره، أو المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي الله تعالى، ومقتضى هذا الإسلام والتفسير أن لا يشرك به غيره وأن يسارع في امثال أوامره وانتهاء نواهيه وأن يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ «وَمَنْ أَتَّبَعَنِّي» عطف على الضمير المرفوع في أسلمت وحسن للفصل أي وأسلم من اتبعني، وجاز أن يكون مفعولاً معه، أثبت اليماء نافع وأبو عمرو في الوصل على الأصل وحذفها الباقون في الحالين تبعاً للخط. «وَقُلْ لِلَّذِينَ أَتَوْنَا الْكِتَابَ» عطف على قُل أسلمت يعني قل لنفسك أسلمت وأحضر الإسلام في قلبك واجعله مطمئناً به وقل لـلَّذِينَ أَتَوْنَا الْكِتَابَ من اليهود والنصارى «وَالْأُمَّيْنَ» الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب «أَسْلَمْتُمْ» كما أسلمت بعدها ووضح بالدلائل العقلية وأيات التوراة والإنجيل «إِنَّ الَّذِينَ عَنَّهُ اللَّهُ أَإِسْلَمُوا»<sup>(١)</sup> أم أنتم بعد على كفركم، فهذا استفهام صيغة وأمر معنى كما في قوله تعالى «فَهَلْ أَتَمُّ مُنْهَوْنَ»<sup>(٢)</sup> يعني انتهوا وفيه تعbir لهم بالبلاد أو المعاندة «فَإِنَّ أَسْلَمُوا» كما أسلمت «فَقَدْ أَهْتَدَوْا»<sup>(٣)</sup> فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب أسلمنا ، فقال لليهود إن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقالوا: معاذ الله ، وقال للنصارى أتشهدون أنَّ عيسى عبد الله ورسوله؟ فقالوا: معاذ الله أنَّ يكون عيسى عبداً ، فقال الله تعالى «وَقَلْ نَوْلَوْا» عن الإسلام كما أسلمت «فَإِنَّمَا عَنِتُكَ الْبَلْغُ» أي فلا يضرونك إنَّما عليك تبليغ الرسالة دون الهدایة وقد بلغت «وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعَمَابِدِ» مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ﴾ يعني اليهود يكفرون بالقرآن والإنجيل وأيات التوراة التي فيها نعم النبي ﷺ «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ»<sup>(٤)</sup> أي قتل أوائلهم الأنبياء وهم يرضون بفعلهم

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

يريدون أن يفعلوا بالنبي ﷺ ما فعل أوثائهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات شهيداً حين مات، وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة «يَقْتِلُ حَقّ» يعني في اعتقادهم وإلا ققتل النبي لا يكون إلا بغير حق وإنما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يروا منهم ما يجوز به القتل «وَيَقْتُلُوكُمْ أَذْلَىكُمْ يَأْمُرُوكُمْ بِالْفَسْطِ» أي بالعدل «إِنَّ أَنَّاسًا» وهم أتباع الأنبياء،قرأ حمزة يُقَاتِلُونَ من المفاعلة، قال ابن جريج: كان الوحي يأتي إلى أنبياء بنى إسرائيل ولم يكن يأتيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال من اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون أيضاً لهم الذين يأمرؤن بالقسط من الناس، روى البغوي عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ أي الناس أشد عذاباً يوم القيمة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو رجل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ» إلى قوله (فَمَا أَهْمَمُهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة، فقام مائة وإثنا عشر رجلاً من عبادبني إسرائيل فأمرروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم»، فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وأنزل الآية فيه «فَبَشَّرْهُمْ» أي أخبرهم يا محمد، ذكر لفظ البشارة تهكمأ بهم «يَعْذَابُ أَلِيمٌ» وجبع، قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح أن يكون خيراً لأن، ولا يجوز عنده دخول الفاء على خبر أن قياساً على خبر ليت ولعل، فعلى هذا خبر إن إما قوله تعالى «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ» إلى آخره، وجملة فبشرهم معترضة نظيره زيد فأفهم رجل صالح وإما محدوف وأقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب أليم فبشرهم بعذاب أليم، وقال الجمهور جملة فبشرهم خبر لأن، فقال البغوي إنما أدخل القاء على خبر إن على الغاء إن وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم، وقال أكثر النحوين: يجوز دخول القاء على خبر إن لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدأ الموصول بخلاف اسم ليت ولعل فإنهما ينقلان الجملة الخبرية إلى الإنماء فيبيان المشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ حَيَّطْتَ» أي ضاعت «أَغْنَاهُمْ» فلهم اللعنة والخزي «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» والعذاب في «وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُ مِنْ نَصِيرٍ» يحفظ أعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب.

أخرج ابن المنذر وابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم إلى الله تعالى، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين يا محمد؟ قال: «على ملة

إبراهيم ودينه» قالا فإن إبراهيم كان يهودياً، فقال رسول الله ﷺ فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم، فأبأها عليه فأنزل الله تعالى **﴿أَتَرَ﴾** استفهام للترقيق والتعجب **﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾** يعني نصيباً حقيراً حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الإيمان، بجميع ما فيه **﴿مِنَ الْكِتَبِ﴾** ومن للتبسيط وجاز أن يكون للبيان، والمراد بالكتاب التوراة أو جنس الكتب السماوية **﴿يَدْعُونَ﴾** حال من الموصول مفعول ألم تر يعني يدعوهـم محمد ﷺ **﴿إِنَّ كِتَبِ اللَّهِ﴾** يعني التوراة على ما ذكرنا من الرواية، وكذا على ما قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنَّ رجلاً وامرأةً من أهل خير زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ورجوا أن يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن أوفى وبحري بن عمرو: **جُرْتَ** عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم، فقال رسول الله ﷺ **«بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا التُّورَاةُ»**، قالوا: قد أنصفتنا، قال: فمن أعلمكم بالتوراة؟ قالوا: رجل أعور يسكن فدك يقال له ابن سوريا، فأرسلوا إليه فقدم المدينة، وكان جبريل قد وصفه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أنت ابن سوريا؟ قال: نعم، قال: أنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يزعمون، قال: فدعا رسول الله ﷺ بشيء من التوراة فيه الرجم مكتوب فقال له: اقرأ، فلما أتى آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها، فقال: ابن سلام: يا رسول الله قد جاوزها، وقام فرفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله ﷺ وعلى اليهود بأن المحسن والمحسنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلٍ تربص بها حتى تضع ما في بطنها، فأمر رسول الله ﷺ باليهودين فرجموا، فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup> **﴿لِيَحُكُّمُ﴾** الكتاب أسدن الحكم إلى الكتاب لكونه سبباً للحكم أو ليحكم النبي ﷺ **﴿بِيَنَّهُمْ﴾** على وفق الكتاب **﴿ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾** عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليتهم مع علمهم بأنه الحق من ربهم **﴿وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾** أي هم قوم عادتهم الأعراض عن الحق، والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصوصة بالصفة، وقال قتادة: معناه أنَّ اليهود دعوا إلى حكم كتاب الله يعني القرآن فأعرضوا عنه، وروى الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية: أن الله تعالى جعل القرآن حكماً فيما بينهم وبين رسول الله ﷺ فحكم القرآن على اليهود

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: **﴿يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** (٣٦٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٦٩٩).

والنصارى أنهم على غير الهدى فأعرضوا عن ﴿ذلِكَ﴾ التولى عن كتاب الله بعد العلم به والإعراض عن الحق ﴿يَأْتُهُمْ﴾ أي بسبب تسهيل أمر العقاب على أنفسهم بإعتقداد فاسد وهو أنهم ﴿فَالْوَلَّا نَنْكِسْنَا أَلَّا إِنَّمَا تَنْعَدُونَ﴾ أربعين يوماً عدد أيام عبادة آباءهم العجل كما مر في سورة البقرة ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: هذا القول أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم أو أن يعقوب وعده الله تعالى أن لا يعذب أولاده ﴿فَكَيْفَ﴾ خير لمبتدأ محذوف يعني فكيف حالهم ﴿إِذَا جَمَعْتُهُمْ لَيَقُولُ لَأَرَبَّ فِيهِ وَوَقَيْتَ كُلُّ نَقْسٍ مَا كَسَبُتَ﴾ أي جزاء ما عملت من خير أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْهِرُونَ﴾ الضمير لكل نظر إلى المعنى، فإن معناه كل إنسان لا ينقص من حسناتهم ولا يزيد على سيئاتهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سأله ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته، وقال البغوي: قال ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم: أنه لما فتح رسول الله ﷺ مكة وعد أمته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود: هيئات هيئات من أين لمحمد ملك فارس والروم وهم أعز وأمنع من ذلك؟ ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؟ فأنزل الله تعالى على اختلاف الروايتين قُلِ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ وَيمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَكِرْ الْبَيْضَاوِيَّ أَنَّهُ روى أنه ﷺ «لما خط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول، فوجها سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره، فجاء وأخذ المعلول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق برقاً أضاء ما بين لأبيتها لكان مصباحاً في جوف بيت مظلم فكبّر وكبر معه المسلمون، فقال: «أضاءات لي منها قصور حيرة كأنها أنيات الكلاب» ثم ضرب الثانية فقال: «أضاءات لي منها القصور الحمر من أرض الروم» ثم ضرب الثالثة فقال: «أضاءات لي قصور صناء وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا» فقال المنافقون: ألا تعجبون يمّنكم ويدركم الباطل ويخبركم أنه يصر من يثرب قصور الحيرة من أرض فارس وأنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق من الفرق؟ فنزلت هذه الآية، وقد ذكر البيهقي وأبو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية، وذكر ابن خزيمة عن قتادة مختصرأ وفيه ذكر نزول الآية قوله تعالى ﴿قُل﴾ يا محمد والمقولة بعد ذلك، ﴿اللَّهُمَّ﴾ أصلها يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضاً عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول تاء القسم عليه، وقيل: أصله يا الله أمنا بخير أي اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته فبقي اللهم، وربما خففوا فقالوا: ألا

هم وكل ذلك لكثر الاستعمال نظيره هلم إلينا كان أصله: «هل أم إلينا» أي: هل قصد إلينا، وإذا قيل: اللهم اغفر لي فقوله اغفر لي بيان لأمنا بخير وكذا في قوله: «اللهم العن رعلاً وذكوان»، فإن لعن الأعداء يصلح بياناً لأمنا بخير **﴿مَلِكُ الْمُلْك﴾** صفة للمنادى، وقيل نداء بعد نداء حذف منه أيضاً حرف النداء تقديره يا مالك الملك، ولا يجوز جعله صفة للمنادى لأنَّ المنادى الأول مكفوف كصوت بلحقه كلمة هو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض سيبويه النحوي، ودفع بأن الصوت هنا لم يبق على معناه يجعله جزءاً للكلمة بخلاف ما نحن فيه، والملك مصدر يشتق منه الملك، والمراد به المفعول أريد به عالم الإمكان واللام للاستغراب فإنَّ الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء من الأشياء إلا بإذنه وتمليكه **﴿وَتُؤْنِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مَمَنْ شَاءَ﴾** واللام في اللفظين للعهد الذهني، والمعنى تعطى من الملك ما تشاء من تشاء وتسترد كذلك، عدل من الضمير إلى الظاهر **﴿وَتَعْزِيزُ مَنْ شَاءَ وَتُؤْذِنُ مَنْ شَاءَ﴾** في الدنيا أو في الآخرة أو فيما بالنصر والإدبار والتوفيق والخذلان في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة **﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾** قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر أحدهما كما في قوله تعالى **﴿سَرِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَرُ﴾**<sup>(١)</sup> أي الحر والبرد، وقيل: خص ذكر الخير لسياق الكلام فيه حيث وعد النبي ﷺ أمه ملك فارس والروم، وقيل: ذكر الخير وحده لأنه المقضي بالذات والشر مقضي بالعرض إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلياً أو لمراعاة الأدب في الخطاب، قلت: لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقي الذي لا حظ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر، والوجود الظلي الذي به تتحقق الممكن في الخارج الظلي مستفاد من الواجب، والعلة الذي هو حصة من الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد من العلة، ومعنى إسناد الشر إلى الله تعالى أنَّ الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض أفراده أكثر شراً من البعض وحصة الوجود منه مستند إلى الوجود الحق وأما حصة الشر منه فذاتي له فما أصدق قوله تعالى بيده الخير **﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** ولا يقدر أحد غيرك على شيء أصلاً. وقدرة العباد إنما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسباً والله خلقهم وما يعملون، قال البيضاوي: نبه بهذه الجملة على أنَّ الشر أيضاً بيده، قلنا: نعم لكن معنى كونه تعالى قادرًا على الشر وكون الشر بيده أنه تعالى قادر على عدم إفاضة الخير فإنَّ القدرة معناه إنَّ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ الخبر بقي الممكن على الشر الأصلي.

(١) سورة التحل، الآية: ٨١.

﴿تُؤْلِجُ أَيَّلَ فِي الَّهَارِ وَتُؤْلِجُ الَّهَارَ فِي أَيَّلِ﴾ يعني تدخل أحدهما في الآخر بالتعقيب والزيادة في أحدهما بالنقسان في الآخر ﴿وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الأنعام ويونس والروم وفي الأعراف لبلد ميت وفي الفاطر إلى بلد ميت، وزاد نافع أو من كان ميتاً فأحييناه، ولحم أخيه ميتاً، والأرض الميتة أحيئناها، والباقيون يخففون بالجميع ويعقوب الحي مِنَ الْمَيِّتِ ولحم أخيه ميتاً. قيل: معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج، وقال الحسن وعطاء: يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَنَاهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي من غير تضييق وتقدير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وإن كان معلوماً عند الله، عقب الله سبحانه هذه الجملةخمس ليستدل بها على قدرة الله على إيتاء الملك من يشاء ونزعه ممن يشاء، روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتِينَ مِنْ آلِ عَمَرَانَ (شَهِدَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ) إِنَّ الدِّينَ عَنَّ الدِّينِ إِلَّا إِلَلَهُ إِلَّا إِلَلَهُمْ مَا لَكُمْ» المُلْكُ إِلَى قَوْلِهِ (بِغَيْرِ حِسَابٍ)، مشفعتان ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب، قلن: يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك، قال الله عز وجل: بي حلفت لا يقرؤك أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه وإن أسكنته في حظيرة القدس إلا نظرت إليه يعني كل يوم سبعين مرة وأقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة إلا أعدته من كل عدو وحاشد ونصرته عليه» وأخرج الطبراني عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَعْلَمُ دُعَاءً تَدْعُ بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ الدِّينَ مُثْلُ ثَبِيرِ أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ فُلِّ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ إِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا تَعْطِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمَا وَتَمْنَعُ مِنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تَغْتَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سُواكَ» والله أعلم.

آخر ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليفاً لعمرو بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتونهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك

. (١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢

النفر: اجتبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنهم فأنزل الله تعالى **﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَفِينَ أُولَئِكَةَ﴾** نهوا عن مواليتهم بقرابة أو صداقة ونحو ذلك أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية **﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** فيه إشارة إلى أنَّ ولايتهم لا يجتمع ولادة المؤمنين لأجل منافاة بين ولادة المتعادين ففي ولادة الكفار قبح بالذات وقبح بالعرض بالحرمان عن ولادة المؤمنين، وذكر البغوي قول مقاتل أنها نزلت في حاطب بن أبي بلعة وغيره كانوا يظهرون المودة للكفار مكة، وذكر قول الكابي عن أبي صالح: أنها نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود يأتونهم بالأخبار يرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهي المؤمنين عن فعل مثل فعلهم.

(فصل) الحب في الله والبغض في الله بباب عظيم من أبواب الإيمان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ **«المرء مع من أحب»**<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعن أنس مرفوعاً نحوه بلفظ **«أنت مع من أحبيت»**<sup>(٢)</sup> متفق عليه، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ **«مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكبير فحامل المسك إما ان يحذيك وإما أن تتبع منه وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإنما أن تجد منه ريحًا خبيثة»**<sup>(٣)</sup> متفق عليه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **لأبي ذر : «يا أبا ذر أي عرق الأيمان أوثق؟ قال الله ورسوله أعلم، قال : الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله»** رواه البيهقي في الشعب، وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: **«إنَّ أَحَبَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ»**<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود وفي الباب أحاديث كثيرة **«وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيْ اتَّخَذُهُمْ أُولَئِيَّةً فَلَيَسَّ** الضمير المرفوع عائد إلى من يفعل **«مَنْ أَللَّهُ** حال من شيء قدم عليه لتنكيره **«فِي شَيْءٍ»** خبر ليس، والتنكير للتحقيق يعني ليس هو كائناً في شيء حقير من ولادة الله أو من دين الله يعني كما أنَّ ولادة الكفار لا يجتمع ولادة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل: (٦٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل (٦٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (٥٥٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين (٢٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: مجانية أهل الأهواء وبغضهم (٤٥٨٧).

المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله أيضاً، ولو قال من دون الله والمؤمنين لأفاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد عن ولاية الله ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُمُوا﴾ استثناء مفرغ منصوب على الظرفية، وهو من حيث المعنى متعلق بكل الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ بإحداها مقدر الأخرى كما هو دأب التنازع يعني لا يجوز موالة الكفار في شيء من الأوقات إلّا وقت الاتقاء، والاتقاء: افتعال من الوقاية يعني وقاية نفسه من شرهم ويلزمه الخون ولأجل ذلك قيل معناه إلّا أن تخافوا ﴿يَنْهَا تَقْنَأُ﴾ كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تقيّة على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال توقيته تقاة وتقى وتقوى، وإذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء ثم المصدر جاز أن يكون بمعناه ويكون منصوباً على المصدرية، والمعنى لا يجوز موالة الكفار في شيء من الأوقات إلّا وقت أن تقاوموا أنفسكم منهم أي من شرهم تقاة وجاز أن يكون بمعنى المفعول فالمعنى إلّا وقت أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، ومقتضى الاستثناء إباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم، ولا شك أن الضروري يتقدّر بقدر الضرورة، فلا يجوز حينئذ إلّا إظهار الموالاة دون إبطانها، ولا يجوز حينئذ أن يستحل دما حراماً أو مالاً حراماً أو ارتكاب معصية، أو يظهر الكفار على عورات المسلمين أو يطلعهم على أسرار المؤمنين، وأنكر قوم التقى بعد ظهور الإسلام، قال معاذ بن جبل: كانت التقى في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة الإسلام فأما اليوم فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقاوا من عدوهم. ثم بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عنهم تولى بالكافار بالوعيد فقال ﴿وَيَعِدُرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُكُمْ﴾ أي يخوفكم سخطه وعقابه في موالة الكفار وذكر النفس ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يبالى بما يخاف أحدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهي المنهي في القبح ﴿وَإِلَّا اللَّهُ الْعَصِيرُ﴾ أي مصيركم إليه تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد آخر ﴿فُلَّ﴾ يا محمد ﴿إِنْ تَعْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي قلوبكم من مودة الكفار وغيرها ﴿أَوْ تَبْدُوا﴾ قولًا أو فعلًا ﴿يَعْلَمَ اللَّهُ﴾ لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفى بالنسبة إلى علم الله تعالى، وإلا فالعلم بالمحظى يقتضي العلم بالمبدي بالطريق الأول فلا حاجة إلى ذكره أو تبليوه ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَرِيرٌ﴾ جملة يعلم استئناف غير معطوف على جزاء الشرط، وهو في مقام التعلييل لما سبق يعني إذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفي عليه ضمائركم، واقتصر في الذكر على علم ما في السموات وما في

الأرض لانحصر نظر العوام عليهم، والمقصود إحاطة علمه تعالى بكل موجود فإن وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفي عليه شيء؟ وفي ذكر إحاطة علمه تعالى بكل شيء وقدرته على كل شيء بيان لقوله تعالى ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ لأنه متصرف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاوز على عصيانه عند العقل، وجاز أن يكون المراد أنه تعالى لا يخفي عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والآخرة وهو على كل شيء قادر فيعذبكم بأي شيء يريد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، ولا شك أن موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا أيضاً بضرب المذلة وسلب السلطة والله أعلم.

﴿يَوْمَ تَعِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ حَيْرٍ تُغْضَبُ وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُؤْتَهُ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ الظرف يعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع تود، ولو كانت شرطية للذهب بغضهم إلى جزمه بناءً على جواز الرفع والجزم إذا كان الشرط ماضياً مع أن المروي عن المبرد أن الرفع شاذ يعني إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً ومحضرأً حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من حير، ولعل المراد حينئذ بكل نفس هبنا نفس مؤمنة خلقت عملاً صالحأً وأخر سيئاً، وأما من ليس له إلا عمل صالح أو إلا عمل سيء فيظهر حاله بالمقاييس والمفهوم، فالله سبحانه برأته يحضر للمؤمن عمله الصالح على رءوس الخلائق دون عملهسوء بل تجده في نفسه وتود أن لا يظهره الله أو يظهره الله على الإخفاء والتستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدny المؤمن فيضع عليه كنهه ويستره فيقول: أتعرف ذنبكذا أتعرف ذنبكذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى قرره بذنبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لكاليوم فيعطي كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق فینادي بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا لعنة الله على الظالمين»<sup>(١)</sup> وإن كان تجد بمعنى تعلم فحينئذ محضرأً يكون مفعولاً ثانياً له محمولاً على ما عملت من خير وفيما عطف عليه يقدر مثله كما في قوله علمت زيداً فاضلاً وعمروأً، يعني تجد الخير والشر محضررين، وكلمة لو مقحمة وأن مع اسمها وخبرها مفعول لتود أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ (٢٤٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة باب: قبول توبه القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٨).

هي بمعنى لست حكاية لودادهم وأن مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر للبيت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده، وجاز أن يكون لو مصدرية وبعد فعل مقدر فاعلها أن مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتأويل المصدر مفعول لتود، وضمير بينه راجع إلى اليوم أو إلى ما علمت من سوء تقدير الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير أي صحيفه عملها أو جزاءه حال كونه محضراً وتصيب عملها أشر أو تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود أي تمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهو له لما يرى من عملها السوء وإن كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله، فإن طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضر أو بينها وبين عملها السوء أو يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه، والأمد الأجل والغاية التي يتمنى إليها. قال الحسن: يسر أحدهم أن لا يلقى عمله السوء أبداً أو قيل يود أنه لم يعمله وجاز أن يكون يوم متعلقاً بقدير، ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شموله لجميع الأزمنة وقوع الثواب أو العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعداكم قد يدرككم يوم تجد، وجاز أن يكون يوم منصوباً بمضمير فيقدر اذكر، والأولى أن يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء، وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في **عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ** يعني تجد ما **عَمِلْتُ** من سوء مقدرة حين ما عملت ذلك الوداد يوم القيمة، وجاز أن يكون تود خبراً لما **عَمِلْتُ** من سوء ويكون الواو في **وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ** للاستئناف وتمت الجملة الأولى على ما **عَمِلْتُ** من خير وجاز أن يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولاً على ما **عَمِلْتُ** من سوء أي تجد ما **عَمِلْتُ** من خير محضراً وما **عَمِلْتُ** من سوء هائلاً بحيث تؤدّي أنَّ بينها وبينه أمداً بعيداً، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه، فينظر أيمان منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر شام منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة»<sup>(١)</sup> **وَيَعْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** جملة مستأنفة للتحذير عن ترك الواجبات وإثبات السيئات كما أنَّ ما سبق كان للتحذير عن موالة الكفار فلا تكرار، وجاز أن يكون معطوفة على أي يهاب من هذه اليوم أو من عمله السوء **وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** ياظهار قهاريته **يَوْمَ تَجِدُ**، ولو كان الظرف متعلقاً باذكرة، جاز أن يكون هذه الجملة معطوفة على تجد أي ذكر يوم تجد ويوم يحذركم الله ياظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام رب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٦).

مع الكفار وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُبَادِ﴾ أي بعباده المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين، وجاز على التأويل الأول أن يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الأولى يعني إنما يُحدِّرُكُم الله نَفْسَه لأنَّه رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ يريد إصلاحهم.

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلاً قال: قال أقوام على عهد نبينا ﷺ يا محمد إننا لنحب ربنا فأنزل الله تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ الْآيَةُ، وروى ابن إسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير أنها نزلت في وفاة نجران لما قالوا إنما نعبد المسيح حُبًا لله، وقال البعوي: نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن أبناء الله وأحبابه، وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا أصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في آذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال: «والله يا معاشر قريش والله لقد خالفتم ملة أبيكم إبراهيم وإسماعيل» فقال قريش: إنما نعبدها حبًا لله ليقربونا إلى الله زلفى فقال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ﴾ الحب: بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بهما والمحبة مصادر من أحبه يحبه فهو محظوظ على غير قياس ومُحَبٌ قليل وحبيته أحبه حبًا من ضرب يضرب شاذ، وهو عبارة عن اشتغال قلب المُحب بالمحظوظ وأنسه به بحيث يمنعه عن الالتفات إلى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجة إليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من قولهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحظوظ، يعني يقطع عن قلبه التوجة إلى غير المحظوظ فيجعله نسيًا منسيًا كان لم يكن في الوجود غير محظوظ حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره، ومقتضى تلك الصفة ابتلاء مرضات المحظوظ وكراهة ما يكرهه طبعًا وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه أو خوف من عقابه وإن اجتمع مع ذلك طمع وخوف أيضًا، هذا تعريف المحبة من العبد وأما محبة الله تعالى لعبد الله سبحانه منه منزه عن القلب واحتفاله ولا يمنعه شأن عن شأن فهي في حقه تعالى عبارة عن الأنس الساذج المقتضى لجذب العبد إلى جنابه وعدم إهماله وتركه إلى غيره، وجذب الله العبد إلى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى . فمحبة العبد لله تعالى فرع لمحبة الله تعالى إليها وظل لها قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَبَطَ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مَّنِي﴾<sup>(١)</sup> وقال ﴿تَحِبُّهُمْ وَتُحِبُّونَهُ﴾<sup>(٢)</sup> قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية، وما ذكر البيضاوي: أنَّ المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال إدراك فيه بحيث يحمله على ما يقربه إليه فهو بيان للمحبة الصافية، وهي

(١) سورة ط، الآية: ٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

بمراحل عن المحبة الذاتية ألا ترى أن الأم تحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليس منها لأن محبة الأم تتفرع على علم انتساب الولد إليها، وأما محبة الله تعالى فهي أعز وأعلى من ذلك. فقد ورد في الصحيحين وغيرها عن أبي هريرة وإبن عباس وغيرها مرفوعاً بلفاظ مختلفة: «إِنَّ اللَّهَ تَبارُكُ وَتَعَالَى مائَةٌ رَحْمَةٌ مِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ قَسَمَهَا بَيْنَ الْخَلَقِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَادْخُرْ لِأُولَائِهِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ»<sup>(١)</sup> وأما ما ذكر البغوي أنَّ حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم أمره وإشار طاعته وإبتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفاً للمحبة بل بيان لمقتضاه وما يدل عليه «فَاتَّئْعُونَ» الفاء للسببية وذلك لأن المحبة سبب لإبتغاء مرضات الله تعالى، والمرضى من غير المرضى لا يدرك بالرأي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل، فثبت أنَّ المحبة سبب لاتباع الرسل والإتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة رسول الله ﷺ فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى «يَعِيشُكُمْ اللَّهُ» جواب للأمر تقديره إن تبعوني يحبكم الله. فإن قيل: مقتضى هذه الآية إن محبة الله تعالى للعبد يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد الله تعالى المسقوط بمحبة من الله للعبد فيلزم الدور؟ قلنا: هذه محبة أخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقاً والمحبة اللاحقة هي التي تقضي المغفرة والرحمة عطف عليه قوله «وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» قال البغوي: لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن أبي لأصحابه: إنَّ محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا أن نحبه كما أحبب النصارى عيسى بن مريم فنزل «فَلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ» يعني أن إطاعة الله والرسول واحد فإن إطاعة الرسول من حيث هو رسول الله إنما إطاعة الله تعالى لا غير، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة. حيث جعل دخول

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الخوف مع الرجاء (٦٤٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: فقي سدة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٠).

الجنة فرع إطاعته، وقال عليه السلام: «من أطاع محمدًا فقد أطاع الله ومن عصى محمدًا فقد عصى الله ومحمدٌ فرق بين الناس»<sup>(١)</sup> رواه البخاري في حديث طويل عن جابر **﴿فَإِنْ تُولُّنَا﴾** يحتمل أن يكون ماضياً وأن يكون مضارعاً بحذف أحد التائين أصله فإن تتولوا أي تعرضاً عن إطاعة الله والرسول الله **﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾** وضع المظهري موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على أن التولي كفر والكفر ينفي المحبة وأنَّ المحبة مخصوصة بالمؤمنين، وجاز أن يكون جزاء الشرط محدوفاً وقوله تعالى فإن الله لا يحب الكافرين مسبب له دليل عليه أقيم مقامه تقديره فإن تولوا فإن الله لا يحبهم لأنَّه لا يحب الكافرين، والجملة الشرطية تدل على أنَّ التولي عن الإطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى إياها، ومحبة العبد محفوف بالمحبتيين من الله سابق ولاحق والله أعلم.

**﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ مَادَمَ وَبُوحاً وَمَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْمُتَّلِمِينَ ٢٣﴾**  
بعضها من بعضٍ **﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ٢٤﴾** إذ قالت أمَّاتُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي  
مُحَرَّراً فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَاعُ الْعَلِيِّ ٢٥﴾ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا قَالَ رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أَنِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الدَّرْكُ كَالْأَنْثَى ٢٦﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أَعْيُدُهَا لِكَ وَدُرِّيَتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ  
الْجَيْمِ ٢٧﴾ فَنَقْبَلَهَا رَبُّهَا يَقْبُولُهَا حَسِنٌ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكِيرًا لَكُمَا دَخَلَ عَلَيْهَا  
زَكِيرًا الْمُحَرَّابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَكْرِمُهُ أَنَّ لَلَّهِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ  
مَنْ يَشَاءُ بِعِيْرِ حَسَابٍ ٢٨﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكِيرًا رَبَّهُ قَالَ رَبِّي هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذِرْيَةً طَيْسَةً  
إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ٢٩﴾ فَنَادَهُ الْمَلِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصْكِلُ فِي الْمُحَرَّابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْيَى  
مُصْدِقاً يُكَلِّمُهُ مِنَ اللَّهِ وَسِيدِهِ وَحَصُورًا وَبَيْتًا مِنَ الصَّلَدِحَنِ ٣٠﴾ قَالَ رَبِّي إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَمٌ  
وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَأَتِي عَافِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ٣١﴾ قَالَ رَبِّي أَجْعَلْ لِي  
عَائِيَةً قَالَ مَا يَتَكَبَّرُ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَرَأْتُكَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبَّحْتَ بِالْعَشَيْ  
وَالْإِبْكَرِ ٣٢﴾ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَكْرِمُهُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكَ وَطَهَرَكَ وَأَصْطَفَنِكَ عَلَى نِسَاءِ  
الْمُتَّلِمِينَ ٣٣﴾ يَمْرِيْعُ أَقْتُنِي لِرَبِّكَ وَسَجَدَيْرِي وَأَرْكَعَيْرِي مَعَ الرَّكَعَيْنِ ٣٤﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَنْبَرِ  
نُوحِيْدِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَكَ أَفْلَمُهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب: والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨١).

يَخَصِّمُونَ ﴿٤٤﴾ إِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَمْرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَوْمَةٍ مِّنْهُ أَسْمُهُ الْمُسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الْأَصْنَابِ عِبَادٍ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّي أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي شَرٌّ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا فَصَنَعَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْزِينَ وَالْإِنْجِيلُ وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ بِغَايَتِهِ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِّنَ الظِّلِّينَ كَهْيَةً الْطَّيْرَ فَانْفَعُوهُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَبْرِزُهُ الْأَكْمَمَ وَالْأَبْرَصَ وَأَنْتَيَ الْمُؤْمِنَ يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَنْتُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَخَّلُونَ فِي بَيْوَتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٨﴾ وَمُصْرِفًا لِمَا بَيْتَ يَدِيَ مِنَ الْتَّوْرِثَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَيْنَكُمْ وَجَهَنَّمَ بِغَايَتِهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَنْتُو أَنَّ اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ فَلَمَّا أَحَسَ عِسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ بِإِيمَانِنَا مُسْلِمُونَ ﴿٥١﴾ رَبِّنَا إِيمَانًا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ أَمْكَرِيْنَ ﴿٥٣﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَ﴾ افتعال من الصفة وهي الخالص من كل شيء يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته ﴿ءَادَمَ﴾ أبا البشر عليه السلام حتى أسرجه له ملائكته وأسكنه في جنته وأخرج من ذريته الأنبياء كلهم وهو أول النبيين المصطفين ﴿وَنُوحًا﴾ حين اختلف الناس وصاروا كفاراً بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين آدم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من سواه، أهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين ﴿وَمَآلُ إِبْرَاهِيمَ وَمَآلُ عُمَرَ﴾ قيل أراد بالـ إبراهيم وآل عمران أنفسهما كما في قوله تعالى ﴿وَقَيْتَهُ مَمَّا تَرَكَ إِلَيْهِ مُوسَى وَمَآلُ هَارُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعني موسى وهارون، وقال آخرون: أراد بالـ إبراهيم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأساطير وسائر أنبياءبني إسرائيل ومحمدًا ﷺ. وأما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قامت بن لاوى بن يعقوب والد موسى وهارون، وقيل عمران بن ماثان من أولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم أم عيسى، وقال الحسن و وهب كذلك لكنهما قالا: أبو مريم عمران بن أشهم بن أمون من أولاد سليمان بن داود وبين عمرانين ألف وثمانين سنة وقيل ألف وثمانمائة سنة، والظاهر أن المراد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٨

بآل عمران هنها عمران أبو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فإنَّ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأٌ عَمْرَأَ﴾<sup>(١)</sup> واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأنَّ الأنبياء والرسل كانوا كلهم أو أكثرهم من نسلهم ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إن كان ما ذكر شاملًا لنبينا ﷺ وإبراهيم عليه السلام كما هو شاملًا لموسى ويعنى فاصطفاؤهم على العالمين أجمعين ظاهر وبه يستدل على أفضلية خواص البشر على خواص الملائكة، وإن فالمراد بالعالَمِينَ عالم زمانهم، قال البغوي: قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فأنزل الله تعالى هذه الآية يعني أنَّ الله اصطفى هؤلاء بالإسلام وأنتم على غير دين الإسلام، وقال البيضاوي: لما أوجب طاعة الرسل وبينَ أنها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك بيان مناقبهم تحريراً عليها، وقال بعض الأفضل: لما أمرهم بمتابعة النبي ﷺ وجعل متابعته سبباً لمحبة الله وعدم إطاعته سبباً لسخطه وسلب محبته أكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء أنبيائه على مخالفتهم ورفعهم وتذليل أعدائهم وإعدامهم تخويفاً للمتمردين عن متابعة، فذكر اصطفاء آدم على من عداه حتى جعله مسجوداً للملائكة ولعن عدوه إبليس وإصطفاء نوح على أعدائه كفار أهل الأرض أجمعين حتى أهلكهم بالطوفان: ﴿وَجَعَلَنَا دُرْيَتُهُ هُوَ الظَّافِن﴾<sup>(٣)</sup> وإن اصطفاء آل إبراهيم على العالمين مع أنَّ العالم كانوا كلهم كافرين في زمن إبراهيم حتى جعل دينهم شائعاً وذلل مخالفتهم، واصطفاء موسى وهارون حتى ألقى السحرة ساجدين وأغرق فرعون وجنوبيه فلم يبق منهم أحد مع كثريهم، قلت: وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه إلى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين إلى يوم القيمة حيث قال: ﴿وَبَعَالُ الَّذِينَ أَتَبْعَوكَ فَوْقَ الْأَذْيَنَ كَفَرُوا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَمَة﴾<sup>(٤)</sup> ولذا خص آدم ونوحًا والآلين ولم يذكر إبراهيم ونبينا سيد المرسلين إذ إبراهيم لم يغلب على العالم بالكلية، وهذا الكلام لبيان أنَّ نبينا ﷺ سيغلب والله أعلم **﴿دُرْيَة﴾** فُعللة من الذر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك أنَّهم استخرجوا من صلب آدم كالذر، أو فعولة من الذرء بمعنى الخلق أبدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وأدغمت في الياء، ويسمى الأولاد والأباء ذرية فالأولاد ذرية لأنَّه ذرأهم والأباء ذرية لأنَّه ذرأ الأنبياء منهم قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَمْ آتَنَا حَنَّا دُرْيَتُهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَسْحُونِ﴾<sup>(٥)</sup> أي آباءهم، ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية أو البدالية من الآلين أو منهما ومن نوح **﴿بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾** مبتدأ وخبر في

(٢) سورة الصافات، الآية: ٧٧.

(٤) سورة يس، الآية: ٤١.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٥.

موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفي نوحاً والآلين حال كونهما خلقة مستخرجة كالذر بعضها كائنةٌ من نسل بعض أو بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْءِهِ لِيُزَهِّمَ﴾<sup>(١)</sup> ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاء وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد أن يقال إن بعضها فاعل له . ومن بعض متعلق به يعني خلقة مخلوقة أو مستخرجة بعضها من بعض ، وجاز أن يكون معنى بعضها من بعض أن عادة الله تعالى إصطفاء واحدٍ من قوم فلا ينبغي أن يستبعد قريش اصطفاء النبي ﷺ حال كونه واحداً منهم ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ يسمع أقوال الناس باستبعاد اصطفاء بعضهم من بعض ﴿عَلِمُ﴾ يعلم من يصلح للإصطفاء ، أو سميع بقول امرأة عمران عليم بيتها .

﴿إِذْ قَالَتِ﴾ إذ متعلق بعليم ، أو منصوب بإضمار اذكر ﴿أَمْرَاتُ عَمَرَّانَ﴾ ابن ماثان أو ابن أشهم ، وكان بنوا ماثان رعوسبني إسرائيل وأخبارهم وملوكهم ، واسم امرأت عمران حنة بنت قاقدا ، وهي كانت عقيمة وقد أنسنت . فبینا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من أهل بيت كانوا من الله بمكان ، فدعت الله أن يهب لها ولدا فحملت بمريم كذا أخرج ابن جرير عن ابن اسحاق وعن عكرمة نحوه ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعَرَّبًا﴾ منصوب على الحالية أي معتقداً لخدمة بيت المقدس لا أشغله بشيءٍ من الدنيا خالصاً مفرغاً لعبادة الله تعالى ، وكان هذا النذر مشروعاً في دينهم في الغلمان ، أخرجه ابن جرير عن قتادة والربيع ، كان إذا حُرِّرَ غلام جعل في الكنيسة يكتسها ويخدمها ولا ييرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير إن أحبت أقام فيه وإن أحبت ذهب حيث شاء ، ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن يحرر إلا الغلمان ، فلعل حنة بنت الأمر على التقدير أو طلبت ذكرأ ﴿فَتَبَلَّغَ مِيقَتُهُ﴾ فتح الياء نافع وأبو عمرو وأسكنها الباقون ، يعني تقبل مني ما نذرته إنك أنت السميع لقولي العليم ببنيتي ، فقال لها زوجها : ويحلك ما صنعت أرأيت إن كان ما في بطنك أنتي لا يصلح لذلك فوقعوا من ذلك في هم ، فهلك عمران وحنة حامل بمريم ﴿فَقَاتَهَا الضَّمِيرُ لِمَا فِي بَطْنِهِ وَتَأْنِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْوَاقِعِ أَنْتِي أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ النَّفْسِ أَوْ وَضَعَتِهَا﴾ الضمير لما في بطئها وتأنيته لأنه كان في الواقع أنتي أو على تأويل النفس أو الحبلة ﴿قَالَتِ﴾ تحسرأ وقد كانت ترجوا غلاماً ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعَتِهَا أَنْتَ﴾ أو قالت اعتذاراً إلى الله في جعلها محررة لخدمة البيت ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب بإسكان العين وضم التاء على التكلم ، على أنه من كلام امرأة عمران تسلية منها

(١) سورة الصافات ، الآية : ٨٣

لنفسها أي لعل الله تعالى فيه سراً والأئمَّةُ كانوا بفتح العين وإسكان التاء على الغيبة فهو استثناف من الله تعظيمًا لموضوعها وتوجهًا لها بشأنها ﴿وَلَيَسَ الْأَكْرَبُ كَالْأَنْقَنِ﴾ جاز أن يكون هذه الجملة من قولها اعتذاراً إلى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته كالأنى لعودتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس، وجاز أن يكون من كلام الله تعالى أي ليس الذكر الذي طلبت كالأنى التي وهبت بل هي أفضل من الذكر واللام فيهما للعمل، وهذا التأويل أولى من الأولى إذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليس الأنى كالذكر ﴿وَإِنْ سَمِّيَهَا مَرِيمًا﴾ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراف، ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لأن يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة، وفي تقديم المستند إليه إشارة إلى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها أب فهي يتيمة وفيه استعطاف ﴿وَإِنَّ﴾ فتح الياء نافع واسكنها الباقيون ﴿أَعِيدُهَا﴾ أجيرها ﴿إِلَكَ وَدُرِيَّتَهَا﴾ أولادها ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ المطرود أصل الرجم الرمي بالحجارة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه إلا مريم وابنها»<sup>(١)</sup> متفق عليه، يعني ببركة هذه الاستعاذه، ومنه قال: قال النبي ﷺ «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب» قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها علياً: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» وكذا قال لعلي حديث رواه ابن حبان من حدث أنس، ودعاء النبي ﷺ أولى بالقبول من دعاء امرأة عمران فأرجو عصمتها وأولادها من الشيطان وعدم مسها إياهم، وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث، على هذا يكون حصرًا إضافيًّا بالنسبة إلى الأعم الأغلب.

﴿فَنَقَبَهَا﴾ بمعنى قبلها يعني مريم من حنة مكان الذكر، أو المعنى يستقبلها أي أخذها في أول أمرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل ﴿رَبِّهَا يُقْبُلُ حَسَنٌ﴾ القبول ه هنا ليس بالمعنى المصدريه وإنما يقال قبولاً حسناً بل هو اسم لما يقبل به الشيء كالسعة واللذود أي بوجه حسن يقبل به النذائر، والقبول الحسن هو قبول المرادين أهل الاجتباء دون قبول المريدين أهل الهدایة فإن الله تعالى اصطفها لنفسه وفضلها على نساء العالمين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرِيمًا﴾ (٣٤٣١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦).

وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها واجتهاها ، وإن كان القبول بالمعنى المصدري فتقديره بأمر ذي قبول حسن وذلك الأمر هو الاختصاص وكون مبدأ تعينها من مبادئ نعینات أهل الإصطفاء **﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾** مصدر من غير باب الفعل والمعنى : أَنْبَتَهَا فنبت نباتاً حسناً . فكانت تنبت في اليوم كما ينت بيت المولود في العام ، أخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي : أَنَّ حنَةَ لِمَا وَلَدَتْ مُرِيمَ لَفْتَهَا فِي خَرْقَةٍ وَحَمَلَتْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَضَعَتْهَا عَنْدَ الْأَحْبَارِ أَبْنَاءَ هَارُونَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَلُونُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَا تَلِي الْحِجَبَةَ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ دُونَكُمْ هِيَ النَّذِيرَةُ ، فَتَنَافَسَ فِيهَا الْأَحْبَارُ لِمَا كَانَتْ بَنْتَ إِمَامِهِمْ وَصَاحِبِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ زَكْرِيَا أَنَا أَحْقَكُمْ بِهَا عِنْدِي خَالْتَهَا وَهِيَ أَشْيَاعُ بَنْتٍ قَاقِودَا أَمْ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَبْوَا إِلَى الْقَرْعَةِ فَانطَّلَقُوا وَكَانُوا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا إِلَى نَهْرِ جَارٍ ، قَالَ السَّدِي : هُوَ نَهْرُ الْأَرْدَنَ فَأَلْقَاهُمْ فِي الْمَاءِ عَلَى أَنَّ ثَبَتْ قَلْمَهُ فِي الْمَاءِ وَصَعَدَ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا ، قَيْلٌ : كَانُوا يَكْتُبُونَ التُّورَةَ فَأَلْقَاهُمْ فِي الْمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ ، فَارْتَكَزَ قَلْمُ زَكْرِيَا فَارْتَفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ وَانْحَدَرَتْ أَقْلَامُهُمْ وَرَسِبَتْ فِي النَّهْرِ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ السَّدِي وَجْمَاعَةً بَلْ ثَبَتْ قَلْمُ زَكْرِيَا وَقَامَ فَوْقَ الْمَاءِ كَأَنَّهُ فِي طِينٍ وَجَرَتْ أَقْلَامُهُمْ ، وَقَيْلٌ : جَرَى قَلْمُ زَكْرِيَا مَصْعَدًا إِلَى أَعْلَى الْمَاءِ وَجَرَى أَقْلَامُهُمْ مَعَ جَرِيِ الْمَاءِ فَذَهَبَ بِهَا الْمَاءُ فَسَهَمُوهُمْ وَقَرَعُوهُمْ زَكْرِيَا وَكَانَ رَأْسُ الْأَحْبَارِ وَنَبِيُّهُمْ **﴿وَنَفَّلُهَا﴾** قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَقْرِيرِهِ فِي الْأَذْهَانِ ، أَوْ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ مُسْتَرٌ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى رَبِّهَا ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ وَالْفَاعِلُ **﴿زَكَرِيَا﴾** بِالْمَدِ عَنْ الْجَمَهُورِ مَرْفُوعٌ لِفَظًا ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ بِالْقُصْرِ مَنْصُوبٍ بِالْمَهْلِ بِالْمَفْعُولِيَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ بِالْمَدِ مَنْصُوبًا لِفَظًا وَالْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ الْجَمَهُورِ قَامَ بِأَمْرِهِ زَكْرِيَا ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْكَوْفَيْنِ ضَمَّهَا اللَّهُ بِالْقَرْعَةِ زَكْرِيَا بْنُ آذَنَ بْنُ مُسْلِمَ بْنُ صَدْونَ مِنْ أَوْلَادِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَبَنَى زَكْرِيَا لَهَا بَيْتًا وَاسْتَرْضَعَ لَهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : ضَمَّهَا إِلَى خَالْتَهَا أَمْ يَحْيَى حَتَّى إِذَا شَبَّتْ وَبَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ بْنَى لَهَا مَحْرَابًا فِي الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ بَابَهُ فِي وَسْطِهِ لَا يَرْقَى إِلَيْهَا إِلَّا بِالسَّلَمِ مِثْلَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَلَا يَصْعَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ وَكَانَ يَأْتِيهَا بِطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا وَدَهْنِهَا كُلَّ يَوْمٍ **﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا﴾** بِالْمَدِ وَالْقُصْرِ كَمَا مَرَ فِي سَائرِ الْقُرْآنِ لَمْ يَعْطِ هَذِهِ الْجَمْلَةَ لِكُونِهَا مَقْرَرَةً لِمَا قَبْلَهَا أَعْنَى تَقْبِلَهَا بِقَبْولِ حَسْنٍ أَوْ لَعْدِ الْجَامِعِ بِاعتِبَارِ الْمَسْنَدِ أَوْ الْمَسْنَدِ إِلَيْهِ ، وَكَلَّمَا ظَرَفَ زَمَانٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ مَنْصُوبٍ بِمَا وَقَعَ جَوَابَهُ أَعْنَى وَجَدَ **﴿الْمِحْرَابَ﴾** أَيِّ الْغَرْفَةِ الَّتِي بَنَى لَهَا وَالْمَحْرَابُ أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ وَمَقْدِمَهَا ، وَيَقَالُ أَيْضًا لِلْمَسْجِدِ الْمَحْرَابِ لَأَنَّهُ مَحْلٌ مَحَارِبَةٍ مَعَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ

المبرد: لا يكون المحراب إلا أن يرتفع إليه بدرج، أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس قال: كان إذا خرج أغلاق عليها سبعة أبواب فإذا دخل عليها غرفتها **﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾** أي فاكهة في غير حينها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهه الشتاء في الصيف **﴿فَالَّذِي هُنَّا قَاتَ هُنَّا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** استبعاداً **﴿يَنْهَا مِنْ أَنَّ﴾** أي من أين، وقيل من أي جهة **﴿لَكُمْ هَذَا﴾** قال **﴿فَأَلَّا زَكَرِيَا﴾** أخرج ابن جرير عن ابن عباس إن رزقها كان ينزل من الجنة، وقال الحسن: حين ولدت مريم لم تلقم ثدياً قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة كعيسى **﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق تفضلاً منه، يتحمل أن يكون من كلامها أو من كلام الله تعالى، وهذه القصة دليل على كرامة الأولياء، وجعل ذلك معجزة لزكرياء يدفعه اشتباه الأمر عليه حيث قال أنّى لك هذا، أخرج أبو يعلى في مسنده من حديث جابر أن فاطمة رضي الله عنها أهدت لرسول الله **ﷺ** رغيفين وبضعة لحم رجع بهما إليها وقال «هلمي يا بنية» فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء بالخبز واللحم، فقال: أنّى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب، فقال: «الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساءبني إسرائيل» ثم جمع علياً والحسن والحسين وجميع أهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو، فأوسعوا على جيرانها.

**﴿هَذَا لَكَ﴾** أي في ذلك المكان أو ذلك الوقت حين رأى زكرياء كرامة مريم وسعة رحمة الله ورأى أنّ أهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة، وخف مواليه أي بني أعمامه أن يصيروا الدين بعده دخول المحراب وغلق الأبواب **﴿دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾** أي من عندك على خرق عادة جرت منك (حيث كانت امرأته عاقراً وهو كان شيخاً كبيراً) كما تهب الرزق لمريم على خرق العادة **﴿دُرِّيَّة﴾** أي ولداً، يطلق على الواحد والجمع والذكر والأثنى **﴿طِبِّيَّة﴾** أنها نظراً إلى لفظ الذرية يعني صالحها معصوماً طاهراً من الذنوب **﴿إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاء﴾** أي مجيبة **﴿فَنَادَهُ الْمَلِئَكَةُ﴾** قرأ حمزة والكسائي فناداه بالألف والإملاء على التذكير لأنّ الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقيون بالتأنيث لفظ الملائكة وكونها جمعاً مكسرأ، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يذكّر الملائكة في القرآن، قال أبو عبيد: اختار ذلك خلافاً للمشركين في قولهم الملائكة بنات الله، وكان المنادى جبرئيل وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود، فوجه إيراد صيغة الجمع أي الملائكة، قال المفضل بن سلمة: إذا كان القائل رئيساً يجوز الإخبار عنه بالجمع لاجتماع أصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملائكة وقلما يبعث إلاً ومعه جمع فجرى على ذلك، وقيل: معنى نادته الملائكة أي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل

﴿وَهُوَ﴾ أي زكريا ﴿فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَحَرَابِ﴾ أي في المسجد، وذلك لأنَّ زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل أحد حتى يأذن لهم في الدخول، في بينما هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس يتظرون أن يأذن لهم في الدخول إذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ قرأ حمزة وابن عامر إنَّ بكسر الهمزة على إضمار القول تقديره فنادته الملائكة فقالت إنَّ الله، والباقيون بالفتح أي نادته بأنَّ الله ﴿يُبَشِّرُكُ﴾ قرأ حمزة يُشُرُّكُ بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابه بالخفيف حيث وقع في كل القرآن من بشرَ يُبَشِّرُ وهي لغة تهامة إلا قوله فِيمَ تُبَشِّرُونَ فإنهم اتفقوا على تشديدها، ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف، وعَسَقَ، ووافقهما ابن كثير وأبو عمرو في عَسَقَ والباقيون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل ﴿يَعْيَى﴾ سميَ به لأنَّ الله تعالى أحياناً به عرق أمه كذا قال ابن عباس، وقال قتادة: لأنَّ الله تعالى أحياناً قلبه بالإيمان وللطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية ﴿مُصَدِّقاً﴾ حال مقدرة ﴿يَكُلِّمُهُ مَنْ أَلَّهُ﴾ يعني بعيسي عليه السلام سميَ به لأنَّ الله تعالى قال له كن من غير أب فكان فوقه عليه اسم الكلمة لأنَّه بها كان، وقيل: سمي عيسى كلمة لأنَّه يهتدى به كما يهتدى بكلام الله، قالت الصوفية: كان مبدأ تعينه صفة الكلام وكان يحيى أول من آمن بعيسي وصدقه، وكان يحيى أكبر من عيسى بستة أشهر، وفي الصحيحين في حديث المراج أنهما كانا ابني حالة، وقد ذكر فيما سبق أن يحيى كان ابن حالة لمريم، وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بأنهما كانا ابني حالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلاة لفاطمة «أين ابن عمك» يعني علياً وهو ابن عم لأبيها. وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى إلى السماء، وقال أبو عبيدة: أراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته ﴿وَسَيِّدًا﴾ يسود قومه ويغوقهم فيا لعلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير، قال مجاهد: الكريم على الله، وقيل: الحليم الذي لا يغضبه شيء، وقال سفيان: الذي لا يحسد، وقيل: هو القانع، وقيل: هو السخي، وقال جنيد: هو الذي جاد بالكونين عوضاً عن المكون ﴿وَحَصُورًا﴾ أصل من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا يأتي النساء، فقيل كان عيناً كما جاء في الحديث، قلت: وإن كان عيناً فليس المراد هنا كونه عيناً لأنَّه ليس بمدح والمقام مدح فالأولى أن يقال أنه كان منوعاً حابساً نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «ما من عبد الله يلقى الله إلا أذنب إلا يحيى بن زكريا فإنَّ الله يقول وسِيداً أو حَصُوراً، قال: وإنما كان ذكره مثل هدبة الثوب وأشار بأنمله» وقوله ﷺ

إنما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بياناً لكونه حصوراً بل بيانه ما سبق أعني كونه معصوماً وهذا بيان للواقع، وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً وهو أقوى إسناداً من المرفوع، وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي هريرة أنَّ نبي الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنه إن شاء يعذبه وإن شاء يرحمه إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذرة من الأرض فأخذها وقال: كان ذكره مثل هذه القذرة» أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفاً وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعاً «أنَّ يحيى عليه السلام مر في صباح بصيانته فدعوه إلى اللعب فقال: ما للعب خلقنا» **﴿وَنَبِيًّا﴾** ناشياً **﴿مِن﴾** أصلاب **﴿الْمُصْلِحِينَ﴾** يعني النبيين المعصومين أو كائناً من عدد من لم يأت صغيرة ولا كبيرة.

**﴿قَالَ﴾** زكريا مناجياً إلى الله سبحانه من غير التفات إلى جبريل **﴿رَبِّ أَنَّ يَكُونُ لِي عُلَمٌ﴾** صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعاداً عن مقتضى العادة أو استعظاماً وتعجباً كل ذلك بمقتضى الطبع، فإنَّ مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل وإلا فالعقل والعلم يحكمان بأنه لا استبعاد في قدرة الله تعالى. ولا تعجب، كما أنَّ موسى عليه السلام اعترض على خضر بعدها عهد منه **﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَارِبًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أُمْرًا﴾**<sup>(١)</sup> وقال عكرمة والسدسي: أنه لما سمع نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال: يا زكريا هذا الصوت ليس من الله إنما هو من الشيطان ولو كان من الله لأوحاه إليك فقال ذلك دفعاً لللوسسة، وقال الحسن أنه قال ذلك استفهاماً عن كيفية حدوثه يعني بأي وجه يكون لي غلام بأن يجعلني وامرأتي شابين وتزيل عقمها أو تهب لي الولد من امرأة أخرى أو تهبه إيانا مع كوننا على حالتنا الأولى **﴿وَفَدَ بَلَغَنِي الْكَبَرُ﴾** هذا مقلوب أي قد بلغت الكبر وشخت، أو المعنى أدركتني كبر السن وضعفتني وكان يومئذ ابن سنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي، وقال الضحاك: كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة **﴿وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾** لا تلد، يستوي فيه المذكر والمؤنث **﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾** خبره مبتدأ محدود أي الأمر كذلك أي يولد لك مع كونك شيئاً وامرأتك عاقراً، أو خبر والمبتدأ الله يعني كذلك الله وبيانه **يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** من العجائب، أو الله مبتدأ والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله **يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** فعلاً كذلك الفعل

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٩.

أي مثل ما وعندناك وإن كان على خلاف العادة، أو على الحالية من مَا يشاء ﴿قَالَ رَبِّيْ أَجَعَّلُ لَيْ﴾ فتح الياء نافع وأبو عمر وأسكنها للباقيون ﴿إِيمَانِي﴾ أي علامه أعلم بها وقت حمل امرأتي فأزيد في العبادة شكرًا لك ﴿قَالَ إِيمَانُكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر ﴿ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَاءً﴾ أي الإشارة بمنحو يد أو رأس وأصله التحريرك، والإستثناء منقطع وقيل متصل، والمراد بالكلام ما دل على ما في الضمير، وقال عطاء: أراد به صوم ثلاثة أيام لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا إلا رمزاً ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ يعني حين تظهر لك الآية شكرًا ﴿وَسَيِّئَ﴾ أي صل ﴿إِلَعْشَنِي﴾ أي من الزوال إلى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ﴿وَإِلَبَكْرِ﴾ من صلاة الفجر إلى الضحى.

﴿وَإِذْ قَاتَتِ﴾ عطف على إذ قالت إِمْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴿الْمَلِئَكَةُ﴾ يعني جبريل عليه السلام شفاهًا ﴿يَعْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي﴾ أي اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية، الدائمة التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالأصلاء للأنبياء عليهم السلام وبالتبغة والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ صَدِيقَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَطَهَّرَكُ﴾ عن الذنوب بالحفظ والمحفرة وعدم تطرق الشيطان إليها كما مر من حديث أبي هريرة برواية الشيختين، وقيل: طهرها من مسيس الرجال، وقيل: من الحيض ﴿وَأَصْطَفَنِي﴾ أي فضلك ﴿عَلَى نِسَاءِ الْمُتَّلَبِّينَ﴾ أي عالمي زمانهم عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائهم مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وفي رواية قال أبو كريب وأشار وكيع إلى السماء والأرض، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخدية بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأسيمة امرأة فرعون»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى، وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسيمة امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلهما رضي الله عنها (٣٨١٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣٠).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها (٣٨٨٧).

كفضل الثريد على سائر الطعام<sup>(١)</sup> متفق عليه. قلت: لعل معنى قوله ﷺ لم يكمل من النساء من الأمم السابقة إلا مريم وأسمية، يدل عليه قوله عليه السلام «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فإن هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم وأسمية، وفي الصحيحين من حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»<sup>(٢)</sup> وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت زيد»<sup>(٣)</sup> وأخرج أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن حذيفة أنَّ النبي ﷺ قال: «نزل ملَكٌ من السماء فاستأذن الله أن يسلم عليَّ فبشرني أنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»<sup>(٤)</sup> فهذه الأحاديث تدل على أنَّ فاطمة أفضل من مريم لأنَّ نساء أهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى ﴿وَاصْطَفْنَاكَ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ فإنه يتحمل أن يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا، لكن ورد فيما روى أبو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم» وروى الترمذى عن أم سلمة عن فاطمة قالت أخبرني رسول الله ﷺ «أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» فهذين الحدثين يدلان على استثنار مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها أفضل من فاطمة عليها السلام، وما في الصحيحين من حديث المسور بن محرمة قوله ﷺ: «فاطمة بضعة مني»<sup>(٥)</sup> وعند أحمد والترمذى والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء، كما قال مالك: لا نعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً، لكن عند جمهور أهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعاً من الأنبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله أعلم ﴿يَمْرِيدُ أَفْئِي﴾ أي أطيلي القيام في الصلاة شكرأً ﴿لِرَبِّكَ وَاسْجُدْيَ وَأَرْكُّي﴾

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (١٨٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢٤٣١).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٥٠).

(٣)

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب (٣٨٨١).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب: المناقب، باب: مناقب فاطمة عليها السلام (٣٧٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام (٢٤٤٩).

مَعَ الْزَّكِيرِينَ》 أي مع المصليين بالجماعة ولم يقل مع الراکعات لأن النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون أشمل .

﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ أي ما ذكر من القصص ﴿مِنْ أَنْبَاءَ الْقَرْبَى﴾ أي أخباره خبره نوحية ﴿إِلَيْكَ﴾ خبر بعد خبر وجاز أن يكون أحدهما خبراً والآخر حالاً ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْدَمَهُمْ﴾ للإقتراح ، تقرير لما سبق من كونه وحياً على سبيل التهكم لمنكريه لأنَّ أسباب العلم منحصرة في الثلاثة العقل أو سماع الخبر أو الحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي ، وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه ﷺ أمياً وكون الأخبار منقطعة ، فبقي أن يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل ، فيبيان القصص منه ﷺ على ما هو الواقع المعلوم عند أهل العلم بالأخبار معجزة له ﷺ دليل قطعي على كونهنبياً ، وكون ما يتلو عليهم وحياً من الله تعالى والله أعلم ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ جملة إستفهامية متصلة بمحدوف دل عليه ما قبله أي يلقون أقلامهم يقولون أيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ولعلهموا أيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾ في كفالتها .

﴿إِذْ قَاتَلَتِ الْمَلِئَكَةُ﴾ بدل من إذ قالت الأولى وما بينهما معتراضات ، ذكرت منه على النبي ﷺ بالإيحاء إليه تنبئها للكفار على جهلهم وعدادهم ﴿يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ﴾ مبتدأ والضمير فيه إلى الكلمة نظراً إلى المعنى فإنَّ معناه مذكر يعني عيسى عليه السلام ﴿الْمَسِيحُ﴾ خبره لاسمها والجملة في موضع صفة لكلمة ، قال في القاموس : المسيح أن يخلق الله الشيء مباركاً أو معلوماً من الأضداد . والمسيح عيسى ﷺ سمي لبركته والدجال لشؤمه وملعونيته انتهى ، وأصله بالعبرية مشيحاً ومعناه المبارك ، وقيل سمي عيسى مسيحاً لأنه مُسِحَ منه الأقدار وطهرَ من الذنوب ، وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحاً لأنَّه مسحَ ذات عاهة الأبرئ ، وقيل : سمي بذلك لأنَّه كان يسح في الأرض ولا يقيم في المكان ، في القاموس المسيح الكثير للسياحة ، وقال إبراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الأضداد كذا في القاموس ، وفي الصحاح قال بعضهم : المسيح هو الذي مسح إحدى عينيه وقد روي أنَّ الدجال لعنَه الله ممسوح اليمنى ، وقيل في عيسى ممسوح اليسرى ، ومعنى القولين أنَّ الدجال قد مسحت وأزيلت عنه الخصال المحمودة من الإيمان والعلم والعقل والحلم وسائر الأخلاق الحميدة وإنَّ عيسى قد مسحت وأزيلت عنه الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشرة والحرص والبخل وغير ذلك ، قال صاحب القاموس : ذكرُ لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قوله في شرحه لمشارق الأنوار وغيره ﴿عِيسَى﴾ لفظ عبراني . قيل : هو معرب

الشروع بمعنى السيد خير بعد خبر وجاز أن يكون خبر مبتدأ ممحذف، أي هو عيسى وهذا علمه والمسيح لقبه والاسم أعم منهما ومن الكنية فإنه عبارة عن كل ما يميز الشيء عمما عداه **﴿أَبْنَ مَرْيَم﴾** لما كانت صفة تميز له تميز الأسماء نظمت في سلكها، ولم يقل أسماءه المسيح عيسى ابن مريم لأنَّ الاسم اسم جنس مضاد للاستغراق، والاستغراق وإن كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو **﴿وَمَا مِنْ دَبَّابٍ﴾**<sup>(١)</sup> وجاز أن يكون ابن مريم خبر مبتدأ ممحذف أي هو، ولا يجوز أن يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لأنَّ اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم، وإنما قال ابن مريم والخطاب لها تنبئها على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد ينسب إلى الآباء ولا ينسب إلى الأم إلا إذا فقد الأب والله أعلم **﴿وَجِهَاهَا﴾** حال مقدرة لكلمة وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة، وتذكيره لتذكير المعنى أي شريفاً رفياً ذا جاه وقدر **﴿فِي الدُّنْيَا﴾** بالنبوة وكونه مطاعاً للخلائق **﴿وَالْآخِرَة﴾** بالشفاعة للأمم وعلو درجه في غرف الجنة **﴿وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾** الله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمة عطف على وجهها **﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾** يعني رضيعاً حال من الضمير المرفوع ليكلم **﴿وَكَهْلًا﴾** معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعاً وكهلاً على نسق كلام الأنبياء بلا تفاوت من أول عمره إلى آخره، وفيه إشارة إلى أنه يعمر بعد نزوله من السماء فإنه رفع إلى السماء قبل سن الكهولة، وقال مجاهد: معناه حليناً والعرب يمدح الكهولة لأنَّ الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة، فإن قبل ذلك يقل التجربة أولاً يبلغ العقل إلى كماله وبعد ذلك يضعف العقل، قوله **﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ عَطْفًا عَلَى وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**، وفي ذكر **﴿يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ** تسلية لمريم من خوف لوم الناس إليها على معطوفاً على يكلم الناس أي كائناً من الصالحين لا يتطرق إليه نوع من النقص والفساد في الدين وذلك شأن الأنبياء فكانَ معناه ومن النبيين .

**﴿قَالَتِ﴾** مريم **﴿رَبِّ أَنَّ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾** تعجب أو استبعاد عادي أو استفهام من أن يكون بتزوج أو غيره **﴿قَالَ﴾** الله على لسان جبريل **﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا فَعَلَ أَمْرًا﴾** أي قادر أن يكون شيء **﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** يعني كما أنه تعالى قادر على أن يخلق الأشياء بالتدريج بأسباب عادية ومواد قادر أن يخلقها دفعاً بلا أسباب **﴿وَيَعْلَمُهُ﴾** قرأ نافع وعاصم ويعقوب بالياء على الغيبة عطفاً على يخلق أو على يبشرك ،

(١) الآية هي **﴿وَمَا مِنْ دَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالَكُم﴾** سورة الأنعام، الآية : ٣٨.

والباقيون بالنون على التكلم عطفاً على ما ذكر على طريقة الالتفات، أو ابتدأ تطبيباً لقلبها وإزاحةً لهما من خوف اللوم لما علمت أنها تلدمن غير زوج ﴿الْكَتَبُ﴾ أي الكتابة والخط فكان أحسن الناس خطأً في زمانه، وقيل: المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلمه علوم الكتب السماوية المنزلة وخصوص الكتابان لمزيد الاهتمام وحيث كان الواجب عليه الاقتداء بهما في فروع الأعمال وأما في أصول الدين فمقتضى الكتب كلها واحد ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ الفقه ﴿وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَرَسُولًا﴾ منصوب بمضمر معطوف على يعلمه والتنوين للتعظيم تقديره وجعله رسولاً عظيماً ﴿إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قيل: كان رسولاً في حالة الصبا، وقيل: إنما أرسل بعد البلوغ، وكان أول أنبياءبني إسرائيل يوسف عليه السلام وأخرهم عيسى عليه السلام ﴿أَنِّي﴾ منصوب بنزع الخافض متعلق برسولاً أي رسولاً بأني أو بالعطف على الأحوال المتقدمة متضمناً معنى النطق يعني ناطقاً بأني ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ بِإِعْلَمَةٍ﴾ أي معجزة دالة على رسالتي، وإنما قال بآية وقد جاء بآيات لأنَّ الكل في الدلالة على صدقة كآية واحدة ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ جاز أن يكون ظرفاً مستقراً صفة لآية وأن يكون ظرفاً فالغواً متعلقاً بجئتكم ﴿أَنِّي﴾ فتح الياء نافع وابن كثير وأبو عمرو وأسكنها الباقيون، وقرأ نافع بكسر الهمزة على الاستئناف والباقيون بالفتح فيجوز نصبه على أنه بدل من أني قد جئتكم ويجوز جره على أنه بدل من آية ويجوز رفعه على تقدير المبتدأ أي هي أني ﴿أَنْتُ﴾ أصور وأقدر ﴿أَنْتُمْ مَنْ أَطَيْنُ﴾ صورة ﴿كَهِيَّةً﴾ الهيئة الصورة المهمة ﴿أَطَيْنُ﴾ قرأ أبو جعفر الطائي ه هنا وفي المائدة ﴿فَأَنْفَخْنَا فِيهِ﴾ أي في الطين أو الضمير راجع إلى الكاف في كهيئة أي في ذلك المماثل ﴿فَيَكُونُ طِيرًا﴾ قرأ الأكثرون بالجمع لأنَّه خلق طيراً كثيراً، وقرأ نافع ويعقوب وأبو جعفر طائراً على الإفراد لأنَّ كل واحد منها كان طائراً، قال البعوي لم يخلق غير الخفash، وإنما خص الخفash لأنَّها أكمل الطير خلقاً لأنَّ لها ثدياً وأسناناً وهي تحيسن، قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً ليتميز ما لصنع العبد فيه مدخل مما لا مدخل فيه ﴿فَإِذَا نَسِيَ اللَّهُ﴾ أي بأمره وقوله كن نبه به على أنَّ إحياءه من الله تعالى لا من ﴿وَأَنْزَلَهُ الْأَكْمَةُ﴾ الذي ولد أعمى أو الممسوح العين كذا قال ابن عباس، وقال الحسن والسدي: هو الأعمى، وقال عكرمة: هو الأعمش يعني ضعيف البصر مع سيلان الدموع كثيراً، وقال مجاهد: هو الذي يبصر بالنهار دون الليل ﴿وَلَا يَبْرُدُ﴾ الذي به وضح، وهذا الداء ان يعجز عنهما الأطباء، وكان في زمن عيسى الطب غالباً فأراهم المعجزة من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالباً فارى عجز كل سحار عليم، وفي زمن نبينا ﷺ كان البلاغة في

الكلام فأعجزهم القرآن وقال: ﴿فَأَتُوا يُورقَ مِنْ مِثْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> قال وهب بن منبه: ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون ألفاً من أطاق أن يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى إليه عيسى، وكان يدعو للمرضى والزمني والعميان وغيرهم بهذا الدعاء: اللهم أنت إله من في السماء وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك، وأنت جبار من في السموات وجبار من في الأرض لا جبار فيهما غيرك، وأنت ملك من في السماء وملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك، قدرتك في الأرض كقدرتك في السماء، سلطانك في الأرض سلطانك في السماء، أستلوك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك القديم أنك على كل شيء قادر، قال وهب: هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويستقي ما فيه إن شاء الله تعالى ييراً. ﴿وَأَنْتَ الْمَوْقَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ كرر قوله بإذن الله دفعاً لتوهم الألوهية فإن الإحياء ليس من جنس الأفعال البشرية، قال البغوي: قال ابن عباس: قد أحيا أربعة أنفس عازر وإن العجوز وابنة العاشر، وسام بن نوح عليه السلام. أما عازر فكان صديقاً له فأرسلت أخته إلى عيسى عليه السلام إن أخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلاثة أيام فأتاه هي وأصحابه فوجده قد مات منذ ثلاثة أيام، فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره فانطلقت معهم إلى قبره فدعا الله فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له. وأما ابن العجوز مرّ به ميتاً على عيسى على سرير يحمل فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعتاق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله فبقي وولد له. وأما ابنة العاشر فكان والدها يأخذ العشق وماتت له بنت بالأمس فدعا الله عزّ وجلّ فأحيتها وبقيت ولدت. وأما سام بن نوح فإنّ عيسى جاء إلى قبره فدعاه باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفاً من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبوه في ذلك الزمان فقال: قد قامت القيامة قال: لا ولكن دعوتك باسم الله الأعظم، ثم قال له: مت، قال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل ﴿وَأَنِّي شُكِّمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَحِّرُونَ فِي بُؤْتِكُمْ﴾ مما لم أعاينه فكان يخبر الرجل بما أكل البارحة وبما يأكل اليوم وبما ادخره للعشاء، قال السدي: كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع آباءهم ويقول للغلام انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفوا لك كذا وكذا، فينطلق الصبي إلى أهله ويبكي عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من أخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوها صبيانهم عنه وقال لا تلقوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت، فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا، فقال: فما في هذا البيت؟ قالوا: خنازير، قال عيسى: كذلك يكونون،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

ففتحوا عنهم فإذا هم خنازير فشا ذلك في بني إسرائيل فهمت به بنو إسرائيل، فلما خافت عليه أمه حملته على حمير لها وخرجت هاربة إلى أرض مصر. وقال قنادة: إنما هذا في المائدة وكانت خواناً ينزل عليهم أينما كانوا كالمن والسلوى فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبيوا فخانوا وخبئوا فجعل عيسى يخبرهم بما أكلوا من المائدة وما دخرموا منها فمسخهم الله خنازير **(إِنَّ فِي ذَلِكَ)** المذكور من الأمور الخارقة للعادة **(لَا يَأْتِيَهُ)** على صدق عيسى في دعوى النبوة **(لَكُمْ)** لتهتدوا بها **(إِنْ كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ)** أي موفقين للإيمان فآمنوا.

**(وَمَصَرِّفًا)** عطف على رسولًا أو منصوب بفعل مقدر دل عليه قد جئتكم أي وجئتكم مصدراً **(لَمَّا بَيْتَ يَدَى وَبَنَى التَّوْرَةَ)** وهكذا شأن الأنبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضاً. **(وَلَأَجِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)** أي أنسخ حرمة بعض ما في التوراة من اللحوم والشحوم المحمرة فيها، والننسخ لا ينافي التصديق كما أن القرآن ينسخ بعضه بعضاً، مقدر بإضمار جئتكم أو مردود على قوله **(أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِكَايَتِي)** ومعطوف على معنى مصدراً أي لأصدق وألحل **(وَجَعْتُكُمْ بِيَأْيَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ)** جاز أن يكون المراد بالأية هنا آيات الإنجيل، وجاز أن يقال إنه تكرير للتأكيد، ولتقريبها إلى الحكم ولذلك رتب عليه قوله **(فَأَنَّقُوا أَلَّهَ)** إنقوا عذاب الله في مخالفتي وتذنبي **(وَأَطْبِعُونَ)** فيما أمركم به من توحيد الله وطاعته **(إِنَّ اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ)** تفصيل لما أجمل من قوله: **(فَأَنَّقُوا أَلَّهَ وَأَطْبِعُونَ)** فإنّ في قوله: **(إِنَّ اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ)** إشارة إلى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غايته التوحيد، أقرّ أولاً في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سداً لباب الفتنة التي يأتي من قومه من قولهم ابن الله وثالث ثلاثة، وفي قوله فاعبدوه إشارة إلى استكمال القوة العملية بإثبات المأمورات والانتهاء عن المنهي ثم أكد الجملتين بقوله **(هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ)** يعني الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهود له بالخير، وهو المعنى من قوله **ﷺ:** **(قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ)**<sup>(١)</sup> في جواب من قال: مرتلي في الإسلام ولا أسئل عنه بعده؟ رواه أصحاب السنن وأحمد والبخاري في التاريخ.

**(لَئَمَّا)** ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قال مَنْ أَنْصَارِي **(أَعْسَى عِسَافَ وَهُنْمَ)** أي من بني إسرائيل **(الْكُفَّارُ)** يعني سمع منهم تذنبي والقول بمثل **(عُزَّلَ أَبْنَ اللَّهِ)**<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

وأبصر منهم ما يدل على الكفر، وفي الكلام حذف اختصار يدل على المحذوف ما مر من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى، وكلم عيسى قومه في المهد، وبلغ الكمال حتى صار نبياً عالماً بالتوراة والإنجيل، ودعا الناس إلى الهدى وأتى بالمعجزات المذكورات وأنكره بنو إسرائيل وكذبوا وأنروا بما يدل على الكفر فلما أحس عيسى منهم ذلك **﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي﴾** فتح الياء نافع وأسكنها الباقون **﴿إِلَى اللَّهِ﴾** إلى هنا بمعنى مع كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ إِلَّا أَنْوَافَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وبمعنى في أو بمعنى اللام يعني من أنصارِي مع الله أو في الله يعني في سبيل الله أو الله، أو هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الإضافة يعني من الذين يصفون أنفسهم إلى الله في نصري، فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو، وجار أن يكون ظرفاً مستقرأ على أنه حال من الياء أي من أنصارِي متوجهاً إلى الله أو ذاهباً إلى ما أمر به أوصاماً إليه **﴿فَاكِهِ الْحَوَارِيُّونَ﴾** حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص. قال رسول الله ﷺ حين ندب الناس يوم الخندق ثلاثة فانتدب كل مرة زبير بن العوام فقال رسول الله ﷺ: «إن لكلنبي حوارياً وحواريَّاً<sup>(٢)</sup>» متفق عليه. وفي القاموس الحواري الناصر أو ناصر الأنبياء والقصار والحميم سمي أصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصراً له كذا قال الحسن وسفيان، وقيل: كانوا ملوكاً استنصر بهم عيسى من اليهود وسموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيضاء، وأخرج ابن جرير عن أبي أرطأة كانوا قصارين يحوروون الثياب أي يبوضونها، وقال الضحاك: سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتظهر لهم من الذنب، وقال ابن المبارك: سموا به لما عليهم أثر العبادة ونورها وأصل الحور عند العرب شدة البياض، وقال الكلبي وعكرمة: الحواريون الأصفباء وكانوا إثنى عشر رجلاً، قال روح بن القاسم: سألت قتادة عن الحواريين، قال: هم الذين يصلح لهم الخلافة، وعنده قال: الحواريون الوزراء، وقال مجاهد والسدي: كانوا صيادين السمك، وقيل: كانوا ملائكة **﴿لَنَّ أَنْصَارَ اللَّهِ﴾** أي أنصار دينه **﴿مَاءْمَانَا بِاللَّهِ وَأشْهَدُ﴾** يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم **﴿إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾** فيه دليل على أنَّ الإيمان والإسلام واحد **﴿رَبَّنَا مَاءْمَانَا بِمَا أَزَّلْنَا﴾** من الكتب والإنجيل وغيره **﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾** عيسى عليه السلام في كل ما أمر نابه **﴿فَأَكَثَّنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾** بوحدانيتك ولأنبيائك بالصدق، وقال عطاء: مع النبيين لأنَّ كلنبي شاهد

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة (٢٨٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهم(٢٤١٥).

لأمته، وقال ابن عباس: مع محمد ﷺ وأمته لأنهم يشهدون للرسل على البلاع.

﴿وَمَكَرُوا﴾ أي الذين أحسّ عيسى منهم الكفر حيث أراد قتله، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: استقبل عيسى رهطاً من اليهود فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحرين الساحرة فقدفوه وأمه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير، فلما رأى ذلك يهودا رأس اليهود وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا إليه ليقتلوه فبعث الله جبريل، فأدخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهودا رأس اليهود رجلاً من أصحابه يقال له طيطيانوس أن يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل ألقى عليه شبه عيسى فلما أخرج ظنوا أنه عيسى فقتلوه، وذلك قوله تعالى ﴿وَمَكَرَ اللَّه﴾ والمكر في الأصل حيلة يجلب بها غيره إلى مضره فلا يسند إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج، مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء لأنّه في مقابلته ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَذَكُورِينَ﴾ أي أقوامهم وأقدارهم على إيصال الضرر من حيث لا يحتسب.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ وَرَأَيْتَكَ إِنَّكَ وَمَطْهُرُكَ مِنَ الظَّنَّ كَفَرُوا وَجَاعَلُ الَّذِينَ أَتَبْعَوْكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ٦٦﴾ فَمَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذَبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ ٦٧﴾ وَمَمَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفَيُهُمْ أُجُورُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٦٨﴾ ذَلِكَ تَنْتُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَيَّتِ وَالَّذِي أَنْهَا الْحَكِيمُ ٦٩﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ إِدَمَ حَلْقَكُمْ مِنْ رُبَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَنْ فِيْكُونُ ٧٠﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْرِنِ ٧١﴾ فَعَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَغْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ ٧٢﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٧٣﴾ فَإِنْ تَوَلُّوْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ ٧٤﴾ قُلْ يَتَاهُلُ الْكَتَبِ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةِ سَوْلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَفِيدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوْ إِنَّا مُسْلِمُونَ ٧٥﴾ يَتَاهُلُ الْكَتَبِ لَمْ تَحَاجُوْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَرْزَلَتِ الْتَّوْرِيْةُ وَلَا إِلَانِجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ٧٦﴾ هَتَانِمُ هَتُولَةٌ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تَحَاجُوْ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧٧﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا

نَصَارَائِنَا وَلِكُنْ كَانَ حَسِيقًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ إِذْ أَوْلَى النَّاسَ بِيَاتِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا أَلَّا يُؤْمِنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ وَدَأَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُغَنِّلُونَكُمْ وَمَا يُغَنِّلُونَكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٣﴾ يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنُوْكُمْ بِقَاتِلِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَهِدُونَ ﴿٤﴾ يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مَوْلَانَا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَأَفْرَادُهُمْ مُا خَرَجَ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعُ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ بِعَاجُوكُمْ عِنْ دِينِكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يِدُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٧﴾ يَعْنِصُ رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ ظرف لمَكَرِ الله أو لمضرِّ مثل وقع ذلك **﴿يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيَكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾** أي إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي ، قال الحسن والكلبي وابن جريج معناه أني قابضك ورافعك إلى من الدنيا من غير موت . قال البغوي : لهذا المعنى تأويلان : أحدهما أني رافعك إلى وافيًّا لم ينالوا منك شيئاً من قولهم توفيت كذا أني استوفيته إذا أخذته تماماً ، والآخر أني متسلمك من قولهم توفيت منه كذا أني تسلمته ، وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائماً إلى السماء فحييته معناه أني متيمك ورافعك إلى كما قال : **﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِإِلَيْنِ﴾**<sup>(١)</sup> وقال بعضهم : المراد بالتوفي الموت روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس معناه أني مميتك ، قال البغوي فعلى هذا أيضاً له تأويلان : أحدهما ما قاله وهب توفي الله عيسى ثلاثة ساعات من النهار ثم رفعه إليه ، وقال محمد بن إسحاق : النصارى يزعمون الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعه كذا أخرج ابن جرير عنه ، ثانيةهما ما قاله الضحاك معناه أني متوفيك بعد إنزالك من السماء ومؤخرك إلى أجلك المسمى عاصماً إياك من قتل اليهود ورافعك إلى قبل ذلك والواو للجمع المطلق لا للترتيب ، وهذا التأويل يأبه قوله تعالى في المائدة : **﴿فَلَمَّا تَوَفَّيَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾**<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أنَّ قومه إنما تنصروا بعد توفيه ولا شك أنَّهم تنصروا بعد رفعه إلى السماء ، فظهر أنَّ المراد بالتوفي إما الرفع إلى السماء وإما التوفي قبل الرفع ، والظاهر عندي أنَّ المراد بالتوفي هو الرفع إلى السماء بلا

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٦٠

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١٧

موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَمَا فَلَوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾<sup>(١)</sup> ولو لا نفي الموت عنه لما كان من نفي القتل فائدة إذ الغرض من القتل الموت والله أعلم. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم قال أبو هريرة: «فاقرعوا (إن شئتم وإن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)﴾<sup>(٢)</sup> الآية متყع عليه، وفي رواية لهما «كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» وفي رواية لمسلم: «وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولينذهب الشحناء، والتباغض، والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» وعن عَمَّا روى النبي ﷺ في نزول عيسى قال: «ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلبي عليه المسلمين» كذا قال البغوي، وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معه في قبره فأقوم أنا وعيسى بن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة»، قال: فينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم تعالى صل لنا، فقال: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وفي حديث المراج أنَّ النبي ﷺ رأى عيسى بن مريم في السماء الثانية»<sup>(٤)</sup> متყع عليه ﴿وَمَطْهَرُكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من سوء جوارهم ﴿وَجَاعَلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ يعني يعلونهم بالحجارة والسيف في غالب الأحوال، ومتعبوه الحواريون ومن كان منبني إسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبي ﷺ والمسلمون من أمة محمد ﷺ الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته بإتباع النبي ﷺ حيث قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولِيْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَهْدَى﴾<sup>(٥)</sup> وقيل: أراد بهم

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير (٢٢٢٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٣).

(٥) سورة الصاف، الآية: ٦.

النصارى فهم فوق اليهود إلى يوم القيمة إلى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة، والملك والدولة منبني إسرائيل في النصارى، فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لا اتباع الدين ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَكُمْ﴾ ضمير المخاطب ليعسى ومن تبعه ومن كفر به، وغلب المخاطبين على العائدين ﴿فَأَخْحُكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾ من أمر الدين. ثم فصل ذلك الحكم فقال ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الْأَذْنِيَّةِ﴾ بالقتل والأسر وضرب الجزية والذل. ﴿وَالآخِرَةُ﴾ بالنار ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾ يمنعهم من عذابنا ﴿وَمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّى إِلَيْهِمْ﴾ قرأ حفص بالياء على الغيبة والباقيون بالنون على التكمل ﴿أُجُورُهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا يحرم الكافرين وإذا لم يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم.

قال أهل التاريخ: حملت مريم عيسى ولها ثلات عشرة سنة، وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الإسكندر على أرض بابل، وأوحى الله إلى عيسى وهو ابن ثلاثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان، وهو ابن ثلات وثلاثين سنة وكانت نبوته ثلاثة سنين، وعاشت مريم بعد رفعه ست سنوات، وفي رواية أنه لما قتل وصلب من شبه عيسى جاءت مريم وامرأة أخرى كان عيسى دعا لها فأبرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب، فجاءهما عيسى فقال لهما: علام تبكيان إن الله رفعني ولم يصني الأخير وإن هذا شيء شبه لهم فلما كان بعد سبعة أيام قال الله عز وجل عيسى إهبط على مريم المحمد لابنها في جبلها فإنه لم يبك أحد بكاءها ولم يحزن أحد حزنها، ثم لتجمع لك الحواريون فتبثهم في الأرض دعاء إلى الله عز وجل فأهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل حين هبط نوراً فجمعت له الحواريون فبئسهم في الأرض دعاء ثم رفعه الله إليه، وتلك الليلة هي التي تدحر فيها النصارى، فلما أصبح الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من أرسله عيسى إليهم.

﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ خبره ﴿نَتْلُو﴾ يعني الذي ذكر من أمر عيسى ومريم والحواريين نتلوه ﴿عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ﴾ حال من الضمير المنصوب في نتلوه، وجاز أن يكون نتلوه حالاً من المشار إليه والعامل فيه معنى الإشارة والخبر من الآيات، وأن يكونا خبرين وأن يتتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه، والمراد بالأيات القرآن أو المعجرات الدالة على صدق النبي ﷺ في دعوى نبوته، فإنه لم يكن عالماً بتلك القصص وأخر على ما كان عند أهل العلم منهم ﴿وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ﴾ أي القرآن ذي الحكمة، وقال مقاتل: الحكيم المحكم الممنوع من الباطل، وقيل: الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة

بيضاء طوله ما بين السماء والأرض **﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى﴾** يعني شأنه الغريب **﴿عِنْدَ اللَّهِ كُمَثِّلَ إِمَادَم﴾** ك شأنه ثم فسره، وبين وجه التشبيه فقال **﴿خَلَقْتُمْ﴾** أي صور قالبه، يعني آدم **﴿مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ﴾** أي لذلك القالب **﴿كُنْ﴾** بشرأً حيّا **﴿فَيَكُونُ﴾** حكاية عن الحال الماضية أو المعنى قدر خلقه من تراب ثم **﴿قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** وجاز أن يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر، يعني أخبر أولاً أنه خلق آدم من تراب ثم أخبر بأنه إنما خلقه بأن قال له كن فكان يعني لم يكن هناك أب ولا أم ولا حمل ولا رضاع ولا فطام، فشأن عيسى في الغرابة شابه شأن آدم من حيث كونه بلا أب فقط وشأن آدم أغرب منه بوجوهه: فشبه الغريب بالأغرب وما هو خارق للعادة بالأحرق ليكون أقطع لنزاع الخصم وأحسن لمادة الشبهة. نزلت الآية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله ﷺ ما لك تشتم صاحبنا؟ قال: ما أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد، قال: أجل هو عبد الله ورسوله وكلمه ألقاها إلى العذراء البتول، فغضبوا وقالوا: وهل رأيت إنساناً قط من غير أب؟ فأنزل الله تعالى لإلزامهم وإفحامهم هذه الآية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وأخرج عن الحسن قال: أتى رسول الله ﷺ راهباً نجران فقال أحدهما: من أبو عيسى؟ وكان رسول الله ﷺ لا يتعجل حتى يأمره ربه فنزل عليه: **﴿ذَلِكَ تَنْتُوَةُ عَلَيْكَ﴾** إلى قوله **﴿مِنَ الْمُمْتَنَّينَ﴾** فإنهم كانوا يعترفون بخلق آدم بغير أب وأم من تراب، وما أجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رأيت إنساناً قط من غير أب، وما تفكروا في أنفسهم أنهم هل رأوا إنساناً تلد شاة أو شاة تلد إنساناً مع اتحاد الجنس في الحيوانية واحتلافهم في النوع فكيف حكموا بأنَّ الله الأَحَد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى جسماً مخلوقاً حادثاً يأكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي **﴿لَمْ يَكُنْ ذِلْدٌ وَلَمْ يُولَدْ**  **﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾**.

(فائدة): في هذه الآية دالة على حجية القياس، لأنَّ الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير أب قياساً على خلق آدم.

**﴿الْحَقُّ﴾** خبر مبتدأ محفوظ أو فاعل لفعل محفوظ يعني هو الحق أو جاء الحق وجاز أن يكون مبتدأ خبره **﴿مِنْ رَبِّكُ﴾** أي الحق المذكور من الله، وعلى التقديرين الأولين من ربك متعلق بجاء المحفوظ أو حال من الضمير في الحق **﴿فَلَا تَكُنْ﴾** أيها المخاطب المنكر **﴿مِنَ الْمُمْتَنَّينَ﴾** الشاكرين في أمر عيسى عليه السلام كما أفترت اليهود حتى بهتوا أمره وافتربت النصارى حتى قالوا أنه ابن الله **﴿فَمَنْ﴾** شرطية، وجاز أن يكون إستفهامية لإنكار وجود من يحاجه من بعد أن النصارى عجزوا من المخاصمة **﴿حَاجَكَ﴾** أي جادلك من

النصارى **(فِيهِ)** أي في عيسى أو في الحق **(مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ)** بأن عيسى عبد الله ورسوله، وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على أنَّ المسلم لا ينبغي أن يباهل الأبعد بعد كمال اليقين **(فَقُلْ)** يا محمد **(تَعَالَى)** أمر من التفاعل من العلو، قال الفراء: معناه كأنَّه قال ارتفعوا، قلت: كأنَّه يطلب منه أن يظهر على مكانِ عالٍ ليصير ما خفي عن بصره ثم استعير وغلب استعماله في طلب التأمل والتوجه من المخاطب بالرأي فيما خفي عنه، فحاصل المعنى هلموا بالرأي والعزم، وقد يستعمل للدعاء إلى مكان قريب من الداعي **(نَدَعُ)** مجزوم في جواب الأمر **(أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ)** يعني ندع كل منا ومنكم نفسه وأعزه أهله من الأبناء والنساء فتضمنهم إلى أنفسنا حتى يعم ما نزل بالكافر ولأنَّ الأصل في الدعاء المغايرة بين الداعي والمدعو والمغايرة بين الرجل وبين أبنائه ونسائه حقيقي وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري. روى مسلم والترمذى عن سعد بن أبي وقاص قال لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله عليهَا فاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»<sup>(١)</sup> **(ثُمَّ نَبَتَلْ)** افتعال ومعناه التفاعل، واختير الافتعال هنا على التفاعل لأنَّ المقصود منه جلب اللعنة إلى نفسه إن كان كاذباً ودفعها إلى خصمه إن كان صادقاً وجلب الشر إلى نفسه أسرع وقوعاً من دفعه إلى غيره فكان الغرض منه اكتساب اللعنة، والبهلة بالضمة والفتحة وأصله الترك يقال بهلت الناقة إذا تركتها بلا إصرار وفي اللعنة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، وذلك يقتضي وقوع العذاب لأنَّ العصمة من العذاب لا يتصور إلا برحمته، وفي كلمة ثم إشارة إلى أنَّ الائتلاف من العاقل التأخير والتراخي في المباهلة **(فَتَنَجَّعُكَ لَقَنَتَ اللَّهُ عَلَى الْكَلَازِينَ ٦٦)** عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء إشارة إلى أنَّ وقوع اللعنة لا يتراخي عن الإبهال بل يعقبه بلا مهلة، قال البغوي: فلما قرأ رسول الله **ﷺ** هذه الآية على وفد نجران دعاهم إلى المباهلة قالوا: حتى نرجع وننظر في أمرنا نأتيك غداً، فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتني يا معاشر النصارى إنَّ محمداً نبيُّ مرسلاً ووالله ما لا عن قوم نبياً فقط، فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فإنْ أبitem إلَّا الإقامة على ما

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤) وأخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .(٣٨٨٠)

أنتم عليه من القول في صاحبكم فَوَادِعُوا لرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد غدا رسول الله ﷺ ممحضناً الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة يمشي خلفه وعلى خلفها وهو يقول: إذا دعوت فأمنوا، فقال أسقف نجران: يا عشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً عن مكانه لازاله فلا تبتلوا فتلهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيمة، فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك وثبتت على ديننا، فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَبِيَّتْمِ الْمِبَاهَلَةَ فَأَسْلَمُوا يَكْنَ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ» فأبوا، قال: «إِنِّي أَنَابُذُكُمْ» فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة ولكننا نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردننا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة ألفاً في صفر وألفاً في رجب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك وقال: «والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدللي على أهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير، ولا ضطرم عليهم الوادي ناراً ولا ستاصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا» وكذا أخرج أبو نعيم في الدلائل من طرق عن ابن عباس.

واستدل الروافض بقبحهم الله بهذه الآية على نفي خلافة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وكون علي عليه السلام هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، قالوا: المراد بالأبناء في هذه الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبأنفسنا على فجعل الله سبحانه على نفسم ﷺ، وأراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساوياً له ﷺ في الفضائل وكان رسول الله ﷺ أولى بالتصرف في الناس من أنفسهم قال الله تعالى: «أَلَّا تُؤْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup> فكان علي كذلك فهو الإمام والجواب عنه بوجوه: أحدها أن الأنفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي وتفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما واحداً مع كونه ظاهر البطلان، ثانية: أنه جاز أن يكون علي أيضاً مراداً بالأبناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فإن الختن يطلق عليه الابن عرفاً، وثالثها: أنه جاز أن يكون المراد بأنفسنا من يتصل به نسبةً وديناً كما في قوله تعالى: «وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى «تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى «وَلَا تَلِمُّوْنَ أَنفُسَكُمْ»<sup>(٥)</sup> فحيثما لا يلزم المساواة بينهما أصلاً، ورابعها: أن مساواة

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٨٥.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١١.

على النبي ﷺ في جميع الصفات باطل باتفاق الفريقين والمساواة في بعضها لا يفيد المساواة فيما نحن فيه، خامسها: أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى كُونِ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْتَّصْرِيفِ لَزِمَّ كُونَهُ كَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ لَكُنْ هُؤُلَاءِ الْكَرَامُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ هَذَا) يَعْنِي مَا ذُكِرَ مِنْ قَصَصِ عِيسَى وَمَرِيمَ (لَهُمُ الْقَصَصُ الْحَقُّ) هُوَ فَصْلٌ بَيْنَ اسْمِ إِنَّ وَخَبْرِهَا أَوْ مُبْتَدَأَ وَالْقَصَصُ خَبْرُهُ وَالْجَمْلَةُ خَبْرُ إِنَّ وَجَازَ دُخُولُ الْلَّامِ عَلَى الْفَصْلِ لَأَنَّ أَصْلَهَا أَنَّ تَدْخُلَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَلِذَلِكَ سُمِيتَ لَامُ الْأَبْتَادِ، وَجَازَ دُخُولُهَا عَلَى الْخَبْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا ضَمِيرٌ فَصْلٌ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَمِيرٌ فَصْلٌ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَكُونَهُ أَقْرَبٌ إِلَى الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَبْرِ (وَمَا مِنْ إِلَهٍ) مِنْ مُزِيدَةٍ لِتَأكِيدِ اسْتَغْرَاقِ النَّفِيِّ رَدًا عَلَى النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّشْكِيرِ (إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لَهُ أَعْلَمُ الْحَكِيمُ) هُذَا فِي التَّرْكِيبِ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصَصُ الْحَقُّ) يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَسَاوِيهِ أَحَدٌ فِي الْعَزَّةِ وَالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ فَكِيفَ يَشَارِكُهُ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ (فَإِنْ تَوَلَّوْا) عَنِ الْحِجَاجِ وَأَعْرَضُوا عَنِ التَّوْحِيدِ (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمُ بِالْمُفْسِدِينَ) وَعِيدُ لَهُمْ تَقْدِيرُهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُهُمْ فَحْذَفُ يَعْذِبُهُمْ وَأَقْتِيمُ عَلَيْهِمُ بِالْمُفْسِدِينَ مَقَامَهُ إِقَامَةِ الْعَلَةِ مَقَامُ الْمُعْلُولِ، فَإِنْ عَلِمَهُ تَعَالَى بِإِفْسَادِهِمْ فِي الْآفَاقِ بِإِشَاعَةِ الْكُفْرِ وَالْمُعَاصِي وَصَدِ النَّاسِ عَنِ الإِيمَانِ وَفِي أَنفُسِهِمْ بِكُفْرِنَ الْمُنْعَمِ وَعَصِيَانِهِ وَتَرْكِ شَكْرِهِ وَمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ سَبْبٌ لِتَعْذِيبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْلِيَ عَنِ الْحَقِّ إِفْسَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

قال المفسرون: قدم وفدي نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في إبراهيم عليه السلام فزعمت النصارى أَنَّهُ كَانَ نَصَارَىً وَهُمْ عَلَى دِينِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ بَلْ كَانَ يَهُودِيًّا وَهُمْ عَلَى دِينِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ الْفَرِيقَيْنِ بِرِيءٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ بَلْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَأَنَا عَلَى دِينِهِ فَاتَّبَعُوا دِينَهُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْتَخِذَكَ رَبِّيَا كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى رَبِّيَا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: يَا مُحَمَّدُ مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ نَقُولَ فِيكَ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزِيزٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (فَلَمْ يَكُنْ لِكَتَبٍ) الْخُطَابُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابَينِ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) قَالَ الْبَغْوَيُ الْعَرَبِيُّ تَسْمِيَ كُلَّ قَصَّةٍ لَهَا شَرْحَ كَلِمَةٍ وَمِنْهُ سُمِيتَ الْقَصِيْدَةُ كَلِمَةً (سَوَاءً) مَصْدَرٌ بِمَعْنَى مُسْتَوْيَةٍ وَلَمْ يَؤْنَثْ لَأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا تَشْتَنِي وَلَا تَجْمِعَ وَلَا تَؤْنَثَ (بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ) ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِسَوَاءٍ يَعْنِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ (أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ) يَعْنِي لَا نُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فِي الْعِبَادَةِ لَا إِنْسَانًا وَلَا صَنْمًا وَلَا مَلَكًا وَلَا شَيْطَانًا، مَحْلُّ أَنْ رَفَعَ عَلَى إِضْمَارِهِ هُوَ أَوْ جَرْ بَدْلًا مِنَ الْكَلِمَةِ، وَقَيْلُ نَصْبِ بَنْزُعِ الْخَافِضِ أَيْ بَأْنَ لَا نَعْبُدُ (وَلَا تُشْرِكُ بِهِ) فِي وَجْهِ الْوُجُودِ

﴿شَيْئًا﴾ كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله، والمسيح ابن الله فعبدوهما وقالت النصارى ثالث ثلاثة ﴿وَلَا يَتَحَذَّرْ بَعْضُنَا﴾ أي بعض الناس ﴿بَعْضًا﴾ أي بعضهم ﴿أَرْبَابًا﴾ يعني لا يطمع بعض الناس ببعضًا ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي بغير إذن من الله تعالى. عن عدي بن حاتم أنه لما نزلت ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبُوكُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال: «أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم»؟ قال: نعم، «قال: هو ذاك»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وحسنه، فما كان من إطاعة الرسول فهو إطاعة الله لا غير قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup> وكذا ما كان من إطاعة العلماء والأولياء والسلطانين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو اتخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٥)</sup> رواه الشیخان في الصحيحين وأبو داود والنمسائى، وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفارى مرفوعاً: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٦)</sup> ومن هنها يظهر أنه صح عند أحد حديث مرفوع من النبي ﷺ سالماً عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى أبي حنيفة رحمه الله مثلاً خلافه وقد ذهب على وفق الحديث أحد من الأئمة الأربع، يجب عليه إتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهب من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. روى البيقى في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ فاختار من قولهم وإذا جاء من التابعين زاحمناهم، وذكر عن روضة العلماء قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ وقول الصحابة، ونقل أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وإنما قلت في العمل بالحديث أن يكون ذلك الحديث قد ذهب إليه أحد من الأئمة

(١) سورة التوبه، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبه (٣٠٩٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠. (٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) أخرجه البخارى في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمار، باب: وجوب طاعة المرأة في غير معصية (١٨٤٠).

(٦) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الخلافة، باب: لا طاعة في معصية (٩١٤٣).

الأربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الإجماع فإنَّ أهل السنة قد افترق بعد القرون الثلاثة أو الأربعة على أربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الأربعة فقد انعقد الإجماع المركب على بطلان قولٍ يخالف كلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلال»<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى: «وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولَمَ، مَا تَوَلَّ وَصُلِّيَّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup> وأيضاً لا يتحمل كون الحديث مختفيًّا عن الأئمة الأربعة وعن أكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوحاً أو مؤولاً.

(فائدة) لا يجوز لأحد أن يقول في أمر أفتى علماء الشرع على حرمتها أو كراحته أن مشايخ الصوفية سنوا كذلك ونحن نتبع سنتهم، وال الصحيح أنَّ الصوفية الكرام ما فعلوا على خلاف مقتضى الشرع وإنما الفساد من جهال أتباعهم.

(فائدة) لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها، ومن الاجتماع بعد الحول كالأعياد ويسمونه عرساً، عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ مرض طرق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتنم كشفها عن وجهه ويقول وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فحضر عن مثل ما صنعوا<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وكذا روى أحمد والطيالسي عن أسامة بن زيد، وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس: «لعنة الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٤)</sup> وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا لا تتخذوا القبور

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة عن أنس مرفوعاً، ورواه الترمذى عن ابن عمر بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلاله ويد الله مع الجماعة». انظر كشف الخفاء (٥٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة (٤٢٥) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوضوء، باب: كيف كان بدء الوضوء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧).

وأخرجه مسلم في كتاب: المغازى، باب: كتاب: النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣). أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراحته أن يتخذ على القبر مسجداً (٣١٧).

مساجد إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> «فَإِنْ تَوَلُوا» يعني أهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل «فَقُولُوا» أيها النبي والمؤمنون «أَشْهَدُوا» يا أهل الكتاب «إِنَّا مُسْلِمُونَ» بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس «أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَرقلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبِهِ مِنْ قَرِيشٍ وَكَانُوا تَجَارِّاً بِالشَّامِ فِي الْمَدَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سَفِيَّانَ وَكَافَرَ قَرِيشُ، فَأَتَاهُ وَهُمْ بِإِيلِيَا فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عَظِيمَ الرُّوْمِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ وَحِيهَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هَرقلَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرقلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَىِ، أَمَّا بَعْدُ: إِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَائِيَّةِ إِلَيْسَارِ الْإِسْلَامِ أَسْلَمْ تَسْلِمْ يَؤْتُكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَبَيْنِ، فَإِنْ تُوَلِّيَتْ فَإِنَّا عَلَيْكَ إِثْمَ (الْأَرِيسِينَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّمَا تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(فائدة) قراءة النبي ﷺ هذه الآية على وفد نجران وكتابته إلى هرقل وتسليمهم وعدم ردّهم إليها بالإنكار وبالقول بأنّ هذه الكلمة ليست في كتابنا حجة قاطعة على نبوته ﷺ وكون تلك الكلمة مجمعاً عليها الكتب والرسل، فظهر أنّ قولهم بأنّ عزيزاً ابن الله وعيسي ابن الله إنّما كان بناء على آرائهم الفاسدة والتقليد دون الاستناد إلى الكتب، ومن ثم احتجوا على النبي ﷺ بقولهم هل رأيت إنساناً من غير أب، قال البيضاوي: انظر إلى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد وحسن التدرج في الجحاج بين أولاً أحوال عيسى وما تعاود عليه من الأطوار المنافية للألوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزبح شبهتهم بقوله مثل عيسى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ فَلَمَا رَأَى عَنَادَهُمْ وَلَجَاجَهُمْ دَعَاهُمْ إِلَى الْمَبَاهِلَةِ بِنَوْعِ الْإِعْجَازِ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهَا وَانْقَادُوا بَعْضَ الْأَنْقِيَادِ عَادُوا عَلَيْهِمْ بِالْإِرْشَادِ وَسَلَكُ طَرِيقَ أَسْهَلِ وَأَلْزَمَ بِأَنْ دَعَاهُمْ إِلَى مَا وَاقَعَ عَلَيْهِ عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يُجِدْ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ وَعْلَمَ أَنَّ الْآيَاتِ وَالنَّذْرَ لَا يَغْنِي عَنْهُمْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ «وَأَشْهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ» والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٢) عند أصحاب السنن: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

روى ابن إسحاق بسنده المتكرر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أجمع نصارى نجران وأحبار اليهود عند رسول الله ﷺ، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً وقالت النصارى ما كان إلا نصرانياً فأنزل الله تعالى ﴿يَأَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الخطاب يعم الفريقيين ﴿لَمْ تُعَاجَّوْتَ﴾ تختصمون ﴿فِي﴾ دين ﴿إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرِثَةَ﴾ فحدث دين اليهود ﴿وَ﴾ ما أنزلت ﴿الْإِنْجِيلَ﴾ فحدث دين النصارى ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي بعد إبراهيم بزمان طويل كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى وهو آخر أنبياءبني إسرائيل ألفاً سنة ﴿أَفَلَا تَقْرِئُونَ﴾ بطلان قولكم، لعلهم كانوا يدعون أنَّ إبراهيم في فروع الأعمال كان عاماً بأحكام التوراة أو الإنجيل بل ما إنترعه الفريقيان بعد موت موسى ورفع عيسى، وتحريفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقيين وظاهر البطلان، فإنَّ فروع الأعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظراً إلى مصالح كلِّ عصر فكذلك يكون دين إبراهيم اليهودية أو النصرانية، وأما في أصول الدين وما لا يحتمل النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والمملل الحقة كلها متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف والله أعلم.

﴿هَكَانَتْ﴾ قرأ نافع وأبو عمرو حيث وقع بالمد من غير همز، وورش أقل مداً وقبل بالهمز من غير ألف بعد الهاء والباقيون بالمد والهمز، فالبزي يقصر على أصله في المنفصل والباقيون على أصولهم في المد، فها للتنبيه على قراءة الكوفيين والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قبل أصله أَنْتُمْ أبدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت في أرقت فصار ها أَنْتُمْ، وكذا على قراءة ورش غير أنه يبدل الهمزة الثانية ألفاً كما هو مذهبه عند اجتماع الهمزتين إذا كانتا مفتوحتين، وعلى قراءة أبي عمرو وقالون وهشام جاز الأمران فإنَّ كان أصله أَنْتُمْ على الإستفهام أبدلت الهمزة الأولى هاء كما قيل على قراءة قبل وورش، وزيدت ألف فاضلاً بين الهمزتين على أصولهم ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفاً على قراءة أبي عمرو وقالون وبقيت على قراءة هشام، وإن كان أصله ها أنتم على الخبر فلا تغير في قراءة هشام وعند أبي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفاً فالكلام إما استفهمإنكارياً، أو تنبيه عن حالهم الذي غفلوا عنه، وأنتم مبتدأ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ خبره وما بعده جملة أخرى مبينة للأولى وجاز أن يكون هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية خبر لأنتم تقديره يا هؤلاء أنتم أو ها أنتم ﴿حَجَجْتُمْ﴾ أي خاصمتم، وقيل: هؤلاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لأنتم، قال نحاة الكوفة: جاز وضع إسم الإشارة موضع الموصول يعني أنتم أو ها أنتم الذي جادلتم ﴿فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ من أمر

موسى وعيسى وادعيمكم على دينهم وقد علمتم ما كان دينهم من التوراة والإنجيل وإن كنتم لبستم بعض ما هو في التوراة والإنجيل من نعمت محمد ﷺ، وإن دين موسى وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الأمي المبعوث في آخر الزمان فافتضحته فيه بإظهاره تعالى ما لبستموه مع علمكم بما في التوراة والإنجيل **(فَلَمْ يَعْجَلُونَ)** أيها الحمقاء الغافلون عن ظهور بطلان قولكم **(فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ)** من دين إبراهيم وشرعيته، حيث لم يذكر في التوراة والإنجيل دينه وملته وكان قبلكم بألف سنتين **(وَاللَّهُ يَعْلَمُ)** ما أنزل على كلنبي من الأحكام **(وَأَنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ)** إلا ما علمكم الله في كتابكم بل أنتم لا تعلمون أصلاً حيث تركتم ما أنزل الله عليكم ونبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد، وقد أخذ الله ميثاقكم فتفتضحون في تلك المحاجة بالطريق الأولى إذا لا يصلح محاجة الجاهل العالم، وفيه تنبيه على أنَّ محاجة رسول الله ﷺ صحيحة لكونه عالماً بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين إبراهيم فقال **(مَا كَانَ إِيمَانُهُمْ يُهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا)** يعني ما كان دين إبراهيم موافقاً لدین موسى وعيسى في كثير من الفروع **(وَلَكِنْ كَانَ حَزِيفًا)** مائلاً عن العقائد الزائفة، وقيل الحنيف الذي يوجد ويوضح ويختتن ويستقبل الكعبة ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **(مُسِلِّمًا)** منقاداً لله تعالى فيما أمر به غير متبع لهواه، وأنتم لا تنقادون ما أمركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الأمي الذي تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلاثة وتقولون عزيز ابن الله والمسيح ابن الله، فكيف تدعون أنكم على دين إبراهيم وملته **(وَمَا كَانَ)** إبراهيم **(مِنَ الْمُشَرِّكِينَ)** بل كان من الموحدين **(إِنَّكُمْ أَنْفَقْتُمْ أَنَّكُمْ أَنْفَقْتُمْ)** أولى مشتق من الولي بمعنى القريب يعني أخصهم وأقربهم ديناً **(بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ)** من أمته حيث كانوا على دينه بلا شبهة **(وَهَذَا أَنَّهُمْ)** محمداً **(وَالَّذِينَ آمَنُوا)** بمحمد ﷺ لموافقتهم لإبراهيم في أكثر الشرائع فإنهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون إلى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات ابتعلي بها إبراهيم رب فاتئمهم، **(وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ)** بمحمد ﷺ فإنهم يؤمنون بجميع الأنبياء من أولهم إلى آخرهم بخلاف اليهود والنصارى.

قال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ورواه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناد أنه لما هاجر جعفر بن أبي طالب وأناس من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في دار الندوة، وقالوا: إنَّ لنا في الذين هم عند النجاشي من أصحاب محمد ﷺ ثأر من قتل منكم بدير فاجمعوا مالاً وأهدوه إلى النجاشي لعله يدفع إليكم منْ عنده من قومكم وليتندب لذلك

رجلان من ذوي رأيكم، فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط مع الهدايا الأدم وغيره، فركبا البحر وأتيا الجبعة، فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلموا عليه وقالا له إن قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون، وإنهم بعثوا إليك لنجدرك هؤلاء الذين قدموا عليك لأنهم قوم رجل كذاب خرج فيما يزعم أنه رسول الله ولم يتبعه منا أحد إلا السفهاء وإننا كنا قد ضيقنا عليهم وألجاناهم إلى شعب بأرضنا لا يدخل عليهم أحد ولا يخرج منهم أحد قد قتلهم الجوع والعطش، فلما اشتد عليه الأمر بعث إليك ابن عمه ليقصد عليك دينك وملكك ورعايتكم فإحضرهم وادفعهم إلينا لنكيفهم، قالوا: وآية ذلك أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس رغبةً عن دينك وستنك. قال: فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستأذن عليك حزب الله، فقال النجاشي: مروا هذا الصائح فليعد كلامه فعل جعفر، فقال النجاشي: نعم فليدخلوا بإذن الله وذمته، فنظر عمرو بن العاص إلى صاحبه فقال: ألا تسمع كيف يرطون بحزب الله وما أجابهم به النجاشي فسألهما ذلك، ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقال عمرو بن العاص ألا ترى أنهم يستكبرون أن يسجدوا لك، فقال لهم النجاشي وأمنعكم أن تسجدوا لي وتحيوني بالتحية التي يحييني بها من أتناني من الآفاق، قالوا: أنسجد لله الذي خلقك وملّكت وإنما كانت تلك التحية ونحن نعبد الأصنام بعث الله فيما نبياً صادقاً وأمرنا بالتحية التي رضيها الله وهي السلام تحية أهل الجنة، فعرف النجاشي أن ذلك حق وأنه في التوراة والإنجيل. قال: أيكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله؟ قال جعفر: أنا، قال: فتكلم، قال: إنك ملك من ملوك أهل الأرض ومن أهل الكتاب ولا يصلح عنك كثرة الكلام ولا الظلم وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي، فمر هذين الرجلين فليتكلما أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا، فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشي سل هذين الرجلين أعييد نحن أم أحرار؟ قال: بل أحرار كرام، قال النجاشي: نجوا من العبودية، ثم قال جعفر: سلهمما هل أهرقنا دماً بغير حق فيقتضي منا؟ قال: عمرو لا ولا قطرة، قال جعفر: سل هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها؟ قال النجاشي: إن كان قنطراراً فعلى قضاؤه، قال عمرو: لا ولا قيراطاً، قال النجاشي: مما تطلبون منهم؟ قال عمرو: كنا وهم على دين واحد وأمر واحد على دين آبائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره بعثنا إليك قومهم لدفعهم إلينا، فقال النجاشي: ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه أصدقني؟ قال جعفر: أما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة، وأما الذي تحولنا إليه فدين الله الإسلام جاءنا به

من الله رسول وكتاب مثل ابن مريم موافقاً له، فقال له النجاشي: تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك. ثم أمر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع إليه كل قسيسٍ وراهب، فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي: أنسدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيمة نبياً مرسلاً؟ قالوا: اللهم نعم، قد بشرنا به عيسى وقال: من آمن به فقد آمن بي ومن كفر به فقد كفرني، فقال النجاشي لجعفر: ماذا يقول لكم هذا الرجل؟ وما يأمركم به وما ينهاكم عنه؟ قال: يقرأ علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم ويربي التيم ويأمر بأن نعبد الله وحده لا شريك له. قال: اقرأ علىَّ مما يقرأ عليكم، فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشي وأصحابه من الدمع، فقالوا: زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف، فأراد عمرو أن يغضب النجاشي فقال: إنهم يشتمون عيسى وأمه، فقال ما تقولون في عيسى وأمه فقرأ عليهم سورة مريم فلما أتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نشه من سواكه قدر ما يقذى العين، قال: والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا، ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال: إذهبوا فأنتم سَيُؤْمِنُونَ بأرضي يقول آمنون من سبكم أو آذاكم عَرَمْ، ثم قال: أبشروا ولا تخافوا فلا دهوره اليوم على حزب إبراهيم، قال عمرو: يا نجاشي ومن حزب إبراهيم؟ قال: هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاءوا من عنده ومن اتبعهم، فأنكر ذلك المشركون وإدعوا في دين إبراهيم، ثم رد النجاشي على عمرو وصاحب المال الذي حملوه وقال: إنَّمَا هديتكم إلى رشوة فاقبضوها فإنَّ الله ملِكُنِي ولم يأخذ مني رشوة، قال جعفر: فانصرفنا فكنا في خير دار وأكرم جوار وأنزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله الله ﷺ في خصومتهم في إبراهيم وهو بالمدينة قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّكَ أَوَّلَ النَّاسِ﴾ الآية.

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حين دعاهم اليهود إلى دينهم، يعني تمتنت جماعة من اليهود ﴿لَوْ يُضْلُّنَّكُمْ﴾ عن دينكم ويردونكم إلى الكفر، لو مصدرية بمعنى إن عاملة في المعنى دون اللفظ في محل النصب لَوَدَّتْ، أو هي للتمني بيان للوداد ﴿وَمَا يُضْلُّنَّكُمْ﴾ أحداً ﴿إِلَّا أَنْفَسَهُمْ﴾ يعني إنما يعود وبالإضلال إلى أنفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم إضلal الضال ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إن إضرارهم يعود إليهم ﴿يَأْهَلَ الْكِتَبَ لِمَ تَكْفُرُونَ إِنَّا نَاطَقُ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَعْتَهُ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ﴿وَأَنْتُمْ شَهَدُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ أي تعترفون فيما بينكم على سبيل

الكتمان أنه نبي حق مذكور نعنه في التوراة والإنجيل أو أنتم تعلمون بالمعجزات إنه نبي حق ﴿يَأَهِلُّ الْكِتَبِ لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ أي تخلطون الحق الذي أنزل على موسى من آيات التوراة بالباطل الذي كتبه أيديكم بالتحريف ﴿وَتَكْنُونَ الْحَقَّ﴾ النازل في التوراة من نعمت محمد ﷺ ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك وتفعلون ما تفعلون عمداً، وروى ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عبد الله بن الضيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض: نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم، فأنزل الله تعالى فيهم يا أهل الكتاب لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ إلى قوله وَاسْعُ عَلَيْمُ ﴿ءَامَّوْا﴾ يعني أظهروا الإيمان باللسان ﴿بِإِلَّاَنِي أُنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَّنُوا﴾ يعني بالقرآن ﴿وَجَهَ النَّهَارَ﴾ يعني أوله فإنه أول ما يواجه ﴿وَأَكْفَرُوا﴾ به ﴿بِإِلَّاَنِي﴾ يعني آخر النهار وقولوا إننا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمداً ليس بذلك وظهر لنا كذبه ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي المسلمين يشكرون في دينهم ﴿يَرْجِعُونَ﴾ عن دينهم ظناً منهم بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم، قال البغوي قال الحسن: تواطأ على ذلك إثنا عشر حبراً من يهود خبير وقرى عرينة، وكذا أخرج ابن جرير عن السدي، وقال مجاهد ومقاتل والكلبي: هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود، وقال كعب بن الأشرف وأصحابه: آمنوا بأمر الكعبة وصلوا إليها أول النهار ثم اكفروا وارجعوا إلى قبلكم آخر النهار ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ عطف على ﴿ءَامَّوْا بِإِلَّاَنِي أُنْزَلَ﴾ يعني لا تؤمنوا حقيقة الإيمان بمواطأة القلب ولا تصدقا لأحد ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُ﴾ أي لأهل دينكم، أو المعنى لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلا لمن كان على دينكم قبل ذلك فإن رجوعهم أرجى وأهم، وجاز أن يكون لا تؤمنوا بياناً لا كفروا والمعنى واكفروا آخر النهار ولا تؤمنوا آخر النهار إلا لأهل دينكم ﴿فُل﴾ يا محمد للكفار ﴿إِنَّ الْهُدَى﴾ الذي أعطى المسلمين ﴿هُدَى اللَّه﴾ لا تستطيعون أن تطفئوا نور الله بأفواهكم والله متمن نوره فلا يضر المؤمنين مكركم، أو المعنى قل يا محمد لنفسك وللمؤمنين إن الهدى هُدَى الله لا يضركم كيد كائد ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ قرأ ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقيون بلا مد على الخبر: متعلق بمحذف يعني مكرتم ذلك المكر حسداً أو مكرتم لأن يؤتي ﴿أَحَدٌ مِّنَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من الكتاب والحكمة ﴿أَوْ بُحَاجَّتُكُمْ﴾ عطف على يؤتي منصوب بأن، والضمير المرفوع عائد إلى أحد وهو وإن كان مفرداً لفظاً لكنه جمع معنى بمعونة المقام لأنَّه في حيز النفي أو الاستفهام، يعني أو مكرتم لأن يغلبكم أحد ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يوم القيمة لكونهم على الهدى دونكم، يعني أنَّ الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد،

وجاز أن يكون أن يؤتي متعلقاً بلا تؤمنوا أو على هذا ثلات تأويلاً: أحدها أن يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة كما في قوله تعالى (رَدْفَ لَكُمْ)<sup>(١)</sup> أي رذركم والمستثنى من أحد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه، وأو في أو يُحاجُوكُم بمعنى الواو لكونه في حيز النفي نحو: «وَلَا شَيْءٌ مِّنْهُمْ كَاثِمًا أَوْ كُفُورًا»<sup>(٢)</sup> والمعنى لا تصدقا ولا تقرؤا بأن يؤتي أحد مثل ما أتيتم إلا من تبع دينكم ولا تصدقا بأن يغلبكم أحد عند ربكم، ثانيةاً أن يكون اللام للانتفاع أو زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى أن يؤتي أحد مظهر موضع المضمر أبرز لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقا أحداً أو لا تقرروا لأحد أي في حق أحد «إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ» يعني إلا من تبع دينكم وإلا في حق من تبع دينكم بأن يؤتي ذلك الأحد مثل ما أتيتم أو بأن يغلبكم أحد عند ربكم لأنكم أصل ديناً هذا على قراءة الجمهور، وأماماً على قراءة ابن كثير فمعناه أتصدقون وتقررون بأن يؤتي أحد مثل ما أتيتم أو يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الإقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد. وثالثها: أن تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا واللام صلة والمعنى لا تظهروا إيمانكم بأن يؤتي أحد مثل ما أتيتم أو يحاجوكم عند ربكم إلا لمن تبع دينكم يعني إلا خفية لأشياءكم ولا تفسوه إلى المسلمين كيلا يزيد ثباتهم ولا إلى المشركين كيلا يدعوهم إلى الإسلام، ومعناه على قراءة ابن كثير أظهرون عند غيركم أن يؤتي أحد مثل ما أتيتم أو يحاجوكم عند ربكم لا ينبغي ذلك الإظهار، وعلى هذه التأويلا جملة «فَلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهُ» معتبرة لبيان إن كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بال المسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز أن يكون أن يؤتي خبر إن على أن هدى الله بدل عن الهدى. وأو في أو يُحاجُوكُم بمعنى حتى والمعنى إن هدى الله الإيتاء لمن شاء من أحد مثل ما أتيتم من الكتاب حتى يغلبوا يوم القيمة عند ربكم، وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتي أي لثلا يؤتى كما في قوله تعالى: «بَيْتَنَّ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا»<sup>(٣)</sup> أي لثلا تضلوا يعني لا تصدقواهم لثلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولثلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا عرضتم إن ديننا حق ولم تؤمنوا أو هذا معنى قول ابن جريج وهو أبعد التأويلا «فَلْ» يا محمد لليهود «إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدُ اللَّهُ» لا بأيديكم «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» وقد أتى محمد ﷺ وأصحابه «وَاللَّهُ وَاسِعٌ» الفضل «عَلِيهِمْ» ومن هو أهل له «يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ» ونبوته «مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

(١) سورة النمل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطِلُ بِيُوذَرَةٍ إِلَيْكَ وَمَنْ هُمْ مِنْ إِنْ تَأْمُنَهُ  
يُدِينُكُمْ لَا يُوذَرَةٌ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ فَإِيمَانًا ذَلِكَ بِأَهْمَمِهِ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِ شَيْءٌ  
وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٥٠ بَلِّيْ مِنْ أَوْقَنْ بِعَهْدِهِ وَأَنَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُتَقْبِلِينَ ١٥١ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرْكِمُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْقَوْنَ أَلْيَسْنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسُبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ  
الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ ١٥٢ مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالشُّوَّهَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا  
عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُمْ كُوْنُوا رَبِّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ  
وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمُلْكَةَ وَالْبَيْتَنَ أَرْبَابًا أَيْمَارُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٥٣  
وَلَوْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ  
لِمَا مَعَكُمْ لَتَوْمِنُنَّ يَهُ وَلَتَنْصُرُنَّ قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيْ قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ  
فَأَشْهَدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ ١٥٤ فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ ١٥٥  
أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ  
يُرْجَعُونَ ١٥٦ قُلْ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ  
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ  
وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ١٥٧ وَمَنْ يَبْنَعِ عَيْرَ إِلْأَسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ  
الْخَسِيرِينَ ١٥٨ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ  
وَجَاءَهُمُ الْبَيْتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ١٥٩ أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ  
اللَّهِ وَالْمُلْكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٦٠ خَلِيلِنَ فِيهَا لَا يُخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ  
إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٦١ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ  
إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ١٦٢ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَمَا تَوَلُّو وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْهُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَيْ يَدُهُ أُولَئِكَ لَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ ١٦٣

«وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني عبد الله بن سلام وأشباهه مؤمني أهل الكتاب «مَنْ إِنْ

تَأْمِنَةٌ يُقْنَطَارٌ》 أي مال كثير 《يُؤَدِّه إِلَيْكَ》 لأجل دياتهم وإيمانهم، قال البغوي: قال جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنَّ رجلاً أودع عبد الله بن سلام ألفاً ومائتي أوقية من ذهب فأداءه 《وَمِنْهُمْ》 يعني كعب بن الأشرف وأشيهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل 《مَنْ إِنْ تَأْمِنَةٌ يُدِينَ إِلَيْكَ لَا يُؤَدِّه إِلَيْكَ》 قال البغوي: استودع رجل من قريش فخاخص بن عازوراء من اليهود ديناراً فخانه. قرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة يُؤَدِّه ولا يُؤَدِّه إلىك ونُؤْته منها في الموضعين وفي النساء ثُولَةٍ ونُصْلِه وفي الشورى نُؤْته منها بإسكان الهاء في السبعة لأنَّ الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب، وقرأ قالون وأبو جعفر ويعقوب بإختلاس كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة موجودة، والهاء بعد الحرف الساكن يختص حركته وكذا عن هشام في الباب كله، وقرأ الباقيون بإشباع الكسرة لأنَّ الأصل في الهاء بعد المتحرك الإشباع والوقف للجميع بالإسكان 《إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا》 قال ابن عباس قائماً أي ملحاً يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالإلحاح والتقاضي والترافع إلى الحكم 《ذَلِكَ》 أي عدم الأداء والاستحلال 《إِنَّهُمْ》 أي بسبب أنَّ اليهود الكفار 《فَأُولَئِنَّا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَنَ》 أي في شأن من ليس بأهل الكتاب 《سَيِّلٌ》 أي سبيل مؤاخذة عند الله، قالوا: أموال العرب حلال لنا لأنَّهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين 《وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ》 إنَّ الله أحل لهم ذلك 《وَهُمْ يَعْلَمُونَ》 إنَّهم يكذبون 《بَكَانَ》 يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين أو عصمة المال بالإيمان أو عقد الذمة، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويتوزعوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث أبي موسى، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُمْ أَبْوَا يَعْنِي إِنْ كَانَ الْكُفَّارُ أَبْوَا عَنِ الْإِسْلَامِ فَسَلِّهِمُ الْجِزِيَّةَ إِنَّهُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن بريد عن أبيه 《مَنْ》 شرطية أو موصولة 《أَوْفَ بِعَهْدِهِ،》 الضمير المجرور وراجع إلى من يعني بعهده الذي عاهد رب المال بأداء الأمانة، أو راجع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

إلى الله تعالى أي عهد الله عهد إليه في التوراة من الإيمان بجميع الأنبياء وبمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة ﴿وَأَتَقَنَ﴾ الكفر والخيانة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ وضع المظهر موضع الضمير إشعاراً بأنَّ التقوى ملاك الأمر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من أداء الواجبات والاجتناب عن المناهي، ولذلك العموم ناب مناب الراجح إلى من أوفي ، والجملة مستأنفة مقردة لجملة سدت بلي مسدها . عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصل فجر»<sup>(١)</sup> متفق عليه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «آية المنافقين ثلاثة» زاد مسلم « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » ثم اتفقا «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

روى الشیخان في الصحيحين عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٣)</sup> فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ الآية - فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا : كذا وكذا ، فقال : في نزلت ، كانت لي بشر في أرض ابن عم لي فأتتني رسول الله ﷺ فقال «بيتك أو يمينه» قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان» كذا روى البغوي بسنده من طريق البخاري . وفي رواية أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال «ألك بينة؟» قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ، قلت : يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . روى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفي أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق (٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق (٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق (٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ (٤٥٤٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لا منافاة بين الحدثين بل يحمل أنَّ النزول كان بالسبعين جميعاً والمعنى أنَّ الذين يشترون بعهد الله في أداء الأمانة وأيمانهم الكاذبة ثمناً قليلاً يعني شيئاً من متاع الدنيا قليلاً كان أو كثيراً فإنها بالنسبة إلى نعماء الجنة قليل جداً.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنَّ الآية نزلت في حبي بن أخطب وكتب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما أنزل الله في التوراة في شأن محمد ﷺ ويدلواه وكتبه بأيديهم غيره، وحلفوا أنَّه من عند الله لثلا يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من أتباعهم، قال ابن حجر: والآية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح، قلت: سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحدثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا ينافيان لجواز كون أسباب النزول كلها جميماً والله أعلم.

وعن علقة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إنَّ هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدربر: لعن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وفي رواية هو امرؤ القيس بن عباس الكندي وخصمه ربعة بن عبدان، وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ قال «لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجدم»<sup>(٢)</sup> فقال الكندي هي أرضه، وقال البغوي: روي أنَّه لما هم الكندي أن يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امرؤ القيس أن يحلف وافقاً لخصمه ودفعها إليه «أَوْلَئِكَ لَا حَلَقَ لَهُمْ» أي لا نصيب لهم «في» نعيم «الآخرة» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقطع حق امرء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وفي رواية قالها ثلاثة «ولَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذر، باب: فيمن حلف ليقطع بها مالاً (٣٢٤٣) وأخرجه الترمذى في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البيئة على المدعى والمدين على المدعى عليه (١٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذر، باب: فيمن حلف ليقطع بها مالاً (٣٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء في قليل المال وكثيرة (٥٤١٧).

**يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ** قيل معناه لا يكلمهم الله كلاماً يسرهم ولا ينظر إليهم نظر رحمة، وال الصحيح أنَّ هذا كناية عن الغضب والإعراض فكان قوله عليه السلام في حديث عبد الله والأشعث لقي الله وهو عليه غضبان، وفي حديث وائل: «ليلقين الله وهو عنه معرض» تفسير لهذين الجملتين **وَلَا يُكَلِّمُهُمْ** أي لا يشني عليهم والظاهر أنَّ معناه لا يغفر الله ذنبه لأنَّه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة، عن عائشة قالت: قال رسول الله عليه السلام «الدواوين ثلاثة»: فديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله، أما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها، وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئاً فظلم العبد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة<sup>(١)</sup> رواه الحاكم وأحمد وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وأبي هريرة والبزار مثله من حديث أنس - وإن كان الآية في اليهود في كتمان نعمت النبي عليه السلام فعدم المغفرة لأجل كفراهم **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** على ما فعلوه عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال فقرأها رسول الله عليه السلام ثلاثة، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا مَنْهُمْ يا رسول الله، قال «المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمنفق سلطته بالحلف الكاذب»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى، وعن أبي هريرة عنه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» رجل على فضل ماء بالفلة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف به بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعط منها لم يفِ<sup>(٣)</sup> متفق عليه رواه أحمد والأربعة، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بَهَا أَكْثَرَ مَا

(١) أخرجه أحمد والحاكم وصححه من حديث عائشة، وفيه صدقة بن موسى النفيقي ضعفه ابن معين وغيره.

انظر تخرج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي المجلد الرابع/ كتاب: التوبة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطيه وتنفيق السلعة بالحلف<sup>(٤)</sup> وأخرجه النمسائي في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار (٥٣٣١) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر (٢٦٧٢).

أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائة فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم يعمل يداك» وعن سلمان نحوه بلفظ «شيخ زان وعائشة مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيدينه ولا يبيع إلا بيدينه» رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني عن عصمة بن مالك عن رسول الله ﷺ نحوه.

﴿وَإِنْ مِنْهُمْ﴾ أي من أهل الكتاب ﴿لَفَرِيقًا﴾ طائفه وهم كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف وحبيبي بن أخطب وأبو ياسر وسفنة بن عمرو الشاعر ﴿يَلْوَنَ﴾ أي يصرفون ﴿أَلْسِنَتَهُمْ إِلَّا كِتَابٍ﴾ أي منتب بقراءة الكتاب عن المنزل إلى ما حرفوه ﴿لِتَحْسِبُوهُ﴾ أي لظنوا أيها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يلونَ كائناً ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ المنزل ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ المنزل ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي اليهود تصريحًا ﴿هُوَ﴾ أي ذلك المحرف كائن ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فيه تشنيع عليهم ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ تأكيد لما سبق يعني ما هو من الكتاب ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنه كذب، تأكيد بعد تأكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله، قال الضحاك عن ابن عباس: أن الآية نزلت في اليهود والنصارى جميعاً وذلك أنهم حرقوا التوراة والإنجيل وألحقو بكتاب الله ما ليس منه. أخرج إسحاق وبيان جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القرطبي حين اجتمعت أخبار اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله أن آمر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك أمرني فأنزل الله تعالى (ما كانَ لِبَشَرٍ) إلى قوله (مُسْلِمُونَ) وأخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال: بلغني أن رجالاً قال: يا رسول الله نسلم عليكم كما يسلم بعضنا على بعض أفلأ نسجد لك؟ قال: لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله» فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال مقاتل والضحاك: كان نصارى نجران يقولون أن عيسى أمرهم أن يتخدزوه رباً فأنزل الله تعالى (ما كانَ) جائز ﴿الْبَشَرَ﴾ يعني لمحمد ولا لعيسى صلي الله عليهما، والبشر اسم جنس كالإنسان ذكرأً كان أو أنثى واحداً كان أو جمعاً وقد يثنى كما في قوله تعالى: ﴿أَئُؤْمِنُ لِشَرَّينِ مِثْلِنَا﴾<sup>(١)</sup> ويجمع أشاراً كذا في القاموس، وقال البغوي: البشر جمع ابن آدم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٤٧.

الواحد ﴿أَن يُؤْتِيَ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ﴾ يعني الحكمة والسنة أو إمضاء الحكم ﴿وَالنُّبُوَّةُ ثُمَّ يَقُولُ﴾ عطف على يُؤتي منصوب بأن ﴿لِلَّائِسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي من دون توحيد الله، وفيه إشارة إلى أنَّ عبادة غير الله تنافي عبادة الله، وعبادته منحصر في توحيده، وأنَّ في محل الرفع على أنه اسم كان يعني ما كان إيتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائزًا لبشر لمنافاة بين النبوة التي هي دعاء الناس إلى الإيمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء إلى الشرك ﴿وَلَكِن﴾ عطف على يقول بتقدير القول يعني ولكن يقول ﴿كُونُوا رَبِّيَّنَّ﴾ وجاز أن يكون ولكن كونوا معطوفاً على مفهوم ما سبق فإنه يفهم منه، لا تكونوا قائلين للناس كونوا عباداً لي، ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما أتاكم ربكم، قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين: كونوا فقهاء علماء، وقال قتادة: حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين، وقال عطاء: علماء حلماء نصحاً الله في خلقه، عن سعيد بن جبير: الذي يعمل بعلمه، وقال أبو عبيد: سمعت رجلاً عالماً يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والأمر والنهي العارف بأنباء الأمة، ما كان وما يكون، وقيل: الربانيون فوق الأجراء والأجراء العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصرة بين الناس، وحاصل الأقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والإخلاص، ومراتب القرب سمي بذلك لأنهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام بإصلاح شيء وإعتماده فقد ربه بربه، وعن علي أنه يرب علمه بعمله واحده ريان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت إليه ياء النسبة، وقيل: هو منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة كاللحاني لعظيم اللحية والرقابي لعظيم الرقبة وطويلهما إذ لو أريد بالنسبة إلى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقليل لحيي ورقبي، قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس: مات ريان هذه الأمة ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ﴾ فرأى الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم أي يعلمون الناس والباقيون بالتحفيف من علم ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي تديمون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز أن يكون معناه تدرسوه على الناس فيكون بمعنى تعلمون من التعليم، قال في الصحاح: درس الدار معناه بقي أثراها ودرس الكتب والعلم أي تناول آخره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس قال الله تعالى: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup> وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بما كُنْتُمْ

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

متعلق بقوله كُونُوا، وما مصدرية والمعنى كونوا ربانين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلميه الناس دائمين على قراءته وحفظه، فإن فائدة العلم العمل به وإصلاح نفسه وفائدة التعليم إصلاح غيره وذلك فرع إصلاح نفسه لثلا يخاطب بقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوكَ مَا لَا يَعْلَمُ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمِرُونَ النَّاسَ بِإِلَيْزَ وَتَنْهَوْنَ أَفْسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالرفع على الاستئناف يعني ولا يأمركم الله، وجاز أن يكون حالاً من فاعل يقول يعني يأمركم بعبادة نفسه والحال أنه لا يأمركم بل ينهى من ﴿أَنْ تَعْجِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَأَنْتُمْ أَرْبَابًا﴾ وقرأ ابن عامر وعاصر وحمزة لا يأمركم بالنصب عطفاً على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ آنِيَةِ اللَّهِ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ﴾ ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر أن يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كما فعل قريش والصابرون حيث قالوا الملائكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزيز ابن الله والمسيح ابن الله، وجاز أن يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى باتخاذ أكفاءه من الأنبياء والملائكة أرباباً ﴿أَيَّامُكُمْ﴾ استهفام على التعجب والإنكفار ﴿بِالْكُفْرِ﴾ يعني بعبادة غير الله تعالى ﴿بَعْدَ إِذَا كُنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ بالله تعالى، إن كان الخطاب مع المسلمين المستأذنين الساجدون للنبي ﷺ كما رواه الحسن فلا غبار عليه، وكذا إن كان ردأ لقول النصارى إن عيسى أمرهم أن يتذمروه ربا لأنهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام، وأما على تقدير كونه خطاباً لليهود والنصارى القائلين: أتريد يا محمد أن نعبدك؟ فتأويله إن هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير أن تسلموا وتتقادوا لأمر محمد ﷺ أيامكم حينئذ بالكفر بعد الإسلام.

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْتَّيْمَنَ﴾ أراد أن الله أخذ الميثاق من كلنبي أن يؤمن بمن بعده ويأمر أمهاته أن يتبعوه، وهذا معنى قول ابن عباس، وقال على بن أبي طالب: لم يبعث الله نبياً آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد ﷺ وأخذ العهد على قومه لتومن به ولئن بعث لهم أحياً لينصرنه، وقيل: معناه أخذ الله ميثاق أهل الكتاب ففي الكلام إما حذف مضاف تقديره أخذ الله ميثاق أولاد النبيين وهو بنو إسرائيل أهل الكتاب وإما سسماهم نبيين تهكمـا لأنـهم كانوا يقولون: نحن أولـى بالنبـوة من محمد لأنـا أهل الكتاب والنبيـون كانوا منـا، وإما إضافة الميثاق إلى النبيـين إضافة إلى الفاعـل والمعنى إذ أخذ الله

(١) سورة الصف، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

الميثاق الذي وئقه النبيون على أممهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: وال الصحيح هو المعنى الأول المنطوق من القراءة المتواترة فأخذ الله الميثاق من موسى أن يؤمن به، ومن عيسى أن يؤمنوا به، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد ﷺ ويأمر قومه أن يؤمنوا به، ومن ثم قال عيسى ﴿تَبَّعَ إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَمِنْ بَعْدِ رِسُولِيٍّ أَنْ يُأْتِيَ أَنْتُمْ أَهْمَدًا﴾<sup>(١)</sup> والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود لأن العهد من المتبع عهد من التابع **﴿لَمَّا هَبَّتِكُمْ﴾**قرأ حمزة بكسر اللام على أنها جارة وما مصدرية أي لأجل إيتائكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له أخذ الله الميثاق لتومن به ولتنصرنه، أو موصولة يعني أخذه للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له، والباقيون بفتح اللام توطة للقسم لأنَّ أخذ الميثاق بمعنى الاستخلاف وما حينذ يحتمل أن يكون شرطية ولتومنَّ به ساد مساد جواب القسم، وجزاء الشرط جميعاً والمعنى أخذ الله الميثاق النبيين واستحلفهم لئن آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتومنَّ به، ويعتمل أن يكون موصولة مبتدأ بمعنى الذي وخبره لتومنَّ به يعني للذي آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتومنَّ به.قرأ نافع آتيتكم على التعظيم كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَنَا بِرَبِّ زَبُورٍ﴾**<sup>(٢)</sup> والآخرون بالإفراد **﴿وَمَنْ كَتَبَ وَجْهَكُمْ﴾** أي سنة أو فقه في الدين **﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا﴾** للكتاب الذي جاء **﴿مَعَكُمْ﴾** جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه إلى الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدقاً له، قيل المراد بالرسول محمد ﷺ خاصة لكونه مبعوثاً إلى كافة الأنام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي، وال الصحيح عندي أنَّ اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك أنَّ الإيمان بجميع الأنبياء والقول: **﴿لَا تُنَزِّلُنَا أَحَدٌ مِّنْ رُسُلِنَا﴾**<sup>(٣)</sup> واجب على جميع الأمم السابقة اللاحقة وقد قال الله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَزِّلُنَا فِيهِ﴾**<sup>(٤)</sup> وقول علي وابن عباس رضي الله عنهم بتخصيص ذكر النبي ﷺ لإلزم أهل الكتاب المعاندين فإنَّ الكلام معهم إنما كان في أمر محمد ﷺ لا غير، وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز أن يكون تخصيص العهد لمحمد ﷺ لإظهار فضله، وفي قوله تعالى

(١) سورة الصاف، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.

مُضَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ إِشارةً إِلَى أَنَّ تَكْذِيْبَهُ يَسْلِتُّمُوهُ تَكْذِيْبَ مَا مَعَكُمْ 『لَتُؤْمِنُّ بِهِ』 أي بالرسول 『وَلَتَنْصُرُنَّهُ』 بِأَنْفُسِكُمْ أَدْرِكْتُمُوهُ أَوْ بِأَمْرِكُمْ بِالنَّصْرِ لِمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ اتِّبَاعِكُمْ إِنْ لَمْ تَدْرِكُوهُ، قَالَ الْبَغْوِيُّ : حِينَ اسْتَخْرَجَ اللَّهُ الظَّرِيرَةَ مِنْ صَلْبِ آدَمَ وَالْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ كَالْمَصَابِيحَ وَالسَّرَّاجَ أَخْذَ عَلَيْهِمُ الْمِيشَاقَ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ 『قَالَ』 اسْتَئْنَافٌ بِيَانِ لِأَخْذِ الْمِيشَاقِ كَأَنَّهُ قَيْلَ كَيْفَ أَخْذَ اللَّهُ الْمِيشَاقَ ، أَوْ نَاصِبَ لِإِذْيَيْ قَالَ إِذْ أَخْذَ اللَّهُ الْمِيشَاقَ وَعَلَى الْأَوْلَى نَاصِبَهُ اذْكُرَ 『أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيَّ』 أي عَهْدِي اسْتَفْهَامٌ تَقْرِيرٌ 『قَالُوا』 أي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ هُمْ وَالْأَمْمُ جَمِيعاً يَوْمَ الْمِيشَاقَ 『أَقْرَرْنَا قَالَ』 اللَّهُ لِلرَّسُولِ 『فَأَشَهَدُوا』 عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَى اتِّبَاعِكُمْ بِالْإِقْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 『وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ』 عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ فَاسْهَدُوهُمْ كَنَاءَةً عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ 『فَمَنْ تَوَلَّ』 مِنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ 『بَعْدَ ذَلِكَ』 الْإِقْرَارُ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى 『فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ』 الْخَارِجُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفَّرِ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمِيشَاقَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّنَ وَالْأَمْمِ أَجْمَعِينَ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمُتَّبِعِينَ عَنِ الْاتِّبَاعِ.

『أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ』 مَعْطُوفٌ عَلَى 『فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ』 وَالْهَمْزَةُ تُوْسِطُ لِلإنْكَارِ أَوْ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ أَيْفَسِقُونَ فَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ، أَوْ تَقْدِيرِهِ أَيْتُولُونَ فَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَتَقْدِيرِهِ الْمُفْعُولُ لِلتَّخْصِيصِ وَالْإِنْكَارُ لِلْمُخَصَّصِ تَقْدِيرِهِ أَتَخْصَصُونَ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ بِالْطَّلْبِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ طَلْبَ دِينِ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ طَلْبَ غَيْرِ دِينِهِ . قَرَأَ أَبُو عُمَرٍ وَيَعْقُوبَ وَحَقْصَنَ عَنْ عَاصِمٍ يَبْغُونَ بِالْيَاءِ عَلَى الْعِيَّةِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ 『فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ』 وَالْجَمْهُورُ بِالنَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ آتَيْتُكُمْ وَقِيلَ تَقْدِيرِهِ قَلْ لَهُمْ أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ، قَالَ الْبَغْوِيُّ : ادْعُ كُلَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ 『قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّا لِفَرِيقَيْنِ بِرِيءٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، فَغَضِبُوا وَقَالُوا لَا نَرْضِي بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى 『أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ』 『وَلَمْ』 أيَّ اللَّهُ 『أَسْلَمَ』 أيَّ خَصْمٍ وَانْقَادَ ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ مِنَ اللَّهِ الْوَاقِعُ فِي حِيزِ الْمُفْعُولِ 『مَنِ فِي الْسَّمَوَاتِ』 أيَّ الْمَلَائِكَةِ 『وَالْأَرْضِ』 أيَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ 『طَوْفَانًا』 أيَّ الطَّائِعِينَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ انْقَادُوا بِاخْتِيَارِهِمْ فِيمَا أُمْرِوْا بِهِ مِنَ الْأَوْامِرِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، وَرَضُوا بِقَضَاءِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَأَحْبَبُوا مَا أَجْرَى عَلَيْهِمْ مَحْبُوبِهِمْ مِنَ الْأَوْامِرِ التَّكْوِينِيَّةِ 『وَسَكَرَهَا』 أيَّ كَارِهِينَ بِالسِّيفِ أَوْ مَعَايِنَةَ مَا يَلْجَئُ إِلَى الْإِسْلَامِ كَنْتَقَ الْجَبَلِ وَإِدْرَاكَ الْغَرَقِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْأَوْامِرِ التَّكْلِيفِيَّةِ أَوْ مَسْخِرِينَ بِلَا اخْتِيَارِهِمْ فِي الْأَوْامِرِ التَّكْوِينِيَّةِ 『وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ』 قَرَأَ حَفْصَ وَيَعْقُوبَ بِالْيَاءِ لِلْعِيَّةِ عَلَى أَنَّ

الضمير راجع إلى من والجمهور بالباء للخطاب على نسق تبغون، وكذا قرأ أبو عمرو مع أنه قرأ يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات أو لأنَّ البالغين هم المتولون والراجعون جميع الناس.

﴿فُلْن﴾ يا محمد ﴿أَمَّا﴾ أمرَ رسوله أن يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك إجلالاً له، أو أمره أن يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالإيمان، وجاز أن يكون الخطاب لكل مخاطب منهم أمر كل واحد أن يخبر عن نفسه وإخوانه المؤمنين ﴿بِاللَّهِ﴾ وحده ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ يعني القرآن فإن كان الكلام إخباراً عن جميع المؤمنين فنزلوه عليهم بتوسط تبليغه النبي ﷺ إياهم، أو يقال: المنسوب إلى واحد من الجمع قد يناسب إليهم والنزول قد يعدي بالي كما في سورة البقرة لأنَّه ينتهي إلى الرسل وقد يعود على لأنَّه من فوق ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْوُبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ يعني الأنبياء من أولاد يعقوب من الكتب والصحف ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى﴾ خصهما بالذكر بعد دخولهما في الأسباط إما لمزيد فضلهما وإما لأنَّ المنازعات كانت غالباً مع اليهود والنصارى فلدغع توهם مخالفته موسى وعيسى خصهما بالذكر، أو المراد بما أوتي الوحي الخفي وبما أنزل الوحي الجلي، أو المراد بما أوتي من المعجزات والفضائل ﴿وَأَنَّبِيُّكُ﴾ كرر في البقرة ما أوتي ولم يكرر هنا لتقدير ذكر الإيات حيث قال لما ﴿أَتَيْتُكُمْ﴾ ﴿وَنِ﴾ عند ﴿رَبِّهِمْ لَا فَرْقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ بالتصديق والتکذيب ﴿وَنَحْنُ لَهُمْ﴾ أي الله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ منقادون.

﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ عَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾ غير التوحيد والانقياد لحكم الله، أو المراد غير دين محمد ﷺ الناصح لجميع الأديان ﴿دِيَن﴾ تميز وجاز أن يكون مفعولاً ليتبع وغير الإسلام حالاً منه مقدماً عليه لتنكيره ﴿فَنَّ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ لأنَّه غير ما أمر الله به وارتضاه ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَسِيرِينَ﴾ لأنَّه معرض عن الإسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنبي واقع في الخسران ببطلان الفطرة السليمية، قال البغوي: نزلت هذه الآية وما بعدها في اثنى عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً منهم الحارث بن سويد الأنصارى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ﴾ إلى الجنة والثواب استفهام للإنكار يعني لا يهدي الله واستبعد لهم عن المدينة ﴿قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ كما فعل هؤلاء الرجال اثنى عشر ﴿وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ عطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل يعني بعد أن آمنوا أو شهدوا، ولذلك أن يجعل الفعل بمعنى المصدر كما في قوله تسمع بالمعيد خير من أن تراه يعني بعد إيمانهم وشهادتهم وإن تقدر زماناً مضافاً إلى الفعل يعني بعد إيمانهم و zaman شهدوا، وجاز أن يكون معطوفاً على كفروا لأنَّ العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وجاز

أن يكون الجملة حالاً بإضمار قد، وفيه دليل على أنَّ الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان **﴿وَجَاءُهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾** أي الدلائل الواضحة كالقرآن وسائر المعجزات **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي﴾** طريق الجنة **﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** أي الكافرين **﴿أُولَئِكَ﴾** مبتدأ **﴿جَزَاؤُهُمْ﴾** بدل اشتمال من المبتدأ أو مبتدأ ثان وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدأ **﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾** أي غضبه المستلزم لبعده من رحمته **﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾** أي الدعاة منهم بالبعد من الرحمة **﴿وَالْتَّائِبُ أَجْمَعِينَ﴾** المراد به المؤمنون منهم أو المراد مؤمنهم وكافرهم أجمعين، فإنَّ الكفار أيضاً يلعنون منكري الحق وإن كانوا لا يعرفون الحق بعينه أو هم يلعن بعضهم بعضاً يوم القيمة، قال الله تعالى: **﴿يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِعَصْبَىٰ وَيَأْتَىٰ بَعْضُكُمْ بِعَصْبَىٰ﴾**<sup>(١)</sup> **﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾** أي في اللعنة أو في النار وإن لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم **﴿لَا يُحْكَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُظْلَمُونَ﴾** أي يمهلون **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾** الارتداد **﴿وَأَضَلُّوهُ﴾** عطف تفسيري على تابوا أي صاروا صالحين أي مسلمين أو أصلحوا إيمانهم وأنفسهم إذا أصلحوا ما أفسدوا في الأرض **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾** يقبل توبتهم ويعذر ما فرطوا في حقوق الله تعالى **﴿رَحِيمٌ﴾** بهم يدخلهم الجنة، روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه أن أرسلوا إلى رسول الله ﷺ هل لي توبة؟ فنزل قوله تعالى **﴿كَيْفَ يَهْدِي﴾** إلى قوله **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**<sup>(٢)</sup> فأرسل إليه قومه فأسلم. وأخرج ابن المنذر في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال: جاء العارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ثم كفر فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه القرآن (كيف يهدى الله قوماً كفروا) إلى قوله (رَحِيم) فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه، فقال العارث: إنَّك والله ما علمت لصدق وإنَّ رسول الله ﷺ لأصدق منك وإنَّ الله لأصدق الثلاثة، فرجع فأسلم فحسن إسلامه.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾** قال قتادة والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة **﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾** بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ لما رأوه بعد إيمانهم بنعمته وصفته في كتبهم **﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾** أي ذنوباً في حال كفراهم، وقال مجاهد: نزلت في الكفار أجمعين أشركوا بعد إقرارهم بأنَّ الله تعالى خالقهم **﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾** أي أقاموا على كفراهم حتى هلكوا عليه، وقال الحسن: كلما

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٥.

نزلت آية كفروا به فازدادوا كفراً، وقال الكلبي: نزلت في أصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث إلى الإسلام أقام بقيتهم على الكفر بمكة، وقال بعض الأفضل: المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفراً المنافقون فإنَّ كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لأنَّهم احتملوا مشقة إخفاء الكفر ومشقة الصلاة والصوم مع كمال كراحتهم وهذا نهاية محبة الكفر **﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَةُهُمْ﴾** إن كان المراد بالذين كفروا ما قال أصحاب الأقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرن، فإنه لما افتح رسول الله ﷺ مكة فمن دخل من أصحاب الحارث بن سويد في الإسلام قبلت توبته وإن كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الأفضل فمعناه لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَةُهُمْ باللسان مع إصرارهم على الكفر بالجنة **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالَّوْنَ﴾** عن سبيل الحق **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** ولم يتوبوا من الكفر حتى **﴿وَمَا لَهُ وَهُمْ كُفَّارٌ فَنَّ يُقْبَلُ﴾** يوم القيمة، أدخل الفاء في خبران لشبه الذين بالشرط وإيداناً بكون الموت على الكفر سبباً لعدم القبول **﴿مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ﴾** أي قدر ما يملؤها **﴿ذَهَبًا﴾** منصوب على التميز يعني لن يقبل منه **﴿مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾** فرضنا أنه تصدق به في الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الأولى، فإنَّ الإيمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة إلا بالنية المترتبة على الإيمان والإخلاص **﴿وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ﴾** أي يملأ الأرض ذهباً في الآخرة فرضاً لا يقبل منه أيضاً، وجاز أن يكون معناه لن يقبل من أحدهم ملء الأرض لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا وَمَثَلَهُ مَعَهُ<sup>(١)</sup> والمثل يحذف ويراد كثيراً لأن المثلين في حكم شيء واحد، وقيل الواو في **﴿وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ﴾** فائدة مقحمة، والمعنى لا يقبل منه ملء الأرض ذهباً لو افتدى به، وكون لو ها هنا للوصل لا يستقيم لأنه يقتضي كون نقيس الشرط أولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من أحدهم ملء الأرض لو لم يفتدي به ولو افتدى به كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلَّهِ الْمُسْكِنُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> يعني يضيء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بأن المراد من قوله لا يقبل منه أحدهم ملء الأرض ذهباً لا يقبل من فدية أصلاً، لأنَّ غاية أن يفتدي ملء الأرض ذهباً وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو أقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية أصلاً لو لم يفتدي بملء الأرض بل بأقل منه ولو افتدى به **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** مبالغة في التحذير وإقناط لأنَّ من لا يقبل منه

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٥.

الفداء قَلَّمَا يعْفَى تكْرِمًا ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ شَفِيرٍ﴾ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق . عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «يقول الله تعالى لآهونِ أهل النار عذاباً يوم القيمة : لو أنَّ لك ما في الأرض من شيءٍ أكنت تفتدي به؟» فيقول : نعم ، فيقول : أردت منك آهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبىت إلا أن تشرك بي»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

﴿لَنْ تَأْلُمُ الَّذِي حَتَّى تُنْفِعُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِعُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيهِ كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَّا لِيَنْهَا إِسْرَاعِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَاعِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّورَةُ فَلَمْ فَأَتُوا بِالْتَّورَةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿٤٢﴾ فَمَنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُفْلِتَكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّعُوا مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَارِكُ وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾ فِيهِ مَا يَتَّسَعُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُجُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٦﴾ قُلْ يَكَاهِلُ الْكِتَبِ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ ﴿٤٧﴾ قُلْ يَكَاهِلُ الْكِتَبِ لَمْ تَصْدُدُنَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمَانٍ تَبْغُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شَهِدَاءُ وَمَا اللَّهُ يُغَنِّفُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤٨﴾ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ يَرْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارٌ ﴿٤٩﴾ وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ شُتَّلَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِي حُكْمِ رَسُولِهِ وَمَنْ يَعْنِصُ إِلَّهًا فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٠﴾﴾

﴿لَنْ تَأْلُمُ الَّذِي﴾ في القاموس البر: الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان والصدق والطاعة، قلت: البر المضاف إلى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الإحسان وضده الفجور والعقوق، والبر المضاف إلى الله الرضا والرحمة والجنة وضده الغضب والعداب. فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاحد المراد هنها الجنة، وقال مقاتل بن حبان: التقوى وقيل: الطاعة، وقيل الخير، وقال الحسن: لو تكونوا أبراً يعني كثير الخير والمتسع في الإحسان والطاعة، قال البيضاوي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تناولوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة، فاللام على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفسق»

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوش الحساب عذب (٦٥٣٨) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥).

يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً<sup>(١)</sup> رواه مسلم وأحمد والترمذني، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهم في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهم في النار»<sup>(٢)</sup> الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبخاري في الأدب «حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون»<sup>(٣)</sup> كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون أصناف في المال كلها فإنَّ الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل إليه القلوب، فمن لم ينفق شيئاً من الأموال حتى الزكاة المفروضة ما نال البر بل كان فاجراً، ف بهذه الآية ثبت فرضية إنفاق البعض من كل صنف من المال وثبت أنه من كان عنده مال طيب وما لخبيث لا يجوز له الإنفاق من الخبيث بدلاً من الطيب نظيره قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْعَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِشَاحِنِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ»<sup>(٤)</sup> والقدر القليل جداً لا يجزئ عن الواجب إجماعاً ولأن عنوان الأحبية لا يقتضي ذلك، فالآية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الأحاديث الواردة في مقادير الزكاة بياناً لها بقي الكلام في أنَّ الآية تدل على وجوب الزكاة في كل مال ناماً كان أولاً، بالغاً قدر النصاب أولاً، فاضلاً عن الحاجة الأصلية أولاً، حال عليه الحول أولاً لكن ثبت بالأيات والأحاديث مثل قوله تعالى: «وَإِنَّكُمْ مَا ذَرْتُمْ فِي الْمَغْفُرَةِ»<sup>(٥)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة» وقوله عليه الصلاة والسلام: في جواب من قال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»<sup>(٦)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٧)</sup> وغير ذلك أنه لا زكاة إلا في السوائم أو النقددين أو عروض التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧) وأخرجه الترمذني في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩) وأخرجه أحمد في أول المجلد الأول.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: النعمات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المنفعة وأن السفلية هي الآخذة (١٠٣٤).

وإلا في الزرع والثمار وانعقد عليه الإجماع، فقلنا إنَّ هذه الآية مخصوصة بالبعض، فالمراد بالآية الزكاة كما روى الضحاك عن ابن عباس، وقال مجاهد والكلبي : هذه الآية نسختها آية الزكاة وليس هذا القول بشيء لجواز حملها على الزكاة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ ، ولو كان المراد هنالا وجوب الإنفاق من أحب الأموال كما قيل ، فذلك لا يقتضي عدم الوجوب في غير ذلك الأموال ولا على وجوب مقدار سوى الزكاة فكيف يتصور النسخ على أنَّ هذه الآية مدنية وأيات الزكاة مكبات والله أعلم . وفي تعبير الأموال بما تحبون إشارة إلى أنَّ كلما كان من الأموال أحب كان إنفاقه في سبيل أفضل ، وبدلالة النص يثبت أنَّ الواجب وإن كان إنفاق البعض لكن من أنفق كل ما هو أحب إليه من الأموال كان أبى الناس وأطوع والله أعلم ، وقال الحسن: كل إنفاق يتغير به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر ، ومقتضى قول الحسن إنَّ الإنفاق هنالا يستلزم الإنفاق الواجب والمستحب غير أنَّ نفي البر وإطلاق الفجور لا يجوز إلا عند فقد الإنفاق مطلقاً حتى الزكاة المفروضة ، وقال عطاء: لن تناولوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاب أشحاء . عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس: فلما نزلت **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تعالى يقول في كتابه **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيها إني أرى أن يجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه<sup>(١)</sup> متفق عليه . وجاء زيد بن العارثة بفرس كان يحبه فقال: هذا في سبيل الله فحمل عليه رسول الله ﷺ أسامي بن زيد فقال زيد: إنَّما أردت أن أتصدق به ، فقال ﷺ: «إنَّ الله قد قبله منك» أخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلاً ، وفيه أنَّ الفرس يقال له سبيل ، ورواه ابن جرير عن عمر بن دينار مرسلاً وعن أبي أيوب السجستاني معضلاً . قال البغوي: روی عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاً يوم فتحت ، فدعا بها فأعجبته فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا﴾**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (٩٩٨).

مِنَّا تُحِبُّونَ» فاعتقتها عمر. وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: خطرت على قلب عبد الله بن عمر: هذه الآية «لَئِنْ تَأْتُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُفْقَدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قال ابن عمر: فذكرت ما أعطاني الله عز وجلّ بما كان أعجب حينئذ شيء إلى من فلانة هي حرفة لوجه الله تعالى، وقال: لو لا أني أعود في شيء جعلته الله لنكتحتها. هذه الأحاديث والآثار تدل على أن الإنفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الإعارة والإقراب والإعتاق ونحو ذلك مما يتغى به وجه الله أيضاً وعلى أن الأفضل الإنفاق على أقرب الأقارب «وَمَا تُفْقَدُ مِنْ شَيْءٍ» محبوب أو غيره، ومن لبيان ما «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ» يعني أن الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب يعني العلم موضع المسبب يعني الجزاء أو الشواب للدلالة على أن علم الكريم بإحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة، وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما أنفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على أنه تعالى عالم به قبل إنفاقه صغيراً كان الإنفاق أو كبيراً، وفيه إشارة إلى أنه تعالى غني عن إبداء الإنفاق وتحريض على الإخفاء.

قال البغوي: قالت اليهود لرسول الله ﷺ إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وألبانها وأنك تأكلها فلست أنت على ملته فقال النبي ﷺ «كان ذلك حلالاً لإبراهيم» فقالوا: كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا، وكانوا ينكرون نسخ الأحكام فأنزل الله تعالى لتذكيرهم «كُلُّ الطَّعَامِ» مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ه هنا الغذاء، واللام للعهد يعني كل معلوم من الطيبات التي حرم في التوراة بظلم من الذين هادوا، فلا يستحمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها «كَانَ حِلًا» مصدر يقال حل الشيء حلاً نَعَتْ به فيستوي فيه المذكر والممؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى: «لَا هُنَّ جُلُّ هُنْمَ»<sup>(١)</sup> يعني كان ذلك المطعومات حلالاً «لِتَنَزَّلَ إِسْرَئِيلُ» أي لأولاد يعقوب كما كان حلالاً على يعقوب وأبويه إبراهيم وإسحاق «إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ» يعني يعقوب «عَلَىٰ نَفْسِهِ» وهي لحوم الإبل وألبانها وذلك لأنَّه كان به عرق النساء فنذر إن شفي الله له لم يأكل أحب الطعام إليه وكان ذلك أحجه إليه» أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً بسند صحيح، وكذا ذكر البغوي عن أبي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي، وذكر البغوي رواية جوير عن ابن عباس: أنَّه لما أصاب يعقوب عرق النساء وصف له

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

الأطباء أن يجتنب لحمان الإبل فحرمهها يعقوب على نفسه، وقال البغوي : قال الحسن : حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً الله عزّ وجلّ فسأل بعد أن يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده ، وقال عطيه : إنما كان ذلك محرماً عليهم بتحريم إسرائيل فإنه كان قد قال إن عافاني الله لم يأكله ولد لي ولم يكن محرماً عليهم من الله تعالى «من قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلِ الْتَّوْرَةَ» الظرف لا يجوز أن يتعلق بحرم إسرائيل كما هو الظاهر إذ لا فائدة حينئذ في التقييد فإن تحريم إسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة ، ولو جعل متعلقاً بكان حلاً لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحدثه دل عليه ما سبق وهو كأنه في جواب متى كان حلاً ، وتقديره كان حلاً من قبل أن تنزل التوراة فلما نزل التوراة حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى : «فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ»<sup>(١)</sup> وقال : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ طَهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَّا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِيَّتُهُمْ بِعَيْنِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وقال الكلبي : كانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبًا عظيماً حرم الله عليهم طعاماً طيباً أو صب عليهم رجزاً وهو الموت ، وقال الضحاك : لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم ولا حرم الله في التوراة وإنما حرموه على أنفسهم اتباعاً لأبيهم ثم أضافوا تحريمه إلى الله عزّ وجلّ فكذبهم الله ، وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى «حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ» وقال : «حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا» لما في الصحيحين أنه قال رسول الله ﷺ : «عن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»<sup>(٣)</sup> «فَلَمَّا قَاتَلُوا إِلَيْتَوْرَةَ فَأَتَلُوْهَا إِنْ كُثُرْتَ صَدِيقَكَ»<sup>(٤)</sup> أمر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبيكthem بما فيه من أنه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرماً قبل ذلك ، فبهتوا ولم يأتوا بالتوراة ، وفيه دليل على نبوته ﷺ وكونه على ملة إبراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ «فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»<sup>(٥)</sup> وقال أنَّ الله حرم ذلك على نوح وإبراهيم «مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ» أي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتوراة «فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٦)</sup> الذين يكابرُون الحق بعد الوضوح .

**﴿فَلَمَّا﴾ يا محمد ﴿صَدَقَ اللَّهُ﴾ في قوله ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا الَّتِي﴾**

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٠.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب المسافة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام (١٥٨٢).

وَالَّذِينَ ءَامَرُوا<sup>(١)</sup>) وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم أنَّهم على دين إبراهيم وأنَّه كان هوداً أو نصارى **فَأَتَيْمُوا** يا هؤلاء الذين يبتغون دين إبراهيم **مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ** يعني الإسلام دين محمد وأمته فإنَّه هو ملة إبراهيم إما بناء لكمال مشابهته به أو لأنَّه هو ملته في زمانه، ولم يقل فاتَّيْمُوا إِبْرَاهِيمَ لأنَّ الواجب اتباع هذا الدين من حيث أنَّه يتبع محمداً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا من حيث أنَّه يتبع إبراهيم إذ لم يكن محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مثل أنبياءبني إسرائيل الذين بعثوا لتبلیغ شریعة موسى عليه السلام، والملة كالدین اسم لما شرع الله لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا بها إلى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين أنَّ الملة لا يضاف إلا إلى النبي الذي يسند إليه ولا يضاف إلى الله ولا إلى آحاد الأمة ولا يستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحاده، فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلة ملة الله كما يقال دين الله، وأصل الملة من أمللت الكتاب كذا في الصلاح **حَنِيفًا** حال من إبراهيم أي مائلاً من الأديان الباطلة إلى الدين الحق. والأولى أن يقال مائلاً من الإفراط والتفريط إلى الاعتدال فإنه كان في دين اليهود الإفراط والشدة وفي دين النصارى التفرط **وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْمُشِكِّينَ** تعریض على اليهود والنصارى فإنهم كانوا يشرکون ومع ذلك كانوا يدعون أنَّهم على دين إبراهيم.

قال البعوي: قالت اليهود للمسلمين: بيت المقدس قبلتنا أفضل من الكعبة وأقدم وهو مهاجر الأنبياء، وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله تعالى **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** أي وضعه الله تعالى لهم قبلة، وقيل: وضع للناس يحج إلىه، وقال الحسن والكلبي: معناه أنَّ أول مسجد ومعبد وضع للناس يعبدُ الله فيه كما قال الله تعالى: **فِي مَيْوَنِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ**<sup>(٢)</sup> يعني المساجد **لِلَّذِي** أي للبيت الذي **بِيَكْكَةَ** قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال نميط ونبيط ولازم ولازب وراتب وراتم، وقيل: بكة بالباء موضع البيت أو هو مع المطاف، ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لأنَّ الناس يتباكون فيها أي يزدحمون، وقال عبد الله بن زبير: لأنَّها تبك عنانق الجبارية أي يدقها فلم يقصده جبار بسوء إلا قصمه الله ك أصحاب الفيل، وأما مكة سميت بها لقلة الماء. واختلف العلماء في معنى أوليتها؟ فقال ابن عمر ومجاحد وقتادة والسدي: هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله قبل الأرض بألفي عام،

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٦.

وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الأرض من تحته، وقيل: هو أول بيتبني في الأرض. روي عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ بَيْتًا وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطْوِفُوا بِهِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ سَكَانُ الْأَرْضِ أَنْ يَبْنُوا فِي الْأَرْضِ بَيْتًا عَلَى مَثَالِهِ وَقُدْرَتِهِ فَبَنُوا وَسَمُونَهُ الصَّرَاحُ وَأَمْرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطْوِفُوا بِهِ كَمَا يَطْوِفُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ» وروي «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنُوا قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ بِالْفَيْ عَامٍ، فَكَانُوا يَحْجُونَهُ فَلَمَّا حَجَّهُ آدَمُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: بُرُّ حَجَّ حَجَّنَا هَذَا الْبَيْتُ قَبْلَكُمْ بِالْفَيْ عَامٍ»، ويروى عن ابن عباس قال: أراد به أنه أول بيت بناء آدم في الأرض أخرجه الأرزقي في تاريخ مكة. وفي الصحيحين عن أبي ذر قلت: يا رسول الله «أَيَّ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَأً؟» قال: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قلت: ثم أي؟ قال: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أَرْبَاعُونَ سَنَةً»، ثم أينما أدركتك الصلاة فصلها فإنَّ الفضلَ فِيهِ»<sup>(١)</sup> وقيل: هو أول بيت بناء آدم فرفع زمن الطوفان، وقيل: انطمس في الطوفان ثم بناء إبراهيم، قيل: ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي أنه لما بنى إبراهيم البيت بعد ما رفع زمن الطوفان بوأه الله مكان البيت ببعث ريحًا يقال لها ريح الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنت لها ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول فبناه على الأساس القديم، وقيل: المراد أنه أول بالشرف دون الزمان يروى ذلك عن علي عليه السلام، قال الصحاح: أول بيت وضع فيه البركة حيث قال الله تعالى ﴿مَبَارِكًا﴾ منصوب على الحال أي ذا بركة وكثرة في الأجر والثواب فإنَّ بعض العبادات يختص بها كالحج والهدايا وال عمرة وما عداها من الصلاة والصوم والاعتكاف يكثر أجراها فيه من سائر الأمكنة، ومن ثم قال أبو يوسف رحمه الله: من نذر أن يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه أن يصلي في غيره لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بalf صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»<sup>(٢)</sup> رواه ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سَلِيمَانَ نَعَمَ الْعَبْدَ إِنَّهُ أَوَابٌ» (٣٤٢٥) وأخرجه مسلم في أول كتاب: المساجد وموضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١٤١٣) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف.

ماجه، وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه، وروى نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعاً بلفظ «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» لكن أبو حنيفة ومحمد رحهما الله يقولان: هذا الفضل محمول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup> متفق عليه. قلت: والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لأنه تربص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكانه فيها، وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحرورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجلّ ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجمتُ»<sup>(٢)</sup> وكذا روى ابن الجوزي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «وَهُدَى لِلْعَلَمِينَ» لأنَّه قبلتهم وفيه آيات عجيبة تهدي إلى الإيمان بالله ورسوله عطف على مباركاً.

﴿فِيهِ مَا يَكُنْ بِيَنَتٍ﴾ منها أنَّ الطير تطير فلا تعلوا فوقه، ومنها أنَّ الجارحة تقصد صيد اخارج الحرم فإذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها ﴿مَقَامٌ إِنْرِهَشَ﴾ مبتدأ محذوف خبره أو بدل من آيات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه أثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، فأثر الصخرة الصماء، وغوصهما فيها إلى الكعبتين، وتخصيصها بهذه الآية من بين الصخار وبقاوئه دون آثار سائر الأنبياء، وحفظه مع كثرة أعدائه ألوف سنة كل ذلك آية، ومن ثم قيل: إنَّ مقام إبراهيم عطف بيان الآيات وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع الحرم ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ أي الحرم ﴿كَانَ مَأْمَنًا﴾ من القتل والنهب، جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام إبراهيم يعني آيات بينات منها مقام إبراهيم، ومنها الأمان لمن دخل الحرم فإنَّ العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم على بعض وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة والإمام، باب: صلاة الليل (٦٩٨) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة (٣٩٣٤) وقال: حسن غريب صحيح.

يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة وأكثر المفسرين نظيره قوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَرَّمًا إِمَّا مَنَّ وَيُنْخَلِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ»<sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة رحمه الله: معناه من دخله كان آمناً لا يجوز قتله، فمن وجوبه عليه القتل قصاصاً أو حدّاً خارج الحرم فالتجأ إلى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس، وقال الشافعي وغيره: يستوفى منه القصاص وإن دخل فيه وأما إذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقاً ومر في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُقْتَلُوهُمْ إِنَّ الْمُسْجِدَ لِلَّهِ أَرَامٌ حَقَّ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار أيضاً، فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله أخرجهم بالأيدي أو ضربهم بالسياط ونحوها أو حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم أو يبتعدون بالقتال فيقاتلهم ثم، فهذه الآية خبر بمعنى الأمر يعني من دخله فأمنوه كقوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ»<sup>(٣)</sup> يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا، وقيل معناه من دخله معظمماً له متقربياً إلى الله عزّ وجلّ كان آمناً يوم القيمة من العذاب، أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الأوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب أنه قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيمة آمناً من النار»<sup>(٤)</sup> وأخرج الحارث بن أبي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «أبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبْنَى بَكْرٍ وَعُمْرٍ، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَيَبْعَثُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتُونِي فَأَبْعَثُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ» وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن أبيه موصولاً، وأخرج الخطيب عن نافع عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبْنَى بَكْرٍ وَعُمْرٍ حَتَّى أَقْفَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فَيَأْتِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَ مَكَّةَ» «وَلَهُ» أي استقر له وافتراض «عَلَى النَّاسِ» المراد بالناس الأحرار العلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم أهلتهم للخطاب

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن المسروقي وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه عبدالله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد في كتاب الجنائز، باب: فيمن مات في أحد الحرمين (٣٨٩٠).

ولا على العبيد بالإجماع، فلو حج الكافر أو الصبي العاقل أو العبد ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي، وأعتقد العبد يجب عليه حجة الإسلام ثانية بالإجماع، وسند الإجماع حديث ابن عباس: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتقد فعليه حجة أخرى» رواه الحاكم، والمراد بالأعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون، قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين، ورواه ابن أبي شيبة فذكر نحوه وروي أبو داود مرسلاً عن محمد بن كعب القرظي، وفي الباب عن جابر وسنه ضعيف، وهذه الأحاديث تلقته الأمة بالقبول وانعقد على مقتضاه الإجماع فجاز به تخصيص الكتاب **«حجُّ الْبَيْتَ»** قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حجُّ الْبَيْتِ في هذا الحرف خاصة والباقيون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة أهل الحجاز وهم لغتان فصيحتان ومعناهما واحد، وفي المدارك أنَّ بالكسر اسم وبالفتح مصدر. والحج في اللغة: القصد، والمراد هنا عبادة مخصوصة فيها إجمال التحق بياني بفعل رسول الله ﷺ وبآيات مثل قوله تعالى: **«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيَّثُ أَفَكَانَ الْتَّكَاسُ»**<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: **«وَلَيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»**<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك. (مسألة): أجمع الأمة على أنَّ الحج أحد أركان الإسلام فرض على الأعيان. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وفي الباب أحاديث كثيرة **«مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ»** أي إلى البيت **«سَكِيلًا»** الموصول بدل من الناس بدل البعض خصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع، والسبيل الطريق منصوب على المفعولية، وإليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جري النهر يعني من استطاع ذهاباً إلى البيت. ولأجل قصر الحكم على المستطيع أجمع العلماء على أنَّه يشترط لوجوب الحج أن يكون الطريق آمناً والمنازل المأهولة معمرة يوجد فيه الزاد والماء وعند فوات الأمان لا يجب الحج، وكون البحر بينه وبين مكة إذا كانت السلامة غالباً لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافاً لأحد قولي الشافعي، وكذلك يشترط عند أبي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٩. (٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» (٨).

وآخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

والزمن وإن كان له مال يمكن أن يستنجد به من يحج عنه لأنَّه غير مستطيع بنفسه، والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية إتِّعاب النفس فلا يحصل مقصوده بلاستنابة، وقال الشافعي وأحمد: هو مستطيع بماله، قال البغوي: يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وإن كان لا يفعله بنفسه وإنما يفعله بماله وبأعوانه، قلنا: هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن أركان مخصوصة وإنما هو مستطيع على الإنفاق والمقصود في البناء ليس إتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف. واحتج الشافعي وأحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل دون النبي ﷺ فجاءت امرأة من خشم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على الرحل فأفَاحَ عنَّه؟ قال: نعم» وفي رواية «لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه أنَّ أحَدَ عنَّه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»<sup>(١)</sup> متفق عليه. والجواب: أنَّه حديث آحاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضى لاشترط الاستطاعة، وقد قيل في الجواب: أنَّ معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة عدم الاستطاعة فأفَاحَ عنَّه أي هل يجوز لي ذلك، أو هل فيه أجر ومنفعة له؟ فقال: نعم. وتعقب بأنَّ في بعض ألفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه، وأجيب بأنَّه لو صرحت تلك الألفاظ فهو ظن من امرأة ظنت ظناً، وتعقب بأنَّ النبي ﷺ أجابها عن سُؤالها ولو كان ظنها غلطًا لبيته لها، وأجيب بأنَّه إنَّما أجابها عن سُؤالها فأفَاحَ عنَّه فقال حجي عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، ويؤيد ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث «حجي عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شرًا» لكن جزم الحفاظ بأنَّها رواية شاذة، والأولى أن يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحًا ثم طرأ عليه ضعف وزمانة فإنه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه أن يحج عنَّه وارثه أو يُحج عنَّه أجنبًا من ماله إن شاء فالحج عن الغير قضاء مات ولم يحج يحج عنَّه وارثه أو يُحج عنَّه أجنبًا من ماله إن شاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الغاني بنص الكتاب، وافتراض الحج كان عام الحديبية سنة بقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وهذه قصة حجة الوداع فلعل أباه ضعف في تلك السنين بعد الوجوب والله أعلم. وكذا يشترط البصارة عند أبي حنيفة فلا يجب الحج على الأعمى وإن وجد قائداً لأنه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: الأعمى إذا وجد قائداً يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب الجمعة على الأعمى ولأجل اشتراط الاستطاعة يشرط عند أبي حنيفة في حق المرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة مراحل، وقال أحمد: يشترط ذلك مطلقاً طال المسافة أو قصرت فإن لم يكن لها رجل كذلك، أو كان ولا يخرج معها أو كان لا يخرج معها إلا بأجرة وهي لا تقدر على الأجرة لا يجب عليها الحج وذلك أنها ممنوعة عن السفر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة فصارت غير مستطيعة. وجه قول أبي حنيفة في اشتراط مسافة ثلاثة أيام: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وفي رواية لمسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية «فوق ثلاثة» وفي الباب مقيداً بثلاثة أيام حديث أبي هريرة رواه مسلم والطحاوي، وفي رواية للطحاوي «فوق ثلاثة ليالٍ» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يلفظ «ثلاثة أيام» رواه الطحاوي، وحديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم والطحاوي بلفظ «ثلاثة أيام فصاعداً» وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلاثة وبلفظ أكثر من ثلاثة. وقال أحمد: التقييد بالثلاث أو أكثر من الثلاث اتفاقي مع أنَّ المفهوم غير معتبر عند أبي حنيفة فكيف يستدل به على إباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازاً لتعارض رواية ثلاثة برواية فوق ثلاثة، ووجه قول أحمد في المنع في ما دون الثلاث أنه وقع في الصحيحين حديث أبي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة، وفي رواية لمسلم مسيرة يوم، وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي حديث أبي سعيد الخدري عنه مسلم وغيره مسيرة يومين وعنده الطحاوي مسيرة ليلتين، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والطحاوي «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم» رواه ابن حبان في صححه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في معجمه ثلاثة أميال فظهر أنَّ التقييد بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام ليس إلا تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أول العدد وأقله. والبريد مرحلة واحدة غالباً، والاثنان أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع وأقله وقد ورد من الأحاديث بلا تقييد منها حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريده الحج؟ قال: «اخْرُجْ مَعَهَا»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وقال الشافعي: جاز للمرأة أن تخرج للحج مع نساء ثقات وفي روایة مع امرأة واحدة ثقة، وإذا خرجت مع نساء ثقات يتشرط أن يكون مع إحداهن ذو محرمها، وفي المنهاج أنه لا يتشرط ذلك وفي روایة عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء، وقال مالك: لتخرج للحج جماعة من النساء إن كان الطريق آمناً، والحججة عليهم ما رويانا، والمراد بالاستطاعة الاستطاعة على سفر معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يتشرط عند الجمهور أن يكون له زاد وراحلة فاضلاً عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله إلى حين عوده فإن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولذا لا يجب فيه الزكاة ومن لا زاد له أو لا راحلة له لا يستطيع السفر غالباً والحرج مدفوع في الشرع، وقال داود: لا يتشرط لوجوب الحج زاد ولا راحلة، وقال مالك: إن كان هو ممن له عادة بالسؤال أو كان يمكنه أن يكتسب في الطريق لا يتشرط له الزاد، وإن كان قادراً على المشي لا يتشرط له الراحلة وقد قال الله تعالى: «وَإِذْنٍ فِي الْتَّارِixِ إِلَى الْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَنْ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»<sup>(٢)</sup> قلنا: الواقع في جواب الأمر يكون إخباراً عن الواقع ولا يكون دليلاً على وجوب الحج بلا راحلة، والقدرة على المشي أمر خفي وقد يزول القدرة في أثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلاً يفضي إلى الهلاك، وأحكام الشرع عامة ألا ترى أنه يجوز للسلطان قصر الصلاة وإفطار الصوم في مسافة السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في أدنى من مسافة السفر. والحججة للجمهور حديث أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين، ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق آخر صحيحة عن الحسن مرسلاً، ورواه الشافعي والترمذمي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حج النساء وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغیره (١٣٤١).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

والراحلة»<sup>(١)</sup> قال الترمذى: حسن لكن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي المكى، قال أَحْمَد والنسائى متوك الحديث، ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني في تفسير هذه الآية وسنته ضعيف ورواه الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة، ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى: «وَتَرَوُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ الْتَّقْوَى»<sup>(٢)</sup> روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون قلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى (وتَرَوُدُوا) الآية.

«وَمَنْ كَفَرَ» يعني اذكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطاء، أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نقیع قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله فمن تركه فقد كفر؟ قال: «من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه» نقیع تابعي فالحديث مرسل. وقال سعيد بن المسيب: نزلت في اليهود حيث قالوا الحج إلى مكة غير واجب، وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلًا أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل فخطبهم وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا» فآمنت به ملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْمُعْلَمِينَ» وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال: لما نزلت «وَمَنْ يَكْتَبْغِي غَيْرَ الْإِسْلَمَ دِينًا» الآية قالت اليهود: فنحن مسلمون فقال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا فأنزل الله (وَمَنْ كَفَرَ) الآية. والظاهر أنه وضع منْ كَفَرَ موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه ومعنى كفر أنه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه، وهذا التأويلان جاريان في حديث أبي أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز ولم يحج فليمتن إن شاء يهودياً وإن شاء نصراانياً» رواه البغوي والدارمي في مسنته وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ، وحديث علي عليه السلام: «من ملك زادَ وراحلَةَ يبلغه إلى بيت الله ولم

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٨١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً<sup>(١)</sup> رواه الترمذى ضعفه «فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِ الْكَلَمِينَ» أكد الله سبحانه أمر الحج في هذه الآية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر، وإيراده في صورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس، وتعظيم الحكم أولاً وتخصيصه ثانياً فإنه كايضاح بعد إيهام وتكرير للمراد، وتسمية ترك الحج كفراً من حيث أنه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنه في هذا الموضع يدل على المقت والخذلان، ووضع المظہر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والإشعار بعظام السخط والله أعلم، وإضافة الحج إلى البيت يقتضي أن سبب وجوب الحج هو البيت، ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرر البيت، قال رسول الله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فتطوع»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والنسائي . والبيت عبادة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم مهبط التجليات ذاتية مختصة به وليس اسمًا لسفر أو جدار أو حجر أو تراب ألا ترى أنه لو نقل الحجارة والتراب إلى موضع آخر وترك ذلك المكان خالياً أو بني بناء آخر لا يجوز السجود إلى موضع آخر بل إلى تلك العرضة الشرقاء ، بصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق أمر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة متمثل ولا مثل له ، هذا شأن صورة الكعبة فيما أدراك ما حقيقتها سبحانه من جعل الممكن مرآة للوجوب وجعل العدم مظهراً للوجوب والوجود ، وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القرآن وفوق ذلك حقيقة الصلاة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي ﷺ وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء ، وفوق ذلك مقام العبودية الصرف لا مجال للسير هناك إلا بالنظر قف يا محمد فإن الله يصلي كنایة عن ذلك المقام والله هو العلام .

«فُلْ» يا محمد «يَأَهَلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُونَ بِعَائِتِ اللَّهِ» السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد ﷺ فيما يدعى من وجوب الحج وغيره ، وتخصيصهم بالخطاب لأن كفراهم مع علمهم بالكتاب أقبح «وَلَلَّهُ شَهِيدٌ» والحال أنه مطلع «عَلَى مَا تَصْنَعُونَ» من الكفر

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الحج ، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢).

(٢) أخرجه أحمد المجلد الأول / مستند عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق ﴿قُلْ يَأْهَلَ الْكِتَابَ لَمْ تَصُدُّونَ﴾ تمنعون ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني عن الإسلام الذي هو الموصى إليه تعالى شأنه ﴿مَنْ أَمَنَ﴾ يعني أراد الإيمان منصوب على المفعولية من تصدون، يعني تصدون عن الإيمان من أراد أن يؤمن، كرر الخطاب والاستفهام مبالغةً في التقرير ونفي العذر وإشعاراً بأنَّ كلَّ واحد من الأمراء مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب العذاب ﴿تَبْغُونَهَا﴾ أي السبل ﴿عِوْجَاهًا﴾ أي معوجةً مصدر بمعنى المفعول، أو المعنى تبغون لها عوجاً أي اعواجاً، وجملة تبغون حال من فاعل تصدون، وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبي ﷺ والقول بأنَّ دين موسى مؤيد وبما يحرشون بين المؤمنين ليختلف كلامهم ويأتون الأوس والخزرج ويزدّرُونَهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة ﴿وَاتَّمُ شَهْدَاءَ﴾ على ما ت عملون أو على ما في التوراة مكتوباً عندكم من نعت محمد ﷺ إن دين الله هو الإسلام ﴿وَمَا اللَّهُ بِعَنِ الْمَمْلُونَ﴾ وتخانون في ضد المؤمنين عن الإيمان، أخرج ابن إسحاق وأبو الشيخ وابن حجر عن زيد مرسلًا وذكره البغوي أنه مرّ شمامس بن قيس اليهودي وكان شيخاً عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون، فغاذه ما رأى من أفتئهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد أن كان بينهم في الجاهلية من العداوة، وقال ما اجتمع ملأ بنى قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: أعمد إليهم وأجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان بعاث يوماً اقتلت فيه الأوس مع الخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجال من الحسين على الرُّكِبِ أوس بن قبطي أحد بنى حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بنى سلمة الخزرج فتقاولا ثم قال أحدهم لصاحبه إن شئتم والله ردتها الآن جذعةً، وغضب الفريقان جميعاً وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرّة، فخرجوا إليها وانضمت الأوس والخزرج بعضها في بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين فقال: «يا معاشر المسلمين أبدعواj الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد إذْكُرَمك الله في الإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً الله الله» فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيداً من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين فأنزل الله تعالى في أوس وجبار ومن كان معهما ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَمْئُوا» يعني الأنصار «إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» يعني شمامساً وأصحابه «يُرَدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُم» بالله ونبيه والقرآن «كَفَرِينَ» يعني على أعمال الكفر، قال زيد فقال جابر لما رأيت قى يوماً أقيح أولاً وأحسن آخرأ من ذلك اليوم، ونزل في شناس بن قيس «يَتَاهَلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصْدُونَ» الآية خاطب الله المؤمنين بنفسه وأمر رسوله بخطاب أهل الكتاب إجلالاً للمؤمنين وإشعاراً بأنهم أحقاء بأن يكلمهم الله، وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر بینماهم جلوس ذكرها ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم إلى بعض بالسلاح فنزلت «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ» عطف على يُرَدُّوكُم والاستفهام للتعجب والإنكار «وَأَنْشَمْ شَنِي عَلَيْكُمْ إِيمَانُ اللَّهِ» على لسان الرسول غصة طرية يعني القرآن «وَفِي كُمْ رَسُولُهُ» ينهاكم ويعظمكم ويزبح شبهكم، يعني والحال أنَّ الأسباب الداعية إلى الإيمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم، قال قادة في هذه الآية: علمان بينان كتاب الله ونبي الله، أما نبي الله فقد قضى وأما كتاب الله فأبقاء الله رحمة منه ونعمته، قلت: ولكن نبي الله ﷺ أرشدنا إلى من ينوبه بعده من خلفائه إلى يوم القيمة. عن زيد بن أرقم قال: قام فيما رسول الله ﷺ ذات يوم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس: إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربى فأجيبي وإنى تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله في الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ففتح على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» وفي رواية «كتاب الله هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال»<sup>(١)</sup> رواه مسلم ورواه الترمذى بلغظ: «إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترى أهل بيتي ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفواني فيهما»<sup>(٢)</sup> وروى الترمذى عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترى أهل بيتي»<sup>(٣)</sup> قلت: أشار النبي ﷺ إلى أهل البيت لأنهم أقطاب الإرشاد في الولايات،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٩٤). وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٩٢).

أولهم علي عليه السلام ثم أبناءه إلى الحسن العسكري وآخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر الجيلاني رضي الله عنهم أجمعين، لا يصل أحد من الأولين والآخرين إلى درجة الولاية إلا بتوسطهم كما قال المجدد رضي الله عنه، ثم أولياء أمّة النبي ﷺ وعلماؤها كلهم أتباع لأهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup> «وَمَنْ يَتَّقِمْ» أصل العصمة المنع فكل مانع شيئاً فهو عاصم، والاعتصام أن يتمسك بشيء حتى يتمتنع عن الهلاك **﴿بِإِلَهٍۚ﴾** أي بدينه وبدوام التوجّه إليه **﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** طريق واضح لا يضل سالكه أبداً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ لَّقَالُوا وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ تُنْسِلُونَ ﴾١٢٣﴿ وَأَعْنَصُمُوا بِحَيْلَةِ اللَّهِ حَيْبِهَا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذَا كُرِوا يُعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُهُمْ بِنَعْيَدَهُ إِخْوَنَّا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْنَاكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾١٢٤﴿ وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾١٢٥﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَدَابٌ عَظِيمٌ ﴾١٢٦﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُهُ وَتَسُودُ وُجُوهُهُ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذَوْفُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾١٢٧﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَيَنِّي رَحْمَةُ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾١٢٨﴿ تِلْكَ مَا يَكُثُرُ اللَّهُ تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِيقَةِ وَمَا اللَّهُ بِرِيدٍ ظُلْمًا لِّلْعَلَمِينَ ﴾١٢٩﴿ وَلَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْبَعُ الْأُمُورُ ﴾١٣٠﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ مَا كَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ حَيْدَرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيْحُونَ لَنْ يَعْمَرُوكُمْ إِلَّا أَذْكَرْتُ وَإِنْ يُعْتَلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَذْكَارَ ثُمَّ لَا يُصْرَهُونَ ﴾١٣١﴿ صَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْدَّلَلُ أَيْنَ مَا نَفِقُوا إِلَّا بِحَيْلَةِ مِنَ اللَّهِ وَحْلَلَ مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَا يُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ وَصَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعِيَّاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ أَلْأَبْيَاءَ يُغَيِّرُ حَقِيقَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾١٣٢﴿ لَيْسُوا سَوَاءٌ لِّنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّوَلُونَ إِيَّاهُنَّ اللَّهُ مَا نَاهَاهُ أَتَيْلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾١٣٣﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في فضل العلم (٣٦٣٧) وأخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).

وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٦﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَتِينِ ﴿١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأَوْلَئِكَ أَصْنَعُ الْأَثَارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ ﴿١٨﴾ مِثْلُ مَا يَفْقَهُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ طَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَاهْلَكُتُهُمْ وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١٩﴾ يَتَآءَلُونَ إِلَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَدْخِلُوْنَا بِطَاهَةٍ مِنْ دُوَيْنَكُمْ لَا يَأْلُوْنَكُمْ حَبَالًا وَدُوَوا مَا عَيْتُمْ فَذَبَّتِ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ فَذَبَّتِ لَكُمُ الْأَذَافَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٠﴾ هَانَتْ أُولَاءِ سُجُونُهُمْ وَلَا يُحِبُّونَ بِالْكِتَبِ كُلَّهُ وَإِذَا لَقُوتُمْ قَاتَلُوا مَأْمَنًا وَإِذَا خَلُوا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنًا يُغَيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ ﴿٢١﴾ إِنْ تَسْتَكِنُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوْنَا بِهَا وَإِنْ تَصْرِفُوْا وَتَتَقَوْلُوا لَا يَصْرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٢٢﴾

قال البغوي : قال مقاتل بن حبان : كانت بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية ، وقاتل حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فأصلاح بينهم ، فافتخر بعده منهم رجالان ثعلبة بن غنم من الأوس وأسعد بن زرارا من الخزرج ، فقال الأوس منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ، ومنا حنظلة غسيل الملائكة ، وعاصر بن ثابت بن أفلح حمي الدبر ، ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه فيبني قريطة . وقال الخزرجي : منا أربعة أحکموا القرآن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم وجروي الحديث بينهما ، فغضبا وأنشدا الأشعار وتفاخرا فجاء الأوس والخزرج ومعهم السلاح فأتاهم النبي ﷺ وأنزل الله تعالى ﴿يَتَآءَلُونَ إِلَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنَفَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيمِهِ﴾ أصل تقاه وقية قلبت واوها المضمومة تاءً كما في تودة وتخمة والياء ألفاً لافتاحهما بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل . أخرج عبد الرزاق الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفاً ، وقال أبو نعيم : روی عنه مرفوعاً أيضاً « هو أن يطاع فلا يعصى ويشرک فلا يکفر ويدکر فلا ینسی » وقال البغوي : قال ابن مسعود وابن عباس : هو أن يطاع فلا يعصى وهذا إجمال ما ذكر . قلت : أما قوله يذكر فلا ینسی فمناطه فناء القلب وأما قوله يطاع فلا يعصى ويشرک فلا يکفر فمناطه فناء النفس واطمئنانه والإيمان الحقيقي ، فمقتضى هذه الآية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فإن تفاخر الأوس والخزرج إنما كان من بقايا رذائل النفس

فأمروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب بمكارم الأخلاق وخشية الله ودoram الذكر، وقال مجاهد أن تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وأبائكم وأبنائكم، وعن أنس قال: لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه، قلت: قوله مجاهد وأنس بيان للطريق الموصل إلى كمالات الولاية فإن الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المالحظة مع العوام وترك مبالغة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة إلى تلك الكمالات، قال البغوي: قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَنْقُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> فنسخت هذه الآية، قال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذه الآية، قلت: ليس المراد منه أن حق التقوى صار منسوخاً وجوبه، كيف ورذائل النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحدق والتفاق وسوء الأخلاق وجب الدنيا وقلة الالتفات إلى الله واشتغال القلب بغيره ما زال حراماً ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة، بل المراد منه أن إزالة رذائل النفس دفعاً ليست في مقدور البشر، بل يتوقف ذلك جرياً على عادة الله تعالى على مصاحبة أرباب القلوب والآنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة، فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك وأوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع، فمن أعرض عن ذلك بالكلية والتفت إلى الشهوات فعليه إثم الرذائل كلها: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْثُرَكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل وما قبل تحصيل الكمالات فقد أتى بما وجب عليه وأرجو أن يغفر له ما ليس في وسعه والله أعلم ﴿وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ بالإسلام الحقيقي المقادون لله تعالى في أوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون أمركم إليه راضون بقضاءه يعني لا تكونن على حال سوى حال الإسلام حتى يدرككم الموت، فالنهي عن الفعل المقيد بحال أو وصف أو غيرهما قد يتوجه بالذات إلى الفعل نحو لا تزن في أرض الله وقد يتوجه إلى القيد كما في هذه الآية، وقد يتوجه إلى المجموع دون كل واحد منهمما نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن، وقد يتوجه إلى كل واحد منهمما نحو لا تزن حلية جارك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «يا

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتِهِ الْآيَةُ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّزْقِمُ قَطَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ لَأَمَرَتَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ طَعَامُهُ وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح.

**﴿وَأَغْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾** يعني بدين الإسلام قال الله تعالى: «(وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ فَأُولَئِكَ أَسْتَمْسِكُ بِالْمَرْءَةِ الْوُنْقَى لَا أَفْنِصَمُ لَهُ)»<sup>(٢)</sup> ويكتابه لقوله ﷺ «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» وقد مر، استعار له الحبل من حيث أنَّ التمسك به سبب للنجاة عن التردي في النار كما أنَّ التمسك بالحبل سبب للنجاة عن التردي من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام ترشيحًا للمجاز **﴿جَمِيعًا﴾** حال من فاعل اعتقدوا أو من مفعوله أعني بحبل الله أو منهما جميعًا فعلى تقدير كونه حالاً من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام، يعني خذوا في تفسير كتاب الله وتأويله ما اجتمع عليه الأمة، ولا تذهبوا إلى خبط آرائكم على خلاف الإجماع. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضِي لَكُمْ أَنْ تَبْدُوْهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيُسْخِطُ لَكُمْ قِيلًا وَقِيلًا وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم وأحمد، وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدِ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السُّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مِنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَئْبُ الْإِنْسَانِ كَذَبَ الْغَنْمَ يَأْخُذُ الشَّاذَةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابُ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منبع وهاهات (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الفتنة، باب: ما جاء في لزوم الجمعة (٢١٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتنة، باب: السواد الأعظم (٣٩٥٠) قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الخلافة، باب: لزوم الجمعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم (٩١٠٨).

فارق الجماعة شيئاً فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود، وعلى تقدير أن يكون حالاً من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تقولوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض فإنَّ بعض طاقات الجبل لا يقوى على الحفظ ﴿وَلَا تَفَرُّوْا﴾ عطف على ما سبق وهذه الجملة تأكيد على أحد التأowيلين وتأسيس على الآخة يعني لا تفرقوا عن الحق باختلاف كأهل الكتاب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّائِتَيْنِ عَلَى أَمْتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَّنَا النَّعْلُ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَتَى أَمْهَ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أَمْتِي مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُتْ عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَةً وَتَفَرَّقَ أَمْتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلَةً وَاحِدَةً، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى، وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية «ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنَّه سيخرج من أمتي أقوام تتجرأ بهم تلك الأهواء كما يتجرأ الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلَّا دخله» قلت: فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في زمان النبي ﷺ ولا في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وأول بغي كان على الإمام الحق خروج أهل المصر على عثمان رضي الله عنه، وأول اختلاف وقع في أمر الخلافة كان من معاوية غفره الله تعالى وقال: «وَلَمَّا وَعَدَ اللَّهَ الْحُسْنَى»<sup>(٣)</sup> وأول اختلاف وقع في الدين اختلاف الحرورية الذين خرجوا على علي عليه السلام، ثم أوقع الخلاف ورفض الحق عبد الله بن سبأ منشأ الروافض، ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشتبهوا بأذىال الفلاسفة واستغلوا بقيل وقال وأحبوا كثرة الجدال وتزكوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف أهل الكمال بتقليد آرائهم الكاسدة المنشآت الضلال.

﴿وَأَذْكُرُوا﴾ يا معشر الأنصار ﴿يَقْمَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ التي من جملتها الهدایة للإسلام المودي إلى التالف ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ قبل الإسلام ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام ﴿فَأَصْبَحُوكُمْ﴾ أي صرتم ﴿بِيَقْمَطِيَّةٍ﴾ برحمته وهدايته ﴿إِخْوَنًا﴾ في الدين والولاية والمحبة، قال محمد بن إسحاق وغيره من أهل الأخبار كانت الأوس والخرزاج أخوين لأب وأم فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة وال الحرب بينهم مائة وعشرين سنة إلى أن أطفأاه الله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخوارج (٤٧٤٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤١).

وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: شرح السنة (٤٥٨٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

بإسلام وألف بينهم برسول الله ﷺ. وكان بدء إسلامهم وألقتهم أن سويد بن الصامت أخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده ونسبه قدم مكة حاجاً أو معتمراً، وكان رسول الله ﷺ قد بعث وأمر بالدعوة فتضدى له حين سمع به ودعاه إلى ربه عز وجل وإلى الإسلام، فقال له سويد فعلل الذي معك مثل الذي معى، فقال له رسول الله ﷺ: وما الذي معك؟ قال: مجلة لقمان يعني حكمته، فقال له رسول الله ﷺ: اعرضها على فعرضها، فقال: إن هذا حسن ومعي أفضل من هذا قرآن أنزل الله عز وجل نوراً وهدى فتلا عليه القرآن ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه وقال: إن هذا القول حسن، ثم انصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتل الخزرج قبل يوم بعاث وإن قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم. ثم قدم أبو الحيسر أنس بن رافع ومعه فتة من بني الأشهل فيهم إياس بن معاذ يتلمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ أناهم فجلس إليهم، فقال هل لكم إلى خير مما جئتم له؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم أن لا تشركوا بالله شيئاً. وأنزل عليَّ الكتاب، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن. فقال إياس بن معاذ وكان غلاماً حدثاً: أي قوم هذا والله خير مما جئتم له، فأخذ أبو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجهه إياس وقال: دعنا منك فلعمري لقد جئنا لغير هذا، فصمت إياس وقام رسول الله ﷺ وانصرفوا إلى المدينة. وكانت وقعة بعاث بين الأوس والخرج ثم لم يلبث إياس بن معاذ أن هلك، فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه وإعزاز نبيه خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فلقي عند العقبة رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً وهم ستة نفر أسعد بن زرادة، وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء، ونافع بن مالك العجلاني، وعطاء بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله فقال رسول الله ﷺ: من أنتم؟ قالوا: نفر من الخزرج، قال: فمن موالى يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون حتى أكلمكم، قالوا: بل فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، قال وكان مما صنع الله لهم في الإسلام أن اليهود كانوا معهم ببلادهم وكانوا أهل كتاب وعلم وهم كانوا أهل أوثان وشرك، وكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا إنَّ نبيَّاً الآن مبعوث قد أظل زمانه نتبغه ونقتلكم معه قتل عاد آدم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله عز وجل قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلمون والله أنه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا تسبقونك إليه فأجابوه وصدقوا وأسلموا وقالوا إنا قد تركنا قوماً ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن

يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله ﷺ ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ. حتى إذا كان العام المقبل أتى الموسم من الأنصار إثنا عشر رجلاً: أسعد بن زرارة، وعوف ومعاذ ابنا عفراة، ورافع بن مالك العجلاني، وذكوان بن عبد القيس، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثعلبة، وعباس بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعطاءة بن عامر فهو لاء خزرجيون، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمير بن الساعدة من الأوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الأولى فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا إلى آخره فإن وفيتكم فلهم الجنة وإن غشيتكم بشيء من ذلك فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وإن ستر عليكم فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم وإن شاء غفر لكم - قال: وذلك قبل أن يعرض عليهم الحرب - فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة المقرئي، وكان منزله على أسعد بن زرارة، ثم إنَّ أسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطاً من حوائطبني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع إليهما رجال من أسلم، فقال سعد بن معاذ لأبيه بن حضير: انطلق إلى هذين الرجلين الذين قد أتيا دارنا ليسنها ضفاعة فازجرُهما فإنَّ أسعد ابن خالي ولو لا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ وأبيه بن حضير سيدِ قومهما من بني عبد الأشهل وهما مشركان، فأخذ أبديه بن حضير حربتة ثم أقبل إلى مصعب وأسعد وهما جالسان في الحائط، فلما رأه أسعد بن زرادة قال لمصعب هذا أبديه قوله قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلمه، قال فوقف عليهما متتشتاً فقال لما جاء بكم إلينا تسفهان ضفاعة إن كان لكم في أنفسكم حاجة، فقال له مصعب: أوتجلس فتسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإن كرهته كف عنك ما تكره؟ قال: أني أصنفت. ثم ركز حربتة وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام وقرأ عليه القرآن فقال: والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقة وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قال له: تغسل وتتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين، فقام واغتسل وطهر ثوبه وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: إن ورأي رجلاً إن اتبعكمما لم يتختلف عنه أحد من قومه، وسأرسله إليكما الآن وهو سعد بن معاذ، ثم أخذ حربتة فلما وقف على النادي،

قال له سعد: ما خلقت؟ قال: كلمت الرجلين فوالله ما رأيت بهما بأساً وقد نهيتهم فقلالا: نفعل ما أحببت، وقد حدثت أنَّبني حارثة خرجوا إلى أسد بن زراة ليقتلوه وذلك أنَّهم عرفوا أنَّه ابن خالك ليخفروك فقام سعد مغضباً مبادراً للذى ذكره منبني حارثة فأخذ الحرية وقال: والله ما أراك أغنىت، شيئاً، فلما رأهما مطمئنين عرف أنَّه أسيداً إنَّما أراد أن يسمع منها فوقف عليهما متشتماً، ثم قال لأسد بن زراة لولا ما بيبي وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال أسد لمصعب: جاءك والله سيد قومه إن يتبعك لم يخالفك منهم أحد، فقال له مصعب: أوتقعد فتسمع فإن رضيت أمراً ورغبت فيه قبلته وإن كرهته عزلك ما تكره؟ قال سعد: أني صفت، ثم ركز الحرية فجلس، فعرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن، فقلالا: فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله، ثم قال: كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قال: تغسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام وأغسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين، ثم أخذ حرية فأقبل عامداً إلى نادي قومه ومعه أسيد بن حضير، فلما رأاه قومه مقبلاً قالوا: نحلف بالله لقد رجع سعد إليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم. قال: يا بنى عبد الأشهل كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً وأيمتنا نقية، قال فإنَّ كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما أسمى في دار بنى عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلم أو مسلمة ورجع أسد بن زراة ومصعب إلى منزل أسد بن زراة فأقام عنده يدعوا الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون، إلا ما كان من دار بنى أمية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك أنَّه كان منهم أبو قيس ابن الأسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الإسلام، حتى هاجر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة ومضى بدر وأحد والخندق.

قالوا: ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة وخرج معه من الأنصار من المسلمين سبعون رجلاً مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقبة من أوسط أيام التشريف وهي بيعة العقبة الثانية، قال كعب بن مالك: وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج و كانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر أخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا أمنا فكلمناه وقلنا له يا أبو جابر إنَّك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنَّا نرغب بك عما أنت فيه أنت كون حطباً للنار غداً ودعوناه للإسلام فأسلم وأخبرناه بميعاد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشهد معنا

العقبة وكان نقيباً، فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نسلك مستخفين لنسلك القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساءبني النجار وأسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع إحدى نساءبني سلمة، فاجتمعنا بالشعب نتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه العباس بن عبدالمطلب فقال يا معاشر الخزرج (إنما يسمون هذا الحي من الأنصار خزرجها وأوسها) أنَّ محمداً ﷺ منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على مثل رأينا وهو في عزّفي قومه ومنعه في بلده وإنَّه قد أبى إلا الانقطاع إليكم واللحوق بكم فإنْ كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإنْ كنتم ترون أنك مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة قال: فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما شئت، قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله تعالى ورغب في الإسلام ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فأخذ البراء بن معروف بيده ثم قال: والذي بعثك بالحق لمنعنيك مما نمنع أذرنا فبایعوا يا رسول الله فنحن أهل الحرب وأهل ورثتها كابرًا عن كابر قال: فاعتراض القول (والبراء يكلم رسول الله ﷺ) أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا رسول الله إنَّ بيننا وبين الناس حبالاً - يعني العهود - وإنَّ قاطعوها فهل عسيت إن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: لا الدَّمَ الدَّمُ والهَدَمَ الْهَدَمُ، أنت مني وأنا منكم أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم، وقال رسول الله ﷺ: أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً كفلاً على قومهم ككفاله الحواريين ليعسى بن مريم، فأخرجوا اثنى عشر نقيباً تسبعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، قال عاصم بن عمرو بن قتادة: إنَّ القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ، قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصارى: يا معاشر الخزرج هل تدرون على ما تبایعون هذا الرجل؟ إنكم تبایعون على حرب الأحمر والأسود فإنْ كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلوا أسلتموه فمن الآن فهو والله إن فعلتم خزي في الدنيا والآخرة وإنْ كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة، قالوا: فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف فما لنا بذلك يارسول الله إنَّ نحن وافيئنا؟ قال: الجنَّة، قالوا: ابسط يدك، فبسط يده فبایعواه وأول من ضرب على يده البراء بن معروف ثم تتابع القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط يا

أهل الحبّاب هل لكم في مذمّم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم، فقال رسول الله ﷺ: هذا عدو الله هذا أزبُ العقبة أسمع أي عدو الله أنا والله لا فرغناً لك، ثم قال رسول الله ﷺ: ارفضوا إلى رحالكم، فقال العباس بن عبادة بن نضلة: والذى بعثك بالحق لئن شئت لنميلنَّ غداً على أهل مني بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم» قال فرجعوا إلى مضاجعنا فنمنا عليها حتى أصبحنا، فلما أصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاءونا في منزلنا فقالوا: يا عشر الخزرج بلغنا أنكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتباعيونه على حربنا وإنَّ والله ما حابي من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم. قال: فانبعثت من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر إلى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان، فقلت له كلمة كأنني أريد أن أشرك القوم بها فيما قالوا: يا جابر أما تستطيع أن تتخاذل وأنت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش، قال: فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما إلى ، قال: والله لتنتعلنَّهما، قال: يقول أبو جابر والله أحفظت الفتى فاردد إليه نعليه، قال: لا أردهما، قال صالح والله إن صدق الفأْل لأسلبه. قال: ثم انصرف الأنصار إلى المدينة وقد شدَّ العقد فلما قدموا المدينة أظهر الإسلام بها وبلغ ذلك قريشاً فآذوا أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: إنَّ الله تعالى قد جعل لكم إخواناً وداراً تؤمنون فيها وأمرهم بالهجرة إلى المدينة واللحوق بإخوانهم من الأنصار، فأول من هاجر إلى المدينة أخو سلمة بن عبد الله المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش، ثم تابع أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً إلى المدينة فجمع الله أهل المدينة أوسها وخزرجهما بالإسلام وأصلاح ذات بينهم بنبيه محمد ﷺ «وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَاءِ طَرْفِ «حُفْرَقِ مِنَ النَّارِ» أي متقاربين الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الواقع فيها إلا أن تموتوا على كفركم «فَأَنْقَذَكُمْ» أي أخلصكم الله بالإسلام «مِنْهَا» الضمير للحفرة أو للنار أو للشفا تأنيثه لتأنيث للضاد إليه ولأنَّه بمعنى الشفة فإن شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة وأصله شفو فقلبت الواو ألفاً في المذكر وحذفت في المؤنث «كَذَلِكَ» التبيين «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ» دلائله «وَلَعَلَّكُمْ تَهَدُونَكُمْ» لتشتوا على الهدى وتزدادوا فيه.

«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ» من للتبعيض لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنَّه لا يصلح له كل أحد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاختساب وطلب من الجميع، خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على أنَّه واجب

على الكل حتى لو ترك الكل أئموا جمِيعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شأن فروض الكفاية، وجاز أن يكون من للتبين ويكون النهي عن المنكر واجباً على كل أحد وأقله أن ينكر بقلبه يعني كونوا **«أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ»** يعني خير العقائد والأخلاق والأعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا. أخرج ابن مardonie عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير اتباع القرآن وستي» قال السيوطي: مفضل عن عثمان أنه قرأ «ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستغثون على ما أصحابهم وأولئك هم المفلحون» قلت: يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس **«وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ الْمُنْكَرِ»** أي ما عرف من الشرع حسنة واجباً كان أو مندوباً **«وَيَنْهَايَةَ عَنِ الْمُنْكَرِ»** يعني ما أنكره الشرع من المحرمات والمكرهات، عطف الخاص على العام إيذاناً بفضله **«وَأَوْلَئِكَ»** يعني الداعون إلى الخير والأمرؤون بالمعروف والناهيون عن المنكر **«هُمُ الْمُفْلِحُونَ»** خاب وخسر من لم يفعل ذلك. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينته فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلىها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلىها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينه، فأتوه فقالوا مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري، وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله تعالى أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم ليدعوا به فلا يُستجاب لكم»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى، وعن أبي بكر الصديق قال: «يا أيها الناس إنكم تقراءون هذه الآية **«إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هُدِيَّتُمْ»** فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنَّ الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعذابه»<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجه والترمذى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الفتنة، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٧٠).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الفتنة، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٢٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتنة باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥).

وصححه وروى أبو داود نحوه، وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه أبو داود وابن ماجه، وعن عدي بن عدي الكحدمي قال: حدثنا مولى لنا أَنَّه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يعذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرُوَا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِنَاهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكِرُوهُ فَلَا يَنْكِرُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذْبَ اللَّهِ الْعَامَةَ وَالْخَاصَّةُ» رواه البغوي في شرح السنة، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَا وَقَعَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ فِي الْمُعَاصِي نَهَمُهُمْ عِلْمًا مَوْهِمًا فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَاءَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَأَكْلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَالُوا يَعْتَدُونَ، قَالَ فِي جَلْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا قَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرَا<sup>(١)</sup>» رواه الترمذى وأبو داود. فإن قيل هل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بهذه الآية على من لا يأتي بالمعروف ويرتكب المنكر؟ قلنا: نعم يجب عليه الأمر بالمعروف عبارة وإتيانه اقتضاء والنهى عن المنكر عبارة والانتهاء عنه اقتضاء كيلا يلزمه قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ي جاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيطحون فيها كطحون الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه ويقولون: أي فلان. ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتهانا عن المنكر؟ قال: كنت أمركم بالمعروف ولم آته وأنهاكم عن المنكر وأتىهم<sup>(٤)</sup> متفق عليه، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بي رجالاً يفرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون بالبر وينسون أنفسهم» رواه البغوي في شرح السنة، والبيهقي في شعب الإيمان نحوه.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ يعني اليهود تفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة ﴿وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الدلائل الواضحة القاطعة من الآيات المحكمة والأخبار المتواترة المحكمة من الأنبياء ونحو ذلك كإجماع هذه الأمة سواء كان ذلك الاختلاف في أصول الدين كاختلاف أهل الأهواء مع أهل السنة، أو في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٤٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة الصاف، الآية: ٢.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله (٢٩٨٩).

الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الأربع، واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ما ثبت بالأدلة الظنية فإنَّ الاختلاف فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهددين في الاجتهاد، فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة وتعصب مغفُّل هو رحمة وسعة للناس. روى عبد بن حميد في مسنده والدرامي وابن ماجه والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحى الله يا محمد إنَّ أصحابك عندي كالنجوم بعضها أقوى من بعض» وفي رواية بعضها أضوأ من بعض ولكلِّ نور فمن أخذ بشيءٍ عما هم عليه اختلافهم فهي عندي على هدى» ورواه الدارقطني في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس، وروى البيهقي أيضاً في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة النبي ماضية، فإن لم يكن سنة النبي فما قال أصحابي إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيتها أخذتم به اهتدتكم وأختلف أصحابي لكم رحمة» وأخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله، والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه ﴿وَأَوْلَئِكَ﴾ الذين تفرقوا بعد القواطع ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ﴾ التنوين عوض عن المضاف إليه يعني تبيض وجوه المؤمنين ﴿وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ﴾ أي وجوه الكافرين أو التنوين التكثير أي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر أي لهم أو بعظيم أو باذكر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية قال: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة، أخرج الديلمي في مسنده الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «قال تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدع» ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آسَوَاتْ وُجُوهُهُمْ﴾ يقال لهم ﴿أَكْفَرُهُمْ﴾ بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تأويل المتشبهات ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبیخ والتعجب عن حالهم ﴿فَذَوَفُوا عَذَاباً بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ والآية في أهل الأهواء من هذه الأمة ومن الأمم السابقة كذا قال أبو أمامة وقتادة، روى أحمد وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «هم الخوارج» وأيضاً في أهل الأهواء حديث أسماء بنت أبي بكر قالت قال رسول الله ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليَّ منكم وسيؤخذ ناس دوني فأقول يا رب مني ومن أمتى، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعده؟ والله ما برحوا يرجعون على

أعقابهم»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وأحمد والترمذى. وقيل: هذه الآية في المرتدین، وقيل: في أهل كتاب كفروا برسول الله ﷺ بعد إيمانهم بموسى والتوراة أو بعد إيمانهم بمحمد ﷺ قبل مبعثه، وقيل: في جميع الكفار كفروا بعد ما أشهدهم الله على أنفسهم أو بعد ما تمكنا من الإيمان بالنظر إلى الدلائل «وَآمَّا الَّذِينَ آتَيْتُهُمْ وُجُوهَهُمْ» يعني أهل السنة «فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ» يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة تنبئها على أنَّ المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة إلا برحمته وفضله، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل الجنة أحداً عمله»<sup>(٣)</sup> رواه الشیخان في الصحيحين وأحمد، وروى الشیخان عن أبي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا رحمة من الله»<sup>(٤)</sup> وقد ورد هذا أيضاً من حديث أبي سعيد رواه أحمد ومن حديث أبي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار، ومن حديث شريك بن طريق وأساميَّة بن شريك وأسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى: «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ»<sup>(٥)</sup> وأجيب بأنَّ للجنة منازل ودرجات ينال بالأعمال وذلك محمد الآية وأما أصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الأحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود «تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل بأعمالكم» رواه هناد في الزهد وأبو نعيم عن عون بن عبد الله مغله «فَهُمْ فِيهَا» أي في الرحمة أو الجنة «خَلِدُونَ» آخرجه مخرج الاستئناف للتأكيد بأنه في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض (٦٥٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة (١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (٢٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى: (٢٨١٧).

(٥) سورة النحل، الآية: ٣٢.

جواب كيف يكونون فيها وللتنبية على أن الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة ﴿تِلْكَ﴾ الآيات ﴿إِيَّاكَ نَّاهِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُحَمَّدِ﴾ الواردة في وعده وعيده ﴿تَنَلُّهَا عَلَيْكَ﴾ خبر بعد خبر متلبسة ﴿بِالْحَقِّ﴾ بحيث لا شبهة فيها ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ إذ لا يتصور منه الظلم لأنَّه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه، فيظلم بترك ما وجب عليه لأنَّ المالك على الإطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء، قلت: والظاهر أنَّ المراد بالظلم هنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم، والمعنى أنَّ الله لا يريد أن ينقص ثواب مَنْ عَمِلَ خيراً بفضله ولا أن يزيد في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى أعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذاباً لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقاً ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً فهو تعليل لعدم إرادة الظلم على التأويل الأول وبيان لقدرته على إجراء وعده ووعيده على التأويل الثاني ﴿وَلَلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ فيجازي كلاماً على حسب وعده ووعيده.

قال البغوي : قال عكرمة : إنَّ مالك بن الضيف و وهب بن يهودا من اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل و سالم مولى أبي حذيفة : نحن أفضل منكم و ديننا خير مما تدعونا إليه فأنزل الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ إضافة صفة إلى موصوفة مثل أخلاق ثياب والمفضل منه ممحوذ يعني كنتم أمة خير الأمم كلها ، وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق إلا بقرينة خارجية قال الله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى و يدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى ﴿تَأْمُرُونَ﴾ الخ ويتحمل أن يكون كنتم في علم الله أو في الذكر في الأمم السابقة خير أمم ﴿أَخْرِجَتْ﴾ يعني أظهرت وأوجدت والخطاب إما للصحابة خاصة كذا قال جوير عن الصحاك ، وروي عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير أمم يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا ، وعن ابن عباس أنهم هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة ، وعن عمر أَنَّه قال لو شاء الله لقال أنتم ولكن قال كنتم في خاصة أصحاب محمد ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وأما لأمة محمد ﷺ عامة وكلا المعنيين ثابت بالتصوص وعلى كل منها انعقد الإجماع فإنَّ أمة محمد ﷺ أفضل من الأمم كلها والأفضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَنْبُوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِمَا عَبَادِيَ الْأَصْكَلِحُونَ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٦

(١) وقال: «ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِي أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا»<sup>(٢)</sup> الآية، وقال رسول الله ﷺ: «الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتي» رواه الطبراني في الأوسط بسنده حسن عن عمر بن الخطاب، وروي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «الجنة محظمة على جميع الأمم حتى أدخلها أنا وأمتي الأول فالأخير» وقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن يكون من تبني رب أهل الجنة، ثم قال: أرجو أن يكون ثلث أهل الجنة، ثم قال أرجو أن يكون الشطر» رواه أحمد والبزار والطبراني بسنده صحيح عن جابر، وقال ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صفاً ثمانون منها من هذه الأمة والباقي من سائر الأمم»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه، وروى الطبرانى مثله من حديث أبي موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود، وقال رسول الله ﷺ: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والدرامي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والبغوي عن أبي سعيد الخدري نحوه، وقال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذى عن أنس ورزين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه وقال عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٦)</sup> رواه ابن ماجه والبيهقي. وفي الفصل الثاني قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»<sup>(٧)</sup> رواه الشیخان في الصحیحین والترمذى وأحمد من حديث ابن مسعود والطبرانى نحوه ومسلم عن عائشة نحوه، والترمذى وأبي حمزة عن عمران بن حصين نحوه، وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنَّ

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في كم صف أهل الجنة (٢٥٤٦).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرزق، باب: صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم (٤٢٨٩).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠٠١).

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب: الأمثال (٢٨٦٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣) وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مذ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى عن بريدة ﴿لِلنَّاسِ﴾ قيل هذا متعلق بخير أمة، قال أبو هريرة معناه: خير الناس للناس يجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام أخرجه أبو عمرو، قلت: رجال هذه الأمة أكثر إرشاداً وأقوى تأثيراً في الناس بالجذب إلى الله تعالى من رجال الأمم السابقة. وكان قطب إرشاد كمالات الولاية على عليه السلام ما بلغ أحد من الأمم السابقة درجة الأولياء إلا بتوسط روحه رضي الله عنه، ثم كان بتلك المنصب الأئمة الكرام أبناءه إلى الحسن العسكري وعبد القادر الجيلاني ومن ثم قال: ووقيتي قبل قلبي قد صفالي، وهو على ذلك المنصب إلى يوم القيمة، ومن ثم قال (شعر):

أفلت شموس الأولين وشمسنا      أبداً على أفق الغلى لا تغرب

وقيل: للناس متعلق بأخرجت يعني أخرجت للناس ﴿تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاَنُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ استئناف لبيان خيريتهم أو خبر ثان لكمتهم أو صفة ثانية لأمة، والمراد تفضيلهم على أمم موصوفين بهذه الصفات يعني كتمت أمم كذلك خيراً من كل أمم كذلك ﴿وَتَوَمَّلُونَ بِإِنْهَى﴾ قيل: المراد بالإيمان بالله الإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به لأنَّ المعتمد به، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَوْ مَا أَمَرْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ مع كونهم مؤمنين بالله وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة بن عبيد الله «أتدرؤن ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخامس»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وإنما آخر ذكر الإيمان وكان حق الإيمان بالله أن يقدم لقصد الإشعار على أنَّهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر إيماناً بالله وتصديقاً لا رياء فصار كأنَّه قيد للأمر بالمعروف أو لقصد ارتباط قوله ﴿وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخدأ خليلاً» (٣٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (٥٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين (١٧).

**إِنَّمَا نَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ** كلامهم كما تؤمنون **(لَكُنَّا خَيْرًا لَّهُمْ)** فإنَّهم يدخلون حينئذ في خير الأمم، قلت: وجاز أن يكون المراد بالإيمان بالله الإيمان الحقيقي، يعني تخلية القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتمريره بالمحبة الصرفية التي لا تشوب فيها اقتضاء نفسه من الأغراض الدنيوية أو الأخروية **(مَنْهُمْ)** أي من أهل الكتاب **(الْمُؤْمِنُونَ)** إيماناً يعتد به كعبد الله بن سلام وأصحابه **(وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ)** الخارجون عن الإيمان إلى الكفر، هذه الجملة مبينة لما سبق فإنَّ المطلوب إيمان الجميع والموجود إيمان بعضهم دون أكثرهم وفيه دفع لسوء الظن بالمؤمنين منهم الذي لشاء من قوله تعالى **(وَلَوْلَا إِيمَانُ)** الخ.

**لَكُنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَّى** أي ضراراً يسيراً باللسان ونحوه، قال مقاتل: لما أراد رعوس اليهود السوء بمن آمن منهم عبد الله بن سلام وأصحابه أنزل الله تعالى هذه الآية لتسلية لهم **(وَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ)** اليهود أيها المؤمنون **(يُولُوكُمُ الْأَدَبَارُ)** منهزمين ولا يضركم بقتل أو نهب أو أسر **(ثُمَّ لَا يُصْرُونَ)** بل يكون النصر لكم عليهم هذه الآية بيان لقوله **(لَكُنْ يَضُرُّوكُمْ)** وهو إخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريطة والنضير وبني قنياع وخير وفك **(ضَرِبَتْ عَلَيْهِمْ)** أي اليهود **(اللَّهُمَّ)** أي الهوان وذلك بسلب العصمة عن دمائهم وأموالهم وأهليهم **(أَيْنَ مَا ثُقُوقُوا)** وجدوا **(إِلَّا)** متلبسين **(بِحَيْلَةِ)** كائن **(بِنَكَ اللَّهُ)** يعني القرآن أو دين الإسلام الحاكم بعدم تعرض الكفار المستأمنين وأهل الذمة قال الله تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ** **مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ**)<sup>(١)</sup> وقال **(حَتَّى يَعْطُوا الْجِزَيَّةَ عَنْ يَرْبُورَهُمْ صَنِعُونَ**)<sup>(٢)</sup> **(وَجَنِيلٌ** **مِّنَ النَّاسِ)** عهد من المؤمنين بالأمان بعد الاستئمان أو عقد الذمة بعد قبول الجزية، فالمراد بجليل الله وجبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهمما على حدة لكان الأنسب أو مقام الواو، والمستثنى منصوب على الحالية يعني ضربت عليهم الذلة في جميع الأحوال إلا في حال الاستئمان أو عقد الذمة **(وَبَآءُوا)** أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من الموت أو الحياة بعد الموت قال الله تعالى: **(وَكُنْتُمْ أَمَوَاتًا فَأَحْيَيْكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ)**<sup>(٣)</sup> **(فَيَضَبِّرُ مِنَ اللَّهِ)** مستوجبين له **(وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَةُ)** فهي محيبة بهم إحاطة البيت المضروب على أهله، يعني ضربت عليهم البخل والحرص فإنَّ البخيل لا يفق ما له ويكون دائمًا على هيئة المساكين والحرirsch يكون دائمًا في تعجب وجده لطلب المال، قال البيضاوي: اليهود غالباً فقراء مساكين **(ذَلِكَ)** أي ما ذكر من ضرب الذلة والمسكمة

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

والباء بالغضب «يَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ» أي بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء «يُعَذِّرُ حَقًّا» يعني أنهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين «ذَلِكَ» الكفر والقتل «إِمَّا عَصَوْا» ربهم تعنتاً وعناداً عمداً لا خطأ «وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» حدود الله، وقيل معناه أن ضرب النلة في الدنيا واستيصال الغضب في الآخرة كما هو معلم بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث أنهم مخاطبون بالفروع أيضاً، قلت: وعلى هذا التأويل كان المناسب إيراد العاطف بين الإشارتين.

آخر ابن أبي حاتم والطبراني وابن مندة في الصحابة عن ابن عباس قال: لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة وأسید بن تبیعة وأسد بن عبید ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبا في الإسلام، قالت أخبار يهود وأهل الكفر منهم ما آمن بهم محمد وتبعه إلا شرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دین آبائهم وذهبوا إلى غيره فأنزل الله في ذلك «لَيَسُوا سَوَاءً» إلى قوله «مِنَ الصَّالِحِينَ» وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم»<sup>(١)</sup> وأنزلت هذه الآية «لَيَسُوا سَوَاءً» يعني ليست اليهود متساوين فيما ذكر من من المساوي بل منهم على ما ذكر بيانه قوله تعالى «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» في الصلاة<sup>(٢)</sup> كما يدل عليه ما بعده، وقال ابن عباس: أي مهتمة قائمة على أمر الله لم يضيعوه، وقال مجاهد: عادلة من أقمت العود فقام، وقال السدي: مطيبة قائمة على كتاب الله وحدوده، والمراد بهذه الأمة عبد الله بن سلام وأمثاله من اليهود «يَتَّلَوُنَ إِيمَانَ اللَّهِ» أي القرآن، حال من فاعل قائمة أو صفة بعد صفة لأمة «إِنَّهُمْ أَلَّا يَلِمُ» أي ساعاته واحدة أني ظرف للقيام والتلاوة «وَهُمْ يَسْجُدُونَ» عطف على قائمة، وجاز أن يكون حالاً من فاعل قائمة ومعناه وهم يصلون، قال ابن مسعود: المراد به صلاة العشاء لأنَّ أهل الكتاب لا يصلونها. وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل فلا ندرى أشيء شغله أو غير ذلك فقال حين خرج «إِنَّكُمْ تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولو لا أَنَّ يثقل على أمتي لصلحت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. قلت: والظاهر أنَّ المراد به

(١) أخرجه أحمد في المسند المجلد الأول / مسنون عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩).

قيام الليل دون صلاة العشاء لأنَّ سياق الآية يقتضي كون دوام حالهم ذلك وقصة تأخير صلاة العشاء واقعة حال ونزول الآية في تلك القصة لم يذكر في الصحيح، وأيضاً صيغة يتلون للجمع وبالتالي في صلاة العشاء إنما هو الإمام دون القوم إلا مجازاً، وقال عطاء المراد بأمة قائمة أربعون رجلاً من أهل نجران من العرب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمداً ﷺ، وكان من الأنصار فيهم عدة قبل قدوم النبي ﷺ منهم أسعد بن زراة والبراء ابن معروف ومحمد بن مسلمة ومحمود بن مسلمة وأبو قيس صرمة بن أنس كانوا موحدين يغتسلون من الجناة ويقومون لما عرفوا من شرائع الحنيفة حتى جاءهم الله بالنبي ﷺ فصدقوه ونصروه ﴿يُؤْمِنُوكُمْ بِاللَّهِ وَأَيْتُمُوهُ الْأَخْرِيرَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ لكمال خشيتهم وقصر أملهم، قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً وموتاً خالساً ومرضاً حابساً وتسويفاً موسياً» رواه البيهقي عن أبي أمامة. قوله يُؤْمِنُونَ وما عطف عليه صفات آخر لأمة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فإنهم كانوا منحرفين عن الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاتهم واصفين اليوم الآخر بخلاف ما هو عليه آمرون بالمنكر ناهون عن المعروف يسارعون في الشرور ﴿وَأُولَئِكَ﴾ الموصوفون بتلك الصفات على وجه الكمال ﴿فَمِنَ الصَّابِرِينَ﴾ ممن صلحت أجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾ يعني لن نضيعه ولنتنقص ثوابه سمي ذلك كفراناً كما سمي توفيقه الثواب شكرآ وعدى إلى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان،قرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء على الغيبة إخباراً عن الأمة القائمة على نسق ما سبق والباقيون بالباء على نسق ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وأبو عمرو يرى القرائتين جميعاً ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُتَّقِينَ﴾ تبشير وتعليق لقوله تعالى ﴿فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾ فإن علم الكرييم بحسنات عبده علة للإثابة وفيه إشعار بأن الصالح والمتحفي أسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْجِنَّ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْءًا﴾ مر تفسيره في أوائل السورة ﴿وَأُولَئِكَ أَصْبَحُوا نَذَارًا﴾ ملازموها ﴿هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾ ﴿مِثْلَ مَا يُفْقَدُونَ﴾ ما مصدرية أي مثل إنفاق الكفار عداوة للنبي ﷺ أو مفاخرة وبطراً وإنفاق كفار قريش في الحروب أو تقرباً وإنفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للأصنام أو رباءً وإنفاق المنافقين ﴿فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَّلَ رِيحَ فِيهَا صُرُّ﴾ أي برد شديد كذا في القاموس وحکى عن ابن عباس أنها السموم الحارة التي تقتل ﴿أَصَابَتْ حَرَقَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾

بالكفر والمعاصي **﴿فَاهْلَكُتُهُ﴾** يعني كما أن الريح المذكور تهلك الحرج كذلك إنفاق الكفار أموالهم تهلكهم، باستجلاب الإنفاق عذاب الله إليهم أو باستئصال أموالهم بلا منفعة في الدنيا ولا في الآخرة، وجاز أن يكون ما في **﴿مَا يُفْقِدُونَ﴾** موصولة والتشبيه مرتكباً أريد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بإدخال كلمة التشبيه على الريح دون الحرج، ويجوز أن يراد تشبيه المال الذي أنفقوه وضيعوه بالحرث المذكورة ويقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرج **﴿وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ﴾** بذلك **﴿وَلَكِنَّ أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ﴾** بارتكاب إنفاق أموالهم لا على وجه يفدهم عند الله تعالى أو بارتكاب ما استحق به أهل الحرج العقوبة.

أخرج ابن جرير وابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجوار والتحالف في الجاهلية فأنزل الله تعالى **﴿يَتَآلَّهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْخُذُوا بِطَائِنَةً﴾** البطانة السريرة، ويقال الصاحب الذي يُعرفُه الرجل أسراره ثقة به **﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾** أي من دون المسلمين أي من هو أدنى منكم رتبة وأسفل، فيه نعت المسلمين بأنهم هم الأعلون في الدنيا والآخرة وإرشاد على طلب الأعلى للمصاحبة دون الأدنى ، فإن العزلة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من العزلة ، وصيغة من دونكم يشتمل أهل الأهواء أيضاً من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار، وقوله **﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾** متعلق بقوله لا تخذلوا أو ظرف مستقر صفة لبطانة أي لا تخذلوا من دون المسلمين بطانة أو بطانة كائنة من دونهم **﴿لَا يَأْلُونَكُمْ﴾** أي لا يقتربون أي من هو على غير دينكم لكم **﴿خَبَالًا﴾** شرًّا وفساداً بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرًّا وفساداً منصوب على أنه مفعول ثان للا يألونكم على تضمين معنى المنع أو النقص أو منصوب بتنزيل الخافض أي لا يألونكم في الحال **﴿وَذُوا مَا عَنِّهُمْ﴾** ما مصدرية أي تمنوا شدة الضر والمشقة بكم **﴿فَقَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾** حيث لا يتمالكون أنفسهم لفرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختيار وقد **﴿وَمَا تُحِيفِي صُدُورُهُمْ﴾** من البغضاء **﴿أَكْبَرُ﴾** مما يبدون لأنهم يظهرون مودتكم مكرراً وخدعية **﴿فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ أَلْيَتِ﴾** الدالة على عداوتهم أو على وجوب الإخلاص لله وموالاة المؤمنين ومعاداة الكفار. والجمل الأربع مستأنفات على التعليل ويجوز أن يكون الثلاث الأول صفات لبطانة، وعلى كلا التقديرتين التعليل بهذه الجمل أو التقييد بها يفيد أنَّ الكافر إذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لأجل إيمان ولا يقصد خبالاً وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة أو غير ذلك لا بأس به كما كان بين النبي ﷺ وبين أبي طالب وعباس قبل إسلامه. عن

عباس رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحومك أو يغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحاص من نار ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وأخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وأبي سعيد الخدري «إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ» شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن مواليتهم وعادوهم أو أخلصوا الله ووالوا المسلمين «هَاتَّا إِنْ أُلَاءَ تُحِبُّهُمْ» لقرباتهم منكم أو لصادقتهم «وَلَا يُحِبُّونَكُمْ» لمخالفة في الدين، ها للتبني عن غفلتهم في خطائهم وأنتم مبتدأ وألاء خبره، يعني أنتم ألاء الخاطئون في محبة الكفار، وما بعده جملة مبينة لخطفهم، قال الرضي: الجملة الواقعية بعد اسم الإشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الإعراب وهي مستأنفة، وقال البيضاوي: هو خبر ثان لأنتم أو خبر لألاء والجملة خبر أنتم، وجاز أن يكون جملة تحبونهم حالاً والعامل فيه معنى الإشارة، وجاز أن يكون ألاء منادي بحذف حرف النداء وما بعده خبر أنتم يعني أنتم يا ألاء الخاطئون بموالات الكفار تحبونهم، وجاز أن يكون ألاء منصوباً بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر أنتم والمشار إليه بألاء الكفار والواو في «وَلَا يُحِبُّونَكُمْ» للحال، والمعنى ها أنتم أيها المؤمنون تحبون ألاء الكفار والحال أنهم لا يحبونكم «وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ» واللام للجنس أي تؤمنون بجنس الكتب كله أو للعهر أي تؤمنون بالتوراة كلها، والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدأ حتى يصح الواو للحال تقديره وأنتم تؤمنون وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلى للحصر يعني الكفار لا يؤمنون، والمعنى لا يحبونكم والحال أنتم تؤمنون بكتابهم كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل يؤمنون بكل التوراة أيضاً حيث ينكرون نعمت النبي ﷺ، وفيه توبیخ بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم «وَإِذَا لَقُوا مَّا قَالُوا» نفاقاً «أَمَّا» كما آمنت بمحمد ﷺ وبالقرآن «وَإِذَا حَنَّا» إلى أنفسهم «عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنْوَامَ مِنْ» أجل «الْفَيْظَلُ» في الصلاح الغيظ أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان في ثوران دم قلبه يعني يغضبون أناملهم تأسفاً وتحسراً حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلاً إلى أضراركم من أجل غيظهم عليكم أو لكراهتهم قولهم آمناً واضطراهم إليه، وجاز أن يكون هذا مجازاً عن شدة الغيظ وإن لم يكن ثمّه عرض «فَلَمَّا» يا محمد أو خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعداوتهم وتحت لهم بخطابهم خطاب الأعداء فإنه أقطع للمحبة من جراحة السنان «مُوتُوا» أيها الكفار والمنافقون «يُغَيْظُوكُمْ» قيل: هذا ادعاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩).

عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الإسلام، وفيه أنَّ المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر أنه إخبار بأنكم لن تروا ما يسركم وإعلام بأننا مطلعون على عداوتكم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ﴾ أي بأمور ذات الصدور يعني ما في صدوره من الغيظ وهو يحتمل أن يكون داخلاً في المقول أي قل لهم أنَّ الله يعلم ما في قولكم فيقضحكم في الدنيا ويعذبكم في الآخرة ولا يفيدكم إخفاؤكم، وجاز أن يكون خارجاً عنه متصلةً بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وإن لم تعملوا أنَّهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الأنامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما أمركم الله به من البعض في الله دون المحبة لأجل وصلات بينكم.

**﴿إِنَّمَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ﴾** أيها المؤمنون **﴿حَسَنَةٌ﴾** نعمة من ظهور الإسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنية وخصب في المعاش **﴿تَسْوَمُونَ﴾** تحزنهم ذلك حسداً أو في لفظ المس إشعار إلى أنَّهم يحزنون على أدنى حسنة أصابتكم **﴿وَإِنْ تُصْنَعُ كُلُّ سَيِّئَةٍ﴾** أي ما يسوءكم من إصابة عدو منكم أو حدب أو نكبة **﴿يَقْرَحُوا بِهَا﴾** شماتة بما أصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراف **﴿وَإِنْ تَصْرِفُوا﴾** على أذاهم أو على المصائب كلها أو على مشاق التكليف **﴿وَتَنَقُّلُوا﴾** مواليتهم وغيرها مما حرم الله عليكم **﴿لَا يَمْرُرُكُمْ﴾** قرأ أهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضرر مجزوم في جواب الشرط، وضمة الراء للإتباع كضمة مد وأهل الحرمين والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار يضرير الأجوف **﴿كَيْدُهُمْ﴾** يعني قصد الكفار أضراركم على سبيل الإخفاء **﴿شَيْئًا﴾** من الضر يعني لا يضرركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين، ولأنَّ المجد في الأمر المتدرِّب بالإتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جرياً على الخصم وكأنَّ المؤمن يرجو في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها أشد مما يفرح في النعمة والعاشق بعلمه إنَّ ما أصابه إنَّما هو من محبوه يتلذذ بال المصيبة أكثر مما يتلذذ بالنعمة لأنَّ مراد المحبوب أللَّهُ عنده من مراد نفسه. عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأله وإذا استعن بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتب الله لك، ولو اجتمعوا أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفت الأقلام وجفت الصحف»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذى وقال:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيمة والرقائق والورع (٢٥١٦).

حسن صحيح، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكتفهم 『وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ بِخَرْجَةٍ』 ①»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه والدارمي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبيدي أطاعوني لأسقطت عليهم المطر بالليل وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، وعن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن أن أمره له كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته ضراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم 『إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَمْلُكُ』 أي الكفار من إضرارهم بالمؤمنين 『مُحِيطٌ』 بعلمه فيجازيهم عليه ويحفظكم عن إضرارهم إن شاء ويجازيكم على الضراء إن أراد بكم.

﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَدْعَةً لِّلْقَاتَلِ وَاللَّهُ سَيِّئُ عَلَيْهِ إِذْ هَمَّتْ طَائِقَاتِنَ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْوَلُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ وَلَقَدْ نَصَرْتُمُ اللَّهَ بِسَدِيرٍ وَأَنْتُمْ أَدَلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَعُولُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُبَدِّلُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةَ أَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۝ بَلْ إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّلُوكُمْ مِنْ قَوْرِهِمْ هَذَا يُبَدِّلُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ أَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلَنَظَمِّنَ قُلُوبَكُمْ يَهُ وَمَا أَنْصَرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ لِيَقْطَعَ طَرْفًا مِنَ الدِّينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُوهُ فَيَنْقِلُوْهُ خَلَبِينَ ۝ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ۝ وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ عَمِلُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْبَأَ أَصْعَدُهَا مُصْعَدَهُ وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُقْبِلُونَ ۝ وَأَنْقُوا النَّارَ أَلَيْ أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِنَ ۝ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولُ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَصُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَطَّبِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ ۝

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٤٢٠) قال في الرواية: هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه منقطع.

(٢) رواه أحمد والحاكم في التفسير، وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن صدقة واه. انظر فيض القدير (٦٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩).

عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَيَحْشَأُهُ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٧﴾ أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَعَلْتُ لَهُمْ مِّنْ تَحْنِنَاهَا الْأَمْمَرَ حَلَالِينَ فِيهَا وَنَقَمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٨﴾ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَدَّبِينَ ﴿١٣٩﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمُوَعِّظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٤٠﴾

﴿وَهُنَّا ذَكَرٌ﴾ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ﴿﴾ تَنْزَلُهُمْ وَتُسُوِّي وَهِيَ لَهُمْ ﴿مَقْبَعَهُ﴾ مواطن ومواقد من الميمنة والقلب والساقة ﴿لِلْقِتَالِ﴾ متعلق بتبوئ ﴿وَاللَّهُ سَيِّعُ﴾ لأقوالهم ﴿عَلِيمُ﴾ لنياتهم. قال الحسن: هو يوم بدر، وقال مقاتل: يوم الأحزاب، وقال سائر المفسرين: وهو الصحيح أنه هو يوم أحد، أخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن المسور بن مخرمة أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن قصتكم يوم أحد، قال: اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّ طَلَّفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا﴾ قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ كُثُّرْتُمْ تَقْتَلُونَ الْمَوْتَ﴾<sup>(١)</sup> الآية، قال: هو تمني المؤمنين لقاء العدو وإلى قوله: ﴿أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبَتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال: هو صاح الشيطان يوم أحد قتل محمد إلى قوله: ﴿أَمَّةَ نُعَاصِي﴾<sup>(٣)</sup> قال: ألقى عليهم النوم إلى آخر ستين آية، يعني إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيِّرٌ﴾<sup>(٤)</sup> ويتلوه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَيِّعَ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> قال ابن إسحاق رحمه الله: وكان مما أنزل الله تعالى في يوم أحد يعني في شأن يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم. قال مجاهد والكلبي والواقدي: غدا رسول الله ﷺ من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه إلى أحد فجعل يصف أصحابه للقتال كما يقوم القدر. وأخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن إسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري إن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاثة ثلثاً ألف فاستشار

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

رسول الله ﷺ أصحابه ودعا عبد الله بن أبي بن سلول ولم يدعه قط قبلها . فقال هو وأكثر الأنصار : أقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجننا إلى عدو منا قط إلا أصحابنا ولا دخلها علينا إلا أصحابنا منه فكيف وأنت فيما فدعوهم فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ودمائهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين ، فأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي وكان هذا رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار ، وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبدة والنعمان بن مالك في طائفة من الأنصار رضي الله عنهم غالباً أحداث لم يشهدوا بدر وطلبوها الشهادة وأحبوا لقاء العدو وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد : اخرج بنا يا رسول الله إلى هذه الأكلب لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا . وقال رسول الله ﷺ : إني رأيت في منامي بقرا فأولتها خيراً ، ورأيت في ذباب سيفي ثمما فأولتها هزيمة ، ورأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وكان يعجبه أن يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الأذقة . روى أحمد والنسائي والدارمي بسنده صحيح بلفظ «رأيت في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر فأولت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر خير والله» وروى البزار والطبراني عن ابن عباس قال : لما نزل أبو سفيان وأصحابه : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «إني رأيت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة ، ورأيت بقراً تذبح وهي مصيبة ، ورأيت على درعي وهي مدینتكم لا يصلون إليها إن شاء الله» قال ابن إسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم : كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة ، قال عروة : وكان الذي رأى بسيفه ما أصحاب وجهه ، وقال ابن هشام : وأما اللثم في السيف فرجل من أهل بيتي يقتل» وفي رواية : ثم هززته يعني السيف مرة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، وقال حمزة : والذي أنزل عليك لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة وكان يوم الجمعة صائمًا ويوم السبت صائمًا ، وقال النعمان بن مالك : يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لا دخلنها فقال رسول الله ﷺ : لمه؟ قال : إني أحب الله ورسوله ، وفي لفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله : ولا أفر يوم الزحف ، فقال له رسول الله ﷺ : «صدقت» فاستشهاد يومئذ ، وحيث مالك بن سنان الخدرى وإياس بن عتى على الخروج للقتال .

فلما أبوا إلا ذلك صلى الجمعة بالناس فوعظهم وأمرهم بالجد والاجتهد وأخبرهم أن لهم النصر ما صبروا ففرح الناس بالشخصوص إلى عدوهم وكراه ذلك المخرج بشر كثير ، وصلى رسول الله ﷺ العصر بالناس وحضر أهل العوالى ورفعوا النساء في الآطام ودخل

بيته ومعه أبو بكر وعمر وقد صفت الناس له ما بين حجرته إلى منبره يتظرون خروج رسول الله ﷺ، فجاء سعد بن معاذ وأسيد بن حضير فقال للناس: استكرهتم رسول الله ﷺ وقلتم له ما قلتم والوحي ينزل إليه من السماء فردوا الأمر إليه فما أمركم به فافعلوا، فخرج رسول الله ﷺ وقد لبس لأمته ولبس الدرع فأظهرها وحزم وسطه بمنطقة من حمائل السيف من أدم واعتم وتقلد السيف، وندم الناس على إكراهه فقالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد، فقال رسول الله ﷺ: «قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبitem وما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، انظروا ما أمركم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم» ووجَّهَ مالك بن عمرو النجاري قد مات ووضعه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج. ثم ركب رسول الله ﷺ فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله، حتى إذا انتهى إلى رأس الثنية رأى كتيبة خشناً لها رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: هؤلاء حلفاء عبد الله بن أبي من اليهود، فقال: أسلمو؟ فقيل: لا، فقال: إنما لا نستنصر بأهل الشرك. على أهل الشرك وسار رسول الله ﷺ فعسكر بالشيفين وهما اطمأن، وعرض على رسول الله ﷺ عسكر، فاستصغر غلاماناً فردهم رد سبعة عشر وهم أبناء أربعة عشر وعرضوا عليه وهم أبناء خمسة عشر فأجازهم منهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأبو سعيد الخدري وأوس بن ثابت الأنصاري، وأجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل إنه رام، فقال سمرة بن جندب: أجاز رسول الله ﷺ رافع بن خديج وردني وأنا أصرعه فأعلم بذلك رسول الله ﷺ فقال: تصارعاً فصرع سمرة رافعاً فأجازه. فلما فرغ العرض وغابت الشمس أذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم أذن بالعشاء فصلى بهم وبيات بالشيفين واستعمل على الحرث. تلك الليلة محمد بن سلمة في خمسين رجلاً يطوفون بالعسكر، ونام رسول الله ﷺ حتى كان السحر فصلى الصبح ثم قال أين الأدلة من رجلٍ يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم؟ فقام أبو خيثمة الحارثي فقال: أنا يا رسول الله، فسلك به في حرةبني حارثة وبين أموالهم حتى سلك في مال لمربع بن قنطي وكان منافقاً ضرير البصر، فلما سمع حسن رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول: إن كنت رسول الله فإني لا أحل لك أن تدخل حائطي، وأخذ حفنة من تراب ثم قال: والله لو أعلم أني لا أصيِّب غيرك لضررت بها وجهك، فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر، وقد بدر إليه سعد بن زيدة

الأشهلي قبل نهي رسول الله ﷺ فضربه بالقوس فشجه. وكان رسول الله خرج إلى أحد في ألف رجل وقيل في تسعمائة وخمسين رجلاً، فلما بلغوا السوط انخلز عبد الله بن أبي بُشْر الناس ورجع في ثلاثة وقائلاً: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنسدكم في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أبي قتادة **﴿أَوْ نَعَلُمُ قَاتَلًا لِّأَتَبْعَنُكُمْ﴾** وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة وفرسه وفرس لأبي بردة وقال ابن عقبة: لم يكن مع المسلمين فرس، وهمت بنا سلمة من الخزرج وبنوا حارثة من الأوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله بن أبي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال **﴿إِذْ هَمَتْ﴾** بدل من قوله إذ غَدَوْتَ أو ظرف عمل فيه سميع عليه، (طافتان) يعنيبني حارثة وبني أسلمة **﴿مِنْكُمْ﴾** فيه تعريض على ابن أبيائهم ليسوا منكم ولذا لم يذكر رجوعهم **﴿أَنْ تَقْشَلَا﴾** أي أن تجينا وتضعفنا **﴿وَاللَّهُ وَلِهَا﴾** أي محبهما، أو المعنى عاصمهم عن اتباع تلك الخطرة، أو المعنى والله ناصرهما ومتوليه أمرهما فما لهم تفشلان ولا يتوكلان **﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾** وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا بفرار المنافقين، عن جابر بن عبد الله قال فيما نزلت هذه الآية، قالوا: ما سرنا أنا لم نهم بالذي همنا به وقد أخبر الله تعالى أنه ولينا.

ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم في حالة قلة وذلة فقال **﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُمُ اللَّهَ بِبَدْرٍ﴾** الأكثرون على أن بدرًا اسم لموضع بين مكة والمدينة وقيل اسم ليث هناك، قيل: كانت بدر بئراً لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وأنكره الآخرون **﴿وَأَنْتُمْ أَذْلَلُوا﴾** جمع ذليل حال من الضمير، وإنما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتها مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح فإنهم كانوا ثلاثة رجل ومعهم سبعين بعيراً يعتقون عليها، وفرسان فرس لمقداد وفرس لزبير بن العوام **﴿فَأَتَقْوَا اللَّهَ﴾** في الثبات **﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾** ما أنعم به عليكم بتقواكم من نصره، أو لعلكم بنعم الله عليكم فتشكرتون فوضع الشكر موضع الإنعام لأنّه سببه، وفيه تنبيه على أنه لا بد أن يكون نظر العبد في الإنعام على الشكر وأنه إنما يرغب في الإنعام لأنّه وسيلة للشكير **﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** ظرف لنصركم على ما قال قتادة إنه كان هذا يوم بدر أمدhem الله تعالى بألف من الملائكة كما قال: **﴿فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّ مُئْذِنَكُمْ يَأْلِفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾**<sup>(١)</sup> ثم صاروا ثلاثة

(١) سورة الأنفال، الآية: ٩.

آلاف ثم صاروا خمسة آلاف كما ذكر هنا، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي حاتم عن الشعبي أنه بلغ رسول الله ﷺ وال المسلمين يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يريد أن يمد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى ﴿أَلَّا يُكَفِّرُكُمْ رَبُّكُمْ إِلَّا لَهُ هُنَّ مُنْزَلُونَ﴾ فرأى ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير هنا وفي العنكبوت ﴿إِنَّا مُنْزَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> والآخرون بسكون النون والتحقيق من الإنزال استفهام لإنكار أن لا يكفيهم ذلك، وجيء بلن إشعاراً بأنهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم وقتلهم وقوة العدو وكثتهم ﴿كُلَّا﴾ إيجاب لما بعد لن أي بلن يكفيهم ذلك، ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حنّا عليهم وقوية لقلوبهم ﴿إِنْ تَصْرِفُوهُ﴾ على القتال ﴿وَتَسْتَقْوِي﴾ خلاف ما يأمركم به رسول الله ﷺ ﴿وَيَأْتُوكُمْ﴾ أي المشركون ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ أي من ساعتهم هذه وهو في الأصل مصدر فارت القدر فوراً إذا غلت فاستغير للسرعة ثم أطلق للحال التي لا تراخي عنده والمعنى أن يأتوكم في الحال حال ضعفك وقوتهم، قلت: الظاهر أن التقيد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى أن يأتوكم بالتراخي بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الأولى وأن يأتوكم من فورهم هذا أيضاً ﴿يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ﴾ الإمداد إعاناً الجيش بالجيش ﴿بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ روى ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن الشعبي: أنه بلغت كرزاً الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة آلاف والله أعلم. قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم مسوّمين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقيون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الإعلام، قال قتادة والضحاك: كانوا قد أعلموا بالعنف في نواصي الخيل وأذنابها، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن إسحاق مرسلاً أنه قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم بدر: «تسوّموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوت الأبيض في قلائشهم ومجافرهم» وكذا أخرج ابن جرير وزاد وقال: وهو أول يوم وضع فيه الصوف أو بمعنى الإسامة يعني الإرسال يعني مرسلين، قال عروة بن الزبير: كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمامئ صفر، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمامئ بيض قد أرسلوها بين أكتافهم، وقال هشام بن عروة والكلبي: عليهم عمامئ صفر مرخاة على أكتافهم، قال قتادة: فصبروا يوم بدر واتقوا ف Amendهم بخمسة آلاف كما وعد، وقال الحسن: فهو لاء الخمسة آلاف رداء للمؤمنين إلى يوم القيمة يعني بفترط الصبر والتقوى، وقال ابن عباس ومجاهد: لم يقاتل الملائكة في المعركة إلا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون إنما يكونون

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٣٤.

عدهاً ومدداً، وقال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر إن صبروا على طاعته واقروا محارمه أن يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا إلا في: يوم الأحزاب، فأمدتهم حين حاصروا قريظة والنضير، قال عبد الله بن أبي أوفى: كنا محاصرة قريظة والنضير ما شاء الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا فدعى رسول الله ﷺ بفضل فهو يغسل رأسه إذ جاءه جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم أسلحتكم ولم يضع الملائكة أوزارها؟ فدعى رسول الله ﷺ بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى فيما فقمنا حتى أتينا قريظة والنضير فيومئذً أمدنا الله تعالى بثلاثة آلاف من الملائكة ففتح لنا فتحاً يسيراً، وقال الضحاك وعكرمة: كان قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَكْفِيَكُمْ﴾ الآية حكاية عن يوم أحد وعدهم المدد وإن صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول ﷺ فلم يمدوا، وعلى هذا قوله تعالى إذ يقول بدل ثان من إذ غدوت، وقال مجاهد والضحاك: معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لأنَّهُم إِنَّمَا رجعوا للحرب يوم أحد من غضبهم ليوم بدر وقد أمد الله تعالى رسوله في تلك الواقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه، عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهمما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد<sup>(١)</sup> متفق عليه، والرجلان جبرئيل وميكائيل. قال محمد بن إسحاق: لما كان يوم أحد انجلى القوم عن رسول الله ﷺ وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له فلما فني النبل أتاها به جبرئيل فنشره فقال أرم أبا إسحاق مرتين، فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف.

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَيْ مَا جَعَلَ إِمدادَكُمْ بِالْمَلَائِكَةِ﴾ أي بشاره ﴿لَكُمْ﴾ بالنصر ﴿وَلَنَظَمَّنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ﴾ فلا تجزعون من كثرة أعدائكم وقتلتهم فإنَّ الإنسان معناد بتثبت الأسباب فيطمأن قلبه عند ملاحظة الأسباب بالنصر عند كثرة الأعوان ﴿وَمَا الظُّرُورُ﴾ في الحقيقة ﴿إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لا من العدة والعدد لأن الأسباب كلها عادية وأفعال العباد بشراً كان أو ملائكة مخلوقة لله تعالى ﴿الْعَزِيزُ﴾ الغالب الذي لا يغلب عليه أحد ﴿الْحَكِيمُ﴾ الذي ينصر أو يخذل بوسط وغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلاً من غير أن يجب عليه شيء ﴿لِيَقْطَعَ﴾ متعلق بقوله لقد ﴿نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وبقوله يُمْدِكُمْ أو بقوله وَمَا النَّصْرُ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللهُ وَلِيهِمَا وَعَلَى اللهِ فَلِيَتوَكِّلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤٠٥٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٠٦).

اللام للعهد **﴿طَرَفًا﴾** أي طائفة **﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** في القاموس الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون وأسر سبعون، ومن حمل الآية على حرب أحد فقال: قد قتل منهم يومئذ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا أمر رسول الله ﷺ فانقلب عليهم **﴿أَوْ يَكِنُّهُمْ﴾** في الصلاح الكبت الرد بعنف، وفي القاموس كتبه يكتبه صرעה وأخزاه وصرفه وكسره ورد العدو بغيطة وأذلة، قلت: وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلمة أو للتنبيه لا للتراديد يعني نصركم لكي يهلك طائفة من الكفار ويهم سائرهم **﴿فَيَنْقِلُّوْا﴾** إلى بلادهم **﴿خَائِبِيْنَ﴾** لم ينالوا شيئاً مما أرادوا.

روى مسلم وأحمد عن أنس أنَّ النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: «كيف يفلح قوم فعلوا هذا ببنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم»<sup>(١)</sup> فأنزل الله تعالى **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** شيء اسم ليس ولذلك خبره واللام بمعنى إلى كما في قوله **﴿مُنَادِيَاً يُنَادَى لِلْأَيْمَنِ﴾**<sup>(٢)</sup> ومن الأمر حال من شيء. روى أحمد والبخاري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانا» وفي رواية «الله العن أبي سفيان، اللهم العن الحرش بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أممية» فنزلت هذه الآية إلى آخرها فتيب عليهم كلهم<sup>(٣)</sup>، وروى البخاري عن أبي هريرة نحوه، قال الحافظ ابن حجر: طريق الجمع أنه رسول الله ﷺ دعا المذكورين في صلاته بعد ما وقع له من الأمر المذكور يوم أحد فنزلت الآية في الأمرين معاً فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق: لما رأى رسول الله ﷺ وال المسلمين يوم أحد ما نال أصحابهم من جزع الآذان والأنوف وقطع المذاكير قالوا: لئن أنا لنت لنت فعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثلن بهم مثلاً لم يتمثلها أحد من العرب بأحد فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل: أراد النبي أن يدعوا عليهم بالاستصال فنزلت هذه الآية، وذلك لعلمه تعالى فيهم بأنَّ كثيراً منهم يسلمون. لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنَّه ﷺ كان يقول في الفجر «الله العن رعلاً وذكون وعصية»<sup>(٤)</sup> حتى أنزل الله تعالى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد (١٧٩١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة (٦٧٥).

هذه الآية، فإن قصة رجل وذكوان كان بعد ذلك وهم أهل بئر معونة بعث إليهم رسول الله ﷺ سبعين رجلاً من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم أميرهم المنذر بن عمرو، فقتلهم عامر بن الطفيلي فوجد من ذلك وجداً شديداً أو قتلت شهراً في الصلوات كلها يدعى على جماعة من تلك القبائل باللعن والسبتين، قال الحافظ: ثم ظهرت لي علة في حديث أبي هريرة هذه وأنَّ فيه إدراجاً فإن قوله حتى أنزل الله منقطع من روایة الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح، ويحتمل أن يقال أنَّ قصة رجل وذكوان كان عقيباً لغزوة أحد بأربعة أشهر في صفر سنة أربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتأخير نزول الآية عن سبب نزولها قليلاً غير مستبعد، وورد في سبب نزول الآية أيضاً ما أخرجه البخاري في تاريخه وابن إسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش إلى النبي ﷺ فقال إنك تنهى عن الشيء ثم تحول فحوّل قفاه إلى النبي ﷺ وكشف أسته فلعنه ودعا عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم أسلم الرجل فحسن إسلامه، وهو مرسل غريب **﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾** إن أسلمو **﴿أَوْ يُعَذَّبُهُمْ﴾** في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار إن أصروا على الكفر **﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾** تعليل للتعذيب، قال الفراء كلمة أو في قوله **﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾** بمعنى حتى، وقال ابن عيسى إنها بمعنى إلا أن كقولك لأ Zimmerman أو تعطيني حق يعني ليس مفوضاً إليك من أمرهم من التعذيب أو الانجاء شيء حتى يتوب الله عليهم بإسلامهم فتفرح به أو يعذبهم بظلمهم فتشفي منهم، وقيل يحتمل أن يكون أو **يَتُوبَ عَلَيْهِمْ** معطوفاً على الأمر أو على شيء بإضمار أن، والمعنى ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء إنما أنت عبد مأمور بإنذارهم وجهادهم والأمر كله لله، قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بكلمة أو نظر، وأجيب بأن هذا إذا كان الأمر بمعنى الشأن وذلك أن تجعل الأمر بمعنى التكليف والإيجاب، والمعنى ليس ما أمر به من عندك وليس الأمر وإيجاب الواجبات بيده، ولا التوبة عليهم ولا التعذيب، قلت ولو كان نزول الآية متصلة بما قبله فالظاهر أن يكون قوله أو يتوب عليهم معطوفاً على قوله أو **يَتَكَبَّرُهُمْ** والمعنى نصركم الله بقدر ليقطع ويهلل طائفة من الذين كفروا بالقتل، أو يكتب طائفة منهم بالهزيمة أو يتوب على طائفة منهم بالإسلام أو يعذب طائفة منهم بالأسر وأخذ الفدية فهو بيان لأنواع أحوال الكفار قوله **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** جملة معتبرة لمنعه عن الدعاء عليهم **﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** خلقاً وملكاً فله الأمر كله لا لغيره **﴿يَقْفِرُ لَهُنَّ يَسْكَأَهُ﴾** مغفرته بفضله بعد توفيقه للإسلام سواء تاب أو لم يتوب **﴿وَيَعْذِبُ مَنْ يَسْكَأَهُ﴾** تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه **﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** فلا تبادر بالدعاء عليهم.

أخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَفُكُمْ مُضْعَفَةً﴾** أي زيادات مكررة فهو نهى عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراف **﴿وَأَنْتُمْ أَلَّهُ﴾** فيما نهيت عن الربا وغيره **﴿لَقَدْ كُنْتُ فَلَحُونَ﴾** راجين الفلاح **﴿وَاتَّقُوا النَّارَ أَلَّا تُأْذَنَ لِلْكَافِرِينَ﴾**<sup>(١)</sup> قال البيضاوي فيه تنبية على أن النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين، قلت: والظاهر أن النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغافرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه إشارة إلى أن أكل الربا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي إلى الكفر ويؤيده ما في المدارك أنه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول هي أخواف آية في القرآن، حيث أودع الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد أمد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته بتوفهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾** راجين رحميته، وعلى كلا التأويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة أو كانت النار المعدة للكافرين مغافرة للنار المعدة للعصاة في هذه الآية رد على المرجئة حيث قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية، قال أكثر المفسرين: إن لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر أنه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف، وقال البيضاوي: إن لعل وعسى في أمثال ذلك دليل على التوصل إلى ما جعل خبرا له **﴿وَسَارِعُوا﴾** معطوف على أطيعوا. قرأ نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقيون باللواو **﴿إِنْ مَفِيرَةٌ مِنْ رَيْكُمْ وَجَنَّتُ﴾** قال ابن عباس: إلى الإسلام وروي عنه إلى التوبة قاله عكرمة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إلى أداء الفرائض، وروي عن أنس بن مالك: أنها التكبيرة الأولى. ومرجع الأقوال كلها إلى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الإسلام والاعتقادات الحقة والأخلاق والأعمال الصالحة، وقد مر فيما سبق حديث أبي أمامة «بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً» الحديث، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: «بادروا بالأعمال سبعاً، ما تنتظرون إلا فقراماً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضياً مفسداً أو هرماً مفندأً أو موتاً مجهاً أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أذهبى وأمْرٌ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى والحاكم **﴿عَزْهُنَّهَا﴾** أي سعتها صفة للجنة **﴿السَّيْرَاتُ وَالآرْضُ﴾** أي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فإن أوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والأرض فمثل في هذه الآية بها كما مثل في قوله تعالى: **﴿خَلَدِينَ﴾**

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل (٢٣٠٦).

فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(١)</sup> للمسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامها يعني عند ظنكم، قال البغوي: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة أفي السماء أم في الأرض؟ فقال: فأي أرض وسماء تسع الجنة؟ فقيل: فاين هي؟ قال: فوق السموات السبع تحت العرش، وقال قتادة: كانوا يرون أن الجنة فوق السموات السبع وأن جهنم تحت الأرضين السبع، أخرج أبو الشيخ في العظيمة من طريق أبي الزعراة عن عبد الله قال: الجنة في السماء السابعة العليا (قلت: يعني فوقها) والنار في الأرض السابعة السفلية، قلت: يعني تحتها «أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ» حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل أنفسهم، ويجري فيه التأويلان كما جريا في النار التي أعدت للكافرين.

﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ﴾ أي المserة بكثرة المال «وَالضَّرَاءُ» أي النقص في الأموال كذا في القاموس أي لا يخلون في حال ما من الإنفاق بما قدروا عليه من قليل أو كثير، قال البغوي: أول ما ذكر من أخلاقهم الموجبة للجنة السخاء، قال رسول الله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة بعيد من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى عن أبي هريرة، وذكر البغوى بلفظ «أحب إلى الله من العالم البخيل» ورواه البيهقي عن جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعاً «السخاء خلق الله الأعظم» رواه ابن النجار، وقال رسول الله ﷺ «السخا شجرة منأشجار الجنة أغصانها متديلات في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخيل شجرة منأشجار النار أغصانها متديلات في الدنيا، فمن أخذ بغصن من أغصانها قاده ذلك الغصن إلى النار» رواه الدارقطنى والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه، والخطيب عن أبي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه، والدليلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ فقال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به»<sup>(٣)</sup>

(١) سورة هود، الآية: ١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١) وقال: غريب ويروى مرسلاً.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل (٢٥١٧).

رواه النسائي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾** الكاظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافيين أنفسهم عن إمضاء الغيظ مع القدرة من كظم القرابة إذا ملأتها وشددت رأسها، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وروى البغوي عن أنس مرفوعاً بلفظ «من كظم غيظاً وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رءوس الخلاق حتى يخирه من أي الحور شاء»<sup>(١)</sup> وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عمر مرفوعاً «من كف غضبه ستر الله عورته» **﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾** قال الكلبي: العافين عن المملوكين سوء الأدب، وقال زيد بن أسلم ومقاتل: العافين عن ظلمهم وأساء إليهم، قال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصم الله» رواه الشعبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسنن الفردوس من حديث ابن مالك **﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء أو للعهد فيكون إشارة إليهم ووضع المظهر موضع المضر للمدح والإشارة إلى أن تلك صفات المحسنين، عن الثوري: الإحسان أن تحسن إلى المسيء فإن الإحسان إلى المحسن متاجرة، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه الشيشخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة سؤال جبرائيل: «الإحسان أن تعبد ربك لأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٢)</sup> قلت: فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كنایة عن فناء النفس لأن الغيظ منشأه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك، ولعل العفو عن الناس كنایة عن فناء القلب لأن بفناء القلب يسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الأفعال كلها منسوبة إلى الله تعالى فلا يرى جواز مؤاخذة أحد من الناس بشيء مما أتى به إلا لحق الله تعالى على حسب ما أمر به امثلاً وتعبداً، ولعل الإنفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بأمتعة الدنيا والله أعلم.

لما ذكر الله سبحانه في هذه الآية المتدينين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنَحْشَهُ﴾** فعلى هذا الموصول مبتدأ وجملة **﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمُ﴾** الآية خبره، وجاز أن يكون الموصول معطوفاً على المتدينين أو على الذين ينفقون فعلى هذا جملة أولئك مستأنفة والأظهر هو الأول. قال ابن مسعود: قال المؤمنون

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: في كظم الغيظ (٢٠٢١).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

يا رسول الله كانت بنا إسرائيل أكرم على الله منا كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه أجدع أنفك أو أذنك افعل كذا، فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال عطاء: نزلت في نبهان التمّار وكتنيته أبو معبد أنته امرأة حسناء تباع منه تمراً فقال لها: إنَّ هذا التمر ليس بجيد وفي البيت أجود منه فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له: اتق الله فتركها وندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية. وقال مقاتل والكلبي: أخي رسول الله ﷺ بين رجلين أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فخرج الثقيفي في غزاة واستخلف الأنصاري على أهلها فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما أرادت المرأة أن تأخذ منه دخل على أثراها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه، فلما رجع عليه الثقيفي لم يستقبل الأنصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله، ووصفت له الحال والأنصاري يسيح في الجبال تائباً مستغفراً فطلبها الثقيفي حتى وجده فأتى به أبي بكر رجاءً أن يجد عنده راحةً وفرجاً وقال الأنصاري هلكتُ وذكر القصة، فقال أبو بكر: ويحك ما علمت أنَّ الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك، فأتيا النبي ﷺ فقال له: مثل مقالتهما فأنزل الله تعالى هذه الآية. وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد، والمراد بالفاحشة ه هنا الكبيرة لخروجها عن الحد في القبح والعصيان، وقال جابر: الفاحشة الزنى «أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم» بالصغار أو بما دون الزنى من القبلة والمعانقة واللمس، وقيل: فعلوا فاحشة قوله أو ظلموا أنفسهم فعلاً، وقيل: الفاحشة ما يتعدى إلى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا أظهر «ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ» يعني ذكروا وعيد الله وأن الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا، وقال مقاتل بن حبان: ذكروا الله باللسان عند الذنوب، قلت: يمكن أن يقال المراد بذكر الله صلاة الاستغفار لحديث علي عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن» وفي رواية «ما من رجل يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذى والسائلى وابن ماجه وابن حبان وزاد الترمذى ثم قرأ «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» الآية. «وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب أحد إلا الله فإن العافين عن الناس إنما يغفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٠) وأخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٣).

الله تعالى، أو يقال العافي عن الناس منهم يغفوا رجاءً لمغفرة الله تعالى فهو المنجز وغافر الذنب بلا غرض ومنفعة إنما هو الله تعالى، والجملة معتبرة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والبحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة، وجاز أن يكون حالاً بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر أو معطوفة على مفعول ذكرها، يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوجهه في تلك الصفة «وَلَمْ يُصْرُوا» الإصرار الت Cedع في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الإقلاع كذا في الصحاح، يعني لم يقيموا «عَلَىٰ مَا فَعَلُوا» من الذنوب وبهذا يظهر أن العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وإن صدر منه بعد ذلك قال رسول الله ﷺ: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذمي من حديث أبي بكر الصديق، وقال رسول الله ﷺ: «المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس (مسألة) الإصرار على الصغيرة تكون كبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» رواه الديلمي في مسند الفردوس «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الإصرار على المعصية لعلهم كونها معصية خوفاً من الله تعالى لا لكسالة أو تنفر طبيعي أو خوف من العباد أو عدم تيسير فإن الجزاء إنما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقاً لكن عدم الفعل مطلقاً مانع من الجزاء المترتب على المعصية أن من العصمة إن لا تقدر، وقال الضحاك: وهم يعلمون الله يملك مغفرة الذنوب، وقال الحسين بن الفضل: وهم يعلمون أن له رباً يغفر الذنوب، وقيل وهم يعلمون أن الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وإن كثرت، وقيل: يعلمون إنهم إن استغفروا غفر لهم، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً فاغفره لي فقال رباه أعلم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: علم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء»<sup>(٢)</sup> متفق عليه،

(١) أخرجه الترمذمي في كتاب: الدعوات (٣٥٥٩) وقال: ليس إسناده بالقوي. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (٢٧٥٨).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبْلِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا» رواه الطبراني والحاكم بسنده صحيح **(أَوْلَئِكَ)** إِنْ كَانَتِ الْجَمْلَةُ مُسْتَأْنِفَةً فَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ الْمُتَقْوُونَ وَالْمُتَائِبُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ هَذَا خَبَرًا لِلْمُوْصَولِ فَالْمُشَارُ إِلَيْهِمْ هُمُ الْمُتَائِبُونَ **﴿جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ مَّحْرُرٌ مِّنْ حَتَّمِهَا أَلَّا يَنْهَا خَلَدِينَ فِيهَا﴾** وَنَكْرِيْرُ جَنَّاتِ الْدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَهُمْ أَدُونَ مِمَّا لِلْمُتَقْيِنِ الْمُوْصَوْفِينَ بِالصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ الْمُقْدَمَةِ، وَلَذَا فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى حَفَاظِهِنَّ عَلَى حَدُودِ الشَّرِعِ وَفَصَلَّى هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ **﴿وَيَقْرَمُ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾** فَإِنْ الْمُتَدَارِكُ لِتَقْصِيرِهِ كَالْعَالِمُ لِتَحْصِيلِهِ بَعْضُ مَا فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ لَكِنْ كَمْ بَيْنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُتَدَارِكِ وَالْمُحْبُوبِ وَالْأَجِيرِ، وَلَعِلَّ تَبْدِيلُ لِفَظِ الْجَزَاءِ بِالْأَجْرِ لِهَذِهِ النَّكْتَةِ، وَالْمُخْصُوصُ بِالْمَدْحُ مَحْذُوفٌ أَيْ نَعَمْ أَجْرُ الْعَامِلِينَ الْمُغْفَرَةُ وَالْجَنَّاتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجاشي عن علي.

(فائدة): ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والمتائب جزاء لهم أن لا يدخلها المتصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم أن لا يدخلها غيرهم، وجاز أن يقال العصاة المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالغفرة إما بعد العذاب بالنار فإن النار في حق المؤمن كالكثير يدفع خبث الفلز وإما بالغفرة بلا تعذيب فحيثنى يلحق العاصي بالمتائب في التطهير، قال ثابت البناي: بلغني أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَكَلُوا فَجَعَشُوا﴾** إلى آخرها.

**﴿فَقَدْ خَلَتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَبِيقَةُ الْكَذَّابِينَ ﴾**  
  
 السنة الطريقة المتبعة في الخير أو الشر، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَنَةِ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ وَمِنْ سَنَةِ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ وَمِنْ سَنَةِ سَيِّئَةٍ فَلَهُ وَزْرٌ وَمِنْ سَنَةِ سَيِّئَةٍ فَلَهُ وَزْرٌ»<sup>(٢)</sup> وجاز أن يكون في الكلام حذف المضاف أي أهل سنن، وقيل: السنن بمعنى الأمم والسنة الأمّة قال الشاعر.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله (١٠١٧).

ما عاين الناس من فضل كفولهم ولا رأوا مثلهم في سالف السنن  
 ومعنى الآية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر وأهل طرق فانظروا كيف كان  
 عاقبة طريقة التكذيب وما آل إليه أمر المكذبين من الهلاك، وقال مجاهد: قد مضت  
 وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة بإيماني واستدراجي إياهم  
 حتى بلغ الكتاب أجله الذي أجلته لإهلاكهم ثم أهلكتهم ونصرت أنبيائي ومنتبعهم  
 فسيروا وانظروا لعتبروا، وقال عطاء: السنن الشرائع، وقال الكلبي: مضت لكل أمة سنة  
 ومنهاج إذا اتبعواها رضي الله عنهم ومن كذبه ولم يتبعه أهله الله فانظروا عاقبة المكذبين  
 «هذا» أي القرآن أو قوله قد خللت أو مفهوم قوله فانظروا **﴿بَيَانُ النَّاسِ﴾** عامته **﴿وَهُدًى﴾**  
 من الضلاله **﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾** خاصة فإنهم هم المنتفعون به، وقيل: هذا إشارة إلى ما  
 لخص من أمر المتقين والتائبين قوله قد خللت إعراض للحث على الإيمان والتوبة.

«وَلَا تَهُوَا وَلَا تَخْرُقُوا وَأَنْتُمُ الْأَكْفَارُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾ إِنْ يَمْسِكُمْ فَرَحْ  
 فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مَّشْلُمٌ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شَهِداً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٣٠﴾ وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الدِّينَ آمَنُوا وَيَمْحَقُ  
 الْكُفَّارِ ﴿٣١﴾ أَمْ حَسِنْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الدِّينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ  
 الْأَصْدِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَعْوَنُونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٣٣﴾  
 وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَرْسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ فُتِّلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَبِكُمْ  
 وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَغْرِيَ اللَّهُ الْشَّاكِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَمَا كَانَ  
 لِقَوْنِيْسَ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ كَيْلَمَا مُؤْجَلًا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ  
 ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجِزُ الْشَّاكِرِينَ ﴿٣٥﴾ وَكَيْلَمَا مَنْ تَبَّأَ قُتْلَ مَعَهُ رَبِّيْوْنَ كَيْلَمَا  
 فَمَا وَهَنُوا لِنَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَلُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْأَصْدِرِينَ ﴿٣٦﴾ وَمَا  
 كَانَ فَوْلَمَهُ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُوبِنَا وَإِسْرَافِنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَتَّ أَقْدَامُنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى  
 الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ فَقَالَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحْسَنَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ  
 بِتَأْيِيْدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنْقِلُوْا  
 خَسِيرِينَ ﴿٣٨﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَدُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿٣٩﴾ سَنُنْقِلُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانَنَا وَمَأْوِيْهِمُ الْنَّارُ وَبَيْسَ  
 مَشْوَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذَا تَحْسُنُوهُمْ يَإِذْنِهِ حَقَّ إِذَا

فَيُشَلِّثُمْ وَتَنْزَعُكُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصِيتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْدَكُمْ مَا تُحِبُّونَ<sup>١</sup> مِنْكُمْ مَنْ  
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُدْرِكَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَكَبَّرُوكُمْ وَلَقَدْ عَفَاهَا  
عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ إِذْ نُصْعِدُكُمْ وَلَا تَكُونُونَ عَلَى أَحَدٍ  
وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ فَإِنَّكُمْ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمَّ  
فَإِنَّكُمْ وَلَا مَا أَصْنَكُمْ وَاللَّهُ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْنَةً نَعَسًا يَغْشَى طَائِفَكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَمْتُمْ أَنفُسَهُمْ يَطْمَئِنُوا بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِيقَ طَنَّ  
الْعَلَمِيَّةَ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ يَعْلَمُ مَا يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا  
لَا يَبْدُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلَنَا هَنَئْنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ  
لَدَرَرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَتَنَزَّلَ اللَّهُ مَا مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحَضَّ مَا فِي  
فُؤُلُكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْوَى لِجَمِيعِنَّ إِنَّمَا  
أَسْتَأْنِلُهُمُ الشَّيْطَانُ يَعْصِي مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٧١﴾

﴿وَلَا تَهُنُوا﴾ أي لا تضعفوا ولا تجبوا عن جهاد أعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم أحد، وكان قد قتل يومئذٍ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الأنصار سبعون رجلاً **﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾** على من قتل منكم **﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾** والحال أنكم أعلى شأنًا منهم فإنكم ترجون من الأجر والثواب على ما أصابكم ما لا يرجوه الكفار وقتلامكم في الجنة وقتلامهم في النار نظيره قوله تعالى : **﴿وَلَا تَهُنُوا فِي آتِيَّةِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَالْمُوْكَ كَمَا تَالَّمُوْكَ وَرَجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ﴾**<sup>(١)</sup> قال الكلبي: أمر النبي ﷺ أصحابه بطلب القوم بعد ما أصابهم من الجراح يوم أحد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية، أو المعنى أنتم الأعلون عاقبة الأمر بالنصر من الله والظفر، قال ابن عباس: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشعب فأقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلوا عليهم الجبل فقال النبي ﷺ (اللهم لا يعلن علينا، اللهم لا قوة لنا إلا بك) وبات نفر من المسلمين رماة فصعدوا والجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى **﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾** **﴿إِنْ كُشِّمْ مُؤْمِنِكَ﴾** يعني إن صح إيمانكم فلا تهنووا ولا تحزنوا فإن مقتضي الإيمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله، أو المعنى إن صح إيمانكم فأنتم الأعلون في العاقبة فإنه حق علينا نصر المؤمنين **﴿إِنْ**

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

يَمْسَكُمْ فَرَحٌ» يوم أحد، قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر فرخ بضم القاف حيث جاء والباقيون بالفتح، وهم لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس، وقال الفراء: القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألم الجراحة «فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ» أي قوم الكفار من قريش «فَرَحٌ مِثْلُهُ» يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال فأنتم أولى بذلك، نزلت هذه الآية تسلية للنبي ﷺ والمؤمنين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة والحزن وليخترؤا على عدوهم «وَتَأْكُلُ الْأَيَّامُ» يعني أوقات النصر «نُذَاوِلُهَا» نصرفها «بَيْنَ النَّاسِ» يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء، وتارة لهؤلاء، والأيام صفة لتلك وهو مبتدأ خبره نذاؤلها أو الأيام خبر ونذاؤلها حال والعامل فيه معنى الإشارة. عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجال وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمنا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمنا هزمنا القول وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» فهزهم، قال: وأنا والله رأيت النساء يستددن قد بدلت خلالهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنية أي قوم الغنية ظهر أصحابكم بما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير أنسىتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنية، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فذاك قوله تعالى: «وَالرَّسُولُ يَذْغُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ» إذ يدعوهם الرسول في آخرهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثنى عشر رجلاً فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاثة مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثة مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاثة مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء قد قتلوا، فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله إنَّ الذين عدتم لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك، فقال: يوم بيوم بدر وال Herb سجال إنَّكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولا تسئني ثم أخذ يرجز: اهل هبل اهل هبل، فقال النبي ﷺ: ألا تجيبوه؟ قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا الله أعلى وأجل، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال: رسول الله ﷺ ألا تجيبوه؟ قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم»<sup>(١)</sup> رواه البخاري وغيره. وفي رواية فقال أبو سفيان: قد

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٩).

أنعمت هلم يا عمر، فقال رسول الله ﷺ لعمر «إئته فانظر ما شأنه» فجاءه فقال أبو سفيان: أنسدك الله يا عمر أقتلنا محمداً؟ قال: اللهم لا إنه يسمع كلامك الآن قال: أنت عندي أصدق من ابن قمية وأبر وقد قال ابن قمية لهم: إني قتلت محمداً، ثم قال أبو سفيان: ألا إنّ موعدكم بدر الصغرى على رأس الحول، فقال رسول الله ﷺ: قل نعم هو بيتنا وبينكم موعد، وانصرف أبو سفيان إلى أصحابه وأخذ في الرحيل وروي هذا المعنى عن ابن عباس. وفي حديثه قال أبو سفيان: يوم بيوم وإن الأيام دول وال Herb سجال، فقال عمر: لا سواء قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار، قال الزجاج: الدولة تكون للMuslimين على الكفار لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جُنِدَنَا لَهُمْ أَنْتَبُوا﴾<sup>(١)</sup> وإنما كانت يوم أحد للكفار على المسلمين لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ عطف على علة محدوفة، وفائدة الحذف الإيذان بأن العلة المحدوفة متعددة يطول ذكرها، واللام متعلق بندولها أي نداولها لحكم ومصالح لا يحصل ولعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الإيمان من غيرهم، وجاز أن يقال المعطوف عليه غير محدوف بل هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا﴾ كأنه قال داولنا بينكم الأيام لأن هذه عادتنا ولعلم والخلق والافتاء من قبيل مداوله الأيام، والقصد في أمثاله ونقائضه ليس إلى إثبات عمله تعالى ونفيه بل إلى إثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لأن علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس، ونفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلاً فأطلق الملزم وأريد به اللازم، فمعنى الآية ليتحقق امتياز المؤمنين من غيرهم عند الناس، وقيل: معناه ليعلم الله علماً يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجوداً ﴿وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهَادَةً﴾ أي يكرم ناساً منك بالشهادة يريده شهداء أحد، أو المعنى ولি�تخذ منكم من يصلح للشهادة على الأمم يوم القيمة بالثبات والصبر على الشدائيد. أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال لما أبطن على النساء الخبر خرجن يستخبرن فإذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امرأة: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالا: حي، قالت: فلا أبالي يتخذ الله من عبادة شهداء، فنزل القرآن على ما قالت ﴿وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهَادَةً﴾ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ الكافرین المنافقین الذين لم يظهر منهم الثبات على الإيمان، جملة معتبرة بين المعطوفين، وفيه تنبیه على أن الله لا ينصر الكافرین على الحقيقة وإنما يغلبهم أحياناً استدراجاً لهم وابتلاء للمؤمنين ﴿وَلِيَمَحَصَ اللَّهُ﴾ التمحیص: التطهیر والتصفیة ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ من الذنوب ﴿وَيَعْمَقَ﴾ المحق نقض الشيء قليلاً قليلاً ﴿الْكُفَّارُ﴾ يعني إن

كانت الدولة على المؤمنين فللتميز والاستشهاد والتمحیص وإن كانت على الكافرين فلم يتحققهم ومحو آثارهم **﴿أَمْ حَيْبَتْمُ﴾** أم منقطعة بمعنى بل أحسبتم **﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾** والاستفهام للإنكار **﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ﴾** يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم **﴿وَيَقْلِمُ الْقَدَرِيْنَ﴾** نصب بإضمار أن، والواو للجمع كما في نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو جزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها. أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس أنَّ رجلاً من الصحابة كانوا يقولون: ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر أوليت لنا يوماً ليوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلى فيه خيراً أو نلتمس الشهادة والحياة والرزق، فأشهدهم الله أحداً فلم يلبثوا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى **﴿وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَوَّنَ الْمَوْتَ﴾** في سبيل الله، أو المراد به الحرب فإنه سبب للموت **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾** تشاهدوه وتعرفوا شدته **﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ لَنْظُرُونَ﴾** حال من فاعل رأيتموه، وفائدة بيان أنَّ المراد بالرواية رؤية البصر دون العلم، يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من إخوانكم، وفيه توبيخ على أنهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها أو على تمني الشهادة فإنها يستلزم تمني غلبة الكفار.

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال لما أصابهم يوم أحد ما أصابهم من القرح وتداعوانبي الله قالوا قد قتل فقال أناس لو كاننبياً ما قتل، وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليهنبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به. وأخرج ابن المنذر عن عمر قال: تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أحد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول: قتل محمد، فقلت: لا أسمع أحداً يقول قتل محمد، إلا ضربت عنقه، فنظرت فإذا رسول الله ﷺ والناس يتراجعون. وأخرج البيهقي في الدلائل عن أبي نجيح أنَّ رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتsshط في دمه فقال له: أشرعت أنَّ محمداً قتل؟ فقال: إن كان محمد قتل فقدبلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾** يعني ليس هو ربًّا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعوا الناس إلى عبادته، في القاموس الحمد الشكر والرضاء والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه حمد كأنَّه حمد مرة بعد مرة، قلت: إلى ما لا نهاية لها، قال البغوي: محمد هو المستغرق لجميع المحامد لأنَّ الحمد لا يستوجه إلا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه إلا المستوى على الأمد في الكمال قال حسان بن ثابت.

**أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ عَبْدَهُ بِبَرْهَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَمْجَد**

وشقه من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد **﴿فَذَلِكَ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبَتِمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ﴾** مضت وماتت **﴿مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ﴾** فسيموت هو أيضاً **﴿أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبَتِمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ﴾** أي رجعتم إلى دينكم الأول من الكفر، إنكار على ارتدادهم بمورته **عليه السلام** بعد علمهم بموت من سبقة من الأنبياء وبقاء دينهم، وقيل: الفاء للسببية والهمزة لأنكار أن يجعل موته سبباً لارتدادهم **﴿وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾** أي يرتد عن دينه **﴿فَإِنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْئاً﴾** بارتداده بل يضر نفسه **﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَثْكَرِينَ﴾** على نعمة الإسلام بالثبات عليه.

ذكر أصحاب المغازي أنه نزل رسول الله **عليه السلام** بالشعب من أحد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجال كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الأشعار فقاتلوا حتى حميت الحرب، فأخذ رسول الله **عليه السلام** سيفاً فقال: من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب العدو حتى يشنخ؟ فأخذ أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصارى رضي الله عنه، فلما أخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبتخر، فقال رسول الله **عليه السلام** «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع» فعلق به هام المشركين، وحمل النبي **عليه السلام** وأصحابه على المشركين فهزموهم وأنزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا المشركين بالسيف حتى كشفوهم عن العسكر ونهكوه قتلاً. وقد حملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلوبة وكانت الرماة تحمي ظهور المسلمين ويرشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقع إلا في فرس أو رجل فتولي هوارب، وقتل علي بن أبي طالب طلحه بن طلحه صاحب لواء المشركين وكبر المسلمين وشدوا على المشركين يضربونهم حتى اختلت صفوفهم، قال الزبير بن العوام: فرأيت هنداً وصواحبها هاربات مصعدات في الجبل باديات خدامهن ما دون أخذهن شيئاً. فلما نظر الرماة أصحاب عبد الله بن جبير إلى القوم قد انكشفوا اذهبوا إلى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء لم يبق مع أميرهم عبد الله بن جبير إلا دون العشرة، نظر خالد إلى الجبل وقلة أهله واستغلال المسلمين بالغنية ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين، ثم حملهم من خلفهم وتبعه عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت أميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوا به أقبح المثل، فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على

أصحاب النبي ﷺ من خلفهم فهزموهم وقتلوا هم قتلاً ذريعاً، وتفرق المسلمون من كل وجه وتركوا ما انتهوا وخلوا من أسروا وكانت الريح أول النهار صباحاً فصارت دبوراً وكروء الناس منهزمين فصاروا ثلاثة ثلاثة جريحاً وثلاثة منهزمين وثلاثة قتيلاً. روى البيهقي عن المقداد والذى بعثه بالحق ما زال رسول الله ﷺ من مكانه شبراً واحداً وإنه لقى وجه العدو وتوفي إلية طائفة من أصحابه وتفرق مرة فربمارأيته قائماً يرمي عن قوسه ويرمي بالحجر، وثبت مع رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً ثمانية من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح، وبسبعة من الأنصار العباب بن منذر وأبو دجانة وعااصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم أجمعين.

روى عبد الرزاق مرسلاً عن الزهرى قال: «ضرب وجه رسول الله ﷺ سبعون ضربة بالسيف وقاده الله شرها كلها، ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله ﷺ بأربعة أحجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلی، وجرح شفته السفلی». قال الحافظ: المراد السن الذي بين الشنیة والناب، قال حاطب بن بلتعة: «قتلت عتبة بن وقاص وجئت برأسه إلى رسول الله ﷺ فسره ذلك ودعا لي رواه الحاکم». وشجه ﷺ عبد الله بن شهاب الزهرى وأسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخصل الدم لحيته الشريفة، ورماه عبد الله بن قمية فشج وجته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته وأقبل عبد الله بن قمية يريد قتل النبي ﷺ فذهب مصعب بن عمیر وهو صاحب راية رسول الله ﷺ فقتلته ابن قمية وهو يرى أنه قتل رسول الله ﷺ، فرجع وقال: إنني قتلت محمداً وصارخ صارخ لا إِنَّ مُحَمَّداً قد قتل ويقال: إن ذلك الصارخ إبليس لعن الله. روى الطبراني عن أبي أمامة أنه قال ﷺ لابن قمية «أقماك الله» فسلط الله عليه تيس جمل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة» ووَقَعَتْ هند والنسمة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب النبي ﷺ يجِدُونَ الآذان والأئمَّةَ حتى اتَّخذَتْ هند من ذلك قلائد وأعطتها وحشياً، ونقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها، وجعل رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى عباد الله، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام، فحملوه حتى كشفوا عنه المشركين، ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقت ستة قوسه ونشر رسول الله ﷺ كنانته فقال له: «ارم فداك

أبي وأمي<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وكان أبو طلحة رجلاً شديداً النزع كسر يومئذ قوسين أو ثلاثةً وكان الرجل يمر معه بجعة من النبل فيقول: انشرها لأبي طلحة، وكان إذا رمى استشرفه النبي ﷺ لينظر إلى موضع نبله، وأصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبيست وقى بها رسول الله ﷺ. روى أبو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت: قال أبو بكر ذلك اليوم كله لطلحة، وذكر محمد بن عمر أنَّ طلحة أصيب يومئذ في رأسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح أبو بكر الماء في وجهه حتى أفاق، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قال: خيراً هو أرسلني إليك، فقال: الحمد لله كل مصيبة بعده جلل، وأصيбت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله ﷺ فعادت كأحسن ما كانت.

فلما انصرف رسول الله ﷺ أدركه أبي بن خلف الجمحي وهو يقول: لا نجوت إن نجوت، فقال القوم: يا رسول الله ألا يعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: دعوه حتى إذا دنا منه (وكان أبي قبل ذلك يلقي رسول الله ﷺ): فيقول عندي رمكة أعلفها كل يوم فرق ذرة أقتلتك عليها، فقال رسول الله ﷺ: بل أنا أقتلتك إن شاء الله) فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، ثم استقبله فطعنه في عنقه وخدشه خدشة فندها عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول: قتلني محمد، فحمله أصحابه وقالوا: ليس عليك بأس، قال: بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلهم، أليس قال لي أنا أقتلتك؟ فلو بزق عليَّ بعد تلك المقالة قتلني، فلم يلبث إلا يوماً حتى مات بموضع يقال له سرف. روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال: «اشتد غضب الله على من قتله النبي، واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ» قالوا: وفشا في الناس أنَّ محمداً قد قتل فقال بعض المسلمين: ليت لنا رسولاً إلى عبد الله بن أبي فياخذ لناأمانة من أبي سفيان، وبعض الصحابة جلسوا وألقوا بأيديهم، وقال أناس من أهل النفاق إن كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الأول، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضي الله عنه: يا قوم إن كان قد قتل محمد ﷺ فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ وموتوها على ما مات، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين وأبراً إليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بيسيه فقاتل حتى قتل. ثم إنَّ رسول الله ﷺ انطلق إلى الصخرة وهو يدعو الناس فأول من عرف رسول الله ﷺ كعب بن مالك، قال:

(١) أخرج البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يتربس بترس صاحبه (٢٩٠٥) وأخرج مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٤١١).

عرفت عينيه تحت المغفر تزهران، فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ، فأشار إلى أن اسكت، فانحازت إليه طائفة من أصحابه فلامهم النبي ﷺ على الفرار، فقالوا: يا نبي الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا، أتناك أنك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا مدربين فأنزل الله تعالى **﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَإِذِنِ اللَّهِ﴾** أي إلا بمشيئة الله وقضائه، أو بإذنه لملك الموت في قبض روحه **﴿كَتَبَنَا﴾** مصدر مؤكد أي كتب كتاباً **﴿مُؤَجَّلًا﴾** صفة له أي مؤقتاً لا يتقدم ولا يتأخر، فيه تحريض وتشجيع على القتال **﴿وَمَنْ يُرِدُ﴾** بعمله **﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا تُؤْتِهِ مِنْهَا﴾** أي من الدنيا تعريض بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما نشاء مما قدرناه له **﴿وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ تُؤْتِهِ مِنْهَا﴾** أي من الآخرة يعني ثوابها **﴿وَسَجَّرَى الْأَشْكَرِينَ﴾** قلت: لعل العراد بهذه الجملة أنه من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى جزاء لا يدركه فهم ولا يتطرق إليه وهم، يدل عليه إيهام الجزاء يعني يكون جزاً ذاته تعالى، في القاموس الشكر عرفان الإحسان ونشره. عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «من كانت نيته طلب الدنيا جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأنته الدنيا راغمة، ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه شمله ولا يأتيه منها إلا ما كتب له»<sup>(١)</sup> رواه البغوي، وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى،** فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup> متفق عليه **﴿وَكَانَ﴾** قرأ ابن كثير بالمد والهمزة على وزن **كَاعِنٌ**، وبتلين الهمزة أبو جعفر والباقيون بهمزة مفتوحة والتشديد ومعناه كم **﴿مِنْ تَيْئِيْقَنَّ﴾** قرأ الكوفيون وابن عامر من المفعولة على البناء للفاعل والباقيون قُتِلَ من المجرد على البناء للمفعول **﴿مَعَمُ رِتَيْبُونَ كَشِير﴾** قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: جموع كثيرة، وقال ابن مسعود: **الرَّبِيُّونَ الْأَلْوَفُ**، وقال الكلبي: الربية الواحدة عشرة آلاف، وقال الضحاك: الربية الواحدة ألف، وقال الحسن: فقهاء علماء، وقيل:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: **اللَّهُمَّ بِالدُّنْيَا** (٤١٠٥).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى (٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة باب: قوله صلى الله عليه وسلم، **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**» (١٩٠٧).

هم الأتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية، وقيل: منسوب إلى الرب وهم الذين يعبدون الرب، وإسناد قتل على قراءة أهل الحجاز والشام إلى الربيون لا إلى ضمير النبي ويكون معه ربيون حالاً عنه لأنَّه يستلزم حينئذ الإضمار ويكون تقدير الكلام ومعه ربيون كثير، ولما قال سعيد بن حبیر ما سمعنا أنَّ نبياً قُتِلَ في القتال، وكلمة كأين تدل على الكثرة فالمعنى كأين من نبي قتل معه أي في عسكره وفي قتاله ربيون، وكذا على قراءة الباقين إسناد القاتلة إلى ربيون بالمطابقة وفيهم منه قتال النبي استلزماماً **﴿فَمَا وَهْنَا﴾** أي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبوا **﴿لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** من الجروح والشدائد وقتل الأصحاب **﴿وَمَا ضَعَفُوا﴾** عن الجهاد **﴿وَمَا أَسْتَكَلُوا﴾** يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وما ذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على أمر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم، وأصل استكن من السكون فإنَّ الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد، وهذا تعریض لمن طلب الأمان عن أبي سفيان أو جبوا عن الحرب **﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾** فينصرهم ويعظم قدرهم **﴿وَمَا كَانَ فَوْلَهُمْ﴾** خبر كان **﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾** اسمه، وإنما جعل اسمًا لكونه أعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث **﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾** الصغار **﴿وَرَبِّ إِسْرَافِنَا﴾** أي تجاوزنا عن حد العبودية **﴿فِي أَمْرِنَا﴾** في شأننا يعني الكبار **﴿وَكَيْتَ أَقْدَامَنَا﴾** على صراطك المستقيم وعلى الجهاد في مقابلة العدو **﴿وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾** يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما أصابهم الشدائيد، ووجه هذه المقالة أنَّ الله سبحانه وعدد المؤمنين النصر والغلبة حيث قال: **﴿حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(١)</sup> وقال: **﴿وَلَمَّا جُنِدَنَا لَهُمُ الْعَظَلُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> وإنَّ ما يصيبهم من ضرر ومصيبة فإنما هو لأجل ذنبهم وإسرافهم في أمرهم حيث قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوْنَ عَنْ كَثِيرٍ﴾**<sup>(٣)</sup> فيجب على المؤمن عند إصابة الضر الاعتراف بذلك ليحصل الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبت: **﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾**<sup>(٤)</sup> والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنب أقرب إلى الإجابة **﴿فَإِنَّهُمْ لَهُمُ اللَّهُ﴾** ببركة هذا القول **﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾** من النصر والغنيمة والملك وحسن الذكر **﴿وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾** من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله أكبر، وخصص ثوابها

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

بالحسن لأنَّه المعتمد به عنده ولفضله ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وضع المظاهري موضع المضمر للإشعار بأنَّهم هُم المحسنون لأنَّ الإحسان أن تعبد ربك كأنك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة فمقتضاه هذا القول، وهذه المعرفة يعني معرفة أن السراء والضراء إنما هو من الله تعالى وأنَّ الكريم: ﴿لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْفِسُهُم﴾<sup>(١)</sup> من الطاعة فحينئذ يغيِّر ما بهم من النعمة ويديقهم بعض النعمة كي يتبعها ويستغفروا وكي يتظاهروا عن الذنب باستيفاء جزائها في الدنيا .

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ تُطِيعُوهُا كُفَّارًا﴾** قال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبياً ما قتل ، وقيل: معناه إن تطعوا أبا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستأمنوهم **﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾** يعني يرجعواكم إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من الشرك **﴿فَتَنَقَّلُوا خَسِيرِينَ﴾** مبغوبين خسران الدنيا والآخرة **﴿بِلِ اللَّهِ مَوْلَدُكُمْ﴾** محظكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى **﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّصَارِيْنَ﴾** فاستغنوا به عن ولایة غيره ونصره ، روي أنَّ أبا سفيان والمشركين لما ارتحلوا يوم أحد ١٦ شوال متوجهين إلى مكة انطلقا حتى إذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم ، فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وأنزل الله تعالى **﴿سَكُنْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** يعني أبا سفيان وأشياعه **﴿الرُّعْب﴾** أي الخوف . قرأ ابن عامر والكسائي وأبو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقيون بسكونها ، وجاز أن يكون إلقاء هذا الرعب حين أراد المشركون نهب المدينة عند الارتحال إلى مكة ولو كان نزول الآية بعد تلك الواقعة فالسين لمجرد التأكيد مجرداً عن التسويف ، وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي **﴿إِمَّا أَشَرَّكُوا﴾** أي بسبب إشراكهم **﴿بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُتَّبِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾** أصل السلطنة القوة والمراد به الحجة ، والمعنى أشركوا بالله آلها لم يقم على إشراكها حجةً وبرهاناً بل أقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد **﴿وَمَا وَهُمْ﴾** أي المشركين **﴿أَنَّارًا﴾** عطف على سُنْقَى **﴿وَيَنْسَ مَئْوَى الْقَلَّابِينَ﴾** النار ، فالمحخصوص بالذم محفوظ ووضع المظاهري موضع المضمر للتغليظ والتعليل .

قال محمد بن كعب: لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه من أحد إلى المدينة وقد

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

أصحابهم ما أصحابهم قال ناس من أصحابه عليه السلام من أين هذا؟ وقد وعدنا الله النصر فأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَثُوكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا ﴿إِذَا تَحْسُونَهُمْ﴾ متعلق بصدقكم أي تقتلونهم قتلاً ذريعاً من أحشه إذا أبطل حسه، وقال أبو عبيدة الحسن الاستئصال بالقتل ﴿يَأْذِنَهُ﴾ أي بقضائه ﴿حَقَّ إِذَا فَشَلْتُمْ﴾ أي جبتم وضعفتم، وقيل: معناه ضعف رأيكم وملتم إلى الغنية فإن الحرص من ضعف العقل ﴿وَتَنَزَّغُتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ كما مرّ أنه تنازع أصحاب عبد الله بن جبير حين رأوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال أكثرهم: انهزم القوم فما مقامنا؟ فقال عبد الله: أنسيتم ما قال رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا لتأتين الناس فلنصيبن من الغنية، وقال عبد الله ومن معه: لا نجاوز أمر رسول الله ﷺ ﴿وَعَصَكُتُمْ﴾ أمر الرسول الله ﷺ، وقيل الواو زائدة ومعناه إذا فشلت تنازعتم وهذا ليس بشيء لأنّه يقتضي تقدم الفشل على التنازع الواقع أنّ الفشل أي الجبن إنّما وجد بعد التنازع والعصيان فإنّهم اجترعوا أول الأمر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير تقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر وعصيتم فشلتם، فلا إشكال على كون الواو زائدة، والأظهر أن الواو ليست بزيادة وجواب إذا محفوف يعني إذا فشلت وتنازعتم في الأمر وعصيتم منعكم نصره وألقاكم فيما أصحابكم، والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقديم الفشل على التنازع والعصيان ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ متعلق بفشلتم ﴿مَا أَرَيْتُكُمْ﴾ الله ﴿مَا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة ﴿مَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدِّينَ﴾ يعني تركوا المركز وأقبلوا على النهب ﴿وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير، قال عبد الله بن مسعود: ما شعرت أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزيد الدنيا حتى كان يوم أحد نزلت هذه الآية، يعني لم يرد أحد من أصحاب النبي ﷺ يزيد الدنيا إلا هؤلاء النفر في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الآية ﴿ثُمَّ صَرَفْتُكُمْ﴾ أيها المسلمون بشؤم عصيانكم ﴿عَنْهُمْ﴾ أي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم ﴿لِبَتَتِيكُمْ﴾ أي ليختنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين، أو المعنى لينزل البلاء عليكم بما صنعتم، وبهذا يظهر أنه قد يبتلي العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبة للعصي وسبباً لمزيد الأجر للمطيع ﴿وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ﴾ فل يستأصلكم بعد المعصية والمخالفه تفضلاً أو بعد ما ندمتم على المخالفه ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يتفضل عليهم بالعفو إذا شاء أو يتفضل عليهم في الأحوال كلها فإن إزال المقصبة بالمؤمنين بعد معصيتهم أيضاً تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب، روى البغوي بسنده عن

علي بن أبي طالب قال: ألا أخبركم بأفضل آية من كتاب الله حدثنا بها رسول الله ﷺ  
 «وَمَا أَصَبْتُكُمْ إِنْ مُّصِيبَتُكُمْ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ عَنْ كَثِيرٍ»<sup>(١)</sup> وسأفسرها لك يا علي: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فيما كسبت أيديكم والله عز وجل أكرم من أن يثنى عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله عنه في الدنيا فالله أحكم من أن يعود بعد عفوه».

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ متعلق بصرفكم أو ببيتلئكم أو عفوا عنكم أو بمقدار كاذبر، قرأ أبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تصعدون بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الأفعال، قال المفضل: صعد وأصعد وصعد بمعنى واحد، وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حال وجهك يعني في مستوى الأرض وصعدت إذا ارتقيت في جبل، وقال المبرد: أصعد أبعد في الذهاب، قال البغوي: كلا الأمرين وقع فكان منهم مصعد وصاعد ﴿وَلَا تَكُونُونَ﴾ أعناقكم ﴿عَلَى أَحَدٍ﴾ يعني لا يلتفت بعضكم إلى بعض لشدة الدهش ﴿وَالرَّسُولُ يَذْعُوكُمْ فِي أَخْرَاجِكُمْ﴾ يقول: إلى عباد الله فأنا رسول الله من يكر فله الجنة، الجملة في موضع الحال ﴿فَأَثْبَكُمْ﴾ فجازاكم عن فشككم وعصيانكم عطف على صرفكم، جعل الإثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> إشارة إلى أنه تعالى عاقبكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب ﴿عَمَّا يَغْمِرُ﴾ أي غماً متصلة بغم من الاغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والإرجاف بقتل رسول الله ﷺ، قيل: الغم الأول فوت الغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة، وقيل: الغم الأول ما أصابهم من القتل والجرح والثاني ما سمعوا أن رسول الله ﷺ قتل فأنساهم الغم الأول، وقيل: الغم الأول إشراف خالد بن الوليد بخيال المشركين والثاني إشراف أبو سفيان عليهم وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة فلما رأوه وضع رجال سهماً في قوله فأراد أن يرميه فقال أنا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله ﷺ، وفرح النبي ﷺ حين رأى من يمتنع به فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويدذكرون أصحابهم الذين قتلوا فأقبل أبو سفيان وأصحابه حتى وقفوا على باب الشعب فلما نظر المسلمون إليهم همهم ذلك وظنوا أنَّهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم، فقال رسول الله ﷺ:

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

ليس لهم أن يعلوّنا اللهم إن تقتل هذه العصابة لا تعبد في الأرض، ثم ندب أصحابه فرمومهم بالحجارة حتى أُنْزَلُوهُمْ. قلت: لعل قوله تعالى: ﴿كُفَّارُوا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ سَكَنُوا﴾ في هذا المقام حيث ألقى الرعب في قلب أبي سفيان ومن معه. قلت وجاز أن يكون الغم الثاني ما روي أَنَّه لما أخذ أبو سفيان وأصحابه الرحيل إلى مكة أشقر رسول الله ﷺ والمسلمون من أن يغير المشركون على المدينة فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله ﷺ علياً وسعد بن أبي وقاص لينظرا، فقال: إن ركبوا الإبل وجنبوا الخيل فهو الطعن وإن ركبوا الخيل وجنبوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لئن ساروا عليها لأسرى إِلَيْهِمْ ثم لأنخرتهم، فسار علي وسعد وراءهم فإذا هم قد ركبوا الإبل وجنبوا الخيل بعدما تشاوروا في نهب المدينة فقال صفوان بن أمية: لا تفعلوا، وقيل: معنى الآية فأثابكم غمّاً بسبب غم أذقتم النبي ﷺ بعصيانكم له ﴿لَكُلَّا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَّكُمْ﴾ من الفتح والغنية ﴿وَلَا مَا أَصْبَحَّتُمْ﴾ من القتل والجرح والهزيمة، ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم، وقيل: معنى الآية أثابكم غمّاً بغم لتمتروا على الصبر في الشدائـد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق، قلت: وجاز أن يكون المعنى فأثابكم الله غمّاً بغم يعني أعطاكم الله ثواب غم متصلةً بغم وأخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم بل تفرحوا بثوابه، وقيل: الضمير المرفوع في أثابكم للرسول الله ﷺ فأساءكم في الاغتنام من آسيته بما لي أي جعلته أسوتي فيه، والباء للسببية أو البدلية يعني اغتر رسول الله ﷺ بما نزل عليكم كما اغتنمتم ولم يثربكم على عصيانكم تسلية لكم، لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عالم بأعمالكم وبما قصدتم بها.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾ يا معاشر المسلمين ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَاجِرِ﴾ يعني اطمئناناً في القلوب وسکينة يدركه الصوفي عند نزول الرحمة ﴿فَعَسَّا﴾ بدل اشتتمال من أمنة، وجاز أن يكون مفعولاً لأنزل وأمنة حال منه مقدم عليه، ولعل النعاس هنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال مشابهته بالنعاس ﴿يَعْشَنَ﴾ فرأ حمزة والكسائي بالتاء ردأ إلى الأمنة والباقيون بالباء طلاقه قال: غشينا النعاس وهم المؤمنون حقاً، روى البخاري وغيره عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصادفنا يوم أحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه، وقال ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد فجعلت ما أرى أحداً من القوم إلا وهو يميل تحت جحفته من النعاس ﴿وَطَاهِقَةً﴾ مبتدأ وهم المنافقون ﴿فَقَدْ

**أَهَمُّهُمْ أَنفُسُهُمْ** صفة لطائفة يعني أقتهم أنفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الأمنة والسكينة عليهم، أو المعنى ما كان همهم إلإخلاص أنفسهم **يَطْلُونَ** خبر لطائفة **بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ** منصوب على المصدرية، أي يظلون غير الظن الحق أي الذي يحق أن يظن به تعالى، يعني أنه لا ينصر محمداً **بِاللَّهِ** أو أنه لو كان محمد نبياً ما قتل **طَنَ الْجَاهِلِيَّةِ** بدل من غير الحق أو منصوب بنزع الخافض يعني كظن أهل الجاهلية والشرك، والجملة صفة أخرى لطائفة أو حال أو استثناف على وجه البيان لما قبله، وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى أو من مفعوله **يَقُولُونَ** للرسول الله **بِاللَّهِ** أو في أنفسهم بدل من يظلون **هَلْ لَنَا** استفهام بمعنى الإنكار **مِنَ الْأَمْرِ** الذي وعد الله من النصر **مِنْ شَئِنِ** يعني ما لنا من ما وعد نصيبقط، قيل: أخبر ابن أبي بقتلبني الخزرج فقال ذلك، والمعنى إننا منعنا تدبير أنفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الأمر شيء، أو هل يزول هنا هذا القهر فيكون لنا من الأمر شيء. أخرج ابن راهويه أنه قال عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام: لقد رأيتني مع رسول الله **بِاللَّهِ** حين اشتد علينا الخوف أرسل الله علينا النوم فما منا أحد إلا وذقه في صدره، والله إنني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ه هنا حفظتها فأنزل الله في ذلك **تُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَتَرَأَ أَمْنَةً عَلَاسًا** إلى قوله **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْصَّدُورِ** **فَقُلْ** يا محمد **إِنَّ الْأَمْرَ** أي الحكم **كَلَمَ اللَّهِ** يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أو أمر الغلبة الحقيقية لله وأوليائه **إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّلِيلُونَ** وإن كان في بعض الأحيان لم يظهر ذلك لحكمة، فرأى أبو عمرو كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقيون بالنصب على التأكيد، والجملة معتبرضة **يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُنَّ لَكُمْ** حال من ضمير يقولون أي يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم إلى بعض غير ذلك **يَقُولُونَ** بدل من يخفون أو استثناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين منكرين لقولك **إِنَّ الْأَمْرَ كَلَمَ اللَّهِ** **لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** كما وعد محمد **بِاللَّهِ** أو زعم أن الأمر كله لله وأوليائه، أولو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن أبي وغيره **مَا قُتَلْنَا هَنَّا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ** في اللوح المحفوظ وقدر الله عليهم القتل **إِنَّ مَضَاجِعَهُمْ** أي يخرجون إلى مصارعهم ولم ينفعهم الإقامة بالمدينة بل لا يستطيعون الإقامة **وَلِبَتَلَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ** أي ليتحقق ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والتفاق معطوف على محدود متعلق بقوله بَرَّ تقديره لبرزوا إلى مضاجعهم لنفذ القضاء ولمصالحة كثيرة

وللابتلاء، أو متعلق بفعل محنوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثم أَنْزَلَ عَلَيْكُم تقديره و فعل ذلك ليبيتني أو معطوف على قوله كيلا تحزنوا **(وَلِيمَحْصَنَ)** أي ليكشف ويميز **(مَا فِي قُلُوبِكُمْ)** أو المعنى يخلص ما في قلوبكم أيها المؤمنون من الوساوس **(وَاللَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتُ الْضَّدُورِ)** قبل إظهارها وغنى عن الابتلاء وإنما فعل ذلك لتمرير المؤمنين وإظهار حال المنافقين وإقامة الحجة عليهم.

**(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّוْا مِنْكُمْ)** أي انهزوا منكم يا معاشر المسلمين **(يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعُونَ)** جمع المسلمين وجتمع المشركين يوم أحد وقد انهزم أكثرهم ولم يبق مع النبي ﷺ إلا ثلاثة عشر كما ذكرنا، ولا مع عبد الله بن جبير إلا عشرة **(إِنَّمَا أَسْتَرَنَاهُمُ الشَّيْطَانُ)** أي طلب زلتهم أو حملهم على الرلة يعني المعصية بإلقاء الوسوسة في قلوبهم، قيل: أزل واستزل بمعنى واحد **(يَعْصُنَ مَا كَسَبُوا)** أي بشؤم ذنبهم، قال بعضهم: بتركهم المركز وقال الحسن ما **كَسَبُوا** هو قبولهم وسوسة الشيطان **(وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ)** هذا هو الذي. قال ابن عمر: لَمَّا وقع بعض أهل مصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم أحد وغيبته عن بدر وعن بيعة الرضوان، فقال: أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه بعثه إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده وقال: «هذه لعثمان» ثم قال ابن عمر اذهب بها الآن معك<sup>(١)</sup> رواه البخاري، فلا يجوز لأحد الطعن في الصحابة لأجل هذا الفرار، وأيضاً كان هذا الفرار قبل ورود النهي عنه **(إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ)**.

**(إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لَا يُخْوِنُوهُمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَافُوا عُزَّزَ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَهُنَّ أَعْنَى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** <sup>(١٥٦)</sup> **وَلَئِنْ قُتِلُتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمَّتُ الْعَقْفَةُ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةُ خَيْرٍ مِّمَّا يَجْمِعُونَ** <sup>(١٥٧)</sup> **وَلَئِنْ مُتُّمَّتْ أَوْ قُتِلُتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ** <sup>(١٥٨)</sup> **فَإِنَّمَا رَحْمَةُ مِنْ اللَّهِ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّا غَلَطَ الْفَلَقَ لَا يَهْضُو مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٨).

وَسَارِرُهُمْ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَحْذِلُكُمْ مَنْ ذَا الَّذِي يَصْرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلُّ وَمَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنْ أَتَيْ رِضْوَانَ اللَّهِ كُنُّ بَاءَ بِسَخْطِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَيَقْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُنْ دَرَجَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَوَلَّهُمْ وَإِرْكَيْهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٌ مُبِينٌ ﴿١٦٤﴾ أَوْ لَنَا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً فَدَأْصَبَّتُمْ مُشَبِّهَةً أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَبَّتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَمِيعَنِ فَإِذَا دَنَى اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقَدِيلْ هُنْ تَعَالَوْنَ قَتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوكُمْ قَالُوكُمْ لَوْ تَعْلَمُتُمْ قَتَالًا لَا تَعْنَتُكُمْ هُنْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْأَيْمَنِنَ يَقُولُوكُمْ إِنَّا لَنَسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعَدُوكُمْ لَزَنْ أَطَاعُوكُمْ مَا قُتُلُوكُمْ قُلْ فَادَرُوكُمْ وَعَنْ أَنفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْرَنَا بِلَأْحِيَاءِ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحَنَ بِمَا أَتَانَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَدْحَقُوكُمْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا حَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَرْجِعُوكُمْ ﴿١٧٠﴾ يَسْبِيْرُونَ بِيَعْمَلِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَئْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ أَسْتَجَبُوكُمْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ! بَعْدَ مَا أَصَابَهُمْ الْفَرَجُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوكُمْ مِنْهُمْ وَأَنْتُوكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّهُمُ الْأَنْاسُ إِنَّ الْأَنْاسَ قَدْ جَمِعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانُكُمْ وَقَاتَلُوكُمْ حَسِبَنَا اللَّهُ وَعَقْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَوكُمْ بِيَعْمَلِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمْسِكُوكُمْ سُوءٌ وَأَنْبَعُوكُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ دُوْ فَضْلٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ أَوْلَيَاءَهُ فَلَا يَخَافُوكُمْ وَخَافُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه فإنه «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً والطبراني عن حذيفة مرفوعاً، لاسيما إذا كان وجه المشابهة موجباً للकفر كما في ما نحن فيه فإن ذلك القول إنكار للقدر وهو كفر «وَقَاتَلُوكُمْ» الكلمة قالوا صيغة ماض لكته بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه إذا دون إذ وإذ للمستقبل وإن دخل على الماضي، وإنما ورد صيغة الماضي لتدل على تتحققه قطعاً كما في قوله تعالى: «إِذَا أَسْمَاءَ أَنْشَقَتْ ﴿١﴾» «لِإِخْرَاجِهِمْ» في النسب أو

في النفاق، قال بعض المفسرين: يعني قالوا لأجل إخوانهم وفيهم لأن قولهم ﴿أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ يدل على أنهم لم يكونوا مخاطبين، قلت: وجاز أن يكون جعل القول لإخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا إليهم باعتبار بعضهم المقتولين أو الأموات، والإسناد إلى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الأخوة بأخوة النفاق لا بتصور إلا في المخاطبين وإنما فالذين كانوا عُزَّى لم يكونوا منافقين غالباً ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي ذهبوا فيها وأبعدوا للتجارة أو غيرها وإذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك الزمان ممتداً وقع فيه الضرب والموت والقول، قال البيضاوي وكان حقه إذ لقوه قالوا لكنه جيء على حكاية الحال الماضي، واعتراض عليه بأن الماضي مع إذا الكلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الآن أو بفرضك متكلماً في الماضي فالأولى ما قلنا أن قالوا للاستقبال ﴿أَوْ كَانُوا عُزَّى﴾ جمع غازي كعاف وعُفَّى يعني كانوا على سفرا وغُزْي فماتوا أو قتلوا ﴿أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ مقولة قالوا، وإنما قالوا ذلك لعدم إيمانهم بالقدر فكذلك القدرة ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ﴾ اللام للعقاب كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿ذَلِكَ﴾ الاعتقاد الذي دل عليه القول ﴿حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قوله ليجعل إما متعلق بقالوا فالمعنى يصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة، وإما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذه القول والاعتقاد وذلك إشارة إلى ما دل عليه النهي، والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فإن مخالفتكم إياهم يغمthem ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ، وَيُمِيزُ﴾ لا تأثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما في الحياة فإنه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ تهديد للمؤمنين على مماثلتهم على قراءة الخطاب، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي يعمّلون بالباء على الغيبة على أنه وعيد للذين كفروا ﴿وَلَئِنْ فَتَلَثَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتَنَّ﴾ في سبيله. قرأ نافع وحمزة والكسائي بكسر الميم يمثُّ مثٰ مثنا حيث وقع من مات يماث على وزن حَافَ يَخَافُ، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر بالضم حيث وقع من مات يمُوتُ على وزن قَالَ يَقُولُ وحفظ بالضم في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَحْمَلُونَ﴾ قرأ حفص بالياء على الغيبة،

(١) سورة القصص، الآية: ٨.

والباقيون بالبقاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعني أن السفر والجهاد لا تأثير له في الموت ولا لضده في الحياة فإن الله هو يحيي ويميت، ولئن كان له نوع تأثير في الموت على سبيل جري العادة فما يترب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمته خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا، فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا **﴿وَلِئِنْ مُتُمْ أَوْ قُتُلُم﴾** على أي وجه كان **﴿إِلَى اللَّهِ تَحْمِلُونَ﴾** لا إلى غيره فعلكم بذلك الجهد في تحصيل الإنس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم إلى المحبوب وخلاصاً عن سجن الفراق.

**﴿فِيمَا رَحْمَةً﴾** تقديم العjar والمجرور للحصر وما مزيدة للتأكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة **﴿مِنَ اللَّهِ﴾** عليك وعلى أمتك **﴿لِتَأْتِ لَهُمْ﴾** أي للمؤمنين ورفقت بهم وأغتممت لأجلهم بعدهما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن إلهامه، ثم بين وجه كون ذلك الذين رحمة بقوله **﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا﴾** سيء الخلق جافياً **﴿غَلِظَ الْقَلْبُ﴾** قاسية **﴿لَا نَفَضُوا﴾** تفرقوا **﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾** ولم يسكنوا إليك وحيثند يتخلعوا عن ربقة الإسلام واستحقاق الجنة ويقل أجرك بقلة أتباعك **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾** فيما كان حركك **﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾** في حقوق الله تعالى **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** أمر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهاراً برأيهم وتطيباً لنفسهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة، روى البغوي بسنده عن عائشة قالت: ما رأيت رجلاً أكثر استشاراً للرجال من رسول الله ﷺ **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾** على شيء بعد المشاورة **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** أي فوض أمرك إليه واعتمد عليه وكان هذا شأنه عليه الصلاة والسلام، ولذا قال بعد ما خرج للقتال يوم أحد: «لا ينبغي لبني أن يلبس لأمتهم فيضعها حتى يقاتل» يعني بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رأيك وأراء المتشاورين لأن بناء المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالأصلح بتلاحم الأفكار بناء على جري العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب إلا الله تعالى، وقد يتخطى العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الآراء، والتوكيل أن يلتتجي إلى الله خاصةً ويطلب منه أن يجعل عاقبة سعيه خيراً ويسعد الظن به في ذلك، قيل: التوكيل أن لا تعصي الله من أجل رزقك، وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا الالتجاء في المعصية، وقيل: معناه أن لا تطلب لنفسك ناصراً غير الله ولا لرزقك خازناً غيره ولا لملك شاهداً غيره، قلت: وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتتصور بدون هذه الأمور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلون الجنة سبعون ألفاً من أمتي بغير حساب»، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتون ولا يستردون».

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون<sup>(١)</sup> متفق عليه، وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين . وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتتروح بطاناً»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وابن ماجه . فإن قيل الظاهر من حديث ابن عباس أن المتكفل ترك التشبث بالأسباب العادلة كالاكتفاء والاستراق ، قلت: لا بل ترك الاعتماد على الأسباب ألا ترى أن الاستئثار من باب التشبث بالأسباب فالله سبحانه أمر بالاستشارة ثم بترك الاعتماد عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيراً لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فإن العطف يقتضي المعايرة ، ولعل ذلك السبعون ألف لا يتشبثون بالأسباب غالباً ، أو المراد ترك التشبث ببعض الأسباب المكرروحة ، كيف وتشبت الأسباب من لوازمه هذه النسئة فإن الأكل والشرب من أسباب الحياة عادةً والصلاحة والصوم من أسباب دخول الجنة غالباً والواجب إيتانها «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» عليه وكونه محبوباً لله تعالى هو المقصد الأسمى ، وأيضاً التوكل على الله يفضي إلى أن ينصرهم الله ويهديهم إلى الصلاح قال الله تعالى: «وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ»<sup>(٣)</sup> وقال في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(٤)</sup> «إِنْ يَتُصْرِكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ» أحد ، إذ يستحيل أن يكون المنصور من الله مغلوبًا فإنه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوًا كبيراً «وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ» ومنعكم نصره «فَمَنْ ذَا الَّذِي يَتُصْرِكُمْ» يعني لا أحد ينصركم لأنَّ أفعال العباد مخلوقة الله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من أحد على تقدير خذلانه منه تعالى «مَنْ يَعْدِو» أي من بعد خذلانه ، أو المعنى بعد ما جاوزتم الله في الاستئثار لا يتصور النصر من غيره ، فهذه الآية برهان على وجوب التوكل على الله عقلاً بعد ما ثبت وجوبه سمعاً بصيغة الأمر «وَعَلَى اللَّهِ» خاصة «فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» لعلمهم وإيمانهم بأنه لا ناصر سواه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٦٥٤١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: في التوكل على الله (٢٣٤٤)(٢٣٤٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين (٤١٦٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ» (٧٤٠٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبه، باب: الحض على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يُعلّم بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقيون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول، والغلول الخيانة في الغنائم فعل القراءة الأولى قال محمد بن إسحاق: هذا في الوحي والمعنى أنه ما كان النبي أن يكتم شيئاً من الوحي رغبة أو رهبة أو مداهنة، وقيل: إن الأقواء أحوالاً على النبي ﷺ يستلونه في المغنم فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ﴾ فيعطي قوماً ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بينهم بالسوية. وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ﴾<sup>(١)</sup> يعني أن الأخذ من الغنيمة لا يحل للنبي وهو غلول، وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول النبي ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أهدكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري» قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال النبي ﷺ: بل ظنتم أنا نغل فلا نقسم لكم فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلاً: أنه بعث رسول الله ﷺ طلائع فغنم رسول الله ﷺ فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية، فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولاً تغليظاً ومبالغاً. وعلى القراءة الثانية لها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى ما كان للنبي أن ينسب إلى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحد، وثانيهما: أن يكون معناه ما كان النبي أن يُخَان يعني أن يخونه أمته، قال قتادة: ذكر لنا أنها نزلت في طائفة غلت من أصحابه، وأخرج الطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فردد رايته ثم بعث فردد بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْلُمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قال الكلبي: يمثل له ذلك الشيء في النار فيقال له: انزل فخذنه، فينزل فيحمله على ظهره فإذا بلغ موضعه وقع في النار، ثم كلف أن ينزل إليه فيخرجه يفعل ذلك به. عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير فلم يغم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتعة، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له مدعى، قال: فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى في بينما مدعى يحط رحل رسول

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات (٣٩٦٥).

الله ﷺ إذ جاءه سهم طائر فأصابه فقتله، فقال: الناس هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «لا والذى نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خبیر من الغنائم لم يصبها القاسم تشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشرك أو شراکين إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شرك أو شراکان من نار» رواه البغوي، وفي الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ: «أهدي رجل لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له مدعّم»<sup>(١)</sup> الحديث نحوه، وعن يزيد بن خالد الجهنمي أنه قال في رجل يوم خبیر فذکروا والرسول الله ﷺ فزعم يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» قال ففتحنا متابعاً فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهماً<sup>(٢)</sup> رواه مالك وأبو داود والنسائي . وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله تعالى يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»<sup>(٣)</sup> متفق عليه ، وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ . وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قام رسول الله ﷺ فعظم الغلول وقال: «ألا لا ألقين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعيراً له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثني ، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك» ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه . وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازى، باب: غزوة خبیر (٤٢٣٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له (٦٩٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١٨٣٣).

أبو بعلى والبزار، وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة عند أحمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة إذا غلوا منها. وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من حق صاحبه ذراعاً إذا يقطعه طوقة من سبع أرضين يوم القيمة»<sup>(١)</sup> وروي عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول **﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ يَمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾**. وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مtauاه واضربوه»<sup>(٢)</sup> وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا مtauاع الغال وضربوه<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر. وقال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري. عن ابن عباس قال: حدثني عمر قال: كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ «يا ابن الخطاب اذهب فتاد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين ثلاثة» قال: فخرجت فناديت ألا إله إلا يدخل الجنّة إلا المؤمنون ثلاثة»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم **﴿لَمْ تُؤْفَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾** يعني جزاء ما كسبت وافياً كاملاً، كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمّ الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه **﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُون﴾** فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزيد في عقاب عاصيهم **﴿أَفَمَنْ أَتَيَ رِضْوَانَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ وَهُمْ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ﴾** **﴿كَمَنْ بَاءَ﴾** رجع **﴿إِسْحَاطٌ مِّنَ اللَّهِ﴾** بالمعاصي والغلول وهم

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب: فيمن غصب أرضاً (٦٨٧٩).

(٢) و(٣) و(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال (٢٧١١) وأخرجه الترمذى في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به (١٤٦٣).

آخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال (٢٧١٣).

آخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول (٣٠٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم الفلوول وأنه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون (١١٤).

المنافقون وبعض الفساق «وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَشَّ الْمَصِيرُ» جهنم «هُمْ» يعني من اتبع رضوان الله ومن باه سخط من الله «دَرَجَتٌ» شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب أو المعنى هم أولوا درجات متفاوتة «عِنْدَ اللَّهِ» بعض المؤمنين أقرب إلى الله من بعض وبعض الكفار والعصاة في درك أسفل من النار من بعض «وَاللَّهُ بِصَيْرًا بِمَا يَعْمَلُونَ» عالم بأعمالهم فيجازيهم على حسبها «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مَّنْ أَنْفَسَهُ» قيل: المراد من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع أن نعمة البعثة عامة لسائر للمؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش مؤمنهم وكافرهم لكافرهم»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وقال عليه السلام: «لا يزال هذا الأمر - يعني الخلافة - في قريش ما بقي منهم اثنان»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وقيل: أراد به مؤمنوا العرب كلهم لأنَّه ليس حي من أحياه العرب إلا وله فيهم ينسب إلا بني تغلب قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِكُنَّ رَسُولًا مِّنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> ومعنى كونه من أنفسهم يعني من جنسهم عربياً مثلهم لفهموا كلامه بسهولة ويكونون واقفين على حاله في الصدق والأمانة مفخtrين به . عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن ، وقيل: أراد به جميع المؤمنين كما في قوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ»<sup>(٥)</sup> يعني من الإنس دون الملائكة حتى يتحقق التأثير والتأثر لكمال المناسبة ، قال الله تعالى: «لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطَمِّنِينَ لَزَّلَنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا»<sup>(٦)</sup> «يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ مَا يَتَتَهُ» يعني القرآن بعدما كانوا جهالاً «وَيَرَكِبُهُمْ» أي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة والاشغال بغير الله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: «إِنَّا أَيَّهَا النَّاسَ إِنَّا خلقناكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا» (٣٤٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨).

أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (٣٥٠١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨٢٠).

سورة الجمعة، الآية: ٢.

أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: مناقب في فضل العرب (٣٩٣٦).

(٥) سورة التوبه، الآية: ١٢٨.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٩٥.

ونفوسهم عن الرذائل وأبداته عن الأنجلاس والأخبار والأعمال القبيحة «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ» يعني العلوم المستنبطة من الكتاب أو ما يصلح أن يكتب في الصحف «وَالْحِكْمَةُ» العلوم الحقة المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان «وَإِنْ كَانُوا مُخْفِفَةً مِنَ الْمُتَّقْلَةِ وَاسْمُهُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ يَعْنِي أَنَّهُ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ» بعثته «لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» أي ظاهر.

«أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمُ مُّصِيبَةً» يوم أحد من قتل سبعين والهزيمة «قَدْ أَصَبْتُمُ مِنَ الْكُفَّارِ مِثْنَيَهَا» روى أحمد والشیخان والنسائي عن البراء قال: «أصاب المشركون منا يوم أحد سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً». <sup>(١)</sup> قلت: جعل الله سبحانه الأسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضى من الله تعالى، وإنما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند أنفسهم، والظرف يعني لما متعلق بقوله تعالى «فَلَمْ» متعجبين أنى هذا الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون وفينا رسول الله ﷺ، والهمزة لإنكار هذا القول والمنع عنه، والجملة معطوفة على ما سبق من قصة أحد إما على قوله «وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ» <sup>(٢)</sup> يعني «وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ» وقلتم أنى هذا حين المصيبة وإما على قوله «أَسْتَرَّتُمُ الْشَّيْطَانَ» <sup>(٣)</sup> ويحمل العطف على قوله «لَقَدْ مَنَ اللَّهُ» <sup>(٤)</sup> يعني وجود الرسول الله ﷺ منه من تعالي عليكم وأنتم تريدون أن تنسبوا إليه المصيبة وتجعلوها بسببه، أو معطوف على محدوف تقديره إنما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا، أو تقديره أتواكم عصيتم الرسول وفشلتم ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا، وجاز أن يكون معطوفاً على القول المحدوف إشارة إلى أن قولهم كان غير واحد تقديره أقوالاً غير واحد لا ينبغي ولما أصابتكم مصيبة قلتم أنى هذا «فَلَمْ» يا محمد «هُوَ مَنْ عِنْدِ آنفُكُمْ» أي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز فإنَّ الوعد كان مشروطاً بالصبر والتقوى، وقيل يعني باختياركم الفداء عن أساري بدر. أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال: عوقيبا يوم أحد بما صنعوا يوم بدر من أخذهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٩).

(٢) و(٣) و(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٢.

سورة آل عمران، الآية: ١٥٥.

سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

الفداء فقتل منهم سبعون وفرّ أصحاب رسول الله ﷺ وكسر رباعيته وهشّت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزل الله تعالى ﴿أَوْ لَمَّا أَصْبَתْكُم مُّصِيبَةً﴾ الآية، وقال البغوي: روى عبيدة السلماني عن علي قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: إن الله كره ما صنع قومك فيأخذهم الفداء من الأسرى وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا فيضرب أنفاسهم وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم ذكر ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله عشائرنا وإخواننا لا بل نأخذ فداتهم نتقوى به على قتال عدونا يستشهد منا عدتهم، فقتل يوم أحد سبعون عدد أسرى أهل بدر فهذا قوله ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُم﴾

(فائدة): روى سعيد بن منصور عن أبي الصخر مرسلًا قال: قتل يوم أحد سبعون أربعة من المهاجرين: حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشمس بن عثمان وسائرهم من الأنصار، وروى ابن حبان والحاكم عن أبي بن كعب قال: أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة، قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلترة والسادس ثقيف بن عمرو الإسلامي وروى البخاري عن قتادة قال: ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر شهيداً من الأنصار، قال قتادة حدثنا أنس قال: قتل منهم يوم أحد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون<sup>(١)</sup>. ونقل الحافظ محب الطبرى عن مالك أن شهداء أحد خمسة وسبعين منها أحد وسبعين من الأنصار، وعن الشافعى أنهم إثنان وسبعين، وسرد في العيون أسماء شهداء أحد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين أحد عشر ومن الأوس ثمانية وثلاثون ومن الخزرج سبعة وأربعون، وفي العيون عن الدمياطي مائة وأربعة أو خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من النصر والخذلان وغيرهما ﴿لَدِيرُ﴾.

﴿وَمَا أَصْبَكْتُم﴾ من المصيبة ﴿يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعُ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم أحد ﴿فِي أَذْنِ اللَّهِ﴾ فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه إذنًا لأنه الأمر التكويني في قوله ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ والمستحيل في ما لا يشرع هو الأمر التكليفي دون الأمر التكويني ﴿وَلِيَعْلَم﴾ يعني لمصالحة كثيرة ولتعليم ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ ممتازين عند الناس، يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا إيمان هؤلاء وكفر هؤلاء ﴿وَقَبْلَهُمْ﴾ أي للمنافقين، عطف على نافقوا أو كلام مبتدأ ﴿تَعَالَوْا قَتَّلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا﴾

(١) آخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (٤٠٧٨).

هذا مقوله القول يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله إن استطعتم وإلا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا ولا تفروا، أو المعنى قاتلوا في سبيل الله بالإخلاص إن كنتم مؤمنين حقاً أو ادفعوا الأعداء عن ذراريكم إن لم تقاتلوا الله تعالى **﴿فَالَّذِي﴾** يعني المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن أحد وكانوا ثلاثة **﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا﴾** هذه المصادمة قتالاً **﴿لَا تَبْعَثُنَا﴾** لكنه ليس بقتال بل إلقاء بالأنفس في التهلكة، أو المعنى أنه لو تكونوا على الحق ونعلمهم قتالاً في سبيل الله لاتبعناكم، أو المعنى لو نعلم أنه قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس هذا قتالاً معنا ولا قصد للمشركين إلا قتالاً معكم، أو المعنى لو نحسن قتالاً لاتبعناكم فيه إنما قالوه استهزاء بهم **﴿هُمْ﴾** أي المنافقون **﴿الْكُفَّارُ﴾** اللام بمعنى إلى أي إلى الكفر **﴿يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾** أي إلى الإيمان يعني أن المنافقين كانوا متربدين بين الإيمان والكفر كالشاة العاثرة بين الغنميين إن أصابهم في الإسلام خير اطمأنا به وإن أصابتهم فتنة انقلبوا إلى الكفر، فلما كان يوم أحد يوم الفتنة صاروا أقرب إلى الكفر فإنه أول يوم ظهر فيه كفرهم وتفاهم، وقيل: معناه هم لأهل الكفر أقرب نصرا منهم لأهل الإيمان فإن انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخديل للمؤمنين **﴿يَقُولُونَ إِنَّا فَوْهُمْ﴾** يعني يظهرون الإسلام بأفواههم **﴿مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾** وإضافة القول إلى الأفواه تأكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقيق لهم، يعني ليس لهم من الإيمان إلا مجرد القول، وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقاً لا في هذا اليوم ولذا فصل عما سبق **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِمَّا يَكْتُمُونَ﴾** من النفاق منكم **﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا﴾** مرفوع بدلاً من الضمير المرفوع في يكتمون أو منصوب على الذم والوصف للذين نافقوا، أو مجرور بدلاً من الضمير في بأفواههم أو قلوبهم **﴿لِإِخْرَانِهِمْ﴾** أي لأجل إخوانهم في النسب وفي حقهم ومن قتل يوم أحد **﴿وَقَعَدُوا﴾** حال بتقدير قد أي قالوا قaudin عن القتال **﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾** في القعود **﴿مَا قُتِلُوا﴾** كما لم نقتل، قرأ هشام ما قُتُلُوا بالتشديد لتکثیر والباقيون بالتحفيف **﴿فُلْ﴾** لهم يا محمد **﴿فَادَرَءُوا﴾** فادفعوا **﴿عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾** إن الحذر يدفع القدر.

روى الترمذى وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وصححه والبغوى عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا جابر مالي أراك منكسرأ؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قلت بلى يا رسول الله قال: «ما كلام الله تعالى أحداً قط إلا من وراء الحجاب وأحياناً ياك وكلمه كفاحاً، قال: يا عبدي تمنّ على أعطيك، قال: يا رب أحيني فأقتل فيك الثانية، قال الرب تبارك

وتعالى : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِي أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ، قال : فَأَنْزَلْتِ فِيهِمْ 『وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا』<sup>(١)</sup> الآية . وروى مسلم وأحمد وأبو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لَمَا أَصَبَ إِخْرَانَكُمْ يَوْمَ أَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافٍ طِيرٍ خَضْرٍ تَرَدَّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا رَأَوْا طَيْبَ مَقْيَلِهِمْ وَمَطْعَمَهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَرَأَوْا مَا أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ قَالُوا يَا لَيْتَ قَوْمَنَا رَأَوْا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَمَا صَنَعَ اللَّهُ بِنَا كَيْفَ يَرْغِبُونَا فِي الْجَهَادِ وَلَا يَنْكِلُونَا عَنْهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَخْبِرٌ عَنْكُمْ وَمَبْلَغٌ إِخْرَانَكُمْ ، فَفَرَحُوا بِذَلِكَ وَاسْتَبَشُرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup> وروى ابن المنذر عن أنس قال : لما قتل حمزة وأصحابه يوم أحد قالوا : يَا لَيْتَ مَخْبِرًا يَخْبِرُ إِخْرَانَنَا الَّذِي صَرَنَا إِلَيْهِ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَنَا رَسُولُكُمْ إِلَى إِخْرَانَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى 『وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا』 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى 『لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ』 وَقَيْلٌ : إِنَّ أُولَئِكَ الشَّهِداءَ كَانُوا إِذَا أَصَابَتْهُمْ نِعْمَةٌ تَحْسِرُهُمْ عَلَى الشَّهِداءِ وَقَالُوا نَحْنُ فِي النِّعْمَةِ وَآبَاؤُنَا وَإِخْرَانُنَا فِي الْقَبْوِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى 『وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا』 قرأ هشام لَا يَحْسِبَنَّ بِالْيَاءِ لِلْغَيْبَةِ وَالْبَاقُونَ بِالْتَّاءِ لِلْخَطَابِ ، وَقَرَأَ ابن عامر قُتُلُوا هُنَّا وَفِي الْحِجَاجِ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ فِيهِمَا لِكُثْرَةِ الْمَقْتُولِينَ ، وَالْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ ، وَالْخَطَابُ لِأُولَئِكَ الشَّهِداءِ أَوْ لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ خَطَابًا لِلْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا 『لَوْ أَطَاعْنَا مَا قُتُلُوا』<sup>(٣)</sup> وَيَكُونُ حِينَئِذٍ دَاخِلًا تَحْتَ قَلْ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ هشام الضمير راجع إلى أُولَئِكَ الشَّهِداءِ وَجَازَ إِسْنَادُهُ إِلَى ضَمِيرِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ الضَّمِيرِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا لَوْ أَطَاعُونَا ، وَجَازَ إِسْنَادُهُ إِلَى الَّذِينَ قُتُلُوا أَوْ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ مُبْتَدَأٌ جَائزُ الْحَذْفِ عِنْ الْقَرِينَةِ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ حَذْفُ أَحَدِ الْمَفْعُولِينَ بِلَا قَرِينَةٍ لِأَنَّهُ شَطَرُ الْجَمْلَةِ 『فِي سَكِيلِ اللَّهِ』 يَعْنِي فِي الْجَهَادِ ، لِفَظُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَامٌ يَشْتَملُ مِنْ مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْخَيْرِ غَيْرَ أَنَّ لِفَظَ الْقَتْلِ لَا يَشْتَمِلُ عَبَارَةً لَكِنْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ أَوْ بِالْمَسَاوَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ مِنْ جَاهَدَ فِي اللَّهِ مَعَ نَفْسِهِ جَهَادًا أَكْبَرَ فَإِنَّهُ أَشَدُ وَأَشَقُ مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ 『أَمْوَاتًا』 غَيْرَ مُشْتَعِرِينَ بِاللَّذَّاتِ وَالنِّعَمَ 『بَلْ أَحْيَاءً』 رَوَى أَبُو حَاتَّمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَلْ أَحْيَاءً قَالَ : فِي صُورٍ طِيرٍ خَضْرٍ يَطِيرُونَ فِي الْجَنَّةِ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران (٣٠١١) وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب ، باب : فيما أنكرت الجهمية (١٩٠).

(٢) و(٣) أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في فضل الشهادة (٢٥١٨).  
سورة آل عمران ، الآية : ١٦٨.

حيث شاءوا، قال البغوي أرواحهم ترکع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيمة. روى ابن مندة عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت مالي بالغاية فأدركتني الليل فأویت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ذاك عبد الله ألم تعلم أنَّ الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زيرجد وباقوت ثم علقها وسط الجنة فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيها» وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت أيضاً، والشهيد لا يبالي في القبر ولا يأكله الأرض وهذا أيضاً أثر من آثار حياته. روى البيهقي من طرقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق آخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال: استصرخنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجري معاوية العين فأتيناهم فآخر جناتهم رطاباً ثنى أطرافهم، قال شيخ محمد بن عمرو: وجدوا والد جابر ويده على جرحه فأميطرت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت إلى مكانها فسكن الدم، قال جابر: فرأيت أبي في حفرته كأنه نائم والنمرة التي كفن فيها كما هي على رجليه على هيئته وبين ذلك ست وأربعون سنة، وأصابت المسحاة رجل رجل منهم، قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم، قال أبو سعيد الخدري: لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك، قال البغوي: قال عبيد بن عمير: مر رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرأ ﴿مَنْ أَمْوَالِهِنَّ يَرْجَلُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال رسول الله ﷺ «أشهد أنَّ هؤلاء عند الله يوم القيمة، ألا فأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيمة إلا ردوا عليه» وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والبيهقي عن أبي ذر وابن مارديه عن خباب بن الأرت أنَّ رسول الله ﷺ مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرأ ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرْجَلُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم قال: «لقد رأيتكم بمكة وما بها أرق حلة ولا أحسن لمة منك».

(مسألة) هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد؟ قلت: نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عن عداهم، وقد روى أبو داود والنسائي عن عبيد بن خالد أنَّ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

النبي ﷺ آخرى بين رجلين فقتل أحدهما في سبيل الله ثم مات آخر بعد جمعة أو نحوها فصلوا عليه، فقال النبي ﷺ ما قلت؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال النبي ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته وعمله بعد عمله؟ أو قال: صيامه بعد صيامه بينهما أبعد مما بين السماء والأرض<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا بحث مقر الأنبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حياة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي ذو زلفى وقرب منه تعالى قرباً بلا كيف. قال الشيخ الشهيد شيخي وإمامي رضي الله عنه ورضي عنا بسره السامي أنه يرى بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم في سبيل الله قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُقَدِّمُ لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَعْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> فهم قدموه لأنفسهم بدل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة ﴿يُرَزَّقُونَ﴾ من الجنة تأكيد لكونهم أحياء ﴿فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أبهم الله سبحانه ما آتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهم ولا يحيط بتفاصيله عبارة. روى ابن أبي شيبة عبد الرزاق في المصنف وأحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال: سأنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الآيات فقال قد سأنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «أرواحهم في جوف طير خضر» ولفظ عبد الرزاق «أرواح الشهداء كثير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تستهون شيئاً؟ ففعل ذلك ثلث مرات» وفي رواية فقال: «سلوني ما شئتم، فقالوا: يا رب كيف نسئلوك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟ فلما رأوا أنهم لم ترتكوا من أن يستهون شيئاً، قالوا: يا ربنا نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا» ﴿وَسَبَّهُرُونَ﴾ يسررون ويفرون ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْعَثُوا بِهِمْ﴾ الذين تركوهم أحياء في الدنيا على مناهج الإيمان والطاعة والجهاد، أو المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ زماناً أو رتبة ﴿أَلَا حَوْفٌ﴾ بدل اشتتمال من الذين أي بأن لا خوف ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ قيل: معناه يتحمل أنهم يستبشرون بإخوانهم الذين لم يلحقوا بهم أن لا خوف عليهم يعني على الشهداء من جهتهم، أي من جهة الإخوان لأجل حقوق

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النور يرى عند قبر الشهيد (٢٥٢٢) وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (١٩٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

العباد في ذمتهن ومخاصلتهم معهم لأنه تعالى سيرضيهم منهم ويمنعهم عن المخالصة، قلت: ويحتمل أنَّهم يستبشرون بإخوانهم وأحبابهم الذين لم يلحقوا بهم في درجتهم أن لا خوف على إخوانهم ولا هم يحزنون لما أعطى الله الشهداء درجة الشفاعة في إخوانهم وأحبابهم. أخرج أبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته»<sup>(١)</sup> وأخرج أحمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذى وابن ماجه مثله من حديث المقدام بن معد يكرب، وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «يشفع يوم القيمة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»<sup>(٢)</sup> وأخرج البزار وزاد في آخره ثم المؤذنون، قلت: لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة.

﴿يَسْتَثِرُونَ﴾ كرره للتاكيد، أو يقال الأول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع ﴿يَنْعَمُ مِنَ اللَّهِ﴾ ثواباً لأعمالهم ﴿وَفَضْلًا﴾ زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله ومراتب قربه وتنكيرهما للتعظيم ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قرأ الجمهور بفتح أَنَّ عطفاً على فضل فهو من جملة المستبشر به. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة»<sup>(٣)</sup> وقال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيمة وجرحه تبعث دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك»<sup>(٤)</sup> رواه. وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصنة»<sup>(٥)</sup> رواه

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

آخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الشهيد يشفع (٢٥٢٠).

(٢) آخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٣) وهو ضعيف ففي إسناده علاق بن أبي مسلم.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٤) آخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٥) آخرجه الترمذى في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (١٦٦٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم (٣١٥٢).

الدرامي والترمذى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الوسط عن أبي قتادة بسند صحيح، والآية تدل على عدم ضياع أجر للمؤمنين عامةً شهيداً كان أو غيره كأن الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين، وقرأ الكسائي على أنه استثناف معتبر دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم ومن لا إيمان له أعماله محبط لـأجر عليها، وقيل: هذه الآية نزلت في شهداء بدر كانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف، وقراءة قتلوا بالتشديد يأبى عنه لدلالتها لكثرة المقتولين.

وقال قوم: نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن إسحاق وعبد الله بن أبي عن أنس رضي الله عنه وغيره قال: قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة العامري على رسول الله ﷺ وأهدى له فرسين وراحلتين فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها وقال: «لا أقبل هدية مشرك، فأسلم إن أردت أن أقبل هديتك» فلم يسلم ولم يبعد وقال: يا محمد إن الذي تدعوا إليه حسن جميل فلو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله ﷺ «إنني أخشى عليهم أهل نجد» فقال أبو براء: أنا لهم جار، فبعث المنذر بن عمر رضي الله عنه أخابني ساعدة في سبعين رجلاً من خيار المسلمين من الأنصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر في صفر سنة أربع حتى نزلوا بئر معونة وهي أرض بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيلي في رجال من بني عامر، فقال حرام بن ملحان: إني رسول رسول الله إليكم إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة، ثم استصرخ عامر بن الطفيلي عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه وقالوا لا تخروا جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصبية ورعل وذوكان فأجابوه فخرجوه حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوكهم حتى قتلوا كلهم إلا كعب بن زيد تركوه وبه رقم فعاش حتى قتل يوم الخندق، وأخذوا عمرو بن أمية أسيراً فلما أخبرهم أنه من مصر أطلقه عامر بن الطفيلي فقدم على رسول الله ﷺ وأخبر له الخبر فقال رسول الله ﷺ: هذا عمل أبي براء، فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخبار عامر إيه. روى محمد بن إسحاق كان يقول: عامر بن الطفيلي كان يقول: مَنِ الرجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه؟ قالوا:

هو عامر بن فهيرة، ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيلي فطعنه على فرسه فقتله. وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله ﷺ فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يخطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا يبئر معونة فقتلواهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقتلت شهراً يدعى في الصبح على أحياه من أحياه العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان<sup>(١)</sup>. وروى أحمد والشیخان والبیهقی عن أنس والبیهقی عن ابن مسعود والبخاري عن عروة أن أناساً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلمون القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء، فتعرضوا لهم فقتلوا قبل أن يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظ إخواننا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت علينا، فأوحى الله أنا رسولهم إليكم أنهم قد رضوا ورضي عنهم، قال أنس فقرأنا فيهم بلغوا علينا قومنا إنما قد لقينا ربنا فرضي علينا وأرضانا ثم نسخ، فدعا رسول الله ﷺ أربعين صباحاً على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله» قال البغوي في قول أنس: فرفعت بعد ما قرأناها زماناً وأنزل الله عز وجل **﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** الآية، قلت: والاختلاف وإن وقع في سبب نزول هذه الآية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الآية والله أعلم.

(مسألة) أجمعوا على أن الشهيد لا يغسل لأن شهداء أحد لم يغسلوا وأمر رسول الله ﷺ بهم أن يتزع الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وروى النسائي بسنده صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله ﷺ «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلام يكلم في سبيل الله إلا هو يأتي يوم القيمة بدماء لونه لون الدم وريحة ريح المسك»<sup>(٣)</sup> وفي الباب حديث جابر «رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. (مسألة) واختلفوا في موجب استشهاد هل يغسل أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يغسل، وقال مالك والشافعي: لا يغسل لعموم قوله ﷺ «زملوهم بدمائهم» ولنا: قصة حنظلة بن أبي عامر قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: العون بالمدد (٣٠٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه (١٩٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣١).

رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماه المزن في صاحف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب قوله يقال بنو غسيل الملائكة»<sup>(١)</sup> رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلًا، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، قال الحافظ: ظاهره أن الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله ﷺ في تلك الحال، ورواه الحاكم في الإكيليل من حديث أبي أسيد وفي إسناده ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متroc، وفي إسناد الطبراني حجاج مدلس، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي ضعيف.

(مسألة) اختلفوا في الصلاة على الشهيد؟ فقال الشافعي: لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: يصلى عليه وعن أحمد كالمذهبين. قلنا: الصلاة إما لمغفرة الذنب أو لرفع الدرجات تكريماً للميت والشهيد أولى بالتكرمة ولو كان التكريم في ترك الصلاة كان النبي ﷺ أولى به وقد صلى عليه إجماعاً - والأصل هو الصلاة، احتاج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهما أكثر قرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفعهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ «كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ودفنهما ولم يصل عليهم»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وقال: حديث حسن والحاكم وصححه، وقد أعلمه البخاري وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد فقال: عن الزهري عن أنس ورجم رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، وذكر الحديث الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبي. انظر كنز العمال (٣٣٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٢٧٨) وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم (١٩٤٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذمي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

عن جابر يعني هو الحديث الأول والله أعلم. وأجيب عن احتجاج الشافعي بأنه يتحمل أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد لما كان به من ألم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره ﷺ، ويؤيد هذا الاحتمال ما روى أبو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث أنس أيضاً قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، زاد الطحاوي قال عليه السلام: «أنا شهيد عليكم يوم القيمة». فإن قيل: روى هذا الحديث الدارقطني وقال: لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليس محفوظة؟ قلنا: قال ابن الجوزي: عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة، قال الطحاوي: لو كان ترك الصلاة على الشهيد سنة لما صلى على حمزة، فظاهر أنه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان به من وجع، وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال: رجلرأيته عند تلك الشجرة، فلما رأه ورأى ما مثل به شهق وبكي فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجا إلا أن في سنته مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي قيل هو متزوك وضعفه النسائي ويحيى، لكن قال الأهوazi: كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان أحمد بن محمد بن شعيب يشني عليه ثناءً تاماً، وقال ابن عدي: ما أرى به بأساً فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن. ومنها حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسبّجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتل فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة» رواه ابن إسحاق قال: حدثني من لا أنهمه عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه أن النبي ﷺ على قتلى أحد فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم» قال السهيلي: الحسن بن عمارة ضعيف، وقال الحافظ: روى هذا الحديث الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله، قال الحافظ: يزيد فيه ضعف يسير، قال ابن الجوزي: قال ابن المبارك أرم به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متزوك. ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلاة رواه أحمد والحديث ضعيف، وقال ابن همام: لا ينزل عن درجة الحسن. ومنها حديث أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة

في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» قال الحافظ: رجاله ثقات وأبومالك تابعي اسمه غزوان. وقد أعمل الشافعي هذا الحديث بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة يكون قد صلى سبع صلوات، وأجيب بأن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الأحاديث ثبت أنَّه قد صُلِّيَ على قتلي أحد، ووجه التطبيق بين ما روي أنَّه لم يصل عليهم وما روي أنَّه صلى عليهم وأنَّه لم يصل بنفسه الشريفة إلا أول مرة على حمزة ثم أمر الناس بالصلاحة على كلهم وصُلِّيَ على حمزة الصلاة مع كل من القتلى أنَّه مَنْ أَسْنَدَ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلى أحد كلهم فمعناه أنه أمر بالصلاحة فأسنده إليه مجازاً، ومن نفي عنه الصلاحة فهو على الحقيقة نظراً إلى الأكثر ومن فَصَّلَ وقال: صلى على حمزة لا غير فقد أتى بما هو الواقع. وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلاً «أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَقَالَ أَهَا جَرَ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَشْيَاءً فَقُسِّمَ وَقُسِّمَ لِهِ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا عَلَى هَذَا أَتَبْعَكُ وَلَكِنَّ أَتَبْعَكُ عَلَى أَنْ أَرْمِيَ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمْوَاتَ فَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ قَدَّ أَصَابَهُ سَهْمٌ حِيثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوْ هُو؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ» وَكَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا أَشْهُدُ عَلَيْهِ» وهذا مرسل والم Merrill عندنا حجة.

(فصل) روى البخاري وغيره عن عاصم بن عامر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُلِّيَ على قتلى أحد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام»<sup>(١)</sup> وحمله البيهقي على الدعاء وليس بشيء لأنَّ الدعاء لم يكن مرة بعد ثمان سنين وإنما هي صلاة الجنازة، وقد ورد في بعض ألفاظه «خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت» رواه الطحاوي وغيره. فإن قيل: الحنفية لا يجيزون الصلاة على الميت بعد ثلاثة أيام؟ قلت: إنما لا يجيزون لأنَّ الميت ينفسخ في القبر في ثلاثة أيام وأما الشهيد فقد ثبت أنَّه لا يأكله الأرض وهو أبداً كيوم دفنه فلا يأس بالصلاحة عليه وقد صح عنه صحيحاً والله أعلم.

روى الفريابي والنسياني والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس أنَّه قال «لما رجع المشركون عن أحد قالوا: لا محمداً قتلتم ولا الكواكب أردفتم بئسما صنعتم ارجعوا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (٤٠٤٢).

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فندب المسلمين فانتدبو الحديث. قال محمد بن عمرو: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد يوم السبت ١٥ باتت وجوه الأوس والخزرج على بابه خوفاً من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم أحد ١٦ أذن بلال وخرج ينتظر خروج رسول الله ﷺ فلما خرج أخبره رجل مزنني قول أبي سفيان حين بلغوا الروحاء ارجعوا نستأصل من بقي، وصفوان بن أمية يأبى ذلك عليهم ويقول: يا قوم لا تفعلوا فإن القوم قد حربوا وأخاف أن يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا والدولة لكم فإني لا آمن إن رجعتم أن تكون الدولة عليكم، فقال رسول الله ﷺ أرشدهم صفوان وما كان بشير والذى نفسى بيده لقد سوت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كأمس الذاهب، ودعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر فذكر لهما فقا : يا رسول الله اطلب العدو ولا يقحمون على الذرية، فأمر بلاً أن ينادي أن رسول الله ﷺ يأمركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس ، قال أسد بن حضير وبه تسع جراحات يريد أن يداويها لما سمع النداء سمعاً وطاعةً لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه ، وخرج منبني سلمة أربعون جريحاً بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً وبخراس بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحاً وبعطيية بن عامر تسع جراحات ، ووثب المسلمون إلى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحتهم . قال ابن عقبة: وأتى عبد الله بن أبي فقال: يا رسول الله أنا أركب معك ، قال: لا ، قال ابن إسحاق ومحمد بن عمرو: أتى جابر بن عبد الله فقال: يا رسول الله إن مناديك نادى أن لا يخرج معنا إلا من حضر القتال بالأمس وقد كنت حريصاً على الحضور ولكن أبي خلفني على أخوات لي سبع ، وفي لفظ تسع وقال: لا ينبغي لي ذلك أن ترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست بالذى أوثر بالجهاد مع رسول الله ﷺ لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفت عليهم فاستأثر علي بالشهادة فأذن لي يا رسول الله أسيير معك فأذن له رسول الله ﷺ ، قال جابر: فلم يخرج معه أحد لم يشهد القتال بالأمس غيري استأذنه رجال لم يحضروا القتال فأبى ذلك عليهم . قال ابن إسحاق ومتابعوه: إنما خرج رسول الله ﷺ مرهباً للعدو ليبلغهم أنه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وإن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم ، فخرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً حتى بلغوا حمراء الأسد موضع من المدينة على ثمانية أميال على يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة ، وحمل سعد بن عبادة ثلاثين بعيراً وساق جزراً لتنحر ، فنحروا في يوم الاثنين أو يوم

الثلاثاء وكان رسول الله ﷺ يأمرهم في النهار بجمع الحطب فإذا أمسوا أمرأن توقد النيران فتوقد كل رجل ناراً فأوددوا خمسمائة نارٍ ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذ مشرك، وجزم أبو عمرو وابن الجوزي بإسلامه. وكانت خزاعة مسلمة وكافرهم عيبة رسول الله ﷺ بتهمة صفتهم معه لا يخونون عنه شيئاً كان بها، فقال: يا محمد والله لقد عز علينا ما أصابك من أصحابك ولو دلنا أن الله كان قد عفاك ثم خرج من عند رسول الله ﷺ ولقي أبي سفيان بالروحاء وقد أجمعوا للرجعة إلى رسول الله ﷺ وقالوا: لقد أصبنا جلة أصحابهم وقادتهم لنكرنَّ على بقائهم فلنفرغنَّ عنهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: وما وراءك؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقاً قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الخنف عليكم شيء لم أر مثله قط، قال ويلك ما تقول قال والله ما أراك ترحل حتى ترى نواسين الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقائهم، قال: فإني والله أنهاك عن ذلك، فشني ذلك مع كلام صفوان أبو سفيان ومن معه وقت أكبادهم فانصرفوا سراعاً خائفين من الطلب. ومر بأبي سفيان ركب من عبد القيس فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة للميرء، فقال: فهل أنتم مبلغون عنى محمداً رسالة وأحمل لكم إيلكم هذه زبباً بعكا ظ غداً إذا وافيتمنا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروا أنا قد أجمعنا إليه وإلى أصحابه لنستأصلهم بقائهم، وانصرف أبو سفيان إلى مكة، ومر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبروه بالذي قاله أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ **«حَسْبُنَا اللَّهُ وَلَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ»** فأقام رسول الله ﷺ هناك الإثنين ١٧ الثلاثاء ١٨ والأربعاء ١٩ وأنزل الله تعالى **«أَلَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»** دعاء بالخروج للقتال **«مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ»** الجراح يوم أحد، الموصول منصوب على المدح أو مبدأ خبره الجملة الواقعه بعده **«لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقَوْا»** من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقيد لأنَّ المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقيين **«وَأَجْرٌ عَظِيمٌ»** وجاز أن يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله **«مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ»** وما بعده ابتداء، وقال مجاهد وعكرمة خلافاً لأكثر المفسرين: أنه نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبو سفيان يوم أحد حين أراد أن ينصرف قال: يا محمد موعد ما بيننا وبينك بموسم بدر الصغرى القابل إن شئت، فقال رسول الله ﷺ ذلك بيننا وبينك إن شاء الله، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان من مكة في قريش وهم ألفان ومعهم خمسون فرساً حتى نزل مجنة في ناحية من الظهران، ثم ألقى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع

فلقى نعيم بن مسعود الأشجع وقد قدم معتمراً، فقال له أبو سفيان: يا نعيم إني واعدت مهداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى وإن هذه عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا فيزيدهم ذلك جرعةً ولأن الخلف من قبلهم أحب إلي من أن يكون من قبلي فالحق بالمدينة فبطّهم وأعلمهم أنني في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندي عشرة من الإبل أضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمّنها سهيل، وأتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال: أين ت يريدون؟ قالوا: واعدنا أبا سفيان بموسم بدر الصغرى أن نقتتل بها، فقال: بئس الرأي رأيكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا شريد فتريدون أن تخروا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم أحد، فكره بعض أصحاب رسول الله ﷺ الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ حتى خشي أن لا يخرج معه أحد، وجاء أبو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا: يا رسول الله إن الله مُظہر دینه ومُعزز نبیه وقد واعدنا القوم موعداً لا نحب أن نتخلف فيسر لموعدهم فوالله إن ذلك لخير فسر رسول الله ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ: «والذی نفسي بيده لاخرجن ولو وحدی» فقال رسول الله ﷺ وأصحابه حسبنا الله ونعم الوکیل، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه وأتوا بدر الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسئلونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون أن يربعوا المسلمين فيقول المؤمنون «حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ» حتى بلغوا بدرًا وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها يقوم لهلال ذي القعدة إلى ثمان ليال خلون منه فإذا مضت ثمان ليال تفرق الناس إلى بلادهم، فأقام رسول الله ﷺ يتضرر أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان من مجنة إلى مكة فلم يلق رسول الله ﷺ وأصحابه أحد من المشركين، ووافقو السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا وأصابوا للدرهم درهمين وانقلبوا إلى المدينة سالمين غانمين فحيثئذ قوله تعالى ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ﴾ مدحهم بأنهم حيث قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ﴾ مدحهم بأنهم خرجوا للجهاد واستجابوا الله والرسول مع كونهم مجرّدين متّالمين بالجراحات وليس ذلك إلا في غزوة حمراء الأسد، وأما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحيثئذ كانوا أصحاب سالمين وبعديّة إصابة القرح إن لم يحمل على الفور، فلا وجه لتخصيص هذه الآية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها أيضاً والله أعلم.

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ إن كان نزول الآيتين معاً فيكون الذين قال لهم الناس بدلاً من الذين استجابوا، وإن كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول هنها أيضاً إما منصوب على المدح أو خبر مبتدأ ممحظى تقديره هم الذين قال لهم الناس أو مبتدأ خبره فانقلبوا، قال أكثر المفسرين: المراد بالناس هنها الركب من عبد القيس الذين جاءوا من أبي سفيان والنبي ﷺ في حمراء الأسد كما مر ذكره، وقال مجاهد وعكرمة: المراد بالناس هنها نعيم بن مسعود الأشعري الذي جاء في المدينة بخبر أبي سفيان والمشركين والنبي ﷺ وأصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد، وأطلق عليه الناس لأنه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماه إلا فرس واحد أو لأنَّ انضم إليه ناس من المدينة وأذاعوا كلامه، والظاهر عندي أنَّ نزول هذه الآية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الأشعري والآية الأولى نزلت في غزوة حمراء الأسد وبينهما سنة، ووجه قولي إنَّ الظاهر نزول هذه الآية في بدر الصغرى لأنَّ قوله ﴿إِنَّ النَّاسَ فَدَ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ يدل على حدوث جمعهم الآن بعد ما لم يكن وذا لا يتصور إلا في بدر الموعد وأما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة أحد فهم كانوا مجتمعين على غزوتين يعرف أحدهما بغزوة حمراء الأسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية والله أعلم ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ يعني أبو سفيان وغيره من المشركين ﴿فَدَ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ جموعاً وألات الحرب ﴿فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَنًا﴾ عطف على قال لهم الناس والضمير المستكثن لله تعالى أو للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده، والبارز راجع إلى الموصول والمعنى أنَّهم لم يلتفتوا أو لم يضعفوا وأظهروا حمية الإسلام وبهذا العمل اقتربوا إلى الله سبحانه وصدعوا مدارج الرفعة زيادة الإيمان بزيادة مدارجقرب، ومن قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصود على الإيمان المجازي ﴿وَقَالُوا﴾ عطف على زادهم ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ﴾ حسب مصدر بمعنى الفاعل أي حسبنا وكافينا من أحسيبه إذا كفاه، ويدل على أنه بمعنى الحبيب أنَّه لا يستفيد بالإضافة تعريفاً في قولك هذا رجل حبيبك كما لا يستفيد اسم الفاعل ﴿وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ أي نعم الموكول إليه الأمور هي المخصوص بالمدح ممحظى، وفي عطف نعم الوكيل وهو إنشاء على جملة حسبنا الله وهو خير مبارزة بين الفحول، فقيل العطف من الحاكي ولا عطف في الكلام والحاكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول، والظاهر أنَّ المحكي هو المشتمل على العطف لما روي عن ابن عباس قال «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا إنَّ الناس قد

جَمِعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup> رواه البخاري . فإن إفراد الضمير في قوله قالها إبراهيم يدل على أن الواو من المحكي لو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما إبراهيم بضمير الثنوية ، فقال بعض الأفضل في توجيه العطف : أن قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن قولهم إنا وكلنا أمورنا إلى الله ، والصحيح عندي أن الجمل التي لا محل لها من الإعراب جاز أن يعطى بعضها على بعض من غير مبالغة بالاختلاف خبراً وإنشاء ، وقد ورد في الحديث أنه جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ونعم الأب هو الحديث ، وقال الله تعالى ﴿أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَمَرُ خَلَدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَأَنْصَرُوهُمْ﴾ فانصرفوا ﴿بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ﴾ بما ذهبوا به معهم من المدينة من الإيمان والعافية والأموال والعز ﴿وَفَضْلَ﴾ زيادة في الإيمان بكثرة الثواب وزيادة في الأموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهبوا لقتال العدو وفشل عدوهم وزيادة الأموال إنما يتصور في غزوة بدر الصغرى فإنهم وافقوا هناك سوقاً فاتجروا وربحوا كما ذكرنا ، وأما في غزوة حمراء الأسد فلم يكن هناك تجارة ﴿لَمْ يَمْسِهِمْ سُوءٌ﴾ الجملة حال من فاعل لم يصبهم أي في حال لم يصبهم أذى من جراحة أو قتل أو نهب ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ الذي هو مناط الفوز بخير الدارين ، قال البغوي : قالوا هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم ﴿وَاللَّهُ دُوْ فَضْلٌ عَظِيمٌ﴾ فيه تحسر لل مختلف وتخطئة رأيه ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ﴾ يعني نعيمًا أو أبا سفيان ﴿الشَّيْطَانُ﴾ خبر وما بعده بيان شيطنته ، أو ما بعده صفة على طريقة ولقد أمر على اللئيم يسبني ، أو الشيطان صفة والخبر ما بعده ، وجاز أن يكون ذلك إشارة إلى قولهم ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ﴾ والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان ألقى في أفواههم ليرهبوا وتجنبوا عنهم ﴿يُحَوِّفُ أُولَئِمَّ﴾ القاعدين عن الخروج مع الرسول الله ﷺ ، وجاز أن يكون أولياءه منصوباً بنزع الخافض والمفعول محدوف تقديره يخوفكم بأوليائه وكذلك قراءة أبي بن كعب ، وقال السدي : يعظم أولياءه ، في صدوركم لتخافوهם ولما قرأ ابن مسعود يخوفكم أولياءه ، وعلى هذين الوجهين أولياء أبو سفيان وأصحابه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ إذ لا قوة لأحد إلا بالله الضمير المنصوب للناس الثاني على الوجه الأول وللأولياء على الوجهين الآخرين ﴿وَخَافُونَ﴾ أن لا يجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم أحد فإنَّ الغلبة من عندي

(١) أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ﴾ (٤٥٦٣).

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٦.

فلا تخالفوني في أمري ونهيي وجاهدوا مع رسولي، أثبت الياء في الوصل فقط أبو عمرو وحذفها الباقيون في الحالين ﴿إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ كُلَّمُؤْمِنٍ﴾ فـ«إنَّ مقتضى الإيمان أن يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بَشَيْءٍ لَا يَنْفَعُونَكَ إِلَّا بَشَيْءٍ قَدْ كَبَهَ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا أَنْ يَضْرُوكَ بَشَيْءٍ لَا يَضْرُونَكَ إِلَّا بَشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رَفَعَتِ الْأَقْلَامَ وَجَفَتِ الْصَّحَافَ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذى عن ابن عباس.

**﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَنَ يَصْرُوُ اللَّهَ شَيْئًا بِرِيدَ اللَّهَ أَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَابُ عَظِيمٌ ﴾٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ لَنَ يَصْرُوُ اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾٦٨﴾ وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهَا تُنْهِيُّهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا تُنْهِيُّهُمْ لِيَرْدَادُهُمْ إِثْمًا وَلَمْ يَعْذَابُ مُهِينٍ ﴾٦٩﴾ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَسْتَمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْحِكْمَةَ مِنَ الْطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَمْنَأً فَإِمْنَأُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُرْقِمُوا وَتَنْقُوْهُ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾٧٠﴾**

﴿وَلَا يَحْزُنْكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاء من الافعال، هذا قوله تعالى لـ«يُحْزِنُني ولـ«يُحْزِنُ حيّث وقع إلا في الأنبياء ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَرَاغ﴾<sup>(٢)</sup> وقرأ أبو جعفر من الافعال في الأنبياء خاصة لا غير والباقيون بفتح الياء وضم الزاء في الكل ﴿الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ قال الضحاك: هم كفار قريش، وقال غيره: هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهره الكفار وهو الأصح، يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لا خوفاً على الإسلام والمسلمين لما ﴿إِنَّهُمْ لَنَ يَصْرُوُ اللَّهَ﴾ أي أولياء الله بمسارعتهم في الكفر وإنما يضرون بها أنفسهم ﴿شَيْئًا﴾ يتحمل المفعول والمصدر، ولا ترحمه على الكافرين لأنَّه ﴿بِرِيدَ اللَّهَ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا﴾ نصيباً ﴿فِي﴾ ثواب ﴿الْآخِرَةِ﴾ حيث كانوا مخلوقين أشقياء وكان مبادئ تعيناتهم مستندة إلى اسمه المضلل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر ﴿وَلَهُمْ﴾ مع الحرمان عن الشواب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ﴾ يعني استبدلوا الكفر بالإيمان وهم أهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل مجئيه فإذا جاء بالبيانات اختاروا الكفر وتركوا الإيمان حرضاً على الدينار وعناداً ﴿لَنَ يَصْرُوُ اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيمة والرقائق والورع (٢٥١٦).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٣.

﴿وَلَا يَحْسَبُنَّ﴾ قرأ حمزة بالباء خطاياً للنبي ﷺ وتعريضاً بالذين كفروا لأنهم هم الحاسبون دون النبي ﷺ أو لكل من يحسب، والباقيون بالياء على الغيبة، فعلى قراءة الجمهور فاعله ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُعَلِّمُ لَهُمْ خَيْرًا لِأَنَّفُسِهِمْ﴾ مفعول قائم مقام المفعولين والإملاء الإمهال وإطالة العمر وتخليلهم وشأنهم، وعلى قراءة حمزة الدين كفروا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين، أو هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في أحد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا أصحاب أن الإملاء خير لأنفسهم أو لا تحسبن حال الذين كفروا أن الإملاء خير لهم، وما مصدرية كان حقها أن يفصل في الخط ولكنها وقعت في الأمام متصلة فاتبع ﴿إِنَّمَا نُعَلِّمُ لَهُمْ﴾ استئناف لبيان علة ما تقدم من الحكم ﴿لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ اللام لام الإرادة، والأية حجة لنا على المعتزلة في مسألتي الأصلح وإرادة المعاشي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَمْبِينَ﴾ قال مقاتل: نزلت في مشركي مكة، وقال عطاء: في قريظة والنضير. عن أبي بكر قال: سئل رسول الله ﷺ «أي الناس خير؟» قال: «من طال عمره وحسن عمله» قيل: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذى والدارمى، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ينادي مناد يوم القيمة أين أبناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى ﴿أَوَلَمْ نُعِزِّكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الْأَذْيَرُ﴾ رواه البيهقي في الشعب.

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ﴾ اللام لتأكيد النفي ﴿الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ مَا أَتَتُمْ عَلَيْهِ﴾ من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي ﷺ ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ﴾ قرأ حمزة والكسائي ههنا وفي الأنفال بضم الياء وكسر الميم وإسكان الياء مخففة من الأفعال، والباقيون بفتح الياء من ماز يميّز يقال مزت الشيء ميّزا إذا فرقته يعني يفرق ﴿الْحَيَّاتِ﴾ الكافر ﴿مِنَ الظَّبَابِ﴾ أي المؤمن أما بالوحى إلى النبي ﷺ كما قال الله تعالى ﴿يَحَدِّرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَبِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ أَسْهِنْتُمْ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا﴾<sup>(٢)</sup> أو بالوقائع مثل واقعة أحد حيث تميز فيه المنافقون بالانحراف عن المؤمنين ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَىٰ أَفْيَتِي﴾ حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التمييز من الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَتَكَبَّرُ﴾ فيطلعه على البعض من علوم الغيب أحياناً كما أطلع نبيه ﷺ على أحوال المنافقين بنور الفراسة، نظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجن: ﴿عَلِمْتُ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> إلآ مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي<sup>(٤)</sup> وقد ذكرنا بحث

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩).

(٢) سورة التوبه، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الجن، الآية: ٢٧.

الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الآية. قال البغوي : قال السدي : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أمتي في صورها في الطين كما عرضت على آدم وأعلم من يؤمن بي ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين ، فقالوا استهزاء : زعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر من لم يخلق بعد ونحن معه وما نعرفنا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال أقوام طعنوا في علمي لا تسئلوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة إلا بتأتمكم به » فقال عبد الله بن حذافة السهمي : فقال من أبي يا رسول الله ؟ فقال « حذافة » فقام عمر فقال : يا رسول الله رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبالقرآن إماماً وبك نبياً فاعف عنا عفا الله عنك ، فقال النبي ﷺ : « فهل أنت منتهون هل أنت منتهون » ثم نزل عن المنبر فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال الشيخ جلال الدين السيوطي : لم أقف على هذه الرواية : قلت : لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الآية برد قولهم أن الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له أن يشارك غيره معه في هذا العلم إلا بإذن الله فيما يأذنه فهو يُعرف كفراً ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة ﴿ يَتَأَمَّلُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ بِكِفْرُكُمْ بِصَفَةِ الْإِخْلَاصِ كِبَلَ تَفَضُّلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا بِالْإِخْلَاصِ وَتَنَقُّلُوا فِي الْفَاقِ وَالْمَعَاصِي فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

﴿ وَلَا يَحْسَبُنَّ ﴾قرأ حمزة بالباء خطأ بالنبي ﷺ أو لكل من يحسب والباقيون بالياء وضمير الفاعل راجع إلى النبي ﷺ أو إلى كل من يحسب قوله ﴿ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أي يخلون بالزكاة مفعوله الأول بتقدير المضاف أي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين ﴿ هُوَ ﴾ ضمير الفصل ﴿ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ مفعوله الثاني وجاز أن يكون الموصول فاعلاً لل فعل على قراءة الجمهور والمفعول الأول محنوفاً، وجاز أن يكون الضمير المرفعون أعني هو هو المفعول الأول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرتين لا يحسبن الذين يخلون بالزكاة بخلهم خيراً لهم أو إيتاء الله المال خيراً لهم أو ما آتاهم الله خيراً لهم وهذا التقدير أوفق بقوله تعالى ﴿ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ ﴿ بَلْ هُوَ ﴾ يعني البخل أو إيتاء الله المال أو ما آتاهم الله ﴿ سَرَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ نزلت الآية في ما نعي الزكاة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل والشعبي والسدي . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ، ثم تأخذ بلهزمته يعني شدقته ثم يقول : أنا مالك أنا كنفك ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) .

البخاري، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يكون له إيل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيمة أعظم ما يكون وأسمنه طأه بأخلفها وتنطحه بقرونها كلما جاءت أخراها ردت عليه أولاه حتى يقضى بين الناس»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وروى عطية عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أحبّار اليهود كتموا صفة محمد ﷺ ونبيه وأرادوا بالبخل كتمان العلم وبقوله ﴿سَيِّطُوْفُونَ مَا بَخْلُوْا بِهِ﴾ أنهم يحملون أوزارهم وأثامهم ﴿وَلَلَّهِ مِدَّرُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني أنه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الأموال فيعطي أموالهم لمن يشاء من ورثتهم ومن غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة بما لهم يخلون ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴿وَلَلَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء للغيبة، والضمير راجع إلى الذين يخلون والباقيون بالتاء خطاباً للناس أجمعين أو للذين يخلون على الالتفات ﴿خَيْرٌ﴾ فيجازي عليه.

أخرج محمد بن إسحاق وابن حجر وابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه كتب النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يهودبني قينقاع يدعوه إلى الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً، فدخل أبو بكر ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناساً كثيراً من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص بن عازوراء أو كان من علمائهم ومعه حبر آخر يقال له أشيع، فقال أبو بكر لفنحاص: اتق الله وأسلم فوالله إنك لتتعلم أن محمداً ﷺ قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة فامن وصدق وأقرض الله قرضاً حسناً يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب، فقال فنحاص: يا أبو بكر تزعم أن ربنا يستعرض أموالنا وما يستعرض إلا الفقير من الغني فإن كان ما تقول حقاً فإن الله إذا لفظه ونحن أغنياء، وإنه ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنياً ما أعطانا الربا، فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد بيننا وبينك لضررت عنقك يا عدو الله، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد أنظر ما صنع بي صاحبك؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قوله عظيماً زعم أن الله فقير وأنهم أغنياء فغضبت الله وضررت وجهه، فجحد ذلك فخاص فأنزل الله تعالى ردأ على فنحاص وتصديقاً لأبي بكر ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (١٤٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠).

كذا قال عكرمة والسدسي ومقاتل . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أتت اليهود النبي ﷺ حين أنزل الله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قالت : اليهود : إن الله فقير يستقرض منا ، وذكر الحسن أن قائل هذا الكلام حبي بن أخطب ﴿سَنَكْتُبُ﴾ في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بأمرنا نظيره : ﴿وَإِنَّا لَهُ كَتَبْنَا﴾<sup>(١)</sup> ﴿مَا قَاتَلُوا وَقَتَلُهُمْ﴾ قرأ حمزة سينكتُب بالباء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وقتلهم بالرفع ، والباقيون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب ﴿الآئِيَةِ يُغَيِّرُ حَقًّ﴾ يعني رضاهم بفعل آبائهم الذين قتلوا الأنبياء بغير حق ، ضم إلى قولهم ذلك قتلهم الأنبياء تنبئها على أن هذا ليس أول جريمة منهم ﴿وَنَقُولُ﴾ في الآخرة على لسان الملائكة جزاء لما قالوا وما فعلوا ، قرأ الجمهور بالتكلم على نسق سنكتُب وحمزة بالغيبة يعني يقول الله ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ فعيل بمعنى الفاعل يعني عذاب النار والمحرق كما في عذاب أليم أو الإضافة بיאنية ومعناه العذاب المحرق يقال لهم ذلك إذا ألقوا فيها ، والذوق إدراك الطعم ويستعمل في إدراك سائر المحسوسات مجازاً ، ولما كان كفر اليهود لمائتهم الرشى من أتباعهم لأجل تلك المناسبة ذكر في الجزاء الذوق ﴿ذَلِكَ﴾ العذاب ﴿إِنَّمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ من القتل وغير ذلك من المعاصي ، وعبر بالأيدي عن الأنفس لأن أكثر الأعمال المحسوسة بهن وأفعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها أعمال الجوارح ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّعَصِيدِ﴾ عطف على ما قدمت ، ووجه سببته نفي الظلم من الله تعالى لتعذيب الكفار أن نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي لإثابة المحسن ومعاقبة المسيء . فإن قيل : نفي الظلم لازم لذاته تعالى لأن الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى عنه ، وإذا كان نفي الظلم مستلزمًا للعدل المستلزم لإثابة المحسن ومعاقبة العاصي يلزم وجوب الإثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافاً لأهل السنة؟ قلنا : الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بقصان أو بزيادة ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه وذلك غير متصور من الله تعالى لأنه يستلزم التصرف في ملكه بغير إذن المالك أو على خلاف ما أمره به ، والله سبحانه لو عذب أهل السماوات والأرض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلماً لأنَّ المالك على الإطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء ، فالظلم المنفي في هذا المقام ليس بمعناه الحقيقي بل أريد هنا فعله تعالى بعده ما يعد ظلماً لو جرى فيما بينهم وإن لم يكن ذلك ظلماً لو صدر منه تعالى ، ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني على الفضل . وجاز أن يقال معنى الآية أنَّ

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٩٤

عدم انتقام الأنبياء من الذين قتلواهم وظلمواهم وكذبواهم في صورة الظلم على الأنبياء، وذلك وإن لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن بمقتضى فضله على الأنبياء الانتقام من أعدائهم تعذيبهم فالمراد بالعبيد هؤلاء الأنبياء وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعاً مثل انقياد جميع الأشياء له تعالى قسراً وكرهاً، وهؤلاء توجيه آخر وهو أن يقال: إن فيه إشارة إلى أنَّ الكفار استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلماً عليهم ومنعاً لحقهم، فهذه الجملة كأنَّها تأكيد لوقوع العذاب عليهم.

قال الكلبي: إنَّ كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهودا وزيد بن التابوت وفخاوس بن عازوراء وحبيبي بن أخطب أتوا النبي ﷺ وقالوا: يا محمد تزعم أنَّ الله بعثك رسولاً إلينا وأنزل عليك كتاباً و«إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِيمَانَ أَلَا تُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ» يزعم أنه من عند الله «حَقٌّ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ» فإن جئتنا به صدقناك فأنزل الله تعالى «الَّذِينَ قَالُوا» محله الجر بدلاً من الموصول السابق أو الرفع ببناء على أنَّه خبر مبتدأ محدود أي هم الذين قالوا «إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِيمَانَ» يعني أمرنا وأوصانا في التوراة «أَلَا تُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ» أي لا نصدق رجلاً يدعى الرسالة من عند الله «حَقٌّ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ» القربان في الأصل كل ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل من نسيبة وصداقة وعمل صالح فُعلانٌ من القرابة، ثم صار اسمًا للذبيحة التي كانوا يتقربون بها إلى الله تعالى وكانت القرابين والغنم لا تحل لبني إسرائيل، فكانوا إذا قربوا قرباناً أو غنموا غنيمة جاءت نارٌ بيضاء من السماء لا دخان لها، لها دوي وحفيظ فيأكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامه القبول وإذا لم تقبل بقيت على حالها، قال السدي: إن الله تعالى أمربني إسرائيل من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتيتم فامنوا بهما فإنهما يأتيان بغير قربان. قال الله تعالى إقامة للحججة عليهم «فُلْ» يا محمد «قَدْ جَاءَكُمْ» يا عشر اليهود «رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيْتَ» المعجزات الواضحات سوى القربان «وَبِالَّذِي قَتَمْ» من القربان كزكريا ويعيسى وسائر من قتلواهم من الأنبياء «فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ» يعني كذبهم أسلافهم وقتلواهم واتبعهم أولادهم الذين كانوا في زمن النبي ﷺ على تكذيبهم والرضاء بالكفر بهم فلذلك توجه إليهم هذا الاستفهام الإنكارى «إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ» شرط حذف جزءه، يعني إن كنتم صادقين في أنَّ امتناعنا عن الإيمان بك لأجل ذلك العهد فلم تؤمنوا بزكريا ويعيسى وأمثالهما، فإذا لم تؤمنوا بهم ظهر أنَّ امتناعنا عن الإيمان ليس لأجل هذا بل عناداً وعصبياً «فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ» فلا تحزن «فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ» فعلى هذا التأويل جراء

الشرط محذوف أقيم سببه مقامه، وجاز أن يكون المعنى فإن كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسل من قبلك حيث أخبروا ببعنك **﴿جَاءُو بِإِلَيْنَا﴾** المعجزات الواضحات **﴿وَالزُّبُر﴾** كصحف إبراهيم **﴿وَالْكِتَبُ الْمُنَبِّر﴾** كالتوراة والإنجيل، وعلى التأويل الأول تسلية للنبي ﷺ يعني فاصبر كما صبروا، وعلى التأويل الثاني إلزماليهود فإن تكذيب محمد عليه الصلاة والسلام تكذيب الذين جاءوا بالقریان.قرأ هشام **بِالزُّبُر وَبِالْكِتَابِ الْمُنَبِّر** بزيادة الباء فيما وهكذا خط هشام عليهما في كتابه عن أصحابه عن ابن عامر، وقرأ ابن ذکوان بزيادة الباء في بالزبر وحده والباقيون بغير باء فيما، والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصود على الحكم من زبرت الشيء إذا أحسته.

**﴿كُلُّ نَفِيسٍ﴾** مؤمنة أو فاجرة **﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾** قال البغوي في الحديث «أنه لما خلق الله آدم اشتكت الأرض إلى ربها لما أخذ منها فوعدها أن يرد فيها ما أخذ منها فما من أحد إلا ويُدفن في التربة التي خلق منها» والحاصل أنه ليست الحياة الدنيا ونعماؤها جزاء للطاعات **﴿وَإِنَّمَا تُؤْفَقُنَ أُجُورَكُمْ﴾** أي جزاء أعمالكم **﴿يَوْمَ الْقِيَمَة﴾** إن خيراً فخيراً وإن شرّا فشرّا فأجازيك على الصبر والطاعة وأجازي الكفار على تكذيب الحق، وهذه الآية أيضاً تسلية للنبي ﷺ، ولفظ التوفية يشعر بأنه قد يكون بعض الأجر قبلها قال الله تعالى: **﴿وَإِنَّمَّا تُؤْفَقُنَ أُجُورَكُمْ﴾** يعني إبراهيم **﴿أَجَرُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَئِنْ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْصَّابِرُونَ﴾**<sup>(١)</sup> وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»<sup>(٢)</sup> روى الترمذى ورواه الطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة **﴿فَمَنْ رُحِنَ﴾** أي أبعد **﴿عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾** أي ظفر بالمطلوب ونال المراد **﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾** أي العيش فيها **﴿إِلَّا مَتَّعُ الْمُرُور﴾** المتعة ما يتمتع وينتفع به، والغرور إما مصدر من غرّه يغرّ غراً وغروراً فهو مغرور وغرّه أي خدعه وأطمعه بالباطل أو جمع غار، شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلّس به البائع على المستام ويغرّه حتى يشتريه يعني متاعاً نظراً إلى الظاهر ولا حقيقة لها، وذلك لأنّ لذاتها مشوبة بالمكاره والألام ومع ذلك لإبقاء لها كالأحلام، قال قتادة: هي متاع متروكة يوشك أن تصمحل بأهلها فخذلوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل، وقال الحسن هي كحضر النبات ولعب البنات لا حاصل له، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: «أعددت لعبادِي الصالحين ما

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٦٠).

لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطْرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرَءُوا إِنْ شَتَّمْ ۝ فَلَا تَعْلَمُ قَسْ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ فُرْقَةٍ أَعْيُنَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ۝ وَظَلَّ مَدْعُورٌ ۝ ۝ وَلِمَوْضِعِ سُوتِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شَتَّمْ ۝ فَمَنْ رَحِنَ عَنِ النَّكَارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْمُنْفُرُونَ ۝ ۝ رَوَاهُ الْبَغْوَيُ بِسْنَدِهِ وَالْفَصْلُ الْأَوَّلُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ عَنْهُ، وَكَذَا الْفَصْلُ الثَّالِثُ وَالثَّالِثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ قُولِهِ اقْرَءُوا إِنْ شَتَّمْ ۝ وَظَلَّ مَدْعُورٌ ۝ ۝ اقْرَءُوا إِنْ شَتَّمْ ۝ فَمَنْ رَحِنَ ۝ الآيَةُ.

﴿لَئِلَّا يَكُونُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ بالأمور التكليفية من الزكاة والصدقات والصوم والصلوة والحج والعجاه وبالمسائب من الجواح والعاهات والخسنان والأمراض وموت الأحباب ﴿وَلَا سَمِعُتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا﴾ من هجاء الرسول الله ﷺ والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين أخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا أنفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا اللقاءها . روى ابن المنذر وابن حاتم في مسنده بسنده حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وفبحاص من قول ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج أن النبي ﷺ بعث أبو بكر إلى فبحاص بن عازوراء سيدبني قينقاع ليستمدده وكتب إليه كتاباً وقال لأبي بكر لا عليّ بشيء حتى ترجع ، فجاء أبو بكر وهو متوضح بالسيف فأعطاه الكتاب فلما قرأ قال قد احتاج ربك إلى أن نمده ، فهم أبو بكر أن يضره بالسيف ثم ذكر قول النبي ﷺ لا عليّ بشيء حتى ترجع فكف ونزلت هذه الآية . وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك : أنها نزلت في كعب بن الأشرف فإنه كان يهجو النبي ﷺ ويسب المسلمين ويحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره ويشبّه بنساء المسلمين ، قلت : وذلك بعد وقعة بدر لما رأى دولة الإسلام وقتل صناديد قريش وذهب إلى مكة يتدب المشركين لقتال النبي ﷺ ، وقالت قريش أديتنا أهدى أم دين محمد؟ قال : بل دينكم ، وهجاه حسان بإذن رسول الله ﷺ .

وفي الصحيح فقال النبي ﷺ «من لي بابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله شعره وقوى المشركين علينا» فقال محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه : أنا لك يا رسول الله هو خالي أنا أقتله ، قال : «أنت افعل إن قدرت على ذلك» فرجع محمد بن مسلمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٤٤) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤) .

فمكث ثلاثة لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق نفسه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ لم تركت الطعام والشراب؟ قال: يا رسول الله قلتُ قولاً ولا أدرني أفي به أم لا؟ فقال: «إنما عليك الجهد» وقال رسول الله ﷺ: شاور سعد بن معاذ، فقال: توجه إليه واشك له الحاجة وسله أن يسلفك طعاماً، فاجتمع محمد بن مسلمة وعبد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة وكان أخا كعب من الرضاعة والحارث بن عبس والحارث بن أوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وأبو عبس بن حبر، فقالوا: يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقتل بيتنا فإنه لا بد لنا أن نقول فيك، قال: قولوا ما بدا لكم وأنتم في حل من ذلك، فقدموأبا نائلة فجاءه فتحدث معه وتناولوا الشعر، كان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها فاكتم عليّ، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عننا السبل حتى ضاعت العيال وجهت الأنفس، فقال كعب: لقد كنتُ أخبرتك أن الأمر سيصير إلى هذا، فقال أبو نائلة: إن معي أصحاباً أردانا أن تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك، قال: ترهنوني أبناءكم، قالوا إنا نستحيي أن نغير أبناءنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين، قال ترهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساعنا وأنت أجمل العرب ولا نأمنك؟ وأية امرأة تمنع منك لجمالك؟ ولكن نرهنك الحلقة - يعني السلاح - وقد علمت حاجتنا إلى السلاح، قال: نعم إن في السلاح لوفاء، وأراد أبو نائلة أن لا ينكر السلاح إذا رأه فواعده أن يأتيه، فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم فأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسى لميعاده، ثم أتوا رسول الله ﷺ عشاءً فأخبروه. روى ابن إسحاق وأحمد بسند صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مشى معهم إلى بقعة الغرقد ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته في ليلة مقرمة مثل النهار ليلة أربع عشرة من شهر ربیع الأول، فمضوا حتى انتهوا إلى حصن ابن الأشرف ليلاً، وقال أبو نائلة لأصحابه إني فاتل شعره فإذا رأيتمني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، فهتف به أبو نائلة وكان ابن الأشرف حديث عهد بعرس فوتب في ملحفه فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت إنك امرؤ محارب وإن أصحاب الحرب لا يتزلون في هذه الساعة وإنني أسمع صوتاً يقطر منه الدم فكلمهم من فوق الحصن، فقال إنه ميعاد عليّ وإنما هو ابن أخيتي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة لو وجدوني نائماً ما يقظوني وإن الكريم إذا دعي إلى طعنٍ بليل أجاب، فنزل إليهم متواشحاً بملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا: يا ابن الأشرف هل لك في أن نتماشا إلى

شعب العجوز فتتحدث فيه بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم، فخرجوا يتماشون فمضوا ساعة فقال أبو نائلة: نجد منك ريح الطيب، قال: تحتي فلانة من أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أهُمْ، قال: نعم، فأدخل أبو نائلة يده في رأس كعب ثم شم يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط، وكان كعب يدهن بالمسك الغيت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وكان جعداً جميلاً، ثم مشى أبو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن إليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فأخذ بقرون رأسه حتى استمكن، وقال لأصحابه اضرروا عدو الله فاختلف أصحابهم فلم تغن شيئاً، قال محمد بن مسلم فذكرت مِغولاً في سيفي فأخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حِصْنٌ إِلَّا أَوْقَدَتْ عَلَيْهِ نَارٌ، قال: فوضعته في تندؤته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله، وعند ابن سعد فطعن أبو عبس في خاصرته، فجزوا رأس كعب، وقد أصيب الحارث بن أوس بن معاذ بجرح في رأسه أصحابه بعض أصحابنا فخرجنَا نشتَدْ نخاف من يهود الأرضاد وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث بن أوس لجرح في رأسه ونزفه الدم، فناداهم اقرعوا رسول الله ﷺ مني السلام فعطفوا عليه، فاحتملوه حتى أتوا رسول الله ﷺ فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله ﷺ يصلي، فلما سمع رسول الله ﷺ تكبيرهم بالبياع عرف أن قد قتلوا، ثم أتوا يعدون حتى وجدوا رسول الله ﷺ واقفاً على باب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: أفلحت الوجه، قالوا: ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله، ثم أتوا ب أصحابهم الحارث فتغل رسول الله ﷺ على جرحه فلم يؤذه، فرجعوا إلى منازلهم. فلما أصبح رسول الله ﷺ قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، وكان خويصة بن مسعود على شغينة رجل من تجار يهود كان يلبسهم ويبايعهم فقتله، وكان خويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسام وكان أحسن من محيصه، فلما قتله جعل خويصة يضرره ويقول: أي عدو الله قتله أما والله لرُبَّ شحم في بطنه من ماله، قال محيصه: والله لو أمرني بقتلك من أمرني بقتله لضررت عنك، قال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتك، قال: نعم، قال: والله إن ديننا يبلغ بك هذا العَجَبُ فأسلم خويصة، فخافت اليهود فلم يطلع عليهم من عظمائهم، ولم ينطقوا وخفقوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف. وعند ابن سعد فأصبحت اليهود مذعورين فجاءوا رسول الله ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم رسول الله ﷺ صنيعه وما كان يخص عليه ويحرض في قتاله ويؤذيه، ثم دعاهم أن يكتبوا بينهم وبينه صلحًا فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه. (مسألة) احتاج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب رسول الله ﷺ من الكفار أو انتقصبه أو آذاه سواء كان بعهد

أو بغير عهد، وقال أبو حنيفة: لا يقتل المعاهد بسب رسول الله ﷺ لأن سبّه كفر والكفر لا ينافي العهد، وعند أبي حنيفة إنما قتل ابن الأشرف لأنه نقض العهد وذهب إلى مكة لتحريض المشركين على قتال رسول الله ﷺ وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً وقد أهانهم. (مسألة) لا يجوز أن يقال إن هذا كان غدرًا من محمد بن مسلمة وأبو نائلة رضي الله عنهم، وقد قال ذلك رجل في مجلس أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقة رضي الله عنهم بحال وإنما كلامه في أمر البيع والرهن إلى أن تمكن منه. (فائدة): وقع في الصحيح إن الذي خطّاب كعباً محمد بن مسلمة وأكثر أهل المغازى على أنه أبو نائلة، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون كل منهما كلامه في ذلك **﴿وَإِنْ تَصْرِّفُوا﴾** على ما ابتليتم به **﴿وَتَقْوَ﴾** مخالفه أمر الله تعالى **﴿فَإِنَّ ذَلِكَ﴾** الصبر والتقوى **﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾** مصدر بمعنى المفعول أي من معزومات الأمور التي يجب عليها العزم أو مما عزم الله عليه أي أمر به وبالغ فيه، والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه، وقال عطاء يعني من حقيقة الإيمان، قلت: والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا لا ينافي الانتقام من الكفار إذا آذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الأشرف لعنه الله والله أعلم.

**﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ أَيِّ ذِكْرٍ وَقَتْ أَخْذَ اللَّهَ﴾** أي اذكر وقت أخذ الله **﴿مِيشَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾** أي العلماء منهم أخذ منهم العهد في التوره **﴿لِتُبَيِّنَهُ﴾** أي الكتاب **﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُهْمَّةً﴾** فرأوا ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقيون بالباء على الخطاب **﴿فَبَدُوهُ﴾** أي الكتاب **﴿وَرَأَهُ طَهُورِهِمْ﴾** يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتمو ما فيه من نعم محمد ﷺ **﴿وَأَشْرَقُوا بِهِ﴾** أي أخذوا بدله **﴿ثُمَّا قَلِيلًا﴾** يعني المأكل والرشي **﴿فَيَسَّرَ مَا يَشَرُّونَ﴾** ما يختارون لأنفسهم، قال قتادة: هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة، وقال أبو هريرة يوماً: أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثكم بشيء ثم تلا هذه الآية **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ أَيِّ ذِكْرٍ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾** وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألم يعلم يوم القيمة بلجام من النار»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والحاكم بسند صحيح، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس. قال

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهة منع العلم (٣٦٥٤) وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب: من سئل عن علم فكتمه (٢٦١).

البغوي: قال الحسن بن عماره: أتيت الزهرى بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحذثنى، فقال: أما علمت أنى تركت الحديث، فقلت: إما أن تحذثنى وإما أن أحذثك، فقال: حذثني فقلت حذثني الحكم بن عيينة عن يحيى الجزار قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «ماأخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ عن أهل العلم أن يعلموا، قال: فحدثني أربعين حديثاً، ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن أبيأسامة وهو في مستند الفردوس من حديث علي مرفوعاً.

**﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَرْحُونَ إِمَّا أَوَّلًا﴾** أي بما فعلوا من إضلal الناس والتسليس وكتمان الحق أو من مطلق المعا�ي **﴿وَيَحْجُونَ أَن يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا﴾** من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه فرحهم كون ما فعلوا بتمسكاتهم في تكذيب نبوته ﷺ، وجاز أن يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرونها رباءً ويحبون أن يحمدوا بأنهم زهاد مطيعين الله **﴿فَلَا تَحْسِنَهُم بِمَفَارِقَهُ﴾** قرأ الكوفيون لا تحسن فلا تحسنهم بالتاء على الخطاب للنبي ﷺ ويفتح الباء على الإفراد، فعلى هذا المفعول الأول للفعل الأول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تأكيد للفعل الأول وفاعله ومفعوله الأول، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في **«تحسبنهم»** لأن الضمير راجع إلى الذين، فعلى هذا الفاعل للفعل الأول الموصول ومفعوله محفوظان تدل عليهما مفعولاً مؤكده، أو المفعول الأول محفوظ ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تأكيد للأول وفاعله ومفعوله الأول يعني لا يحسن الذين يفرحون أنفسهم بمفازة، وقرأ نافع وابن عامر بالياء للغيبة في الأول على أن مفعوليه محفوظان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالباء خطاباً للنبي ﷺ وحده في الفعل الثاني **﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾** في الدنيا بالفضيحة والذم والرد **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** في الآخرة. روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا روى البغوي من طريق البخاري عن علقة بن وقاص أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لش كان كل امرئ منا فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعين، فقال ابن عباس ومالكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ اليهود فسألهم عن شيء فكتموه إيه فأخبروه بغierre فخرجو قد أرده أنهم أخبروه بما سأله عنده واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم سأله عنده ثم قرأ ابن عباس **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ﴾** إلى قوله **﴿يَرْحُونَ﴾**

يَمَا أَتَوْا وَيَكْبِثُونَ أَن يَحْمِدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»<sup>(١)</sup> وأخرج الشیخان عن أبي سعید الخدري «أَن رجالاً من المنافقین كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفو عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم اعتذروا إليه وحلفو وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت **﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾**<sup>(٢)</sup> وأخرج عبد في تفسیره عن زید بن أسلم أن رافع بن خدري و زید بن ثابت كانوا عند مروان، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية **﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾**? قال رافع: نزلت في ناس من المنافقین كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم إلا الشغف فلوددنا أنا كنا معكم فأنزل الله فيهم هذه الآية، وكأن مروان أنكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزید: أنشدك بالله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم. قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بينهما بأنها نزلت في الفريقين، وحکى الفراء أنها نزلت في قول اليهود ونحن أهل الكتاب الأول والصلة والطاعة ومع ذلك لا يقررون بمحمد ﷺ. وروى ابن أبي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه ابن جرير ولا مانع أن تكون نزلت في ذلك أيضاً، قال البغوي: قال عكرمة: نزلت في فنحاص وأشیع وغيرهما من الأخبار يفرحون بإضلالم الناس وب بنسبة الناس إياهم إلى العلم وليسوا بأهل علم، وقال مجاهد: هم اليهود فرحا بما أعطى الله آل إبراهيم وهو برأء من ذلك، وقال قتادة ومقاتل: أنت يهود خير نبي الله ﷺ فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وإنما على رأيك ونحن لكم رude وليس ذلك في قلوبهم، فلما خرجوا قال لهم المسلمون أحسستم هكذا فافعلوا فحمدوهם ودعوا لهم فأنزل الله هذه الآية **﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** خزان المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** فيقدر على عقابهم، وفي هذه الآية رد لقولهم إن الله فقير.

﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةِ النَّيَّارِ لَا يَنْهَا لِأَوْلَى الْأَنْتِبِ ﴾  
 الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قِيمَةً وَقُوَّةً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْهَا رُدُّهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا حَكَّفَتْ هَذَا بَطَلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾  
 رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾  
 رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِيَ يَنْادِي لِإِلَيْمَنِ آنَّا مَاءِمُّوْ بِرَيْسَكُمْ فَقَامَنَا

(١) أخرجه الترمذی في كتاب: تفسیر القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (٣٠١٤) وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقین وأحكامهم (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاری في كتاب: تفسیر القرآن، باب: **﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾** (٤٥٦٧) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب: صفات المنافقین وأحكامهم (٢٧٧٧).

رَبِّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّقاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٦﴾ رَبِّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا  
عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخِرَنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٧﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا  
أُضِيعُ عَمَلَ عَدِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ  
دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَكِينِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرَنَ عَنْهُمْ سَيِّقاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّتِ تَحْمِرِي  
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ ﴿١٩٨﴾ لَا يَعْرِزُكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٩٩﴾ مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴿٢٠٠﴾ لِكِنَّ الَّذِينَ آتَقْنَا  
رَبِّهِمْ لَهُمْ جَنَّتِ تَحْمِرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا تُرْلَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ حَيْثُ  
لِلْأَبْرَارِ ﴿٢٠١﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ  
خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ يَنَائِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَانْقُوا  
اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُو ﴿٢٠٣﴾

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا عصاه ويده بيضاء للنااظرين، وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا النبي ﷺ وقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وما فيهما من العجائب وإفاضة الوجود على ما هيأت لا يقتضي لذواتها وجودها «وَآخْتَلَفَ أَيْتِلِ وَأَنْهَارِ» تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم وما يتعاقبان عليه «لَأَيْتَكِ» دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته وإرادته وحكمته «لَأُولَئِكَ الْأَلَّابِ» لذوي العقول المنزهة عن شوائب الأوهام ووساوس الشيطان. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» أخرجه ابن حبان في صحيحه. وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فرأه استيقظ فتسوك وتتوضاً وهو يقول «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفح ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضاً ويقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاثة<sup>(١)</sup> رواه مسلم «الَّذِينَ» صفة لأولي الألباب، فإن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها بباب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

مقتضى العقل الا تصف بالذكر والفكير والتسبيح والإيمان والاستغفار والدعاء والتضرع إليه، ومن لم يتصف بها فهو كالأنعام بل أضل منها فإن الأنعام يسبحون الله نوع تسبيح ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ قال البغوي: قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وقتادة هذا في الصلاة يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب ونظير هذه الآية في سورة النساء ﴿فَإِذَا قَصَّيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربع، زاد النسائي فإن لم يستطع فمستلقياً ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال «يصل المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع يصل على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصل على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاً مما يلي القبلة» رواه الدارقطني وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك. ومن ه هنا قال الشافعي: إن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعداً وإذا عجز عن القعود يضطبع على جنبه الأيمن مستقبلاً حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة وبه قال مالك ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى الكعبة وإن خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القعود صلى مستلقياً ورجلاه إلى الكعبة فإن لم يستطع أن يصل على جنبه، قال أبو حنيفة: إن هذه الآية والتي في سورة النساء ليستا في صلاة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الأحوال لأنَّ الإنسان قلما يخلوا عن هذه الحالات الثلاث، قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليذكر ذكر الله» رواه ابن شيبة والطبراني من حديث معاذ، ولو سلمنا أن الآية في صلاة المريض فهي لا تنفي صلاة المستلقي ولا تدل على الترتيب الذي ذكره الشافعي، وكذا ما في الصحيح من حديث عمران حصين، قال ابن

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة بباب: في صلاة القاعد (٩٥١) وأخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، بباب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٦٩).

همام: كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يذكر إلا أن ما رواه النسائي وزاد فيه صلاة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي، وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج. ثم وجه قول أبي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلاة على جنبه إن المقصود الأهم في الصلاة الركوع والسجود، ولذا قال أبو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الأفضل أن يصلى قاعداً بالإيماء فإن إيماءه أقرب إلى السجود خلافاً للجمهور، وإيماء المستلقي على ظهره إذا كان رجلاً إلى الكعبة يقع إلى الكعبة بخلاف إيماء من يصلى على جنبه مستقبلاً إلى القبلة يقع إلى جهة رجله فكان الاستلقاء أولى. وقال الشافعي وأبي حمزة وأبي حمزة الشيباني والمالك وأحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصوداً فلا يجوز الصلاة قاعداً لمن يقدر على القيام وإن لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه أن يصلى قائماً بالإيماء ولا شك أن مدة القيام في الصلاة أكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقياً يكون غالباً حاله التوجه إلى السماء لا إلى جهة الكعبة، ومن صلى على جنبه يكون غالباً حاله التوجه إلى الكعبة وذلك هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> والله أعلم.

﴿رَبَّنَا كُرَّدَ فِي خَلْقِ الْمَمَوَتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما أبدع فيهما وما أودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك له، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا عبادة كالتفكير» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاء، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم فقال: أشهد أن لك رباً وحالقاً، اللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له» رواه أبو الشيخ وابن حبان والثعلبي. والتفكير عبارة عن ترتيب أمور معلومة لتحصيل مجھول في القاموس هو أعمال النظر في الشيء، قال الجوهرى في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكير جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، ولهذا روى «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله» لكون الله تعالى منهاً بأن يوصى بصورة، وقال بعض العلماء: الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعانى وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها انتهى كلام الجوهرى. قلت: ورد في الحديث «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله تعالى فإن بين السماء السابعة إلى كرسيه سبعة آلاف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

نور وهو فوق ذلك» رواه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنده بلفظ «تفكرروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره» وعن أبي ذر نحوه بلفظ «تفكرروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا» وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس «تفكرروا في خلق الله ولا تفكروا في الله» وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ «تفكرروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»<sup>(١)</sup> بهذه الأحاديث تدل على المنع عن التفكير في مرتبة الذات واقتصره في مراتب الأفعال والصفات والأسماء، وبهذا يظهرها متناع تعلق العلم الحصولي بحضور الذات بلا شائبة الأسماء والصفات، وقال المجدد رضي الله عنه: العلم الحضوري أيضاً ساقط من تلك المرتبة العليا لأن جولانه إلى نفس العالم وما هو عينه يعني إلى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة، والله سبحانه أقرب إلينا من أنفسنا فهو سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل للعلم الحضوري أيضاً إلى تلك المرتبة الأنسني، فدوم الحضور والعلم اللدني البسيط الحاصل للصوفي المتعلق بحضور الذات وراء العِلَّمِينَ لا يدرِّي ما هو، ولا يجوز إطلاق التفكير عليه إلا مجازاً كما أطلق عليه بعض الصوفية، وقد ورد في الشعاع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه إنما هو ذلك لا الذكر اللساني فإنه لا يمكن استدامته، ولما كان دوام الذكر أهم وأنسني، وإنما الفكر طريقة إليها وصف الله سبحانه أولي الألباب أولاً بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكير الموصل إلى علم هو كالظل له حيث قال: «أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ يَقِيمُمَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» يعني يديمون الذكر في جميع الأحوال «وَيَتَكَبَّرُونَ فِي خَلْقِ أَسْمَائِهِ وَأَلْأَرْضِ» وأيضاً في تقديم الذكر على الفكر تنبئه بأن العقل غير مستقل بإفاده الأحكام الحقة ما لم يستضيء بنور الذكر والهداية من الله سبحانه «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَّا» على إرادة القول أي يتذكرون قائلين ذلك، والباطل ضد الحق كذا في القاموس والحق قد يطلق على موجود متصل الوجود لا يحتاج في تتحققه وجوده ولا في شيء من الأشياء إلى غيره وهو الله سبحانه، وقد يطلق على موجود في الخارج بلا نحت الوهم والخيال وإن كان مقتبساً تتحققه من الوجود الحق، وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون شيئاً ضائعاً من غير حكمة ذاتياً بلا فائدة يترتب عليه، والباطل ضد الحق على المعاني كلها. فباعتبار المعنى الأول قال رسول الله ﷺ: «لَا أَحْسَنُ الْقَوْلَ لِبِدِّ: كُلَّ

(١) هذه الأحاديث برواياتها المختلفة ضعيفة.

انظر فيض القدير (٣٣٤٨) و(٣٣٤٩).

شيء ما خلا الله باطل»<sup>(١)</sup> وجاز اعتبار المعنى الثاني في البيت يعني كل معبد ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث أطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى : «لَا يَأْتِيهِ الْبَطَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَفْيَةٍ»<sup>(٢)</sup> والباطل ه هنا إن كان بالمعنى الثاني فمعنى الآية ما قال أهل الحق أساساً للاستدلال على الصانع (خلافاً للسوفسطائية) إن حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها متحقق ، وإن كان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقتَ الخلق عبئاً بل لحكمة عظيمة دليلاً على معرفتك باعثاً على شكرك وطاعتك ، وهذا إشارة إلى السموات والأرض وتذكيره بإرادة المتفكر فيه أو لأنهما في معنى المخلوق ، أو إلى الخلق على أنه أريد به المخلوق من السموات والأرض أو أريد به التخليق ، وجاز أن يراد به التفكير في خلق كل جزء من أجزائها فهذا إشارة إلى هذا الجزء ، وباطلاً منصوب على الحالية من هذا ، وجاز أن يكون باطلًا بمعنى هازلاً حالاً من فاعل خلقتَ فعلى هذا قوله تعالى «سُبْحَنَنَّكَ» مؤكداً للحال يعني أنه تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التأويل الأول اعتراف «فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» للإخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه ، والفاء تدل على أنَّ خلق السموات والأرض للاستدلال والشك والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالباً والعلم ينفي البطلان والubit عنهما يستلزم الرجاء والخوف ، وهما يقتضيان طلب الشواب والاستعاذه من العذاب ، وقدم الاستعاذه لأنَّ دفع الضرر أهم من جلب النفع ، وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره إذ نزهناك فقنا عذاب النار «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ» تكرير ربنا للمبالغة في الابتهاج والدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها والتمسك بايفاء صفة الربوبية وباعترافهم بأنَّه هو الذي رياهم ، ومعنى خزاه قهره وكفه عن هواه وخزي كرضي وقع في بلية وأخزاه الله فضحه كما في القاموس «وَمَا لِظَّالِمِينَ» أي مالهم يعني لمن دخل الناس ، وضع المظھر موضع المضرمر للدلالة على أنَّ ظلمهم سبب لإدخالهم النار «مِنْ أَنْصَارِ» لأنَّ النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهر وإلا يلزم عجزه وهو ينافي الربوبية ، وهذا لا ينفي الشفاعة . فإن قيل : قد قال الله تعالى : «يَوْمَ لَا يَخْزِنِي اللَّهُ أَلَّيْ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا مَعَهُ»<sup>(٣)</sup> ومن أهل الإيمان من يدخل النار وقد قال ه هنا «مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ

(١) في رواية الصحيحين «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لم يجد» أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٦٤٧) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب : الشعر (٢٢٥٦).

(٢) سورة التحريم ، الآية : ٨.

(٣) سورة فصلت ، الآية : ٤٢.

﴿أَخْرِيَتُهُ﴾ فيكيف التوفيق؟ قلنا: معناه أَنَّكَ من تخلده في النار فقد أُخزِيَتِهُ كذا قال سعيد بن منصور أن هذه خاصة لمن لا يخرج منها، وروي عن جابر إخزاء المؤمن تأدبه وإن فوق ذلك لخزيًا.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وأكثر الناس: يعني محمداً ﷺ، وقال القرطبي: يعني القرآن فليس كل أحد يلقى النبي ﷺ، قلت: من سمع قول النبي ﷺ بالتواتر فقد سمعه، أوقع الفعل على المسموع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في الواقع على المسموع، وفي تنكير المنادي وإطلاقه ثم تقديره تعظيم لشأن المنادي وشأن النداء فإنه لا منادي أعظم من ينادي للإيمان ولا نداء أعظم من ذلك النداء ﴿يُنَادِي لِإِيمَانِ﴾ النداء يدعى بالي واللام لتضمينها معنى الانتهاء والاختصاص ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ إن مفسرة للنداء إذ فيه معنى القول أو مصدرية بتقدير الباء أي بأن آمنوا ﴿بِرَبِّكُمْ فَعَمِلُوا﴾ به، فيه إشعار على أن الإيمان على حقيقته يتربّ على الأدلة السمعية، واستدلّ به أبو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الإيمان ووجوب القول أنا مؤمن حقاً ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا﴾ الفاء للسببية فإنَّ الإيمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا إيمان ﴿ذُؤُبِنَا﴾ يعني الكبائر ﴿وَكَفَرَ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا﴾ يعني الصغائر والتفعيل للتکثير فإنَّ وقوع السيّارات يغلب يعني أسترهما مرة بعد أخرى ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَثْرَارِ﴾ جمع بِرٌّ أو بَارٌّ بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الإحسان، ومعنى التوفي مع الأبرار التوفي حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فإنَّ ذلك غير متصور عادة ولا مفيد، ولم يقل وتوفنا بارين هضمًا لأنفسهم وإعدادًا لأنفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله تعالى. فإن قيل: هذا سؤال الموت وقد نهى رسول الله ﷺ عن تمني الموت والدعاء به من قبل أن يأتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> قلنا: قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك أن التمني بالموت إنما لا يجوز إذا كان لضر نزل به في مال أو جسم أو نحوه لا مطلقاً، على أنَّ المقصود من هذا الدعاء هنا الدعاء باستدامة وصف البر والإحسان أبداً إلى وقت الموت وحلول الأجل، وليس الغرض منه السؤال بتعجيل الموت كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ليس المقصود منه النهي عن

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

الموت فإنَّه غير مقدور للعبد بل النهي عن حال غير حال الإسلام في شيء من الأزمنة حتى يأتيه الموت عند حلول أجله وهو مسلم.

﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا﴾ من الثواب في الجنة والرؤبة والرضاء ومراتب القرب والنصر على الأعداء في الدنيا ﴿عَلَى رُسُلِكَ﴾ على تصديق رسلك، أو المعنى ما وعدتنا على ألسنة رسلك، أو متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلًا على رسلك، وجاز أن يكون على معنى مع يعني آتنا مع رسلك وشاركتهم معنا في أجراها، والغرض منه أداء حق الرسالة وتکثیر فضل أنفسهم ببركة مشاركة الرسل، والمراد بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا عشر المسلمين يعني آتنا ما وعدت المسلمين الصالحين، فهذا السؤال ليس مبنياً على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة أن لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها أو لقصور في إيمانه وطاعته، وجاز أن يكون هذا السؤال تبدأ واستكانةً فإن الله غالب على أمره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد: ﴿لَا يَسْأَلُ عَنِيفَلْ وَهُمْ يُشَأْلُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر أي لتوتينا، تقديره فاغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيناتنا ولا تخزننا يوم القيمة لتوتينا ما وعدتنا على رسلك من الفضل والرحمة، وقيل: إنما سألوا تعجيل ما وعدهم الله من النصر على الأعداء، قالوا معناه قد عملنا أنك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فجعل خزيهم وانصرنا عليهم ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يوم القيام من القبور دفعه واحدة بأن تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر ما صدر عنا. عن أبي هريرة قال «يُذْنِي الله العبد منه يوم القيمة ويضع كنهه عليه فيسره من الخلائق ويرفع إليه كتابه في ذلك السر فيقول الله عز وجل: أقرأ كتابك فيمر بالحسنة فتبين بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم أي رب أعرف، فيقول: إني قد قبلتها منك فيخر ساجداً فيقول: ارفع رأسك وانظر في كتابك، فيمر بالسيئة فيسوذ بها وجهه ويوجل بها قلبه، فيقول الله تعالى: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم أي رب أعرف، فيقول: إني أعرف بها منك إني قد غفرتها لك، فلا يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه إلا السجود حتى ينادي الخلائق بعضه بعضاً طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ولا يدركون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه» رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وأخرج البيهقي عن أبي موسى نحوه، وفي الباب عن ابن عمر في

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

الصحابيين ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَيْعَادَ﴾ بإثابة المؤمن وإجابة الداعي ولما كان السؤال بقوله ﴿وَءَلَّا مَا وَعَدْنَا﴾ موهماً لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعاً لذلك الوهم.

﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي طلبتهم وهو أخص من أجاب، ويعدى بنفسه وباللام كذا قال البيضاوي وقيل أجاب واستجاب بمعنى واحد ﴿أَقَ﴾ أي بأني أو قائلاً أني ﴿لَا أُضِيعُ﴾ أي لا أحبط ﴿عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿فَنَذَرْتُكُمْ أَوْ أَنْتُمْ﴾ عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى والحاكم وصححه وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة، وقيل: في النسب والإنسانية فإن كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الأنثى والأنتى من صلب الذكر فثبات النساء على الأعمال كما يثاب الرجال، والجملة معتبرضة لبيان شرارة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال. ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ﴾ في طاعتي وديني أو بسبب إيمانهم بي ومن أجلني ﴿وَقَاتَلُوا وَفَتَلُوا﴾ قرأ ابن عامر وابن كثير قُتُلُوا بتشديد التاء للتکثير، قال الحسن يعني أنهم قطعوا في المعركة والباكون بالتخفيض، وقرأ حمزة والكسائي قُتُلُوا وَقَاتَلُوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور، وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب، وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي أن معناه قُتُلَ بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهנו وما استكانوا بقتل أصحابهم يقول العرب قتلنا بني فلان أي بعضهم، وقيل: معناه قُتُلُوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله أعلم ﴿لَا كَفَرَنَّ عَنْهُمْ سَكِينَتِهِمْ﴾ لاسترنها وأمحونها ﴿وَلَا ذَلَّلَنَّهُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا﴾ قال المبرد: مصدر مؤكد أي لأثنينهم بذلك ثواباً وإن ظهر أن ثواباً حال من جنات وكأنه أراد جعل ثواباً من عند الله جزاء فوق الجنات ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ تفضلاً منه على ثواب جزاء أعماله، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وجملة لا كفرن وما عطف عليه جواب قسم محدود، والقسم مع الجواب خبر للموصول ﴿وَلَا هُنَّ عَنْهُمْ﴾ في قدرته ويختص به ﴿مُحْسِنُ الْتَّوَابِ﴾ أي الشواب الحسن أو أحسن الشواب الذي لا يقدر عليه غيره، أو المعنى والله تعالى درجات قربه وعنداته أحسن ثواباً من الجنات وما فيها.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٣).

قال البغوي : كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجررون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فأنزل الله تعالى **﴿لَا يُفْرِنَّكُ﴾** الخطاب للنبي ﷺ والمراد منه أمته أو الخطاب لكل أحد **﴿تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** يعني ضربهم في الأرض وتصرفهم **﴿فِي الْأَلَانِد﴾** للتجارات والمكاسب ، والمعنى لا تنظر إلى ما هم فيه من السعة ولا تغتر بظاهر ما ترى من تسطعهم في المعاش ، فالنهي في المعنى للمخاطب وإنما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لَا تَغْبِطُنَّ فَاجْرًا إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّمَا قاتَلَ لَا يَمُوتُ يَعْنِي النَّارَ»**<sup>(١)</sup> رواه البغوي في شرح السنة **«مَتَاعٌ قَلِيلٌ»** خبر مبتدأ محذوف أي ذلك مَتَاعٌ قَلِيلٌ أو مبتدأ خبره ظرف محذوف أي لهم مَتَاعٌ قَلِيلٌ لقصر مدته وقلته كمًا وكيفًا ، عن المسور بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ **«مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا جُعِلَ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِينِ فَلِيَنْظُرْ بِمِيرَجِكَ»**<sup>(٢)</sup> رواه مسلم **«ثُمَّ مَا وَبَّا هُمْ جَهَنَّمُ وَبَيْسَ الْمَهَادُ»** ما مهدوا لأنفسهم يعني جهنم **«لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا رَبِّهِمْ لَهُمْ جَنَّتٌ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا»** لكن للاستدراك عند النهاية أي دفع توهם نشأ مما قبل ، وذلك التوهם أن مَتَاعَ الْكَافِرِينَ الْمُتَنَعِّمِينَ فِي الدُّنْيَا لَمَّا كَانَ قَلِيلًا فَمَتَاعُ الْمُتَقِينَ الْمُعْرَضِينَ عَنِ الْلَّذَّاتِ يَكُونُ أَقْلَى قَلِيلًا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِدُفْعِ ذَلِكَ التَّوْهِمِ **«لَكِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا»** الآية يعني أنَّ الْمُتَقِينَ اكتسبوا فِي الدُّنْيَا مَا يَكُونُ لَهُمْ وسِيلَةٌ لِنَعْمَاءِ الْآخِرَةِ فَهُمْ تَمْتَعُوا فِي الدُّنْيَا مَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ ، وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك أنَّ الْكَافِرِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَمْتُعُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْمُتَقِينَ فِي حُسْرَانِ عَظِيمٍ **«نَزِلَّا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ صَفَةً لِتَرَلَا، وَالنَّزْلَ** ما يَعْدُ لِلضِيَافَ النَّازِلَ مِنَ الْضِيَافَةِ ، فَفِي لَفْظَةِ نَزِلَا بِيَانٌ لِرَفْعَةِ قَدْرِ الْمُتَقِينَ حِيثُ جَعَلُوهُمْ أَضْيَافَ اللَّهِ وَالْكَرِيمِ يَجْعَلُ خَيْرَ مَا عَنْهُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِلضِيَافَ ، وَنَزِلَا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ جَنَّاتِ وَالْعَامِلِ فِيهِ الظَّرْفِ ، وَقَوْلٌ إِنَّهُ مَصْدَرٌ مَؤْكَدٌ وَالْتَقْدِيرُ أَنْزَلُوهُنَّا نَزِلَا ، وَجَازَ أَنْ يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَقَوْلٌ تَقْدِيرُهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَزِلَا **«وَمَا عِنْدَ اللَّهِ»** مِنَ الْثَوَابِ وَدَرَجَاتِ الْقُرْبَ وَالرَّضَاءِ وَالرَّحْمَةِ **«خَيْرٌ»** مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ **«لِلْأَبْرَارِ»** وضع

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والبخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط ، والكل بإسناد ضعيف .

انظر فيض القدير (٩٨٣٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنـة وصفـة نـعيمـها أـهـلـها ، بـاب فـنـاء الدـنـيـا وـبـيان الحـشـر يـوم الـقيـمة . (٢٨٥٨)

المظہر موضع المضمیر للمدح والتعظیم، عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال جئے  
فإذا رسول الله ﷺ في مشعرة وإنه لعلى حصیر ما بينه شيء وتحت رأسه وسادة من  
أدم حشوها ليف وإن عند رجلیه قرطاً مصبوراً وعند رأسه أهُب معلقة فرأیت أثر الحصیر  
في جبنه فبكیت، فقال: ما يبکیك؟ فقلت يا رسول الله إن کسری وقیصر فيما هما فيه  
وأنـت رسول الله فقال: «أما ترضـى أن تكون لهـما الدنيا ولـنا الآخرة» وفي روایـة قـلت: يا  
رسـول الله ادع الله فليـوسع علىـك أمـتك فإنـ فـارس والـروم قد وسـع عـلـيـهم وـهـم لا يـعـبدـون  
الـلهـ، قال: «أوـ فيـ هـذـاـ أـنـتـ يـاـ اـبـنـ الـخـطـابـ؟ـ أـوـلـئـكـ قـومـ عـجـلـتـ لـهـمـ طـيـبـاتـهـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ  
الـدـنـيـاـ»<sup>(١)</sup> مـتـفـقـ عـلـيـهـ،ـ وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ «ـالـدـنـيـاـ سـجـنـ  
لـمـؤـمـنـ وـسـنـتـهـ فـإـذـاـ فـارـقـ الدـنـيـاـ فـارـقـ السـجـنـ وـالـسـنـةـ»<sup>(٢)</sup> رـواـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ،ـ وـعـنـ  
قـنـادـةـ بـنـ الـعـمـانـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ «ـإـذـ أـحـبـ اللـهـ عـبـدـأـ حـمـاـهـ الدـنـيـاـ كـمـ يـظـلـ أـحـدـكـمـ يـحـمـيـ  
سـقـيمـهـ الـمـاءـ»<sup>(٣)</sup> رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

روى النسائي عن أنس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال  
رسـولـ اللـهـ ﷺـ:ـ «ـصـلـواـ عـلـيـهـ»ـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ نـصـلـيـ عـلـىـ عـبـدـ حـبـشـيـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ  
«ـوـإـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ»ـ الـآـيـةـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ:ـ نـزـلتـ فـيـ  
الـنـجـاشـيـ،ـ قـالـ الـبـغـوـيـ:ـ لـمـاـ مـاتـ النـجـاشـيـ نـعـاهـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـيـ  
الـيـوـمـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ لـأـصـحـابـهـ:ـ «ـأـخـرـجـوـاـ فـصـلـوـاـ عـلـىـ أـخـ لـكـمـ مـاتـ  
بـغـيـرـ أـرـضـكـمـ الـنـجـاشـيـ»ـ فـخـرـجـ إـلـىـ الـبـقـعـ وـكـشـفـ لـهـ إـلـىـ أـرـضـ الـحـبـشـةـ فـأـبـصـرـ سـرـيرـ  
الـنـجـاشـيـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ وـكـبـرـ أـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ وـاستـغـفـرـ لـهـ،ـ فـقـالـ الـمـنـافـقـوـنـ:ـ اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ هـذـاـ  
يـصـلـيـ عـلـىـ عـلـجـ حـبـشـيـ نـصـرـانـيـ لـمـ يـرـهـ قـطـ وـلـيـسـ عـلـىـ دـيـنـهـ فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةــ.ـ وـقـالـ  
عـطـاءـ:ـ نـزـلتـ فـيـ أـهـلـ نـجـرـانـ أـرـبـعـينـ رـجـلـاـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـوـنـ مـنـ أـرـضـ الـحـبـشـةـ وـثـمـانـيـةـ مـنـ  
الـرـوـمـ كـانـوـاـ عـلـىـ دـيـنـ عـيـسـىـ فـأـمـنـوـاـ بـالـنـبـيـ ﷺـ،ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ قـالـ:ـ نـزـلتـ  
فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـقـالـ مـجـاهـدـ:ـ نـزـلتـ فـيـ مـؤـمـنـيـ أـهـلـ الـكـتـبـ كـلـهـمـ وـإـنـ  
مـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ «ـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ»ـ حـقـ إـيمـانـهـ بـصـفـاتـهـ وـأـسـمـائـهـ دـخـلـتـ الـلـامـ عـلـىـ اـسـمـ أـنـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعليمة والمشعرة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨).  
وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن (١٤٧٩).

(٢) رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة وهو ثقة.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن (١٧٠٧٩).

(٣) أخرجه الترمذی في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحمية (٢٠٣٧).

للفصل بالظرف «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» من القرآن «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ» من التوراة والإنجيل والزبور «خَشِعَنَ لِلَّهِ» أي خاضعين متواضعين حال من فاعل يومئذ باعتبار المعنى «لَا يَشْرُونَ بِمَا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ» حال بعد حال أي غير مشترىن بآيات التوراة التي فيها نعت محمد ﷺ «ثُمَّا قَلِيلًا» كما يفعله المحرفون من الأحبار لأجل المأكل «أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» أي أجراً مخصوصاً بهم زائداً على أجود غيرهم كما في قوله تعالى: «أُولَئِكَ يُؤْتَنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنَ»<sup>(١)</sup> وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد»<sup>(٢)</sup> الحديث متفق عليه «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» لعلمه بالأعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التأمل، روي أنه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف نهار من أيام الدنيا، والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول إليهم فإن سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا أَصْرِفُوا» على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد أعدائكم وعلى البلاء والشدائد، قال جنيد: الصبر حبس النفس على المكرره وغير جزع «وَصَارُوا» يعني غالباً أعداء الله في الصبر على شدائ드 الحرب «فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ»<sup>(٣)</sup> تخصيص بعد التعميم، والمصابرة كما يوجد في مقابلة الكفار في الجهاد الأصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الأكبر أيضاً فإنَّ النفس يتحمل من الشدائدين والنكارة في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى، وقد يتحمل لنيل النعيم الباقي في الجنات العلى، فلا بد للصوفي أن يتتحمل أكثر من ذلك كلها في طلب المولى جل وعلا «وَرَأَطُوا» أبدانكم وخ يولكم في التغور مترصدین للغزو، أو أنفسكم وقلوبكم وأبدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد وحلق الذكر وأصل الرابط الشد يعني شد الخيل في التغور، ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عن وراءه وإن لم يكن له مركب، ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنه ما يمنعه، والمراقبة المغالية في الرباط على من عده يعني أن الأعداء يربطون لمحاربتكم فأنتم غالبوهم في ذلك. عن

(١) سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمنه وأهله (٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس (١٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٤.

سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحه يروها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»<sup>(١)</sup> رواه البغوي من طريق البخاري والفصل الأول في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن أنس. وعن سلمان الخير أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر، صيام شهر مقيماً ومن مات مرابطًا أجرى له مثل ذلك الأجر، وأجرى عليه من الرزق وأمن من الفتان» رواه البغوي، ورواه مسلم بلفظ «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان»<sup>(٢)</sup> وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة بلفظ «من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفلت عن صلاته إلا لحاجة» وعن فضاله بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختتم على عمله إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة ويؤمن فتنة القبر»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وأبو داود ورواه الدارمى عن عقة بن عامر، وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى والنمسائى، وقال البغوى: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة، ودليل هذا التأويل حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطاباً ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»<sup>(٥)</sup> رواه البغوى وروى مسلم والترمذى عن أبي هريرة نحوه «وَأَنْعِمُ اللَّهُ لَكُلَّكُمْ نَفْلِحُونَ»

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢) وأخرجه الترمذى في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (١٦٦٤).

(٢) و(٣) و(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣). أخرجه الترمذى في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطًا (١٦٦٧).

أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط (٣١٦٠) وأخرجه الترمذى في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (١٦٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (١٤١) وأخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في إسباغ الوضوء (٥١).

الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروره، ولعل لتعيّب المال لثلا يتتكلوا على الآمال عن تقديم الأعمال.

عن عثمان بن عفان: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنّهما تأتيان يوم القيمة كأنّهما غمامتان، أو كأنّهما غيابتان أو كأنّهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما»<sup>(١)</sup> رواه مسلم. وعن التواب بن سمعان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنّهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنّها فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهم رواه مسلم، وعن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل»<sup>(٢)</sup> رواه الدارمي. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآلـه وأصحابـه أجمعـين.

وقد الفراغ من تفسير سورة آل عمران يوم الإثنين ثامن ذي القعدة سنة ألف ومائة وسبعين وتسعين من هجرة النبي ﷺ. يتلوه تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب: فضل القرآن، باب: في فضل آل عمران (٣٣٩٨).

## سورة النساء

مدنية وأياتها مائة وست وسبعون

روى البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: نزلت سورة النساء بالمدينة، وكذا أخرج ابن المنذر عن قتادة وأخرج البخاري عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِيَأْيَهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعْلَمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا ۝ وَءَاتُوا الْيَتَامَةَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْحَلَالَ بِالْحَلَبِ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِلَّا كَانَ حُسْنًا كَيْرًا ۝ وَلَئِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ حُسْنُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنَ وَلَدَتْ وَرَبَّتْ فَإِنْ حَفِظْتُمُ الْأَمْوَالَ لَهُنَّ فَوَجْدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَنَ أَلَا تَعْوَلُوا ۝ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَيَتَهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا ۝ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَزْرُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُنَّ فَوْلَانًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْنُوا الْيَتَامَةَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكُحْهُمْ فَإِنَّ إِنْسَنَمِ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَيْسَتْعِفَ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْهُ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝ لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَمْتَأْ تَرْكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَصِيبُهُ مَمْتَأْ تَرْكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مَمْتَأْ قَلْ مَمْتَهُ أَوْ كَمْ تَصِيبُهُ مَفْرُوضًا ۝

﴿بِيَأْيَهَا النَّاسُ﴾ خطاب للمجودين عند النبي ﷺ ويتبعهم الناس أجمعون «اتَّقُوا رَبِّكُمُ» أي العقاب بأن طبعوا «الَّذِي خَلَقَكُمْ» في بدؤ الامر «بِنَ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ» يعني آدم عليه السلام «وَخَلَقَ» عطف على خلقكم أو على محدود تقديره خلقها وخلق «مِنْهَا زَوْجَهَا» يعني حواء بالمد، من ضلع من أصلاعها اليسرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنها خلقت من ضلع آدم<sup>(١)</sup>» الحديث متفق عليه، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: خلقت حواء من قصرى أصلاعه، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: خلقت حواء من آدم وهو نائم فاستيقظ الحديث، وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة **﴿وَيَّأَتَ مِنْهُمَا﴾** أي نشر آدم وحواء **﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾** كثيرة غيركم أيها المخاطبون، اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن تكون النساء أكثر من الرجال حتى أباح الله تعالى لرجل أربعاً من النساء، وذكر كثيراً حملأ على الجمع ورتب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضية الخشية والطاعة، وفيه تمهيد للأمر بالتقوى في صلة الأرحام وأداء حقوق العباد **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** عطف على اتقوا ربكم كأنه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه إياكم خلقاً بديعاً ولكونه مستجعاً لجميع صفات الكمال أو لكونه مستحقاً بذاته للخشية والطاعة **﴿الَّذِي شَاءُونَ يَهُدِ﴾** فرأى أهل الكوفة بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين والباقيون بالتشديد على إدغام التاء في السين يعني يسأل به بعضكم بعضاً ويقول أستلك بالله **﴿وَالْأَرْحَامَ﴾** بالنصب عطفاً على الله يعني واتقوا الأرحام أن تقطعوها عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش: تقول ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحيم فأخذت بحقوقي الرحمن، فقال: مه، قالت: هذا مقام العاذب بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلـ يا ربـ، قال: فذاك»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الوالصل المكافئ ولكن الوالصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسا له في أثره فليصل

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعتها (٢٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: **﴿وَنَقْطُوا أَرْحَامَكُم﴾** (٤٨٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعتها (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ليس الوالصل بالكافئ (٥٩٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعتها (٢٥٥٧).

رحمه»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعن أبي هريرة أن الرجل قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابة أصلهم ويقطعنوني وأحسن إليهم ويسينون إليَّ وأحلمن عليهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنَّما تسفهم الملِّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور وهذه الآية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فإن القراءة متواترة، والمعنى يتساءلون بالله وبالأرحام ويقول للاستعطاف بالله والرحم إنْ فعل كذا «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّفِيقًا» حافظاً مطلقاً فلا تغفلوا عنه.

قال مقاتل والكلبي: إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافقا إلى النبي ﷺ فنزلت «وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ» الآية، فلما سمع العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ويطيع ربَّه هكذا فإنه يحلَّ داره» يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجر وبقي الوزر» فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده رواه الشعبي والواحدي وذكره البغوي. والخطاب للأولياء والأوصياء. واليتامى: جمع يتيم وهو صغير لم يكن له أب ولا جد مشتق من الاسم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، قال البيضاوي: إما على أنه لما جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى أو على أنه جمع على يتمى كأسري لأنَّه من باب ثم جمع يتامى كأسري وأساري. والاستفاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراج عن الآباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُثْمَ بعد الاحتلام ولا صمات يوم إلى الليل»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود بإسناد حسن عن علي، فالحديث إما مبني على العرف أو بيان للشريعة يعني لا حكم اليُتم بعد البلوغ ومعنى الآية آتوا أموالهم إذا بلغوا بالإجماع ولدلالة قوله تعالى «وَلَا تُؤْتُوا الصُّحَاهَةَ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(٤)</sup> فإنه لما منع المال من السفيه مع كونه عاقلاً بالغاً فلأنَّه يمنع من الصغير أولى، فاليتيم في الآية إما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم (٣٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (٢٨٧٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥.

مورد على الأصل أو على الاتساع بقرب عهدهم بالصغر حثاً على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم «وَلَا تَنْبَهُوا» أي لا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال سائغ يقال تعجل بمعنى استعجل «الْخَيْثَ» أي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث «بِالْطَّيْبِ» أي الحلال من أموالكم، قال سعيد بن جبير والزهرى والسعدي كان أولياء اليتيم يأخذون الجيد من مال اليتيم و يجعل مكانتها المهزولة ويأخذ الدرهم الجيد و يجعل مكانته الزيف ويقول درهم بدرهم فهو عن ذلك، وقال مجاهد: معنى الآية لا تتعجل الرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله، وقيل: معناه لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو احتزال أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها ودفعها إلى المالك «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» أي اليتامي مضمومة «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ» وقيل إلى هنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة «إِنَّهُ» أي ذلك الأكل «كَانَ حُبَّاً كَيْرَا» ذنبًا عظيمًا كذا قال ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات» فذكر منها «أكل مال اليتيم»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

«وَإِنْ خَفْتُمْ» أيها الأولياء «أَلَا نُقْسِطُوا» أي لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم أن تجوروا «فِي الْيَتَامَى» اللاتي في حجوركم إذا نكحتموهن «فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» الأجنبيات غير تلك اليتامي ويطلق اليتامي على الذكور والإإناث، روى البخاري في الصحيح عن الزهرى قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأله عائشة عن هذه الآية، قالت: هي اليتيمة في حجر ولها فيرغب يعني الولي غير المحرم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها يعني أدنى من مهر مثلها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسّطوا لهن في إكمال الصداق وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة ثم استفتني الناس رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى «وَسَتَقْتُلُنَّكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ» إلى قوله «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»<sup>(٢)</sup> في بين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا ولم يلتحقوا بستتها بإكمال الصداق وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا» (٢٧٦٦).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشرعة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب التفسير (٣٠١٨).

النساء، قال فكما تركونها حين ترغبون عنها ليس لكم أن تنكحوها إذا ترغبوها فيها إلا أن تقسطوا لها في الأذى من الصداق وتعطوها حقها. وقال البغوي: قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة تكون عنده الأيتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل ما لها وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريب، وقال عكرمة في تفسير الآية وهي رواية عطاء عن ابن عباس أنه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيم في حجره فأنفقه، فقيل لهم لا تزيدوا على أربع حتى يحوجكم إلىأخذ أموال اليتامي. وقيل: لما نزل الوعيد في أكل أموال اليتامي كانوا يتحرجون في أمواله ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤوا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلُمُونَ﴾ في حقوق اليتامي فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدار ما يمكنكم القيام بحقوقهن أخرجه ابن حجرير، وهو قول سعيد بن جبیر والضحاک والسدي. وقيل: كانوا يتحرجون عن ولایة اليتامي ولا يتحرجون من الزنى فقيل لهم إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامي فخافوا الزنى فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد، وإنما عبر عنهم بما ذهاباً إلى الصفة لأن ما يجيء في صفات من يعقل فكأنه قيل الطيبات من النساء أو أجراهن مجری غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ قيل: معنى ما طاب لكم ما أدركت البلوغ يقال طابت التمرة أي أدركت وهذا أولى بتأویل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامي وانكحوا البالغات، لكن كلمة لكم يأبى عنه إذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء، وقيل: معناه ما حل لكم من النساء لأنّ منهن المحرمات كاللللاتي في آية التحریم وهذا أنساب بقول مجاهد يعني خافوا الزنى وانكحوا ما حل لكم، لكن على هذا التأویل يلزم أن يكون الآية مجملة والإجمال خلاف الأصل، فالأولى أن يقال معناه ما استطاب منهن أنفسكم ومالت أنفسكم إليهن وهذا أنساب بجميع التأویلات فالمعنى فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فإن الحامي حينئذ بحقوقهن ميلان أنفسكم إليهن سواء كانت يتيمة أو بالغة، وأيضاً كون المنكوبة مرغوبة للنفس أمنح من وقوعه في الزنى، وأيضاً يناسب أن يقال: لا تزيدوا على أربع بل اقتصرروا على المرغوبات فإن المرغوبات قل وجودهن والله أعلم.

(مسألة) ولهذا سن للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكيفها قبل النكاح إجماعاً، وقال داود بجواز النظر إلى سائر جسدها سوى السوءتين، عن جابر قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وعن المغيرة بن شعبة قال: خطب امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه والدارمى «مئنٌ وثلثٌ وربعٌ» معدولة عن أعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع، وهي غير منصرفة للعدل والصفة فإنها بنيت صفات بخلاف أصولها فإنها لم تبن لها، وقيل: لتكرير العدل فإنها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناها على ثنتين مرة بعد أخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين، وقال الكوفيون: هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب.

(مسألة) أجاز الروافض بهذه الآية تسعًا من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأجل العطف بالواو والتي هي للجمع، قالوا: معنى الآية فانكحوا ثنتين وثلاث وأربعًا ومجموع ذلك تسع، وأجاز الخوارج ثمانى عشرة نظرًا إلى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان. أما قول الخوارج فلأن مثنى وأخواتها معدول عن عدد مكررة لا تقف إلى حد بإزاء ما يقابلها لا لمكرر مرتين فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدرهمين مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين وليس المعنى خذوا منها أربعة دراهم، ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلاث ورباع إذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين أو ثلاث أو أربع أو تسع أو ثمان عشرة، ولذا قال صاحب الكشاف: لو أفردت لم يكن معنى، يعني لو قيل فانكحوا ثنتين وثلاثًا وأربعًا لم يستقم المعنى. وأما ما قالت الروافض: إن المراد بها إباحة تسع لكل رجل فلأنه في عرف البلية لا يؤدي معنى التسع بل لفظ ثنتين وثلاث وأربع كما لا يخفى بل المعنى أنه يجوز لكل أحد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلاث وكذا يجوز لكل نكاح أربع، قال البيضاوى: لو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه أنه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق، والحق أنه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى أو ثلث وبين مثنى وثلاث، إذ لا يلتفت في أحد الصورتين إلى اشتراط أن يكون جميع الأمة على نحو واحد من هذه الأقسام المجوزة البة أو على أنحاء مختلفة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٣).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥).

البطة، وإنما جيء بالواو لأنه أقرب لإفادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع.

(مسألة) لا يجوز أن يتزوج ما فوق الأربعة من النساء عند الأئمة الأربع وجمهور المسلمين، وحكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر لأن قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهَا طَابَ لَكُمْ وَنَنْسَأُهُمْ﴾ يفيد العموم ولفظ مثني تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قرية وقربيتين وثلاثاً، ولو سلمنا كونه قيداً فالمعنى إباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلاث ورباع وهذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الأربع إلا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم ألا ترى أن قوله تعالى ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحُهُمْ مُّنْتَهٍ وَثُلَثَةَ وَرَبِيعٌ﴾<sup>(١)</sup> لا يدل على أنه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولاً ذا أجنبة زائدة على أربعة جناح، كيف وقد صح أنه ﷺ رأى جبرائيل وله ستمائة جناح والأصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup> وقد صح أنه ﷺ تزوج تسعاً والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل. ولنا: أن الآية نزلت في قيس بن الحارث، قال البغوي: روي أن قيس بن الحارث كانت تحته ثمانية نسوة فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعاً وأمسك أربعاً» قال: فجعلت أقول للمرأة التي لم تلد مني يا فلانة أدبري والتي قد ولدت أقبلي، فكان من النبي ﷺ بياناً للآية وهو أعلم بمراد الله تعالى، فظهر أن الأصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير البقرة في مسألة حرمة إتيان النساء في أدبارهن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَطَّعْرَنَ فَأَقْوَمُوكُنْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> وما قيل: إن الأصل فيه الحل ممنوع وقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ المراد به ما وراء المحرمات من الأمهات وغيرهن المذكورات وهذا لا يدل على العدد عموماً ولا خصوصاً بل على حل كل واحدة منهن وكذا قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، فإن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاداد على الأحاداد، فظهر أن الآية ما سيقت إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنّه عرف من غيرها قبل نزولها كتاباً وسنة فكان ذكره هنا مقيداً بالعدد ليس إلا البيان قصر الحل عليه أو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقاً، كيف وهو حال مما طاب فيكون قيداً في العامل وهو الإحلال المفهوم من فانكحوا، وأيضاً عدم جواز ما فوق الأربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة

(١) سورة فاطر، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»<sup>(١)</sup> رواه الشافعي وأحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال «فارق واحدة وأمسك أربعًا» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاشر منذ ستين سنة ففارقتها» رواه الشافعى والبغوى فى شرح السنة، وعلى حصر الحال فى أربع انعقد الإجماع وقول بعض الناس فى مقابلة الإجماع باطل، ولم يذهب إلى التعميم أحد من أهل البدع أيضاً فإنه حصر الخوارج فى ثمان عشرة والرواوض فى تسع.

(مسألة) إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع أو أختان أو أم وبيتها وأسلمن معه أو هن كتابيات فعنده مالك والشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن: أنه يختار من الأكثر أربعًا من الأختين ونحوهما واحدة، وقال أبو حنيفة: إن كان تزوجهن بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن وإن كان على التعاقب فنكاح من يحل سبقة جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل إلا في أم وبيتها إذا دخل بهما لحرمة المصاهرة وما ذكرنا من الأحاديث، وحديث الصحاحى بن فiroz الديلمى عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان؟ قال: «اختر أيتهما شئت»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه حجة للجمهور على أبي حنيفة.

(مسألة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من امرأتين عند الثلاثة، وقال مالك وداود وربيعة يتزوج أربعًا لشمول هذه الآية الأحرار والعبيد، قلنا: المخاطبون بهذه الآية الأحرار دون العبيد بدليل آخر الآية «فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجَدْتُمْ أَنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» إذ لا ملك للعبيد وروى ابن الجوزى في التحقيق عن عمر رضي الله عنه «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلاقتين وتعتد الأمة حيضتين» وكذا روى البغوى في المعالم وزاد فإن لم تكن تحيسن فشهرتين أو شهرًا أو نصفًا، قال ابن الجوزى: قال الحاكم أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

(١) أخرجه الشافعى في الباب الثالث في الترغيب في التزويج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك (٤٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان (١١٢٩).

﴿إِنْ خَفِتُمْ﴾ أي خشيتم أيها الذين تريدون النكاح ﴿أَلَا تَمْلِئُونَ النِّكَاحَ﴾ بين الأزواج المتعددة ﴿فَوَجَدْهُ﴾ أي فانكحوا واحدة وذرروا الجمع، وقرأ أبو جعفر فواحدة بالرفع على أنه فاعل فعل محنوف أو خبر مبتدأ محنوف فتكلفيكم واحدة أو واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ يعني السراري، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصة في عددهن.

(مسألة) تعليق الاختصار على الواحدة أو التسرى بخوف الجور يدل على أنه عند القدرة على أداء حقوق الزوجات والعدل بينهم الأفضل الإكثار في النكاح، والنكاح على التائق فرض عين إجماعاً إن كان قادراً على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في أداء الحقوق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له» وجاء<sup>(١)</sup> متفقاً عليه، وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفتر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup> وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الولود الودود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال لعكاف بن خالد: هل لك من زوجة؟ قال لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت موسر بخير؟ قال: وأنا موسر، قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأرادل موتاكم عزابكم آباء الشياطين»<sup>(٤)</sup> وقال داود: النكاح فرض عين على القادر على الوطء والإإنفاق تمسكاً بهذه الآية ﴿فَانكِحُوهُمَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والله أعلم ﴿ذَلِكَ﴾ أي الاقتصر على الواحدة أو التسرى ﴿أَدَفَ﴾ من ﴿أَلَا تَمْلِئُونَ﴾ أي أن لا تميلوا، يقال: عال الميزاب إذا مال وعال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٣) رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر وبقية رجاله رجال الصحيح.  
انظر مجمع الزوائد في كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح وما جاء في ذلك (٧٣٠٧).  
وهو عند النسائي وأبي داود «تزوجوا الولود الولود فإني مكاثر بكم».

(٤) رواه أبو يعلى والطبراني بسند فيه خالد المخزومي متrok انظر كشف الخفاء (١٥٣٨).

الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسممة، وقال مجاهد: أن لا تضلوها، وقال الفراء: أن لا تتجاوزوا ما فرض الله عليكم وأصل العول المجاوزة ومنه عول الفرائض، وقال الشافعي: لا يكثر عيالكم، وقال البغوي: وما قاله أحد وإنما يقال من كثرة العيال أعال يعييل إعالة، قال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم ببيان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير، وقال البيضاوي: إنه من عال الرجل عياله يعولهم إذا مأنهم فعتبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكنية، وقرأ طلحة بن مصرف ألا تَعِيلُوهُ فهــيــ يــؤــيدــ قولــ الشــافــعــيــ ولــعــلــ المرــادــ بــالــعيــالــ الأــزــوــاجــ وإنــ أــرــيدــ الأــوــلــادــ فــلــأــنــ التــســرــيــ مــظــنــةــ قــلــةــ الــوــلــدــ بــالــإــضــافــةــ إــلــىــ التــزــوــجــ لــجــوــازــ العــزــلــ فــيــ كــتــزــوــجــ الــوــاحــدــ بــالــإــضــافــةــ إــلــىــ تــزــوــجــ الــأــرــبــعــةــ.

**﴿وَأَنْوَأُوا النِّسَاءَ صَدُقَّتِينَ﴾** أي مهورهن سمي صداقاً وصدقة، قال الكلبي وجماعة: هذا خطاب للأولياء. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، وكذا قال البغوي: إن ولــيــ الــمــرــأــةــ كــانــ إــذــا زــوــجــهــ فــإــنــ كــانــ مــعــهــمــ فــيــ الــعــشــيرــةــ لــمــ يــعــطــهــ مــنــ مــهــرــهــاــ قــلــيــلــاــ وــلــاــ كــثــيــراــ وــإــنــ كــانــ زــوــجــهــ غــرــيــبــاــ حــمــلــوــهــ إــلــيــهــ عــلــىــ بــعــيرــ وــلــمــ يــعــطــهــ مــنــ مــهــرــهــاــ غــيرــ ذــلــكــ، وــقــالــ الــحــضــرــمــيــ: كــانــ أــوــلــيــاءــ النــســاءــ يــعــطــيــ هــذــاــ أــخــتــهــ عــلــىــ أــنــ يــعــطــهــ الــآــخــرــ أــخــتــهــ وــلــاــ مــهــرــ بــيــنــهــمــ فــنــهــوــاــ عــنــ ذــلــكــ وــأــمــرــوــاــ بــتــســمــيــ الــمــهــرــ فــيــ الــعــقــدــ وــيــســمــيــ هــذــاــ النــكــاحــ شــغــارــاــ.

(مسألة) ونكاح الشغار باطل عند مالك وأحمد وكذا عند الشافعي إن قال في صلب العقد: إن بضع كل واحدة منها صداق الأخرى، فإن لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتهك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي أيضاً، ولزم المهر فيهما خلافاً لمالك وأحمد، وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار، وقال أبو حنيفة: العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين. ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتهك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق؟ فقيل: جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على ألا يكون بضع بنتي صداقاً لبنتهك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان النكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والأول صحيحاً عند أبي حنيفة دون الأئمة الثلاثة. احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق»<sup>(١)</sup> متفق عليه، ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربع وفــيــ روــاــيــةــ لــمــســلــمــ بــابــ تــحــرــيمــ نــكــاحــ الشــغاــرــ وــبــطــلــانــهــ (١٤١٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (٥١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥).

«لا شغار في الإسلام» وجه الا حتجاج أن النفي رفع لوجوده الشرعي، والنفي يقتضى فساد المنهي عنه وال fasad في النكاح لا يفيد الملك اتفاقاً، وبالمعنى أن كل بضم يكون في الشغار صداقاً ومنكوباً فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل، وأجاب الحنفية بأن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار والمأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البعض صداقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعاً فلا ثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمراً أو خنزيراً فما هو متعلق النهي لم ثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته وقد أبطلنا كونه صداقاً فبقي كله منكوباً، وقال جماعة: الآية خطاب للأزواج أمروا بإيتاء نسائهم الصدقات **﴿نَحْلَةٌ﴾** قال أبو عبيدة: يعني عطاء من طيب نفس، فهو منصوب على المصدرية من آتوا أو على الحال من فاعل آتوا ومن الصدقات أي ناحلين أو منحولة من الله عليكم أي من حالص ما أعطاهم الله لكم لا من مال الغير أو مال الشبهة، وقال أبو عبيدة: لا يكون النحله إلا مسميات معلومة، وقال قوم: عطيه وهبة يعني من الله تعالى وتفضلاً منه عليهم فهو منصوب على أنه حال من الصدقات، ولما كان الصداق عطيه من الله تعالى على النساء صارت فريضةً وحقاً لهن على الأزواج، ونظرأ إلى هذا قال قتادة فريضة، وقال ابن جرير فريضة مسمامة، وقال الزجاج: تديننا من قولهم اتحل فلان كذا إذا دان به فعلى هذا مفعول له أو حال من الصدقات أي ديناً من الله شرعاً.

**﴿فَإِنْ طَئَنَ﴾** أي الزوجات **﴿لِكُمْ عَنْ شَوْءِ مِنْهُ﴾** لما كان معنى قوله تعالى **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ﴾** آتوا كل واحدة منهن صداقها، أفرد الضمير الراجع إلى الصداق المفهوم من الكلام، يعني طابت كل واحدة عن شيء من صداقها ولك أن يجعل الضمير راجعاً إلى صداق ذكر في ضمن الجمع وقيل الضمير للإيتاء **﴿نَفْسًا﴾** تميز عن الإسناد في طبع يعني طابت أنفسهن، والمعنى فإن وهب لكم من الصداق شيئاً عن طيب أنفسهن فجعل الله سبحانه العمة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النقوس إلى أصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز، وقال كلمة منه بعثاً لهم على الاقتصاد على الموهوب وإن كان قليلاً وترك الطمع في الكل أو الكثير **﴿فَكُلُوهُ﴾** أي خذوه يعني ذلك الشيء الموهوب **﴿هَيَّا تَرَبَّى﴾** أي حلالاً بلا تبعه، الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينفعه شيء، وقيل ما يلتذ به الإنسان والمري محمود العاقبة التام في الهضم الذي لا يضرّ، وهذا صفتان من هنيء على وزن ضرب يضرّب ومري على سمع يسمع أقيمتا مقام مصدريهما، أو وصف مصدر محدوف أو جعلتا حالاً من الضمير، قرأ أبو جعفر هنيئاً مريئاً

بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بَرِيُّ بَرِيُّونَ وَبَرِيًّا وَكَهْيَة والباقيون يهمزونها .

﴿وَلَا تُؤْتُوا أَلْسُنَهُمْ﴾ يعني نسائكم وصبيانكم ، سماهم سفهاء استخفافاً لعقولهم كذا قال الضحاك ومجاده والزهري والكلبي وغيرهم وهو أوفق بقوله تعالى ﴿أَتَوْلَكُمْ أَنَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ أي ما تقومون بها وتعيشون ، قال الضحاك : بها يقام الحج والعجاد وأعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار ، وقال ابن عباس : لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك وأصلحه وكن أنت الذي تتفق عليهم في رزقهم وتربيتهم كما قال الله تعالى ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي منها ﴿وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَلَا مُئْرِفُونَ﴾ لياناً تطيب به أنفسهم ، وقال سعيد بن جبير وعكرمة أن هذه الآية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤته إياه وأنفق عليه ، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها ، وهذا التأويل يناسب سوابق هذه الآية ولو احتج لها فإن الخطاب فيما سبق ولحق للأولياء ، وإنما قال ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل منها ليدل على أن يجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجرروا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فيأكلها الإنفاق ﴿وَأَتَبْلُوا الْيَتَمَّ﴾ يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بأن تدفعوا إليهم قليلاً من المال حتى يتصرف فيه ويستتبين حاله ، فإن كان رشيداً يظهر رشه أول الأمر . ففي هذه الآية دليل على جواز إذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء أن يكل إليه مقدمات العقد والأول أظهر ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكُحَ﴾ أي صلاح النكاح والتوكيد وذلك في الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشر سنة غلاماً كان أو جارية عند مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو روایة عن أبي حنيفة وعليه الفتوی ، والمشهور عن أبي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام وفي روایة تسع عشرة في الغلام ، احتاج الجمهور بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ﴿إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُولُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبَ مَا عَلِيهِ وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحَدُودُ﴾ رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف ، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه «عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»<sup>(١)</sup> وعند أحمد الإنبار أيضاً علم على البلوغ ،

(١) آخرجه البخاري في كتاب: المغازى، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤٠٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان من البلوغ (١٨٦٨).

وقال الشافعى: هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان، وقال أبو حنيفة: لا عبرة به والحججة في الباب حديث عطية القرظي قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم قريطة فشكوا فيـ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا هل نبت بعد فنذروا فلم يجدونني أنبت فخلـ عنـي وأـلـحقـنيـ بالـسـبـيـ»<sup>(١)</sup> رواه أصحاب السنـن وصحـحـهـ التـرمـذـيـ وابـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ «إـنـ إـنـسـنـمـ» أيـ أـبـصـرـتـمـ «مـنـهـمـ» بـعـدـ الـبـلـوغـ «رـشـدـاـ» أيـ هـدـاـيـةـ فيـ التـصـرـفـاتـ وـصـلـاحـاـ فيـ المعـامـلـاتـ كـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: صـلـاحـاـ فيـ الدـينـ وـحـفـظـاـ لـلـمـالـ وـعـلـمـاـ بـمـاـ يـصـلـحـهـ، روـىـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «إـنـسـنـمـ وـهـمـ رـشـدـاـ» مـعـناـهـ رـأـيـتـ مـنـهـمـ صـلـاحـاـ فـيـ دـيـنـهـمـ بـعـدـ الـحـلـمـ وـحـفـظـاـ لـأـمـوـالـهـمـ» وـروـىـ مـثـلـهـ الـثـورـيـ فـيـ جـامـعـهـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ مـجـاهـدـ وـالـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ الـحـسـنـ، فـالـفـاسـقـ غـيرـ رـشـيدـ عـنـدـ الشـافـعـيـ رـشـيدـ عـنـدـ غـيرـهـ «فـادـفـعـاـ إـلـئـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ» مـنـ غـيرـ تـأـخـيرـ عـنـ الـبـلـوغـ قـوـلـهـ فـادـفـعـواـ جـزـاءـ لـإـنـ الـشـرـطـيـ، وـإـذـاـ بـلـغـواـ ظـرفـ فـيـهـ مـعـنـيـ الـشـرـطـ مـتـعـلـقـ بـإـدـفـعـواـ وـحـتـىـ لـلـابـتـلـاءـ وـمـاـ قـبـلـهـ سـبـبـ لـمـاـ بـعـدـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ حـتـىـ جـارـةـ مـتـعـلـقـاـ بـالـجـمـلـةـ السـابـقـةـ لـأـنـ إـذـاـ لـتـضـمـنـهـ مـعـنـيـ فـيـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـ حـتـىـ الـجـارـةـ، فـالـمـعـنـىـ وـابـتـلـواـ الـيـتـامـىـ حـتـىـ تـدـفـعـواـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ إـذـاـ بـلـغـواـ النـكـاحـ وـأـنـسـتـمـ مـنـهـمـ رـشـدـاـ فـالـابـتـلـاءـ سـبـبـ لـلـدـفـعـ وـالـدـفـعـ مـشـرـوطـ بـشـرـطـيـنـ الـبـلـوغـ وـإـيـنـاسـ الرـشـدـ، وـلـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ لـاـ يـدـفـعـ إـلـيـهـمـ أـمـوـالـهـمـ أـبـدـاـ مـاـ لـمـ يـؤـنـسـ مـنـهـمـ الرـشـدـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ حـيـثـ قـالـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـساـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ لـأـنـ الـمـنـعـ باـعـتـبـارـ أـثـرـ الصـبـاـ وـهـوـ فـيـ أـوـاـلـ الـبـلـوغـ وـيـنـقـطـعـ بـتـطاـولـ الـزـمـانـ فـلاـ يـبـقـىـ الـمـنـعـ، وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ لـوـ بـلـغـ رـشـيدـاـ ثـمـ صـارـ سـفـيـهـاـ لـاـ يـمـنـعـ الـمـالـ عـنـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـأـثـرـ الصـبـاـ، قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ تـنـكـيرـ رـشـدـاـ فـيـ الـآـيـةـ يـفـيـدـ التـقـليلـ يـعـنـيـ نـوـعـاـ مـنـ الرـشـدـ حـتـىـ لـاـ يـنـتـظـرـ بـهـ تـمـامـ الرـشـدـ إـذـاـ بـلـغـ خـمـساـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ فـقـدـ يـصـيرـ جـداـ فـيـ هـذـاـ السـنـ فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـوـعـ مـنـ الرـشـدـ فـيـ التـصـرـفـاتـ وـإـنـ مـنـ الـمـالـ عـنـهـ بـطـرـيقـ التـأـدـيبـ وـلـاـ تـأـدـيبـ بـعـدـ هـذـاـ ظـاهـراـ أـوـ غالـباـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـمـنـعـ فـلـزـمـ الدـفـعـ.

مسـأـلـةـ: السـفـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ لـاـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ القـوليـ فـيـ مـالـهـ مـطلـقاـ مـنـ الـبـيعـ وـالـاعـتـاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ يـنـفـذـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـفـسـخـ كـالـعـتـقـ وـلـاـ يـنـفـذـهـ

(١) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ: السـيـرـ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ التـزـولـ عـلـىـ الـحـكـمـ (١٥٨٤) وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ: الطـلاقـ، بـابـ: مـتـىـ يـقـعـ طـلاقـ الصـبـيـ (٣٤٢٠).  
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ: الـأـحـكـامـ، بـابـ: مـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ (٢٥٤١).

يحتمله كالبيع إلا بإذن وليه وعند أبي يوسف وأكثر العلماء ينفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فإذا حجره القاضي لا ينفذ بيعه ولا كل تصرف يؤثر فيه الهزل وينفذ عتقه، وعلى العبد أن يسعى في قيمته عند أبي يوسف ومحمد، وعن محمد أنه لا يجب السعاية، وعند أبي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لأجل السفة أو الدين أو الفسق لأن فيه إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. والحججة للشافعي ومالك وأحمد وغيرهم في حجر السفيه هذه الآية فإنها تدل على منع الأموال عن السفيه وهو لا يفید بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده، وقال أبو حنيفة: منع المال مفید لأن غالب السفة في الهبات والصدقات وذلك موقف على اليد إذ لا يتم الهبة إلا بالقبض. والحججة لأبي حنيفة حديث أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يباع وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله: أحجر عليه، فدعاه النبي ﷺ عنه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بایعت فقل لا خلاة»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وأحمد وقال الترمذى هذا حديث صحيح. وجه الاحتجاج أن النبي ﷺ لم يحجر عليه ولم يمنع نهى تحرير، وأجيب عنه بأن ذلك الرجل لم يكن مبذرًا قصداً بل كان يلحقه الخسران في المبايعة لضعف عقله فأمكن تداركه بقوله لا خلاة وكلامنا في سفيه مبذر مضيق باختياره، قال البغوي: والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه، روى الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عبد الله بن جعفر ابتع أرضًا سبحة بستين ألف درهم، فقال علي: لاتين عثمان فلأ حجرن عليك، فأتى ابن جعفر الزبیر فأعلمته بذلك، فقال الزبیر: أنا شريكك، في بيتك، فأتى علي عثمان رضي الله عنهم وقال: أحجر على هذا، فقال الزبیر: أنا شريكك، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبیر». وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يد ابن أخيك؟ يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشتري سبحة بستين ألف درهم ما تسرني أنها لي بتعلی، فذكر القصة كما مرّ قال البغوي: فكان ذلك اتفاقاً منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبیر لدفعه.

**مسألة: إذا بلغ الصغير رشيداً ثم صار سفيهاً مبذرًا جاز الحجر عليه عند من أجاز**

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (١٢٥٠). وأخرجه أبو داود عن ابن عمر في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يقول عند البيع لا خلاة (٣٤٩٧).

الحجر عليه فيما بلغ سفيهاً كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي الله عنهم، والحججة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وروى أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزي من حديث ابن المبارك عن عمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً «قال كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى غرق ماله كله في الدين، فأتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول الله فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء» قال عبد الحق: المرسل أصلح من المتصل، وقال ابن الصلاح في الأحكام: هو حديث ثابت كان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرماءه خمسة أسابيع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله به لنا قال ليس لكم إليه سبيل. وقال أبو حنيفة في المديون: إن القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لأنَّ نوع حجر وأنَّه تجارة لا عن تراضٍ وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(١)</sup> ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغراماء ودفعاً لظلمه، والجواب عن قصة معاذ أنَّه لا نسلم أنَّ النبي ﷺ باع ماله ولم يرض به معاذ ومحال أن لا يرضى معاذ بفعل النبي ﷺ فكان النبي ﷺ باع ماله برضاه فهو من باب بيع الوكيل أو الفضولي مع الإجازة اللاحقة من المالك، وقول الراوي حجر على معاذ ماله وباعه زعم منه زعم بيع ماله حمراً عليه، كيف وقد أخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره، وروى الطبراني في الكبير أن النبي ﷺ لما حجَّ بعث معاذًا إلى اليمن وأنَّ أول من تاجر في مال الله ظهر أن النبي ﷺ لم يحجر معاذًا عن التصرفات.

**مسألة:** إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل أجرتها عن كفایته؟ قال أحمد: جاز للحاكم إجازته في قضاء دينه، وعنه لا يؤجره وهو قول غيره من الأئمة. احتج أحمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال له سرق فقلت: ماذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: ولم سماك؟ قال: قدمت المدينة وأخبرتهم أن مالي يقدم فباعوني فاستهلكت أموالهم فأتوا إلى رسول الله ﷺ فقال «أنت سرق» وباعني بأربعة أبعر، فقال الغراماء للذى اشتراى: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد في الأجر منك فأعتقونى بينهم وبقي اسمى. قال ابن الجوزي:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حر وإنما باع منافعه والمعنى أعتقوني من الاستخدام، قلت: لا وجه لحمل هذا الحديث على الإجارة لأنه إجارة على عمل مجھول فالحديث متروك بالإجماع وكان لرسول الله ولایة التصرف في الناس ما ليس لغيره، وروى مسلم عن أبي سعيد: أصيّبَ رجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ: «تَصْدِقُوا عَلَيْهِ» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال «خَذُوهَا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يُنْسِكُوكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث صريح أنه لا سبييل إلى المديون إلا في استيفاء ديونهم من ماله والله أعلم.

**﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾** يعني أموال اليتامى يا معاشر الأولياء **﴿إِسْرَافًا﴾** في القاموس: السرف محركة ضد القصد، وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان قال الله تعالى: **﴿فَلَا يُشَرِّفِ فِي الْقَتْلِ﴾**<sup>(٢)</sup> وقال: **﴿يَعْبَادُ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾**<sup>(٣)</sup> لكن ذلك في الإنفاق أشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرِفُوا﴾**<sup>(٤)</sup> وتارة باعتبار الكيفية، ولهذا قال سُفيان: ما أنفقت في طاعة الله فهو سرف وإن كان كان قليلاً قال الله تعالى: **﴿وَأَكَلَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَبُ النَّارِ﴾**<sup>(٥)</sup> قلت: فأكل مال اليتيم وإن كان قليلاً فهو إسراف إن كان الولي غنياً وإن كان فقيراً فالتجاوز عن المعروف إسراف وإفراط **﴿وَبِدَارًا﴾** أي مبادرة **﴿أَن يَكْبِرُوا﴾** فإذا خذوا منكم أموالهم فإسرافاً وبداراً مصدر أن في موضع الحال، وأن يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل بداراً يعني لا تأكلوا مسربين ومبادرين كبرهم، ويجوز أن يكونوا مفعولي لهما أي لإسرافكم ومبادرتكم في الأكل، وجاز أن يكون أن يكبروا منصوب المحل على أنه مفعول له للمبادرة أي لمبادرةكم لأجل مخافة أن يكبروا فإذا خذوا من أيديكم **﴿وَمَن كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنَ فَلَيَسْتَعْفَفَ﴾** أي ليتمكن من مال اليتيم فلا يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً استعف أبلغ من عف بأنه طلب زيادة العفة **﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لِفَقِيرٍ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كُلْ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مَتَّاَلٍ»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣. (٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١. (٥) سورة غافر، الآية: ٤٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٦٩).

وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦١).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: قوله: **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (٢٧١٨).

ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن في حجري يتيمًا فأأكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثر مالاً منه ولا واق مالك بماله» رواه الشعبي، والمراد أجرة عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة ويه نأخذ، وقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه، وقال النخعي: لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة ولا قضاء في هذه الأقوال كلها، وقال الحسن وجماعة: يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه وأمّا الفضة والذهب فلا فإن أخذ فعليه رده، وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له أن يأكل من ماله شيئاً.

وروى البغوي بسنده عن القاسم ابن محمد أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيمًا وإن له إبلًا فأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغى ضالة إبله وتهنا جرباها وتلطم حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مصر بنسل ولا ناهك في الحلب» وقال الشعبي: لا يأكل إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، وقال قوم: المعروف القرض أي يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه فإذا أيسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، وقال عمر بن الخطاب إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولد اليتيم إن استغنتي استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ بعد بلوغهم وإيناس رشد منهم ﴿فَأَشْهِدُوكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ هذا أمر إرشاد وليس بواجب، والأولى الإشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة، واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية على أن القيم لا يصدق في دعواه بالدفع إلا بالبينة، وقال أبو حنيفة إذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لأنه أمين ينكر الضمان عليه ويبدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَكَفَنَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي محاسباً ومجازياً وشاهدأ لا حاجة إلى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض أمره إلى الله تعالى، والباء زائدة على فاعل الفعل.

أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا، فماتت رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابناً عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فأخذنا ميراثه كله فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال ما أدرى ما أقول؟ فنزلت ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي المتوارثون بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماماً لشأنهن ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من قوله مما ترك بإعادة العامل، وفائدة التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصب على أنه مصدر مؤكّد لقوله ﴿فَرِيضَةً﴾

**مِنْ أَنَّ اللَّهَ**<sup>(١)</sup> أو حال من فاعل الظرف إذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضاً أي مقطوعاً، والحال في الحقيقة قوله مفروضاً لكن بحسب الظاهرة جعل الحال نصيباً ومفروضاً صفة له، ويسمى الحال موطة لأنها مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة أو على اختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم لا يجوز لأحد التبديل فيه، وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه أو أبرأ عنه لا يسقط حقه. وفي الآية إجمال من وجهين: أحدهما في تعين النصيب، وثانهما في المراد بالأقرب وكلا الأمرين ورد بيانهما من الشرع، وذكر الوالدين مع دخولهما في الأقربين اهتماماً لشأنهما ولأنَّ سبب التزول ميراث الوالد. وذكر البغوي أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما أبناء عمَّ الميت وأوصياء سويد وعرفجة، فأخذَا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وإن كان الصغير ذكرًا إنما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة فقالت يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليَّ بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيانِي ولا بناتي شيئاً وهن في حجري لا يطعنون ولا يسوقين، فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول ولدنا لا يركب فرساً ولا يحمل كلاماً ولا ينكر عدواً فأنزل الله هذه الآية، فأرسل رسول الله ﷺ سويد وعرفجة: لا تفرقوا من مال أوس بن ثابت شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً مما ترك ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن فأنزل الله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنَّ لَكُمْ﴾** فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة: أن ادفعوا إلى أم كحة الثمن وإلى بناته الثلاثين ولكلما باقي المال. قلت: ولما نزل عقبيه يوصيكم الله لم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والله أعلم، قال سعد: وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة أوس بن ثابت هو أخو حسان بن ثابت استشهد بأحد، قال الشيخ جلال الدين السيوطي: وفيه نظر كأنَّه كان أخاً حسان ولم يكن لبني العم مع الأخ سبيل، ونقله ابن حجر في الإصابة عن ابن مندة وخطأه بأنَّه ليس أحد من إخوته أوس ولا من بنى أعمامه عرفطة ولا خالداً، ثم ذكر الشيخ السيوطي أنَّ جماعة من الصحابة يسمى أوساً مع اختلاف أسماء آبائهم فعل الذي نزل فيه الآية أحد هؤلاء والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ فَارْزُوْهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾٨ وَلِيَعْشُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَفْظِهِمْ دُرْبِيَّةً صَعْفَانًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾٩ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى طَلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا ﴾١٠ يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَضْفُ وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاجِدِيْنَ مِنْهُمَا السُّدُّسُ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَيَأْتِيَهُ الْثَّلِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَيَأْتِيَهُ الْسُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ يَهَا أَوْ دِيْنَ أَبِيَاوْكُمْ وَأَنَاوْكُمْ لَأَنَّدُرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْصَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴾١١ وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاهُكُمْ إِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الْرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ يَهَا أَوْ دِيْنَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّيْ وَجِيلِيْ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ يَهَا أَوْ دِيْنَ غَيْرِ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَلِيمٌ ﴾١٢ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنْجِلُهُ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يَدْخُلُهُ تَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ ﴾١٤﴾

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي قسمة المواريث «أُولُوا الْفُرْقَانِ» غير الأقربين الذين لا يرثون «وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ فَارْزُوْهُمْ مِنْهُ» أي شيئاً مما ترك أو مما يقسم تصدقاً عليهم، قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورث الثياب والماتع والشيء الذي يستحبى من قسمته، وقال سعيد بن جبير والضحاك: هذه الآية منسوخة بآية «يُوصِيكُدُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة: أنها محكمة، قال فتادة عن يحيى بن يعمر ثلاث آيات محكمات مدنیات تركهن الناس هذه الآية وأية الاستئذان: «يَتَأْيِهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ»<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: «يَتَأْيِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ

(١) سورة النساء، الآية: ١١. (٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

مِنْ ذَكَرِ وَأُنْثَىٰ<sup>(١)</sup> الآية. فقيل: الأمر للوجوب حق واجب في أموال الصغار والكبار فإن كان الورثة كباراً تولوا إعطاءهم وإن كانوا صغاراً أعطى ولهم، وروى محمد بن سيرين: أن عيادة السلماني قسم أموال أيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأهل هذه الآية وقال: لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي، وال الصحيح أنه أمر ندب، قال ابن عباس: إن كانت الورثة كباراً رضحوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وإن كانوا صغاراً اعتذر الولي أو الوصي إليهم فيقول إني لا أملك هذا المال إنما هو للصغار ولو كان لي منه شيء أعطيتكم وأن يكرروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى **﴿وَقُوْلُوا لَهُنَّ فَوْلًا مَفْرُوفًا﴾** **﴿وَلَيَخِشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ﴾** الضياع، الظاهر أن الأمر للأقواء من الورثة وهذه الآية متصلة بقوله تعالى **﴿إِلَرْجَالِ تَضَيِّبُ مَمَّا تَرَكَ الْوَلَادُانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالنِّسَاءَ تَضَيِّبُ﴾**<sup>(٢)</sup> الآية وقوله تعالى **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾** الآية، يعني ليعطي الأقواء أنصباء النساء والضعفاء من الورثة وليرضحوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقرا والمساكين وليخشوا على أولاء الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً حافظوا عليهم الضياع وأشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، أو المعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كأنه تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى **﴿فَلَيَسْقُوا اللَّهَ﴾** في اسم الله تعالى وأعمل الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الأول ولو أعمل الأول لقيل فليتقوه، أمرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى، وقال الكلبي: هذا أمر للأوصياء والأولياء بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامي ويحسنو إليهم ويفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرياتهم الضعاف متصل بقوله تعالى **﴿وَبَئْلُوا أَلْيَتَمَ﴾** ويكون قوله **﴿إِلَرْجَالِ تَضَيِّبُ﴾** إلى هنا جملأاً معتبرضات، وفائده أنه ولاية اليتامي وابتلاءهم وقسمة التركة إنما يتصور بعد دفع ما تقرر في الجاهلية أن لا ميراث للضعفاء إنما هو لمن يحارب، وجاز أن يكون أمراً للورثة بالشقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتمى والمساكين متصررين أنهم لو كانوا أولادهم وبقوا خلفهم ضعافاً هل يجوزوا حرمانهم، وقيل: هذه الآية في الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته إن أولادك وورثتك لا يغتون عنك شيئاً أعتق وأعط فلاناً كذا وفلاناً كذا حتى

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

يأتي على عامة ماله فهو أمر للحاضرين المريض عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم ويصرف المال عنهم، أو أمر للموصين بأن ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوها في الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثالث كيلا تحجف لورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه صلة للذين ﴿وَلَيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ يعني يقول الأقوباء من الورثة ضعفاءهم بالشفقة وحسن الأدب أو الأولياء لليتامى قولًا حسنًا شفقة كما يقولون لأولادهم بالشفقة أو الحاضرون الوصية يأمرها الموصي بالتصدق دون الثالث، أو الحاضرون القسمة اعتذروا إلى القراء أو الموصي يقول في الوصية قولًا حسنًا فيوصي بما دون الثالث ويراعي في الوصية حسن النية مع الإخلاص لله تعالى.

قال البغوي : قال مقاتل بن حبان : لما أكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن أخيه وهو يتيم صغير نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ مصدر أو حال أي أكلًا ظلمًا أو ظالمين ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ نارًا ما يجر إلى النار ويؤل إليه ، في الحديث قال النبي ﷺ : «رأيت ليلة أسرى بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل أحدهما قابضة على منخريه والأخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقونهم جمر جهنم وصخرها ، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال : الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وابن أبي حاتم في تفسيره وابن أبي حبان في صحيحه عن أبي برد أنه ﷺ قال : «يبعث الله قوماً من قبورهم يتأاجن أنفاسهم ناراً فقيل : من هم ؟ فقال : ألم تر أن الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ ﴿وَسَيَمْلَأُنَّ سَيْرَكَ﴾ قرأ الجمهور بفتح الياء أي يدخلونه وابن عامر وأبو بكر بضم الياء أي يدخلون النار ويحرقون ، والسعير فعال بمعنى المفعول من سرعت النار إذا لهبها .

أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال : «عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر فيبني سلمة فوجدني النبي ﷺ أعقل شيئاً ، فدعا بيأه فتوضاً ثم رشّ عليّ فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي؟ فنزلت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) الآية<sup>(١)</sup> وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن البرىء إلى رسول

(١) أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ (٤٥٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الكلالة (١٦١٦).

الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قُتل معك في أحد شهيداً وإن عَمِّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلّا ولهمما مال، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عَمِّهما فقال: «أعط لابنتي سعد الثلثين وأعط أمَّهما الثمن وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup> قال الحافظ: تمسّك من قال إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصة جابر خصوصاً أنَّ جابرًا لم يكن له يومئذ ولد، قال: والجواب إنها نزلت في الأمرين معاً ويعتمل أن يكون نزول أولها في قصة ابنتي سعد وآخرها وهو قوله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً» المتصل بهذه الآية في قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت «بِعُصِّيكُوكَ اللَّهُ» الخ الآية المتصلة بها. وروي له سبب ثالث، أخرج ابن جرير عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصنفاء من الغلمان لا يرث الرجل من ولده إلّا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كحة وخمس بنات، فجاءت الورثة يأخذون ماله فشكك أم كحة ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية «فَإِنْ كَانَ شَكَّةً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَّتَيْنِ مَا تَرَكَ» ثم قال في أم كحة «وَلَهُمَا الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» الآية. وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه آخر أخرج القاضي إسماعيل في أحكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد وكان له منها ابنة فأتت النبي ﷺ لطلب ميراث ابنته ففيها نزلت «بِعُصِّيكُوكَ اللَّهُ» يأمركم ويعهد إليكم «فِي» شأن ميراث «أَوْلَادَكُوكَ» وجاز أن يكون في معنى اللام كما في قوله عليه السلام «دخلت امرأة النار في هرة»<sup>(٢)</sup> وهذا إجمال تفصيله «لِلَّذِكْرِ» منهم «مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ» منهم إذا اجتمع الصنفان يعني إن كان مع الاثنين أو أكثر ذكر واحد أو أكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ الثنين منهم، ويعلم بدلالة النص أنَّه إن كان ذكر واحد أو أكثر مع واحدة أنثى يعطى للأنثى نصف حظ ذكر واحد، وجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتبيه على أنَّ التضييف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتراكا في الجهة، هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وإن كان الأولاد صنفاً واحداً أنثى فقط

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى (٢٦١٩).

﴿فَإِنْ كَنَّ أُولَادًا وَأَنْتَ الصَّمِيرَ بِاعتْبَارِ الْخَبْرِ، أَوِ الصَّمِيرَ راجِعًا إِلَى بَنَاتِ مَذْكُورَاتِ فِي ضِمْنِ الْأُولَادِ﴾ **﴿نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْثَيْنِ﴾** خَبْرُ ثَانٍ أَوْ صَفَةُ نِسَاءٍ يَعْنِي زَائِدَةً عَلَى ثَانِيَنِ **﴿فَلَمْ يَئُدْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾** الْمِيتُ مِنْكُمْ **﴿وَلَمْ يَأْتِ كَانَتْ﴾** الْمُولَودَةُ الْمُذَكُورَةُ ضِمْنَ الْأُولَادِ **﴿وَجَهَةً﴾** قَرَأَ نَافِعٌ بِالرَّفِيعِ عَلَى إِنْ كَانَتْ تَامَّةً وَالْباقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ **﴿فَلَهَا الْيِصْفُ﴾** وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الآيَةِ حُكْمَ الْأَنْثَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَكْمُهُمَا حُكْمُ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّهُ أَقْلَى الْمُتَيَقِّنِ مِنَ النَّصْبِيِّينَ الْمُذَكُورِيْنَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ وَفِيهِ انْعَدَدُ الْإِجْمَاعِ فَقِيلَ لِفَظُ فَوْقَ زَائِدَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾**<sup>(١)</sup> وَيُؤَيِّدُهُ مِنَ السُّنْنَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَصَّةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَنَزْوَلِ الآيَةِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: ثَبَتْ حَكْمُهُمَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَخْتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ جَعَلَ لِأَخْتٍ وَاحِدَةَ النَّصْبِ كَمَا جَعَلَ لِبَنْتٍ وَاحِدَةً وَجَعَلَ لِلأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ الْمُخْتَلِطِينَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ كَمَا جَعَلَ لِلْأُولَادِ الْمُخْتَلِطِينَ هَكُذا وَجَعَلَ لِلْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ فَكَذَا لِلْبَتَّيْنِ فَثَبَتَ بِالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ حُكْمَ مَا فَوْقَ الثَّنَيْنِ مِنَ الْأَخْوَاتِ كَحُكْمِ الثَّنَيْنِ مِنْهُمَا الثَّابِتُ بِالنَّصْبِ وَحُكْمُ الْبَتَّيْنِ كَحُكْمِ مَا فَوْقَهُمَا الثَّابِتُ بِالنَّصْبِ وَلَا وَجْهٌ لِلْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةٌ لِلْبَثَّيْنِ بِالنَّصْبِ، وَلَا يَنْقُصُ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ مَا يَنْقُصُهُ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ بِالنَّصْبِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ أَبْدًا فَمَعَ بَنْتٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِهَا أُولَى أَلَا يَنْقُصُ حَظَّهَا مِنَ الْأَنْثَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالسُّكُوتُ عَنْ حُكْمِ الذِّكْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَنْثَى يَدْلِيَ عَلَى إِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لَهُ لِأَنَّهُ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَنْثَى فَلَا جَائزٌ حِرْمَانُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَعْضُ الْمَالِ لَمْ يَجُزِ السُّكُوتُ عَنْ بَيَانِهِ وَقَتْ الْحَاجَةِ وَلَا يَرِثُ مَعَهُ غَيْرُهُ بِالْعَصِيبَةِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْعَصِيبَاتِ فَلَا يَتَرَكُ شَيْئًا لِغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ جَعَلَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَقَدْ جَعَلَ لِلْأَنْثَى عِنْدَ الْإِنْفَرَادِ النَّصْبَ فَلِلذِّكْرِ عِنْدَ الْإِنْفَرَادِ ضَعْفُ النَّصْبِ وَهُوَ الْكُلُّ إِذَا كَانَ لِلْوَلَدِ الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِنْفَرَادِ جَمِيعُ الْمَالِ يَحْجُبُ مَعَ وَلَدِ ذِكْرِ صَلْبِيِّ أُولَادِ الْابْنِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثًا أَوْ مُخْتَلِطِينَ بِالْإِجْمَاعِ.

مَسْأَلَة: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُولَادَ الْابْنِ لَهُمْ حُكْمُ أُولَادَ الْصَّلْبِ عِنْدَ دُمُودَ الْوَلَدِ فَلِلذِّكْرِ أَوْ ذِكْرِ مَنْفَرِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعُ الْمَالِ وَلِوَاحِدَةٍ مَنْفَرِدةٍ مِنَ الْإِنْاثِ النَّصْبِ وَلِأَكْثَرِ مِنْهَا مَنْفَرِدَاتِ الثَّلَاثَانِ وَلِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ عِنْدَ الْاِخْتِلاَطِ، وَلَهُمْ عِنْدَ الْاِخْتِلاَطِ مَعَ وَاحِدَةٍ صَلْبِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُنَّ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، كَذَا رَوَى الطَّحاوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَشْرَكَتْ بَيْنَ بَنَاتِ ابْنِهِ وَبَنِيِّ ابْنِهِ مَعَ بَنَتَيْنِ وَبَيْنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لَأَبٍ مَعَ أَخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأَمْ فِيمَا بَقِيَ وَلِذِكْرِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ بَنْتٍ أَوْ بَنَاتٍ جَمِيعَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٢.

«الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلأولى رجال ذكر»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث ابن عباس . ولبنت ابن واحدة أو أكثر منفردات مع واحدة صلبية السادس تكملة للثلاثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: للبنت النصف وللأخت النصف وأئتهن ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للبنت النصف ولا بنة الابن السادس تكملة للثلاثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسئلوني ما دام هذا الخبر فيكم<sup>(٢)</sup> ، ولا يرثن مع الصليبيتين لإحرازهما تمام الثلاثين إلا أن يكون بحذائهم أو أسفل منهم غلام فيعصبهن .

﴿وَلَا بَوْتَهُ﴾ أي أبيي الميت منكم ﴿لِكُلِّ ذَجَرٍ مِّنْهُ﴾ بدل من لأبويه بتكرر العامل وفائدته دفع توهם اشتراكهما في السادس والتفصيل بعد الإجماع تأكيداً ﴿السَّدُسُ وَمَا تَرَكَ﴾ الميت ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا﴾ ذكر أو أنثى صلب أو ولد ابن غير أن الأب يأخذ السادس مع أنثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبية لأنَّه أولى رجال ذكر بعد الأبناء وأبناء الابن ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدًا﴾ صلبي ولا ولد ابن ﴿وَرَبُّهُ، أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ﴾ يعني ثلث جميع المال إن لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن كان معهما أحد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لأن الأخوة والأخوات والجد لا يرثون مع الأب والجدة مع الأم والمفروض عدم الولد ، أو المعنى وورثه أبواه فقط فلأنه الثالث مما ترك بقرينة تقيد السادس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع أحد الزوجين بالمقاييسة فكما كان للأب نصف ما للأب عند عدم غيرهما تضعيفاً للذكر على الأنثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلاثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلاثان . عن ابن مسعود قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدنا سهلاً وإنه سئل عن امرأة وأبوبين فقال: للمرأة الرابع وللأم الثالث ما بقي وما بقي فلأب ، وبه قال زيد بن ثابت: إن للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في مسئلة زوج وأبوبين ومسئلة زوجة وأبوبين وعليه انعقد الإجماع ، ولو كان مكان الأب الجد فلها ثلث الكل ، وروى البيهقي من طريق عكرمة قول ابن عباس أن للأم في المسئلتين ثلث

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض ، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض ، باب: الحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض ، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنته (٦٧٣٦).

الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوبين وخالفة في زوج وأبوبين، روى البيهقي عن النخعي أنه قال: خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الأب بعد قوله وورثه أبواه يدل على أن الباقي يعني الثلاثين للأب كأنه أولى بالميراث من الأم فلا جائز حرمانه، وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصبية لأنه أقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئاً، وهذه الآية تدل على أنه لو ورثته أمه فقط بدون الأب يكون لها الثالث بالطريق الأولى ولا دليل على الزيادة ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ لأب أو لأم أولهما والمراد بالأخت ما فوق الواحد إجماعاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وكذا المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا إجماعاً، وقال ابن عباس: لا يحجب الأم من الثالث ما دون الثلاثة. روى الحاكم وصححه أن ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتاجاً بأنه كيف ترد الأم إلى السادس بالأخرين وليس بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتاج عثمان بالإجماع وأجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا: يا أبا سعيد إن الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وأنت تحجبها بأخرين فقال: إن العرب يسمى الأخرين أخوة. ﴿فَلَا مُؤْمِنَةُ السُّدُّ﴾ وهذه الآية تدل بالمفهوم والمخالف وما قبله بالمفهوم الموافق أن للأم مع أخيها أو اختها واحدة الثالث فإنها إذا كان لها مع الأب الثالث فلها مع الأخ أو الاخت الثالث بالطريق الأولى. قرأ حمزة والكسائي فَلَا مُؤْمِنَةُ في الوضعين هنا وفي القصص في إمها وفي الزخرف في أم الكتاب في الوصل فقط بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها والباقيون بضمها على الأصل، وإذا أضيف الأم إلى جميع ووليت همزته كسرة وحملته أربعة مواضع في التحلق ﴿مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُم﴾<sup>(١)</sup> وكذا في النور والزمر والنجم فهمزة يكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي يكسر الهمزة في الوصل ويفتح الميم والباقيون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين.

**مسألة:** أجمعوا على أن الأخوة والأخوات يحجبن الأم من الثالث إلى السادس وإن كانوا محظيين بالأب، وعن ابن عباس: أنهم يأخذون السادس الذي حجبوا منه الأم خلافاً للجمهور.

**مسألة:** الجد الصحيح يعني أب الأب وإن علا له حكم الأب عند عدم الأب ولا

(١) سورة التحلق، الآية: ٧٨.

شيء لأب الأم لأنه لا يصلح أن يكون مكان الأب لأنه ليس من جهته ولا مكان الأم لأنه ليس من جنسه ويسمى جدًا فاسداً، فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السادس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد أنثى، وخالف حكمة حكم الأب في أنه لا يرد الأم من الثالث إلى السادس أو الرابع مع أحد الزوجين إجماعاً. واختلفوا في أنه هل يحجب الأخوة كالأب أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يحجبهم كلهم سواء كانوا من الأب أو الأم أو منهما وهو المروي عن أبي بكر وكثير من الصحابة، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا يحجب لأخوة والأخوات إن كانوا من الآبدين أو من الأب ويحجبهم إن كانوا من الأم: قال ابن الجوزي محتاجاً بعدم حجبهم أن التوريث بالأخوة منصوص عليه في القرآن فلا يثبت حجبهم إلا بنص، قلنا: لو كان كذلك فلم قلتم بحجب أولاد الأم مع الجد وهم منصوص توريثهم في القرآن، وأيضاً تقولون بأن ابن الابن يحجب الأخوة كلهم لقيامه مقام ابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الأب. ولنا: قوله عليه السلام: «الحقروا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup> ولا شك أن الجد أولى من الأخ، لأنه أصل الميت دون الأخ ولنا أيضاً أنه إذا اجتمع الجد مع الأخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالأخوة إجماعاً حيث لم يذهب إليه أحد فيسقط الأخوة بالجد. فإن قيل: قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لأن ابن حزم حكى أقوالاً أن الأخوة تقدم على الجد فأين الإجماع؟ قلنا: بعد انفرض أهل تلك الأقوال اجتمع الأمة على أحد القولين إما إسقاط الأخوة أو المقاسمة ثبت الإجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الأخوة عندهم سواء كانت الأخوة لأبدين أو لأب أن للجد أفضل الأمرين من المقاسمة وثلث جميع المال إن لم يكن معهم ذو فرض آخر، وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الأخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة معبني الأعيان إضراراً للجد فإذا أخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من بين خاتمين يغير شيء والباقي لبني الأعيان للذكر مثل حظ الاثنين وإذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الاثنين وإلا فلا شيء لهم كجد وأخت لأبدين وأختين لأب بقى للأختين عشر المال وتصح من عشرين، ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب لم يبق لها شيء وإذا كان مع الجد والأخوة ذو فرض غيرهم فللجد حيئذ أفضل الأمور الثلاثة إما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخرين فقد لا يبقى شيء كبيتين وأم وزوج فيفرض للجد سدس كبيتين وأم فيفوز له الجد ويسقط

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢).

الأخوة في هذه الصورة الثلاث وأمًا ثلاثة باقي بعد سهم ذوي الفروض غيرهم كجد وجدة وأخوين وأخت، وأمًا المقاومة كزوج وجدة وأخ ولا يكون الأخ لأبوبين أو لأب صاحبة فرض مع الجد عندهم إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجدة وأخت فللزوج النصف وللأم الثالث وللجد السادس وللأخ التنصيف فتعود السيدة إلى تسعه ثم يضم الجد نصيبيه يعني النسب إلى نصيب الأخ أعني الثالث فيقسمان أثلاثًا لأن المقاومة خير للجد وتتصح المسئلة من سبع وعشرين تسعه للزوج وستة للأم وثمانية للجد وأربعة للأخت، وسميت المسئلة أكدرية لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر ولو كان مكان الأخ أخ أو اختان فلا عول ولا أكدرية وحيثند لا شيء للأخوة. (فائدة): وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الأخوة اختلافاً كثيراً. روى البيهقي عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجدة فقال اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال: مما قال فيها عثمان؟ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: مما قال فيها أبو تراب؟ قلت: جعلها من ستة أسمهم للأخت ثلاثة، وللأم سهemin وللجد سهemaً، قال: مما قال ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة للأخت ثلاثة وللجد سهemin وللأم سهemaً، قال: مما قال فيها زيد بن ثابت؟ قلت: جعلها من تسعه أعطى الأخ التنصيف والجد أربعة والأم سهemin. وروى البيهقي من طريق إبراهيم النخعي قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أحداً على جد، وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للأخت النصف وللأم السادس وللجد ما بقي وما ذهه إليه أبي حنيفة من قول أبي بكر أوفق بالنص والقياس.

مسألة: الجدة الصحيحة عند أبي حنيفة من لم يدخل في نسبته إلى الميت جد فاسد ترث الجدات الصحيحات عنده وإن كثرن إن كن متحاذيات غير ساقطات، وقال مالك وداد لا ترث من الجدات إلا اثنان أم الأب وأمهاتها وأم الأم وأمهاتها والقريبي منهما تحجب البعد وهو أحد قولي الشافعي، وقال أحمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي أنه ترث منها ثلاثة أم أمه وأم أبيه وأم جده وحظهن من التركة واحدة كانت أو أكثر السادس إجماعاً وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابة كأم أم الأم وهي أيضاً أم أم الأب يقسم السادس بينهما عند أبي يوسف إن صافاً باعتبار الأبدان وعند محمد أثلاثاً باعتبار الجهات. وفي الباب حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسئل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت جدة رسول الله ﷺ أعطتها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلم مثلاً ما قال المغيرة

فأنفذ لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال: هو ذلك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيهما خلت به فهو لها<sup>(١)</sup> رواه مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والدارمى وابن ماجه. وروى ابن وهب أن الجدة التي أعطاها رسول الله ﷺ هي أم الأم وهي التي جاءت إلى أبي بكر والتي جاءت إلى عمر هي أم الأب فسأل الناس فلم يجد أحداً يخبره بشيء، فقال غلام من بنى حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها؟ فورثها عمر. وفي الموطأ وسنن البيهقي أن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر فأزاد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: مالك ترك التي لو ماتت وهي حي كان إياه ترث فجعل أبو بكر السادس بينهما رواه الدارقطنى من طريق ابن عيينة وبين أن الأنصارى هو عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة، قالوا: أم الأم أعطيت مقام الأم فأعطي أقل حصتها وأم الأب أعطيت قياساً على أم الأم لأنها أم أحد الأبوين. والحججة لأبي حنيفة «أن النبي ﷺ أعطى السادس ثلاث جدات ثنتان من قبل الأم وواحدة من قبل الأب» رواه الدارقطنى بسند مرسلاً وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعى والدارقطنى والبيهقي من مرسلا الحسن، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ولا يصح إسناده عنه.

**مسألة: الأم تحجب الجدات كلها** الحديث بريدة «أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنمسائي وفي إسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن.

**مسألة: الأب يحجب الجدات الأبويات** فقط عند الثلاثة خلافاً لأحمد في أحد قوله وعنده مثل قول الجماعة، احتج أحمد بحديث ابن مسعود «قال في الجدة مع ابنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى والدارمى، قلنا ضعفه الترمذى، والحججة للجمهور أن الأقرب تحجب الأبعد والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (٢٨٩١).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (٢١٠٢).

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى ﴿فَلَا مِهْرَبَ لِلشُّدُّشِ﴾ ومن حيث المعنى على سبيل التنازع لكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿مِنْ حَظِ الْأَثْيَّرِ﴾ ﴿فَلَهُمْ ثُلُثًا مَا تَرَكُ﴾ ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمْهُمَا السُّدُّسُ﴾ ﴿فَلَا يُؤْتُهُ اللَّذُّلُ﴾ فيقدر في جميع ما تقدم أي هذه الأنصياء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد إنفاذ وصية ﴿يُوصِي بِهَا﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر بفتح الصاد على البناء للمفعول، والباقيون بالكسر لأنَّه جرى ذكر الميت، من قبل ورجع إليه الضمائر إن كان ثمة وصية ﴿أَوْ﴾ من بعد أداء ﴿دِينِ﴾ إن كان على الميت، وإنما قال بأو دون الواو للدلالة على أنَّ كل واحدٍ منها مقدم على الميراث سواء كان معه آخر أو لا، وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة عن الدين في الحكم لأنَّه مندوب إليها الجميع والدين لكونه مانعاً من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الإسلامية أن يكون على الندرة، عن أبي قتادة قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خططي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إلا الدين كذلك قال جبريل»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

**مسألة:** أجمعوا على أنه أول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت، ثم يؤدى ديونه من جميع ماله، ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة، عن علي عليه السلام قال «إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْتُونَ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ وإنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وابن ماجه.

**مسألة:** وتنفيذ الوصايا من الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي وأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ذريتك

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خططي إلا الدين (١٨٨٥) وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٣١٤٨) وأخرجه الترمذى في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خططي إلا الدين (١٨٨٦).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب أو الأم (٢٠٩٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية (٢٧١٥).

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه تتبعي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في أمراتك»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وروى الترمذى بلفظ آخر وفيه «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثیر» وحديث معاذ مرفوعاً بلفظ «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَ زَكَاةً أَمْوَالَكُمْ»<sup>(٢)</sup> رواه الطبرانى بسند حسن ورواه الطبرانى وأحمد عن أبي الدرداء مرفوعاً ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن أبي هريرة والعقيلي عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم.

**﴿مَا بَآتَكُمْ وَآبَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْمَنَمْ أَقْبَلَ لَكُمْ نَقْعَدَ﴾** أي لا تعلمون من أنسع لكم من الأصول والفروع في الدنيا والآخرة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل الجنة سأله عن أبيه وزوجته وولده، فقال: إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك، فقال: يا رب إني قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقة به» رواه الطبرانى في الكبير وابن مردوه فى تفسيره، قال البغوى: قال ابن عباس: أطوعكم الله عز وجل أرفعكم درجة يوم القيمة والله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة رفع إليه ولده وإن كان الولد أرفع درجة رفع إليه والده لتقر بذلك أعينهم. ولما كان الناس لا يعلمون من هو أنسع لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة إليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لم تملتم إلى ترجيح الأنفع وإذا لم تعلموا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض، قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطنی من حديث ابن عباس ورواه أبو داود مرسلاً عن عطاء الخراسانی ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطنی من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup> أو المعنى لا تعلمون أي المورثين أنسع لكم، من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١٢٩٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢٧٠٩) وأخرجه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلف. انظر مجمع الروايات في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٧٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٦٧) وأخرجه الترمذى في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠).

أوصى فعرّضكم للثواب بإمضاء الوصية أو من لم يوص وترك لكم الأموال كلها، وجملة **﴿إِنَّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾** في محل النصب على المفعولية من لا تذرؤون وهو خبر آباءكم، والجملة معتبرة مؤكدة لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية **﴿فِي بِضَائِقَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ﴾** مصدر مؤكد منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيداً لنفسه لأنها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لأن الجمل المفصلة بقوله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾** لا يتحمل مضموناً لها غير كونها فريضة أو مصدر منصوب بقوله تعالى **﴿يُوصِيكُم﴾** لأنه في معنى يفرض عليكم **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا﴾** بالمصالحة **﴿حِكْمَيًا﴾** فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

**﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾** أي زوجاتكم **﴿إِنَّمَا يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾** أي صاحب فرض أو عصبة من الأولاد سواء كان بواسطة أو بلا واسطة **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُمْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ﴾** أي للزوجات واحدة كانت أو أكثر **﴿أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾** الصلب أو ولد الابن **﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْمِنُكُمْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن إن كان الزوج طلقها صحيحاً وكذا إن طلقها في مرض موته رجعياً إجماعاً غير أن أبي حنيفة يقول ترث إن مات وهي في العدة، وقال أحمد: ترث وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته، وقال مالك ترث وإن تزوجت وللشافعي أقوال كالمناهج الثلاثة، وكذا إن طلق في مرض موته طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة وأحمد إلا أن أبي حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها لأنها إن طلت رضيت بابطال حقها وللشافعي قولان أظهرهما أنها لا ترث. روى أحمد عن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع موتك فقد ذهبت في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وایم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لا أورثهن منك ولا أمرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال» وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهرى عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة. قلت: هذا الحديث سند الاجماع على ألا ميراث بعد الطلاق الرجعي والحججة للجمهور على إيراثها بعد البائن أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع بن زياد الكلبية، وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما ث طلاق في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً وقال ما اتهمته، ولكن وردت السنة ويمذهبنا ذهب عمر وابنه وعثمان

وابن مسعود والمغيرة ونقله أبو بكر الرازي عن علي وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه، وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد ابن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وريعة بن عبد الرحمن وطاووس بن شبرمة والثوري والحمد بن أبي سليمان والحارث.

«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ» يعني الميت أو الوارث **(يُورَثُ)** صفة رجل، فإن كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وإن كان المراد به الوارث فهو من أورث **(كَلَّالَةً)** خبر كان أو خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه، وجاز أن يكون كلالة مفعولاً له إن كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولد. وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال أعني الإعفاء يقال: كَلَّ الرجل في مشيه كللاً والسيف عن ضربته كللاً وكلالة واللسان عن الكلام فاستغير لقرابة وليس بالبعضية يعني ليس أحدهما متواالداً من الآخر لأنها كالة بالإضافة إليها ثم وصف بها من لا يرث منه والد ولا ولد ومن يرث من ليس له والد ولا ولد بمعنى ذي الكلالة كما قال البيضاوي، وقال البغوي: هو اسم للمورث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لأنه مات عن ذهاب طرفه فكَلَّ عمود نسبه، وقال سعيد بن جبير: هو اسم لوارث ليس والداً للميت ولا ولده لأنهم يتتكللون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه أحد كالأكيليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال، وعليه حديث جابر حيث قال: إنما يرثني كلالة أي يرثني ورثة ليسوا لي بولد ولا والد. وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال إني لأستحي الله إن أراد شيئاً قاله أبو بكر رواه البهقي عن الشعبي، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن أبي هريرة فسر الكلالة بأنها غير الوالد والولد رواه الحاكم، وأخرج أبو الشيخ عن البراء قال سألت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الكلالة قال: «ما خلا الوالد والولد» وكذا أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «من لم يترك والداً ولا ولداً فورثته كلالة» قلت: والمراد بالوالد والولد في تفسير الكلالة الذكر من الأصولي أو الفروع حتى أنه إذا كان للميت بنت أو أم فهو كلالة أيضاً يدل عليه حديث جابر فإن جابر بن عبد الله كان له عند نزول الآية بنت فقط ولم يكن له والد لأن أباه عبد الله بن حرام مات يوم أحد قبل هذا والأخوة والأخوات ترث مع الأم والبنت بالإجماع، والمراد بالولد أعم من ولد الابن حتى لا يرث الأخوة مع ابن الابن بالإجماع، وكذا المراد بالوالد أعم من الجد

لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله أعلم **(أو امرأة)** عطف على رجل، ونظم الآية وإن كان رجل أو امرأة يورث يعني أحدهما كلالة **(وله)** الضمير عائد إلى رجل لأنَّه ذكر، مبتدأ به أو إلى أحدهما من رجل وامرأة المذكورين وهو ذكر، والجملة الظرفية معطوف على خبر كان إن كان المراد برجل الميت، وإن كان المراد به الوارث فالضمير عائد إلى المورث المفهوم من السياق كضمير لأمه والجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وإن كان رجل أو امرأة يورث أحدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت **(أخ أو اخت)** أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت ههنا الأخ والأخت لأم فقط يدل عليه قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص، روى البيهقي أن سعداً قال الراوي أظنه ابن أبي وقاص كان يقرأ وله أخ أو اخت من أم» وروى أبو بكر بن المنذر أيضاً عن سعد كذلك، وحكي الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب، وقيل: قرأ ابن مسعود كذلك. قال الحافظ ابن حجر: لم أره عن ابن مسعود، ومن ههنا يظهر أنه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب أبي حنيفة إذا صلح إسناده خلافاً للشافعى في الأصول، قال البغوى: قال أبو بكر الصديق في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها في الولد والوالد والأية الثانية في الزوج والزوجة والأخوة من الأم والأية التي ختم بها السورة في الأخوة والأخوات من الأب والأم والأية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام **(بعضهم أولى ببعض في كتب الله)**<sup>(١)</sup> **(فِلَكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَكْلِ)** أجمعوا على أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثالث ذكرهم وأنثاهם في الاستحقاق والقسمة سواء. واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوين: فللزوج النصف وللأم السادس وللأخوة من أم الثالث ولا شيء للأخ لأبوين وأحداً كان أو أكثر عند أبي حنيفة وأحمد وداود لأنه عصبة ولم يبق من أصحاب الفرائض شيء، وقال مالك والشافعى: يشارك الأخ لأبوين الأخرين لأم في الثالث الذى هو فرض لهما، ذكر الطحاوى أن عمر كان لا يشرك حتى ابنتي بمسئلة فقال له الأخ لأب وأم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشركهم ولذلك سمى المسئلة حمارية، ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلى وزيد بن ثابت أنه لم يزدهم الأب إلا قرباً، وأخرج الدارقطنی من طريق وهب بن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥

منبه عن مسعود بن الحكم الثقيفي قال: أتى عمر في امرة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك الأخوة للأم الأخوة للأب والأم، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا؟ فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا، وأخرجه عبد الرزاق وأخرج البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر، لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوبه النسائي، وأخرج البيهقي أيضاً أن عمر أشرك بين الأخوة وأن علياً لم يشرك

**مسألة:** ويسقط أولاد الأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالإجماع، وإنما الخلاف في سقوط الأخوة من الأب أو منها مع الجد كما سبق، وكان القياس سقوطهم مع الأم لأنه من يدللي إلى الميت بشخص فإنه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالإجماع ولأن الأم لا ترث جميع المال **«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا»** قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقيون بكسر الصاد على البناء للفاعل **«أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَكَّأً»** حال من فاعل يوصي على قراءة من قرأ على البناء للفاعل، وأماماً على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فإن الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل، كما في قول الشاعر: ليك يزيد ضارع لخصومة، أي غير مضار لورثته بزيادة على الثالث في الوصية أو الإقرار بدین كاذباً أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة دون القرية. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتوجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة **«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَكَّأً»** إلى قوله **«وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»**<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، وعن علي: «لأن أوصي بالخمس أحبت إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبت إلي من أن أوصي بالثالث» رواه البيهقي، وروي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع الحديث. (فائدة): قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لا فيما

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثالث (٢١١٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية (٢٧٠٣) وفي الزوائد: في إسناده زيد العمى.

سبق مع أنه معتبر في الجميع، لأن قرابة الولاد وحسن معاشرة الزواج مانع من الضرار غالباً وفي بني الأخياف مظنة الضرار قوي فلذا قيده بذلك.

(فصل) الوصية منها الواجب والمندوب والمحرام والمكروه، فمن كان عليه من دين أو زكاة أو نذر أو حج أو فائتة صلاة أو صوم يجب عليه أن يوصي بأداء ما وجب عليه وبفدية الصلاة والصوم من ماله فينفذ الديون من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الأسباب على غير ذلك عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: هما سواء. وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز أن يهمل مثل هذه الوصية، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وفي رواية لمسلم «ثلاث ليال» ومن ليس عليه واجب يستحب أن كان الورثة أغنياء بالتصدق بما دون الثلث بالعشر أو الخمس أو الرابع، ويباح إلى الثالث إن كان الورثة أغنياء لما من الأحاديث وإن كان الورثة فقراء فحيثند يكره الوصية تنزيهاً، وترك الوصية أولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدرامى. ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة أو قصد الإضرار بهم «وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ» مصدر مؤكد أي يوصيكم وصية أو منصوب بغير مضار على المفعول به، يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثالث فيما دونه بالزيادة أو وصية بالأولاد والأزواج والأقارب بالإسراف في الوصية والإقرار الكاذب «وَاللَّهُ عَلِيمٌ» بالمضار وغيره «حَلِيمٌ» لا يعاجل بالعقوبة «تِلْكَ» الأحكام في أمر اليتامي والوصايا والمواريث «مَحْدُودُ اللَّهِ» أي شرائعه التي لا يجوز التجاوز عنها «وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنْذَلِهُ جَهَنَّمَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّهُمَّ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»<sup>(٣)</sup> وَمَن يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ مَحْدُودُهُ يُنْذَلِهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَابْ مُهِيمٍ<sup>(٤)</sup> قرأ نافع وابن عامر ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقيون بالياء على الغيبة، وأفرد الضمير في يدخله في الموضعين نظراً إلى لفظة من، وخالدين وخالداً منصوبان على الحال وجمعه مرة وإفراده أخرى نظراً إلى لفظة من، ومعناه، ولا يجوز أن يكون خالداً صفة لنار وإنما لوجب إبراز

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب: الوصايا (٢٧٣٨) وأخرجه مسلم في أول كتاب: الوصية (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٧٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (١٨٤٤).

الضمير لكونه جارياً على غير من هو له والله أعلم، ويدرك حكم بني الأعيان والعلات في آخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض إشباعاً للمقام.

**مسألة:** أجمعوا على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته، وتسمى المسئلة عائلة أي مائلة عن مساواة التركة الأسهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون إذا زادت على التركة، وقد انعقد عليه الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امرأة عن زوج وأختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولرجل أربعة أليس جعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم، ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فأنكره فقيل له ألا قلت ذلك في حضرة عمر؟ فقال: هيبة - وكان مهبياً - فقيل له:رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً. روى البيهقي عن ابن عباس فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف بالمال فأين موضع الثالث؟ فقيل له: من أول من عال الفرائض؟ قال: عمر وذكر القصة، قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر ما عالت فريضة وكذا أخرج الحاكم، وفي رواية وأيها قدم الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، فالذي قدم كالزوجين والأم والذى أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لهن وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن، وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية.

**مسألة:** أجمعوا على أن ما أبنته أصحاب الفرائض فهو لأولى رجل ذكر لما مر من الحديث، ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض وأقربهم إلى الميت الابن، ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابنه هكذا وإن سفل كل منهما ثم عم الأب هكذا لأب وأم لأب ثم أبناءهما وإن سفل هكذا وهكذا أعمام الأجداد إلى ما لا نهاية لها. عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم، ولا خلاف في هذا إلا ما من الخلاف في مقاسمه الأخيرة للجد.

**مسألة:** أجمعوا على أن من حظه النصف والثلاث من النساء تصير عصبة مع أخيها

لقوله تعالى **﴿فِئْلَ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنَ﴾** في الأولاد والأخوة ومن ليس بأهل فرض من النساء وأخوه عصبة لا عصبة كالعمة وبنت الأخ.

**مسألة:** وأخر العصبات مولى العتقة بالإجماع. روى البيهقي وعبد الرزاق أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ برجل فقال إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ فقال النبي ﷺ: «إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك» وفي الصحيحين: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> ثم عصبات مولى العتقة، ولا ولاء للنساء إلا ما أعتق من ابنته، روى النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة أن ابنة حمزة أعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف، وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلاً، وقال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة دون أبيها، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني.

**مسألة:** وإن بقي شيء من أصحاب الفرائض وليس للميته عصبة يرث ذلك على أصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يرث والباقي لبيت المال، وأفتى المتأخرون من أصحاب الشافعى بالرد على أصحاب الفرائض لعدم انتظام أمر بيت المال، نقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد من أصحاب الفرائض، وروى الطحاوى بسنده عن إبراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الأرحام قال الراوى قلت: أفكان علي يفعل ذلك؟ قال: كان أشدتهم في ذلك. وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة أن رجالاً مات وترك ابنة وأمرأة ومولاً، قال سويد: إني لجالس عند علي إذ جاءه مثل هذه الفريضة فأعطى ابنته النصف وأمرأته الثمن ثم ردَّ ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئاً، وروى عن أبي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الأرحام. وروى الطحاوى بسنده عن مسروق قال: أتى عبد الله في أخوة لأم دام فأعطى الإخوة الثالث وأعطى الأم سائر المال وقال الأم عصبة من لا عصبة له وكان لا يرث على إخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج، قال الطحاوى: النظر عندنا ما ذهب إليه علي رضي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٥).

عنه دون ما ذهب إليه ابن مسعود أن يكون ذوي الفروض فيما يرد عليهم من فصوص المواريث كذلك، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحمةً من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لأننا قد رأينا في فرائضهم التي فرض لهم قد ورثوا جميعاً بأرحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه أولى بالميراث من بعد رحمه وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

**مسألة:** أجمعوا على أنه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيّب يعتبر الجهتان جميعاً فإذا ماتت عن أبناء عم ثلاثة أحدهم أخ لأم لها والأخر زوج لها يعطى السادس لأحدهم بالأخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلاثة بالعصبية، ويصبح المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها للأول واحد عشر للثاني واثنان للثالث، واختلفوا فيما إذا اجتمع جهتاً فرض؟ فقال مالك والشافعي: يرث بأقواهما فقط، وعند أبي حنيفة وأحمد: يرث بهما جميعاً وذا لا يتصور إلا في مجوسي نكح المحارم ثم أسلم أو مسلم وطع بشبهة وذلك كأم هي أخت لأب بأن نكح المجوسي بنته فولدت بنتاً ثم نكح النبت الثانية فولدت ولداً فللولد الثالث الثانية أمه وأخته لأب والأولى جدته وأخته لأب.

**مسألة:** اختلفوا في ميراث ذوي الأرحام سوى أصحاب الفروض والعصبات بعد إجماعهم على عدم توريثهم مع أحد من أصحاب الفروض سوى الزوجين واحد من العصبات إلا ما روی عن سعيد بن المسيب إن الحال يرث مع البنت، فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس، وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال، قالوا: حكي ذلك عن أبي بكر وعمرو وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وأفتي المتأخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام أمر بيت المال والحجّة لنا في توريث ذوي الأرحام قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقد ذكر البغوي عن أبي بكر أنه قال في خطبته: إنها نزلت في أولي الأرحام بعضها أولى ببعض، قالوا: لا دليل لكم في هذه الآية لأن الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل فأنزل الله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ دفعاً لذلك ورداً للمواريث إلى ذوي الأرحام وقال: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد بأولي

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

الأرحام في الآية هم العصبات وأصحاب الفروض، قلنا: على تقدير تسليم نزول الآية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لأصحاب الفروض والعصبات وغيرهم، ولنا من الأحاديث حديث أمامة بن سهل أن رجلاً رمي بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والبزار، وروى الطحاوي بلفظ «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» وحديث المقدام بن معد يكرر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسيائي وابن ماجه والحاكم وصححه ابن حبان، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعلمه البهقي بالاضطراب، ورواه الطحاوي بلفظ «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» وفي رواية مثله إلا أنه قال: «أرثه وأفك عنانه، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يفك عنانه» قلت: معنى قوله عليه السلام «أنا وارث من لا وارث له» إن من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي ﷺ كان متولياً لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له» رواه الترمذى والنسيائي والطحاوى وأعلمه النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبهقى وفقه، وحديث واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح وكان آتياً وهو الذي ليس له أصل يعرف، فقال رسول الله ﷺ ل العاصم بن عدي «هل تعرفون له فيكم نسباً؟ قال: لا يا رسول الله فدعني رسول الله ﷺ، أبا لبابة بن المنذر ابن أخيه فأعطيه ميراثه» رواه الطحاوى، وروى الطحاوى آثار عمر بن الخطاب أنه جعل في العمة والخالة الثلاثين للعممة والثالث للخالة الثالثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم، احتجوا بحديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال: لا أدرى حتى يأتينا جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ قال: فأتى الرجل فقال «سارني جبرائيل لا شيء لهما» رواه الدارقطنى والحديث ضعيف، قال الدارقطنى: لم يستنده غير مساعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضائع للحديث والصواب مرسل، وقال أحمد بن حنبل: حرقنا حديثه، وروى الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدنى وهو ضعيف، وروى الحاكم له شاهداً من حديث شريك بن عبد الله أن الحارث بن أبي عبيد أخبره أن رسول الله ﷺ «سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره» وفيه سليمان بن داود متوفى، وأخرجه

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال (٢١٠٤) وقال: هو مرسل.

الدارقطني من وجه آخر غير شريك مرسلًا، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رجل هلك وترك عمه وخالته؟ فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال: اللهم رجل هلك وترك عمه وخالته فيسئلته الرجل ويفعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، ثم قال: لا شيء لهما» رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه أبو داود في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير أيضًا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحarth المخزومي وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره، ووجه التطبيق بين الأحاديث أن النبي ﷺ مثله أولاً عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى (أولوا الأمان بعضهم بعض)<sup>(١)</sup> وحيثند لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما، ثم نزل توريث ذوي الأرحام فحيثند قال: «الحال وارث من لا وارث له» والله أعلم.

**مسألة: أصناف ذوي الأرحام أربعة:** فروع الميت وأصوله وفروع أصله القريب وفروع أصله بعيد، فيحجب الأول الثاني والثالث الرابع ويحجب الأقرب من كل صنف الأبعد وعند الاستواء من يدني بوارث يحجب من يدني بذمي رحم، ويعتبر في فروع الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات قوة القرابة إن كان حيز قرابتهم واحدة فبنت العم لأبويين أولى من بنت العم لأب، وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وحالة لأب وأم لا يحجب أحدهما صاحبته يعطى الثالثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم، روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا من له جهتا القرابة يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الأرحام باعتبار أبدانهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحسن، وعند محمد يعتبر عدد أبدانهم وصفة من يدني بهم إلى الميت وتفصيل الكلام يقتضي بسطًا لا يسعه المقام.

**مسألة: أجمعوا على أن القتل عمداً مانع من الإرث وكذا القتل خطأ عند الثلاثة:** وقال مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الديمة. لنا عموم قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه إسحاق بن عبد الله الهروي متوفى

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث (٢٦٤٥).

ال الحديث ، وروى النسائي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، والبيهقي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه . احتاج مالك بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال : « لا يتوارث أهل متين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته » رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجرور وب الحديث هشام بن عروة عن أبيه ان النبي ﷺ قال « الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته » وفيه مسلم بن علي قال يحيى : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : مترون ، ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ « لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من الديمة » رواه أبو داود . قلنا : هذه الأحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ إلا بالمفهوم والمفهوم ليس بحججة عندنا ثم هو يخالف الأصول وهو الميراث في جص التركة .

مسألة : أجمعوا على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »<sup>(١)</sup> رواه الشیخان وأصحاب السنن الأربعه من حديث أسامة بن زيد ، وحکي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس ، واستثنى أحمدر من هذا الحكم أمرین أحدهما أن المسلم يرث عنده من معتقه الكافر بالولاء محتاجاً ب الحديث جابر مرفوعاً « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني وقال الدارقطني : روی موقعاً وهو المحفوظ . قلنا : المراد بالعبد والأمة المأذونان في التجارة فإن مالهما مال الولي أطلق عليه الميراث مجازاً وأما المعتق فليس بعبد ، وثانيهما أنه إذا كان للميت المسلم أقارب كفاراً فأسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور . احتاج أحمدر ب الحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود ، و الحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام »<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه ، وليس في الحديثين حجة فإن المعنى يقسم في الإسلام على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤) وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض (١٦١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب : فيمن أسلم على الميراث (٢٩١١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب : قسمة المواريث (٢٧٤٩) .

فرايض الله على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتاجون به من حديث عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(١)</sup> رواه ابن الجوزي .

**مسألة:** يرث النصراني اليهودي وبالعكس ، كذا كل أهل ملتين من الكفر عند أبي حنيفة والشافعي لأن الكفر ملة واحدة والأصل هو الميراث ، وقال مالك وأحمد: لا يرث لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ، ورواه الترمذى واستغراه من حديث جابر وفيه ابن أبي ليلى ضعيف ، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يرث ملة من ملة» وفيه عمرو بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد ، قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ وهم عبد الحق فعزا إلى مسلم ورواه البيهقي من حديث أسامة بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين» في إسناده الخليل ابن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الإسلام والكافر والله أعلم .

**مسألة:** أجمعوا على أن الأنبياء لا يورثون وإن ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة إلا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الأنبياء أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه منع فاطمة عن ميراث أبيها ، واحتج بحديث تفرد بروايته قال : قال رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»<sup>(٣)</sup> وترك بهذا الحديث وهو من الآحاد قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> الآية مع أن هذا الحديث يعارض

(١) رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متrock.

انظر مجمع الزوائد في كتاب : الجهاد ، باب : من أسلم على شيء فهو له (٩٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر (٢١٠٧) وأخرجه الترمذى في كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٢٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١).

(٣) عند مسلم والترمذى «لا نورث ما تركناه صدقة».

أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : حكم الفيء (١٧٥٧).

وأخرجه الترمذى في كتاب : السير ، باب : ما جاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٠٨).

(٤) سورة النساء ، الآية : ١١.

قوله تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَارُودَ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى حكاية عن زكريا «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا ٦ يَرِثُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ»<sup>(٢)</sup> قاتلهم الله أئمَّةً يوفكون ألم يعلموا أن الحديث وإن كان بالنسبة إلينا من الآحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع بأذنه من في رسول الله ﷺ كان فوق المتواتر لأن المحسوسات فوق المتواترات، على أن ما قالوا أن الحديث تفرد بروايته أبو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وأبو الدرداء وعائشة وأبو هريرة، وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» يريد بذلك نفسه، قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على علي وعباس فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم، الحديث. وقد صح روایات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة إلينا أيضاً يبلغ درجة الشهادة وتلقته الأمة بالقبول وأجمعوا عليه، وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة أيضاً روى محمد بن يعقوب الرازبي في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء وذلك إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بخط وافر» وكلمة إنما عندهم للحصر قوله تعالى: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَارُودَ» المراد به ميراث العلم كما يدل عليه الآية حيث قال «وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَارُودَ وَقَالَ يَتَائِهَا أَنَّاسٌ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الْطَّيْرِ» فإن قوله علمنا بيان لذلك الميراث، وكذا قوله تعالى «يَرِثُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ» المراد به ميراث العلم إذ لا يمكن أن يرث يحيى بن زكريا من جميع آل يعقوب ميراث المال وإنما هو ميراث العلم والله أعلم.

﴿وَالَّتِي يَأْتِي رَبِّ الْفَخْسَةَ مِنْ يَسِّرِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ إِنَّ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُشُورِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ١٩ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَقَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِصُوْنَ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ٢٠ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسُّوءَ بِجَهَنَّمَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢١ وَلَسْتَ التَّوَّبَةُ لِلَّذِينَ

(٢) سورة مرثيم، الآية: ٥.

(١) سورة النمل، الآية: ١٦.

يَعْمَلُونَ السُّنَّاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَثُّ الْقَنْ وَلَا الَّذِينَ  
يَعْمَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
يَمْلُلُ لَكُمْ أَنْ تَرَوُا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا ءَانَتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
فِيْنَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِنَّ كُرْهَتِهِنَّ فَسَيَّئَ أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ  
فِيْهِ حِيرَةً كَثِيرًا ﴿١٧﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاَ رَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَمَانِيَّتُمْ إِلَّا حَدَّهُنَّ  
قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١٨﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَفَدَ  
أَفْضَى بَعْصُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ يَقِنَّا غَلِيلًا ﴿١٩﴾ وَلَا تَنْكِحُوْنَا مَا نَكَحَ  
إِبَارَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَمَقْنَى وَسَاءَ سَيِّلًا ﴿٢٠﴾  
حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْوَيَكُمْ وَعَمَّنَكُمْ وَحَلَّنَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ وَبَنَاثُ  
الْأَخْتِ وَأَمْهَنَكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَثْتُ يَسَائِكُمْ  
وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْيَاكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَنْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ عَفْوًا رَحِيمًا ﴿٢١﴾

﴿وَالْيَقِينُ يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ﴾ يعني الزنى، وهي يشتمل السحاقيات أيضاً لعموم اللفظ  
ويشتمل أيضاً أن يأتي المرأة الأجنبية في دبرها ﴿مِنْ يَسَائِكُمْ فَأَسْتَهِدُوْا﴾ يعني اطلبوها أيها  
الحكم من قاذفيهن شهداء ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ بأننا رأيناهم كالميل في المكحلة ﴿أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾  
يعني رجالاً أربعة من المؤمنين العدول فلا يجوز في الحدود شهادة النساء إجماعاً ﴿فَإِنْ شَهِدُوْا﴾ يعني الأربعه ﴿فَأَنِسِكُوْهُنَّ﴾ فاحبسوهن ﴿فِي الْبُيُوتِ﴾ واجعلوهن علىهن سجننا ﴿حَتَّىٰ  
يَتَوَفَّهُنَّ﴾ أي يستوفي أزواجهن ﴿الْمَوْتَ﴾ يعني ملائكة الموت ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ قيل أو  
معنى إلى أن ﴿هُنَّ سَيِّلًا﴾ يعني حكمًا جاريًا مشروعاً، روى مسلم عن عبادة بن الصامت  
أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خدوا عني قد جعل الله لهن سيلًا، البكر بالبكر جلد مائة  
وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

(فائدة): اختلفوا في أن الإمساك في البيت هل كان حداً فنسخ أم كان حبسًا ليظهر  
الحد؟ وال الصحيح عندي أنه لم ينسخ بل الله سبحانه أمر بالحبس إلى أن ينزل الحد فيجري

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحد، قال في الهدایة: قال في الأصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسئل يعني عن عدالة الشهود، وسنذكر مسائل حد الزنى في سورة النور إن شاء الله تعالى.

**﴿وَالَّذِينَ﴾** قرأ ابن كثير هنا وفي طه (إن هذان) وفي الحج (هذان) وفي القصص (هاتين) وفي فصلت (أرِنَا الْذِينَ) بتشديد النون وتمكين مذ الألف قبلها في الخامسة والباقيون بالتخفيف من غير تمكين **﴿يَأْتِئُنَّهُمْ﴾** يعني الفاحشة وهي الزنى أو اللواطه **﴿فَمِنْكُمْ فَعَادُوهُمْ﴾** والمراد باللذان عند الأكثر الزانى والزانية وبقوله تعالى **﴿فَادُوهُمْ﴾** قال عطاء وقتادة: فغيرههما باللسان أما خفت الله أما استحييت الله، وقال ابن عباس: هو باللسان واليد يؤذى بالتعبير وضرب النعال. وعلى تقدير كون المراد بهذه الآية الزانى والزانية يشكل أنه ذكر في الآية الأولى الحبس وذكر في هذه الآية الإيذاء فكيف الجمع؟ فقيل: الآية الأولى في الثيب وهذه في البكر، وقيل: هذه الآية سابقة على الأولى نزواً كان عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد، والظاهر عندي أن المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحيثند لا إشكال. والإيذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض إلى رأي الإمام كذا قال أبو حنيفة رحمه الله يعزرهما الإمام على حسب ما يرى، ومن تعزيره إذا تكرر فيه الفعل والتعزير ولم ينجزر أن يقتل عند أبي حنيفة محصناً كان أو غير محصن سياسة، قال ابن همام: لا حد عليه عند أبي حنيفة لكنه يعزز ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطه قتله الإمام، وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد: اللواطه يوجب الحد، فقال مالك وأحمد في أظهر الروايتين وهو أحد أقوال الشافعى حد الرجم بكل حال ثياباً كان أو بكرأ وفي قول للشافعى حدّه القتل بالسيف، وأرجح أقوال الشافعى وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد أن حدّه حد الزنى يجلد البكر ويرجم المحصن لأنّه في معنى الزنى لأنّه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمّض حراماً لقصد سفح الماء بل هو أشدّ من الزنى لأنّ حرمته متّهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنى بدلاله النص وبما روى البيهقي من حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجھول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه. ولأبي حنيفة أنه ليس بزنى لغة، ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو أندر من الزنى لعدم الداعي إليه من الجانين فليس في معناه. ووجه قول من

قال يقتل حداً حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه، قال الترمذى: إنما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البخارى: عمرو بن أبي عمر الراوى عن عكرمة، صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي، وقال: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد أخرج له الجماعة، وأخرج الحاكم بطرق آخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمن العمري ساقط، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث أبي هريرة لا يصح، وأخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متزوك، وقد رواه ابن ماجه أيضاً من طريقه بلفظ فارجموا الأعلى والأسفل، وقال ابن الصلاح في أحكامه لم يثبت أن رسول الله ﷺ رجم في اللواطة ولا أنه حكم به فيه وثبت عنه أنه قال «اقتلو الفاعل والمفعول» قال أبو حنيفة: ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز به الإقدام على القتل مستمراً على أنه حدّ كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الآحاد وإن كان صحيحاً وقد ثبت بالكتاب الإيذاء وهو التعذير. فإن قيل: كون الآية في اللواطة لم يثبت قطعاً بل قال أكثر المفسرين أن المراد به الزاني والزانية؟ قلنا: الآية تشملها لعموم لفظها وإن كانت واردة في الزناة لأن الفاحشة كما يطلق على الزنى يطلق على اللواطة أيضاً قال الله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأُولُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ بَنَ الْعَالَمَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة، روى البيهقي في شعب الإيمان من طريق ابن أبي الدنيا عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم في ذلك قوله علي قال: هذا ذنب لم يعص به إلاّ أمّة واحدة صنع الله به ما علمتم نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوساً ثم يتبع بالحجارة، وكان مأخذ هذا القول أن قوم لوط أهللوكوا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطى (١٤٥٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

بذلك حيث حملت قراهم ونكتست بهم ولا شك في اتباع الهدى بهم وهم نازلون، وذكر عن ابن الزبير يحبسان في أتنن الموضع حتى يموتوا وروي البيهقي عن علي من طرق أنه رجم لوطياً، ويجمع هذه الأقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه أن الرجل إذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينجر بالتعزير يقتل بأي وجه كان ويدل على التكرار والاعتياض لفظ المرفوع «من وجدتم يعمل قوم لوط» ولم يقل من عمل قوم لوط وبه قال أبو حنيفة والله أعلم.

﴿فَإِنْ تَابَا﴾ عن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل فيما بعد ﴿فَأَغْرِضُوكُمْ عَنْهُمَا إِلَيْذَاء﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾ التوبة في الأصل بمعنى الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن إرادة العذاب، أو هو من الله تعالى بمعنى قبول التوبة أو توفيق التوبة ﴿رَحِيمًا﴾ يرحم التائبين ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ﴾ أي الرجوع عن إرادة العذاب بالغفرة أو قبول التوبة ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ أي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَ﴾ متبليسين ﴿بِجَهْلِهِمْ﴾ قال البغوي : قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل معصية جهالة عمداً كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل ، وكذا أخرج ابن جرير عن أبي العالية ، وقال الكلبي : لم يجعله أنه ذنب لكنه جهل عقوبته ، وقيل : معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقة ، قلت : معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبه الشهوة البهيمية أو السبعية ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ من للتبسيط أي يتوبون في أي جزء من zaman القريب ، قيل : معنى القريب قبل أن يحيط على قلبه ، وقال السدي والكلبي : القريب أن يتوب في صحته قبل مرض موته ، والصحيح أن المراد به في حياته قبل حضور الموت ومعاينة ملائكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى ﴿حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَهَدُهُمُ الْمَوْتُ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرّ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح ، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشيطان قال : وعزتك وجلالك لا أبرح أغويبني آدم ما دامت الأرواح فيهم ، فقال له ربُّي فبغزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني» رواه أحمد

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب : ذكر التوبة (٤٢٥٣) .

وأبو يعلى، وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَسِّطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيُبَسِّطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ الْلَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، سمي الله تعالى مدة العمر قريباً نظراً إلى ما بعده قال الله تعالى ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿فَأَوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتحتم، فهذه الجملة كالتالي: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» يعلم المخلص في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ لا يعاقب بعد التوبة ﴿وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ﴾ وقع في النزع ورأى ملائكة العذاب ﴿قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَفْنَى﴾ يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر إيمان ولا من عاصٍ توبة ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ﴾ في موضع الجر بالعاطف على الذين يعملون السيئات يعني ليست التوبة للذين يموتون ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ حال من فاعل يموتون يعني لا يغفر لهم الله ولا يرجع عن تعذيبهم أو لا يقبل توبتهم في الآخرة حين يقولون ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَنْجَعْنَا نَعْمَلْ صَلِحًا إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أو لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي إذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي ﴿أَوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا﴾ أي هيأنا من العتيد بمعنى الحاضر ﴿لَمْ يَمْلِمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ تأكيد لعدم قبول توبتهم.

روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته إن شاء بعضهم تزوجوها وإن شاءوا زوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٥)</sup> أي تأخذ وهن كما يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات أو مكرهات عليه. قرأ حمزة والكسائي كرهآ بضم الكاف هنا وفي التوبة والباقيون بفتحها، قال الكسائي: هما لغتان، وقال الفراء: بالضم

(١) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنب وإن تكررت الذنب والتوبة .(٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: استجواب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ (٤٥٧٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح باب: في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ (٢٠٩٠).

ما أكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة. قال البغوي: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبه فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خبائثها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت كذا أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: فنهوا عن ذلك، وزاد البغوي: فإن ماتت المرأة ورثتها من ألقى عليها الثوب وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولدي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنباري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنبارية فقام ابن له من غيرها يقال: له حصن، وقال مقاتل ابن حبان: اسمه قيس بن أبي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه، فأدت كبيشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ أبا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلني سبلي، فقال: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله» فأنزل الله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ عطف على أن ترثوا منصوب بأن ولا لتأكيد النفي، وأصل العضل التضييق والمعنى ولا تمنعوهن من التزويج ﴿إِذَهَبُوا بِعِصْنَى مَا إِئْتَمُوهُنَّ﴾ من المهر، الخطاب للمؤمنين عامة وضمير آتيموهن باعتبار بعض أفرادهم يعني أولياء الميت وضمير آتيموهن باعتبار بعض آخر يعني الأزواج الأموات، والمعنى ولا تعصلوهن إليها الأولياء لتفتدين فتدھبوا بعض ما آتاهن أزواجهن المتوفين من المهر، وقيل: الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعدل مع الأزواج كانوا يحسبون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منها أو يختلعن بمهرهن، والظاهر عندي أن الخطاب في ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ مع الأولياء وتم الكلام بقوله كرهاً وهذا كلام مستأنف خطاب مع الأزواج ولا تعصلوهن صيغة نهي مجزوم، قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ معطوف على ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد. فإن قيل: يلزم عطف الإنشاء على الاخبار؟ قلنا: قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ وإن كان إخباراً لفظاً فهو انشاء معنى ومعناه النهي عن ميراثهن وأيضاً عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الإعراب مع اختلافهما خبراً وإنشاء جائز ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِدَجَشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرأ ابن كثير وأبو بكر مُبَيِّنةً هنا وفي

الأحزاب والطلاق بفتح الياء والباقيون بكسرها فيهن، والاستثناء في محل النصب على الظرفية أو على أنه مفعول له وعلى أنه حال من مفعول ألا تعضلوهن تقديره لا تعضلوهن للإفتداء في وقت إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب إلا لأن يأتين بفاحشة. أو لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة إلا لأن يأتين أو في حال من الأحوال إلا حال أن يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة: هي النشوز، وقال الحسن: هو الرزنى يعني أن المرأة إذا نشرت أو زنت حل للزوج أن يسئلها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة. وقال عطاء: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ ذلك بالحدود **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** بالإنصاف في الفعل وأداء الحقوق والإحسان في القول، عطف على لا تعضلوهن أو على لا يحل لكتُم، وقال الحسن: رجع إلى أول الكلام يعني **﴿وَمَا تُؤْتِي النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِمُلْهَلَةٍ﴾**<sup>(١)</sup> و**﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾** لسوء المنظر أو سوء الأخلاق فاصبروا عليهم ولا تفارقوهن ولا تضاروهن **﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾** في ذلك الشيء **﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾** يعني ثواباً جزيلاً وولداً صالحًا، جملة عسى مع فاعله في الأصل علة لجزاء الشرط أقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والممعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط، والمعنى الخير مرجو عند الكراهة **﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَتِهِ﴾** يعني تطليق امرأة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتتزوج امرأة أخرى مكانها **﴿وَمَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾** الضمير راجع إلى زوج لأنه أراد به الجمع فإنه جنس يطلق على الواحد والجمع ولو لا إرادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الآحاد على الآحاد، وفي آتتكم حذف مضاد تقديره وآتى أحدكم إحداهن يعني التي يريد أحدكم طلاقها **﴿فَنَظَارًا﴾** أي مالاً كثيراً صداقاً. أخرج ابن جرير عن أنس عن رسول الله ﷺ آتتكم إحداهن قنطاراً قال: **﴿أَلْفًا وَمَائَتَيْنِ﴾** ومن هنها يظهر أنه لا تقدير لأكثر الصداق وعليه انعقد الإجماع، وبهذه الآية استدللت امرأة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر: كل أفقه من عمر: حتى المخدرات. والمستحب إجماعاً أن لا يغالي فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (١١١٣).

رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء أيسرهن صداقاً» وروى ابن حبان عن عائشة أنها ﷺ قالت: «من يمن المرأة سهل أمرها وقلة صداقها» وروى أحمد والبيهقي «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وإننا به جيد. وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجها اثنتي عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا قالت: نصف أوقية<sup>(١)</sup> رواه مسلم. فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجها لكن أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعة الآف درهم<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنسيائي، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعة مائة دينار، وفي خلاصة السير في نكاح خديجة أصدقها رسول الله ﷺ اثنين عشرة أوقية من ذهب والأوقية من الذهب سبعة مثاقيل، وروى أحمد وأبو داود عن عائشة أن جويرية وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فتخلصها ثابت من ابن عمّه بنخلات بالمدينة وكاتبها فأدى رسول الله ﷺ ما كان من كتابتها وتزوجها وكان ذلك مهراً لها.

وفي سبيل الرشاد: أن ثابت بن قيس وابن عم له كاتباً جويرية على تسع أواق من ذهب **﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾** أي من القنطرار **﴿شَيئًا أَتَأْخُذُونَهُ﴾** استفهام إنكار وتوبخ **﴿بِهَتَّنَا وَإِنَّمَا مُؤْيَنَا﴾** منصوبان على الحال أو على العلة يعني تأخذونه باهتين وإثمين أو وبسبب بهتانكم وارتكابكم الإثم، والبهتان الباطل من القول: وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو المراد هنا ولذا فسر هنا بالظلم، وقيل: كان الرجل إذا أراد نكاح جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلتجتها إلى الافتداء **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾** استفهام الإنكار عن الاسترداد بعد التقرر ووجوب الأداء والحال أنه **﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾** يعني أفضتم إليهن، قال الشافعي يعني دخلتم بهن فإن الإفضاء عنده كنایة عن الجماع، ومن ثم قال الشافعي في أظهر قوله: لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطء فإن طلقها قبل الوطء بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطء طبعاً ولا شرعاً يجب نصف المهر عنده، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وإن لم يطأ. ومعنى الإفضاء الدخول في الفضاء والفضاء في اللغة الصحراء والمرء هنا المكان الخالي، وقال مالك: إن خلأ بها أو طالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ، وحد ابن القاسم الخلوة بالعام. واحتج

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: الصداق (٢١٠٩).

الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطء بقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقُتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَفَدَ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(١)</sup> قلنا: المجاز في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» متحتم لأن المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بأنه في معنى الجماع تسمية الأخص باسم الأعم ليس أولى من القول بأنه مجاز عن الخلوة لأن الخلوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب. ولنا: اتفاق الصدر الأول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطئ بها أو لا كما نقل الشيخ أبو بكر الرazi في أحكامه، وحکى الطحاوي فيه إجماع الصحابة، وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة، روى البيهقي عن الأحنف عن عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاماً وعليها العدة وفيه انقطاع، وفي الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال قال عمر نحوه، وروى الدارقطني عن علي: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق، وروى أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق والعدة، وروى الدارقطني في الباب حدثاً مرفوعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلأ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والم Merrill عندنا حجة وقد روى عن ابن مسعود وابن عباس كمدح الشافعي لكن لم يصح، روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق وهو منقطع، وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي إسناده ضعف، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر وكذا البيهقي «وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيقَاتًا غَلِيظًا» عهداً وثيقاً، عطف على أفضى، قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة: هو قول الولي عند العقد زوجتها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان، وقال الشعبي وعكرمة: هو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله تعالى»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم من حديث جابر، وروى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه، يعني أوثق الله عليكم لهن فكأنهن أخذن الميثاق.

أخرج ابن أبي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا توفي عن أمرأته كان ابنته أحق بها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن سلمة قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم يورثها من المال شيئاً فأنت النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «ارجعي لعل ينزل فيك شيء» ورواه ابن أبي حاتم والفراء والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار نحوه بلفظ توفي أبو قيس بن الأسلامة وكان من صالح الأنصار فخطب ابنته قيس امرأته، فقالت: إنما أعددك ولدأ وأنت من صالح الأنصار فأتت النبي ﷺ وأخبرته فقال: «ارجعي إلى بيتك» فنزلت ﴿وَلَا شَكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ ما موصولة يعني التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة، وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول ﴿مِنْ النِّسَاءِ﴾ بيان ما نكح على الوجهين، وفائدة البيان مع ظهور أن منكرات الآباء لا تكون إلا من النساء التعميم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الظاهر أن الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه، وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي بأنه قيل تعذبون بنكاح ما نكح آباؤكم إلا بما قد سلف ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاجْهَةً﴾ يعني أقبح المعاشي عند الله لم يرخص فيه لأمة من الأمم ﴿وَمَقْتَأً﴾ ممقوتاً الله وعند ذي المروت كان العرب يقول لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط عمرو بن أمية، والمقت أشد البعض ﴿وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ سبيل من يفعله. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ بي خالي ومعه لواء فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أخيه برأسه<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وأبو داود، وفي رواية له وللنمسائى وابن ماجه والدرامي فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله، وفي هذه الرواية قال: مرّ بي عمّي بدل خالي. (فائدة): المراد بالأباء الأصول بعموم المجاز إجماعاً حتى يحرم منكرحة الجد وإن علا سواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم. والنكاح قيل: معناه الوطء حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق، وبناء على هذا احتاج بهذه الآية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنى ومعنى الآية على هذا لا تطؤ موطئات الآباء سواء كان الوطء بنكاح صحيح أو فاسداً ملك يمين أو بشبهة أو بزنى، وفي القاموس النكاح الوطء والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك، وفي الصحاح أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه (١٣٦٢).

لأن أسماء الجماع كلها كنایات لاستقباهم ذكره كاستقباهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستتجونه بما يستحسنونه قال الله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الآيات، وال الصحيح عندي أن المراد بالنكاح في هذه الآية العقد دون الجماع للإجماع، على أن منكوبة الأب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على ابن لا خلاف في ذلك وثبتت حرمة المصاهرة بالزنى مختلف فيه، فحمل الآية على معنى يوجب حكمًا مجمعًا عليه أولى من خلاف ذلك . فإن قيل : إذا أريد بالنكاح في الآية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الأب بملك اليمين مع أن حرمتها أيضاً مجمع عليه؟ قلنا : وجه ذلك دلالة النص فإن المقصود من النكاح إنما هو الوطء وهو سبب للجزئية فإذا كان النكاح الذي هو سبب للوطء الحلال موجباً لحرمة المصاهرة كان الوطء الحلال موجباً لها بالطريق الأولى .

**مسألة:** الزنى لا يوجب حرمه المصاهرة عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة وأحمد لوجب وهي رواية عن مالك، وزاد أحمد عليه فقال : إذا أتى رجل امرأة في دبرها أو أتى رجلاً في دبره حرمت على الوطء أم المفعول به وبنته رجلاً كان أو امرأة، وقد ذكرنا أن الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الآية ضعيف فالأولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطء الحلال لأن علة التحرير كون الوطء سبباً للولد ووصف الحل ملغاة شرعاً بأن وطء الأمة المشتركة وجارية ابن والمكابحة والمظاهر منها وأمة المجوسية والعائض والنفساء ووطء المحرم والصائم فإن كله حرام وثبتت به حرمة المصاهرة إجماعاً فعلم أن المعتبر في الأصل هو ذات الوطء من غير نظر لكونه حلالاً أو حراماً، قال ابن همام : قد روى أصحابنا فيه أحاديث منها قال رجل : يا رسول الله إني زينت بأمرأة في الجاهلية فأنكح ابنتها؟ قال «لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها» وهو مرسل منقطع ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم ، ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريح أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز لا يزيد على ذلك : «لا يتزوج ابنتها» وهو مرسل منقطع إلا أن هذا لا يقبح عندنا إذا كانت الرجال ثقات انتهت كلامه . احتج الشافعى بحدىشين : أحدهما حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الحرام لا يفسد الحلال» رواه الدارقطنی وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني جداً ، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

ليس بشيء، وقال الدارقطني متزوك، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به، ثانيةهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله ابن عمر أخو عبيد الله، قال ابن حبان: فحش خطوه فاستحق الترك وفيه إسحاق بن محمد العروي، قال يحيى: ليس بشيء كذاب وقال البخاري تركوه.

**مسألة:** ابن المزنية يحرم عليه منكوبة أبيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على أبيها الزاني لأنهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعاً، وكذا إذا لاعن رجل أمرأته ببني نسب ابنه وبنته فففي القاضي نسبهما من الأب وألحقهما بالأم لا يجوز لابن الملاعنة أن ينكح منكوبة الملاعن ولا للملاعن أن ينكح ابنة الملاعنة لأنه يحتمل أن يكذب الملاعن نفسه ويدعوها فيثبت نسبهما منه.

**مسألة:** مس الرجل امرأة والمراة رجلاً بشهوة له حكم الوطء عند أبي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده، ولو مس فأنزل أو نظر إلى فرجها فأنزل أو أولج امرأة في دبرها فأنزل قيل يجب حرمة المصاهرة عنده وال الصحيح أنه لا يجب الحرمة عنده أيضاً وعن الأئمة الثلاثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة، وجه قول أبي حنيفة أن المس والنظر سببان داعيان إلى الوطء فيقامان مقامه في موضع الاحتياط وإذا أنزل لم يبق داعياً إلى الوطء والمس بشهوة إن يتشر الآلة أو يزداد انتشاراً هو الصحيح.

﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَكُمْ﴾ يعني أصولكم على عموم المجاز، وقيل الأم يطلق على الأصل لغة حقيقة في القاموس أم كل شيء أصله ومنه أم القرى مكة، وأم الكتاب الفاتحة أو اللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الأب أو الأم وإن علون إجمالاً ﴿وَبَنَائِكُمْ﴾ يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن إجمالاً ﴿وَأَخْوَتُكُمْ﴾ تعم ما كانت منها لأب أو لأم أولهما ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ تعم أخوات الأب لأحد الأبوين أولهما وأخوات الأم لأحد الأبوين أولهما وتلحق بهن إجمالاً عمات الأب وعمات الأم وخالاتهما والعمات والحالات للجد والجدة وإن علون سواء كن من قبل الأب أو من قبل الأم، سواء كن أخت أبيه أو أمه أو جده أو جدته لأحد الأبوين أولهما كان المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للأصل البعيد، ويحل الفرع البعيد للأصل البعيد إجمالاً كبرى العم أو العمدة أو الخال أو الخالة ﴿وَبَنَائِثَ الْأَخْنَثِ﴾ يعني فروع الأخ والأخت بناتهما وبنات أبنائهم وبنات بناتهم وإن

سفلن سواء كان الأخ والأخت لأبوين أو لأحدهما، ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعاً ويؤلأ أمرهن إلى أربعة أصناف أصله وفرعه وأصله القريب وإن بعد والفرع القريب للأصل البعيد وأخصر من ذلك أن يقال يحرم النكاح بين الشخصين أن يكون بينهما ولادة يكون أحدهما فرعاً لأحد أبوي الآخر **«وَأَنْهُنَّكُمُ الَّذِي أَرَضَعْتُمْ رَأْخَوْتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ»** وكذا العمات والحالات وبينات الأخ وبينات الأخت من الرضاعة إجماعاً على حسب ما فصلناه في النسب لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> ويروى «ما يحرم من الولادة» متفق عليه من حديث عائشة، وعن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وعن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على، فأبى أن آذن له حتى أسأل رسول الله عليه السلام فجاء رسول الله عليه السلام فسألته فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله عليه السلام: «إنه عمك فيلح عليك» وذلك بعدهما ضرب علينا الحجاب»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وعن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله عليه السلام: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاع، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أدخل، فقال رسول الله عليه السلام: «نعم إن الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة» رواه البغوي.

**فائدة:** احتاج أبو حنيفة ومالك بهذه الآية وبقوله عليه السلام مطلقاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» على أن الرضاع قل أو كثراً يحرم ما يحرم من النسب وهو أحد أقوال أحمد، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات في خمس أوقات جائعات متواصلات عرفاً وهو القول الثاني لأحمد، وعن أحمد ثلاث رضعات وبه قال أبو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الابن من الرضاعة (١٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٠٩٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاع من ماء الفحل (١٤٤٥).

ثور وابن المنذر وداود وأبو عبيد. وجه التقدير بثلاث حديث ابن الزبير عن عائشة أن النبي الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصنان»<sup>(١)</sup> وعن أم الفضل مرفوعاً بلفظ «لا يحرم الرضعة أو الرضعتان» وفي رواية أخرى عنها «لا يحرم الإملاحة والإملاجتان»<sup>(٢)</sup> وفيه قصة، وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى أحمد والنسائي وابن حبان والترمذى من حديث ابن الزبير عن أبيه عن عائشة وأعلمه الطبرى بالاضطراب لما رُوي عن ابن الزبير عن أبيه وعنها عن عائشة وعنها عن النبي ﷺ بلا واسطة، وجمع ابن حبان بإمكان أن ابن الزبير سمع من كل منهم، وقال البخارى الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرّد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف وإسقاط عائشة في بعض الروايات إرسال ولا بأس، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، قالوا: ثبت بهذا الحديث أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحرير في ثلاث رضعات. ووجه القول بالخمس حديث عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، ورواه الترمذى بلفظ أنزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، قلنا: حديث الآحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحرير احتياطأ، وأيضاً حديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن الحديث وإن كان صحيحاً سنداً لكنه متزوك لانقطاعه باطننا فإنه يدل على أنه ﷺ توفي وهي فيما يقرأ مع أنه ليس كذلك قطعاً وإلا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ وهذا القول كفر لاستلزماته إنكار قوله تعالى: «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>(٤)</sup> والتأويل بأن معنى قوله توفي رسول الله ﷺ يعني قارب الوفاة، يقتضي نسخ الخمس قبل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح، قال ابن عباس حين قيل له إن الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ، وعن ابن مسعود: آل أمر الرضاع إلى أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصنان (١٤٥٠) وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم في الرضاعة (٣٣٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢٠٦٥).

وآخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصنان (١١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصنان (١٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحرير بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

قليله وكثيره يحرم، وروي عن ابن عمر أن القليل يحرم، وعنده قيل له ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْتُكُمْ»<sup>(١)</sup> والتأنويل بأن معناه توفي عليه السلام وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرأ غير مرضى لأن القراءة إنما يتعلق باللفظ دون الحكم.

**مسألة:** أجمعوا على أن الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحرير لأنه لا يحصل التوليد والنمو بالرضاع إلا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة أمًا، وقال داود يوجب التحرير أبدًا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال صلوات الله عليه وسلم: «أرضعي سالماً خمساً تحرمي عليه»<sup>(٢)</sup> رواه الشافعي ورواوه مسلم وغيره بغير ذكر العدد، والجواب: أن الإجماع يدل على كون الحديث منسوحاً وقد صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى من حديث أبو سلمة وقال: حديث صحيح، وعنده عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعندى رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قالت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٥)</sup>.

**مسألة:** مدة الرضاع التي يوجب فيها التحرير ستة وسبعين يوماً أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروى عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطنى، وعن علي وابن مسعود آخر جهema ابن أبي شيبة وفي رواية

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاع الكبير (١٤٥٣).  
آخرجه الشافعى في الباب الرابع فيما جاء في الرضاع (٧٠).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن ذكر الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الرضاع، باب: في رضاعة الكبير (٢٠٦٣).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٧).

وآخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

عن مالك سنتان، وشهر وفي أخرى عنه سنتان وشهران وفي أخرى عنه ما دام محتاجاً إلى اللبن، وقال أبو حنيفة سنتان وستة أشهر، وقال زفر ثلث سنين. لنا: قوله تعالى: «وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ»<sup>(١)</sup> جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى: «وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(٢)</sup> وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفالصال سنتان وقوله تعالى: «وَفَصَلَّمُ فِي عَامَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال: تفرد برفقه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظاً وكذا وثقه أحمد والعجمي، وقال ابن عدي: كان يغلط، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة فوقفه. وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال: «وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ذكر شيئاً وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منها بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين إلا أنه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكرة مغزل، وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل وشله. لا يقال إلا سمعاً لأن المقدرات لا تدرك بالرأي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء بوجهه: أحدها إن جعل قول عائشة منقصاً لمدة الحمل ليس أولى من جعل قوله عليه السلام «لا رضاع بعد حولي» وقوله تعالى: «يُرْضِعُنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» منقصاً لمدة الرضاع، ثانية: أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ ثلاثين شهراً حيث أيد به باعتبار الحمل أربعة وعشرون شهراً وباعتبار الفصال ثلاثون، ثالثة: أنه يلزم من هذا التأويل استعمال ثلاثين في أربعة وعشرين باعتبار الحمل مع أنه لا يتجوز بشيء من أسماء العدد في الآخر نص عليه كثير من المحققين لأنها بمنزلة الأعلام في مسمياتها، وذكر لقول أبي حنيفة وغيره وجه آخر أنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإثبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغierre ولم يوجد ذلك الزيادة مالك، وحده زفر بحول لأنه يستعمل على فصول أربعة وقدره أبو حنيفة بستة أشهر لأن مدة الحمل نظراً إلى أن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، قلنا: إن الشع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتباً زيادة مدة التعود على الحولين فجاز أن يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.

﴿وَأَمْهَثُ نِسَاءِكُمْ﴾ اشتملت كلمة الأمهات الجدات سواءً كُنَّ من قبل الأب أو الأم قريبة كانت أو بعيدة، والتحقت بهن بالحديث أمهاتهن وجداتهن من الرضاع، والتحقت النساء الموطوات بملك اليمين أو بشبهة إجماعاً والموطوات بالزنى عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا الأجنبية الملمسة بشهوة عنده ﴿وَرَبِّيْشِكُمْ﴾ جمع رببة، والربيب ولد المرأة من غيره سمي به لأنه يربه كما يرب ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى المفعول وإنما لحقته النساء لأنه صار اسمًا، ويشمل الربائب بعموم المجاز أو بالقياس بنات أبناء الزوجات وبنات بناطن وإن سفلن وبنات الموطوءات بملك يمين أو بشبهة ولو بواسطة أو وسائل إجماعاً وبنات المزنيات وإن سفلن عند أبي حنيفة ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها إجماعاً، وقال داود: لا يحرم من الربائب إلا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسنده صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالإجماع بعد القرن الأول. ﴿مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الموصول مع الصلة صفة لنساءكم مقيدة لها إجماعاً، ولا يجوز أن يكون صفة للنساءين لأن عامليهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد إلا في رواية عن الفراء وقوله ﴿مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ ظرف مستقر جاز كونها صلة للموصول الأول ويكون قوله ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ متعلقاً به، وجاز كونها منصوبأ على الحالية من الضمير في حجوركم، والأظهر أنه حال من ربائكم وعلى تقدير كونه حالاً من ربائكم لا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً لأن كلمة من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية وإذا علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل يجب أن تكون بياناً لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنين عند جمهور الأدباء وإن جوز الشافعي عموم المشترك وأيضاً يوجب كونها بياناً لنسائكم كونها حالاً منها، ولا يجوز أن يكون شيء واحد حالاً من ربائكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند أحد، فإن ربائكم مرفوع لقيمه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالإضافة، قال البيضاوي إلا إذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنى مختلفين بل تكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال أي الملابسة وحيثئذ يكون الظرف حالاً من الأمهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة، وهذا التأويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والإجماع. عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها

أو لم يدخل»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث، قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم يحل له أمها ونقل الطبراني فيه الإجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي سند ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يرى بأساساً إذا طلقها ويكرهها أو ماتت عنه، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يصيّبها هل يحل له أمها؟ قال: لا الأم مهمّة وإنما الشرط في الريّائب، وروي عن علي كرم الله وجهه تقيد التحرير فيما أخرجه ابن أبي حاتم وبه قال مجاهد، وكذا روى ابن أبي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس، وكذا روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن الزبير فلو صح الرواية عن علي ومجاهد وغيرهما في تقيد التحرير فلعل المراد من قول الطبراني إجماع من بعد القرن الأول والثاني. والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية أو للمصاحبة أي أدخلتموهن الستر أو دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة حكمها حكم الجماع عند أبي حنيفة «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس «وَحَلَّتِيلُ» جمع حلية وهي الزوجة سميت حلية لأنها تحل للزوج أو تحل فراشه ويتحقق بالزوجات الموطوءات بملك اليمين أو بشبهة إجماعاً والموطوءات بزنى عند أبي حنيفة «أَبْنَاءِكُمْ» يشتمل بعموم المجاز الفروع من أبناء الأبناء والبنات وإن بعدوا «الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتُمْ» خروج بهذا القيد المتبنى فإنهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى ولو مجازاً، أخرج ابن جرير عن ابن حريج قال قلت لعطاء قوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتُمْ» قال كنا نتحدث أنها نزلت في محمد ﷺ حين نكح امرأة زيد بن حارثة قال المشركون في ذلك فنزلت «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتُمْ» ونزلت «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»<sup>(٢)</sup> ونزلت «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَخْدُرَ مِنْ رِجَالَكُمْ»<sup>(٣)</sup> وأما ابن الابن وابن البنت بواسطة، أو بلا واسطة فلم يخرجها بهذا القيد لأنهما من الأصلاب ولو

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتهما أم لا (١١١٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

بالواسطة، وأما الابن بالرضاع وفروعه فإنهم وإن خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائهم ثبتت بنص الحديث أعني قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> وعليه انعقد الإجماع.

**﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾** في محل الرفع عطفاً على أمهاهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم الجمع في النكاح وفي الوطء بملك اليمين بين الأختين بالنسبة، ويلتحق بهما بنص الحديث الأختان بالرضاع سواء كانتا لأب أو لأم أو لهما من النسب أو من الرضاع ولا يحرم المزنى بأحد الأختين النكاح بالأخرى كما لا يحرم نكاح الأخرى بعد موت أحدهما أو انقضاء العدة من الطلاق، والتحقق به السنة والإجماع حرمة الجمع بين امرأة وعمتها وامرأة وخالتها وكذا عمّة أبيها أو أمها أو حالة أحدهما وعمات أجدادها وجداتها وإن بعدهن عن أي جهة كن. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، ورواه أبو داود والترمذى والدارمى بلفظ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(٣)</sup> ورواه النسائي إلى قوله بنت اختها وصححه الترمذى، وروى البخارى عن جابر نحوه، قال ابن عبد البر: طريق حديث أبي هريرة متواترة عنه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وعن علي رواه البزار، وعن ابن عمر رواها بن حبان، وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأبي أمامة وعائشة وأبي موسى وسمارة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في آخره «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ﷺ من أن تنكح المرأة على قرابتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٧).

مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ «إنك إن فعلت ذلك قطعتن أرحامهن» والإجماع على حرمة الجمع بين الأخرين من الرضاع يدل على أنه كما يحرم قطيعة وصلة الرحم يحرم قطيعة وصلة الرضاع، وروي عن النبي ﷺ إكرام المرضعة عن أبي الطفيلي الغنوبي قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ<sup>(١)</sup> رواه أبو داود. والحاصل أنه يحرم من النسب والرضاع ما يكون أحدهما فرعاً للآخر أو ذاعاً لأصله القريب من المصاهرة يحرم على المرأة أصول الزوج وفروعه مطلقاً وعلى الرجل أصول المزوجة مطلقاً وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من أقارب الزوج والزوجة بالصاهرة ما عدى عمودي النسب إليها الجمع بين امرأة وفرع أصلها القريب لاحتراز عن قطيعة الرحم أو قطيعة وصلة الرضاع والله أعلم **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** قيل: استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن إلا بما قد سلف والظاهر أن الاستثناء منقطع بمعنى لكن يعني لكن ما قد سلف، فإن الله يغفره ولا يؤاخذ به **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** يغفر لهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرائع قال الله تعالى **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ فَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾**<sup>(٢)</sup> وقال الله تعالى **﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَتَعَثَّرُ رَسُولًا﴾**<sup>(٣)</sup>

**﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَنِّيْكُمْ وَأَنْجَلَ لَكُمْ مَا  
وَرَأَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْسِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ قَمَا أَسْتَمْعَمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا  
حَكِيمًا ﴿٦﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْسِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ  
أَهْلِهِنَّ وَإِنْ أَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُعْصَنَتِي عَيْرَ مُسَفِّحَتِي وَلَا مُتَجَدَّدَاتِ أَخْدَانِ فَإِذَا  
أَحْسَنَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ يَنْجِسَتِ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ  
حَشِقَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾**

**﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ﴾** عطف على أمهاتكم يعني حرمت عليكم المحسنات من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٣٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

النساء أي ذوات الأزواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يتمت زوجها أو يطلقها وتنقضي عدتها من الوفاة أو الطلاق سميت المتزوجات ممحضات لأنها أحصنهن التزويج أو الأزواج، قال البغوي: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: نزلت في نسائهن يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن، قلت: لعل المراد من الحديث أن المرأة المهاجرة إذا كان زوجها مسلماً لا يحل نكاحها وإن كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدين حقيقة والدار حكمًا وأما إذا أسلمت وهاجرت وزوجها كافة في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ هُنَّ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُنَّارِ لَا هُنَّ جُنُبٌ لَّكُمْ هُنَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> لكن عند أبي حنيفة وصاحبيه تقع الفرق بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكمًا ولا عدة عليها بعد الفرق عنده وعندهما عليها العدة، وعند مالك والشافعي وأحمد يقع الفرق بعد ثلاث حيض من وقت إسلامها إن دخل بها وإن لم يدخل بها فمن وقت إسلامها ولا أثر عندهم لاختلاف الدارين ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ﴾ قال عطاء: أراد بهذه الاستثناء أن تكون أمته في نكاح عبده فيجوز له أن يتزوجهها منه وهذا القول مردود بالإجماع، وال الصحيح ما روی مسلم وأبو داود والترمذی والنسائی عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبایا من سبی او طاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهم، ولهن أزواج فسألنا النبي ﷺ فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ﴾ يقول: إلا ما أفاء الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن<sup>(٢)</sup> وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: نزلت يوم حنين لما فتح الله حنيناً أصاب المسلمين نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت: إن لي زوجاً، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلت هذه الآية. فهذه الآية تدل على أن المرأة إذا سببت مع زوجها أو بدونه وقعت الفرق بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيبةها بعد الاستبراء لما روی أن

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب: النکاح، باب: ما جاء في الرجل يسبی الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢).

وأخرجه أبو داود في كتاب: النکاح، باب: في وطء السبایا (٢١٥٦) وأخرجه النسائی في كتاب: النکاح، باب: في تأویل قول الله عز وجل (٣٣٢٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسیبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبی (١٤٥٦).

منادي رسول الله ﷺ نادى يوم أوطاس: «ألا لا تنكح الحبالي حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضرن»<sup>(١)</sup> رواه ( ) وكذا يحل المالك تزويجها لغيره وظهر أن السبىي يوجب الصفا للسبايبى في كل البعض كما يوجب الصفا في ملك الرقبة، وبه قال مالك والشافعى وأحمد قالوا إن سبايا أوطاس سبین مع أزواجهن وقال أبو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبىي إلا إذا سبى أحد الزوجين بدون الآخر فإن الموجب المفرقة عنده اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبىي، قالت الحنفية إن مع اختلاف الدارين لا يتنظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبيي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البعض لعدم الاستلزمان بينهما وهذا استدلال في مقابلة النص قال ابن همام روى في سبايا أوطاس أن النساء سبین وحدهن، ورواية الترمذى تفيد ذلك روى عن أبي سعيد قال «أصبنا سبايا أوطاس ولهم أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية»<sup>(٢)</sup> قلت: وليس في لفظ الترمذى ما يدل قطعاً أنهن كلهن سبین بغير أزواج والظاهر فيه قول الشافعى ولو صرح أنهن سبین كلهن بغير أزواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الأزواج بعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدارين، وقالت الحنفية الآية ليست على عمومها إجماعاً فإن مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقاً سواء ملكت بالسبىي أو الشراء أو الإرث أو نحو ذلك ولا شك أن المشترأة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم إجماعاً فخصصنا عنها المسبيبة مع زوجها أيضاً، قلت: لا بد لتخصيص العلم وإن كان ظنناً من دليل شرعى نص أو إجماع أو قياس ولا يجوز التخصيص بالرأي على أن الإجماع على كون الأمة المشترأة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع، قال البغوي: قال ابن مسعود: أراد الله تعالى بهذه الآية أن الجارية المتزوجة إذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقاً، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن أن يقال المراد بالمحصنات الجرائر ذوات الأزواج والتحق بهن بالقياس الإمام ذوات الأزواج فمعنى الآية «حُرِّمت عَلَيْكُمْ» الحرائر ذوات الأزواج إلا ماملكت أيمانكم بالسبىء والاستيلاء عليهم، فحينئذ لا يحتاج إلى تخصيص المملوكة بالشراء أو الإرث من حكم الحل، لأن قبل الشراء ليست من

(١) قال في نصب الراية: أخرج بمعناه أبو داود، والحاكم في المستدرك. انظر نصب الراية الجزء الرابع / كتاب الكراهة/ فصل في الاستيراء.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢).

الممحنات بل من المملوكت بخلاف المسبيبة فإنها كانت قبل السبي حرّة ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ مصدر مؤكّد أي كتب الله عليكم كتاباً تحريم من ذكرن أخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ قال: الأربع، وابن المنذر من طريق ابن جرير عن ابن عباس قال واحدة إلى أربع في النكاح.

﴿وَأَحَلَ لَكُم﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص على البناء للمفعول والباقيون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع إلى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرمت أو على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله. فإن قيل: العطف يقتضي المشاركة وجملة كتاب الله مؤكّد لما سبق من التحريرين فما وجه مشاركة هذه الجملة معها في التوكيد؟ قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكّد تحريم ذلك. فإن قيل: على تقدير العطف على حرمت أي نكتة في إيراد حرمت مجھولاً وأحل معروفاً على قراءة الجمهور؟ قلنا: التحليل إنعام بخلاف التحرير فصرح بإسناد الإنعام إلى ذاته دون إسناد التحرير ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ يعني ما سوى المحرمات المذكورات في الآيات السابقة، وخصّ عنه بالسنة والإجماع والقياس ما ذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الأربع من النساء ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ أي تبتغوهن يعني ما وراء ذلكم من النساء ﴿إِمْوَالَكُم﴾ بنكاح أو باشتراكه ﴿مُحْصِنَين﴾ حال من فاعل تبتغوا أي حال كونكم متعرفين فإن العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب ﴿غَيْرَ مُسْفِحِين﴾ حال بعد حال والسفاح الزنى من السفح وهو صب المني فإنه الغرض منه دون بقاء النسل قوله ﴿أَن تَبْتَغُوا إِمْوَالَكُم مُحْصِنَين غَيْرَ مُسْفِحِين﴾ بدل اشتمال من قوله ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ كان المقصود بإسناد الحل إلى ما وراء ذلكم ليس إلا ابتعادهن بالأموال حلاً وإن النساء ما وراء المحرمات المذكورات لا تحل لأحد مطلقاً بل مقيداً بنكاح صحيح أو بملك يمين وهو المراد بالابتعاد بالأموال كما أن في قوله أعجببني زيد علمه ليس المقصود بالإسناد ذات زيد بل عمله، وجاز أن يكون قوله ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ متعلقاً بقوله ﴿أَحَلَ لَكُم﴾ بتقدير الباء يعني وأحل لكم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم أَن تَبْتَغُوا إِمْوَالَكُم بنكاح أو باشتراكه، فعلى هذا يظهر أن المهر من لوازם النكاح لتقييد الإحلال به، ويidel على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّ إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنَين﴾<sup>(١)</sup> لدلالته على أن النكاح بلا مهر من خصائص النبي ﷺ وكان القياس عدم صحة النكاح عند انعدام التسمية لكن تركنا القياس لقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

النَّسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَيَبْهَثُهُ<sup>(١)</sup> فإنها تدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا إن المهر من لوازم النكاح وأحكامه، وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الإجماع لكن عند الشافعي إن تزوج ولم يسم لها مهراً أو تزوج على أن لا مهر لها ومات عنها قبل أن يدخل بها لا يجب لها المهر، وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول إجماعاً لنا: إن المهر وجب حقاً للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتعاء بالأموال، ولأن الباء للإلصاق فالله سبحانه أحل الابتعاء ملتصقاً بالمال فالقول بتراخيه إلى وجود الوطء كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء، ول الحديث علقة أنه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساعها لا وكس ولا شطط عليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والترمذى والنمسائى والدارمى، قال البيهقى جمیع روایات هذا الحديث وأسانیدها صحاح . فإن قيل : لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة إن طلقت قبل الدخول أيضاً ولم يقل به أحد غير أحمد في بعض الروایات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل ، والأصح عنه قوله الجمهور أنه لا يجب ، قلنا : المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها .

**مسألة:** اختلفوا فيما إذا تزوج بشرط أن لا مهر لها؟ قال مالك: لا يصح هذا النكاح لأن عقد معاوضة كالبيع والبيع بشرط أن لا ثمن لا يصح إجماعاً فكذا النكاح، قلنا: ليس النكاح عقد معاوضة وإنما يجب المهر حكماً شرعاً إظهاراً لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن، فالشرط بأن لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدعونه فافترقا (فائدة): هذه الآية تقتضي أن المهر لا بد أن يكون مالاً لأن الحل مقيد بالابتعاء بالأموال والمنافع المعلومة ملحق بالأموال شرعاً ولذا جازت الإجارة بالنصوص والإجماع مع أنها بيع المنافع وكان القياس يأبى عن جوازها لأن المعقود عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥).

وأخرج أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٥).

وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٤٥).

وهي المنفعة ليست بمال، وأيضاً هي معدومة وإضافة التمليل إلى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالاً وجوز الإجارة لكان الحاجة وأقام ما يتفع به، أعني الدار مثلاً في إجارة الدار مقام المنفعة في حق إضافة العقد واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحتاً بالأموال جاز أن ينکح على سكن داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحوها من منافع الأعيان مدة معلومة لأن الحاجة إلى النكاح متتحقق كالحاجة إلى الاستئجار وإمكان الدفع ثابت بتسلیم محالها فصار هو ابتلاء بالمال.

**مسألة:** ولو نكح أن يخدمها بنفسه سنة؟ قال محمد: يجب قيمة الخدمة لأن المسمى يلحق بالأموال، إلا أن خدمة الزوج للزوجة تناقض مقتضى عقد النكاح لأن مقتضاه المالكية والخدمة من مقتضيات المملوكة فإذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل لأن اعتبار المنافع مالاً إنما كان عند إمكان التسلیم فإذا امتنع للمناقضة لم يعتبر مالاً فلم يصح فوجب مهر المثل.

**مسألة:** ولو نكح على خدمة حر آخر يصح، ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقاً إن لم يرض ذلك الرجل أو كانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل أجنبي.

**مسألة:** ولو نكح أن يرعى الزوج غنمها أو يزرع أرضها لم يجز في روایة لأنه من باب الخدمة، والصحيح أنه جاز ذلك لأنه لم يتمحض لها خدمة إذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما، ويدل على صحته قصة موسى وشعيّب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنـا. روى أحمد وابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طَسِّم حتى بلغ قصة موسى فقال: «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه»<sup>(١)</sup> لكن هذه القصة لا يصح حجة إلا إذا كان الغنم ملكاً للبنـت دون شعيّب عليه السلام والظاهر خلافه.

**مسألة:** ولو نكح على تعليم سورة من القرآن جاز عند مالك والشافعي وهي روایة عن أحمد، ولم يجز عند أبي حنيف وأحمد فيجب عندهما مهر المثل، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جواز الاستئجار على القرب كالحجـج والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك فمن جوز الاستئجار عليها جوز جعلها مهراً في النكاح لأنها من المنافع التي ألحقت بالأموال شرعاً ومن لم يجوز الاستئجار لم يجوز جعلها مهراً. وللشافعي في إثبات جواز

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: إجارة الأجير على طعام بطنه (٤٤٤). وفي الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية وهو مدلـس.

جعل القرآن مهراً طريقان: أحدهما الاحتجاج على جواز الاستئجار على القرب مطلقاً، وثانيهما الاحتجاج على خصوصية هذه المسئلة أعني جعل تعليم القرآن مهراً. وله في الطريق الأول حديثان: أحدهما عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب فلم يُقرُّوهم، فبيناهم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقال: معكم من دواء أوراق؟ فقال: إنكم لم تقرروا ولن تفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً فأتوا بالشاء، وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما يدرِيك أنها رقية، خذوها وأضربوا لي بسهم»<sup>(١)</sup> ثانيهما عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيه لدغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راق؟ إن في الماء رجلًا لدغًا أو سليماً، فانطلق رجل فجاء فقرأ بفاتحة الكتاب فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام «إن أحق ما أخذ تم عليه أجراً كتاب الله» وفي رواية «أصبتم وأضربوا لي معكم سهماً» الحديثان في الصحيحين، وروى أحمد وأبو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عممه، وأجيب عن هذين الحديثين بأن القوم كانوا كفاراً جاز أخذ أموالهم وبأن الرقية ليست قربة محضة جاز أخذ الأجرة عليها. وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزارِي هذا، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيئاً؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية «فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وأجيب عن هذا الحديث بأنه كما أنه كان من خصائص النبي ﷺ أن ينكح امرأة بلا مهر إن وهب نفسها له كذلك كان له أن يزوجهها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياه العرب بفاتحة الكتاب .(٢٢٧٦).

وآخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣٢).

وآخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن وخاتم وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥).

غيره بلا مهر بعدها وهبت نفسها له، روى ابن الجوزي عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن، قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ وكذا ذكر الطحاوي عن ليث أنه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ، وأجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بأنه كان لضرورة الفقر في أول الإسلام، قلت: هذا كأنَّه ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص.

ولأبي حنيفة ومن معه في إثبات ما أدعوه طريقان: أحدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستئجار للقرب، وثانيها في خصوصية عدم صلوح التعليم مهراً. ولهم في الطريق الأول أحاديث منها: حديث عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أصحاب الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلىَّ رجل منهم قوساً فقلت: أرمي عليها في سبيل الله، فسألَ النبي ﷺ فقال: «إن يسرُك أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبِلها»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود وفيه المغيرة، قال ابن الجوزي ضعيف. ومنها: حديث أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها»<sup>(٢)</sup> رواه ابن الجوزي، ومنها: حديث عبد الرحمن بن سهيل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به»<sup>(٣)</sup> رواه الطبراني، ومنها حديث مطرف بن عبد الله أن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله أجعلني إمام قومي قال: «اقتدي بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد. ولهم في الطريق الثاني أنا لو سلمنا جواز الاستئجار على القرب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستئجار عليه لأنَّ من شرائط صحة الإجارة كون العمل معلوماً أو الوقت معلوماً والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثره، وأيضاً التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستئجار

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في كسب المعلم (٣٤١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٨) في الزوائد: إسناده مضطرب، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلاء في المراسيل عطية بن قيس الكلائي عن أبي بن كعب مرسل.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات..

انظر مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب: الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك (٦٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (٥٣٠) وأخرجه أحمد في المجلد الرابع أول مسند المدنيين حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه.

عليه لأن من شرائط صحة الإجارة كون العمل معلوماً أو الوقت معلوماً والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيرة، وأيضاً التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستئجار عليه، وإذا ظهر عدم جواز الاستئجار عليه ظهر أن الشرع ما ألحقه بالأموال فلا يجوز جعله مهراً لتقيد الإحلال بابتغاء النساء بالأموال، وحديث سهل بن سعد حديث آحاد لا يجوز العمل به في مقابلة نص الكتاب أعني قوله تعالى **«أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»** قال البيضاوي قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم مفعول له لقوله تعالى **«أَحَلَّ لَكُمْ»** يعني ليس قيداً للإحلال، والمعنى أحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن أو أثماهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين وإنما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلاً لفاعل الفعل المعمل له، والصحيح أنه لا حاجة إلى تقدير المضاف لأن حذف حرف الجر مع أن وأن قياس فجاز أن يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل، ثم قال البيضاوي نظراً إلى هذا التأويل أنه احتاج به الحنفية على أن المهر لا بد أن يكون مالاً ولا حجة فيه ومعنى قوله لا حجة فيه إن التحليل لفائدة عدم صرف الأموال في السفاح الموجب لخسران الدنيا والآخرة لا يقتضي أن لا يحصل التحصيل بدون المال، قلت: هذا التأويل يقتضي كون حل ما وراء المحرمات مطلقاً وإن لا يكون قوله أن تبتغوا قيداً له وليس كذلك لظهور أن الحل مقيد بالنكاح أو ملك اليمين وكون المهر لا بد أن يكون مالاً أمر مجمع عليه حتى أن من نكح على ميته أو تراب أو رماد مثلاً مما ليس بمال يجب عليه مهر المثل إجماعاً كمن نكح بلا مهر، وإنما جوز الشافعي النكاح على تعليم سورة من القرآن إلحاقاً له بالمال كما جوز الاستئجار عليه وقد ذكرنا ماله وما عليه فالتأويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله أعلم.

**مسألة:** من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها بأن قال أعتقتك على أن تزوجني نفسك بعرض العتق صح العتق بالإجماع، وقال أحمد: إن كان هذا بحضور شاهدين صح النكاح لقصة نكاح صافية وعنه لا يصح كقول الجمهور وهي بال الخيار في تزويجه فإن تزويجه فلها مثـر مثلها عند الجمهور، خلافاً لأبي يوسف وسفيان الثوري. لهما: الحديث الصحيح أنه **تَبَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى** تزوج صافية وجعل عتقها صداقها<sup>(١)</sup> وقصة جويرية في سبايا بني المصطلق أنها وقعت في سهم ثابت بن قيس وابن عم له فكتابها فجاءت إلى رسول الله **تَبَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى** تستعينه في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازى، باب: غزوة خير (٤٢٠١).

كتابتها فقال لها رسول الله ﷺ: «أقضى عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: نعم، قال: قد فعلت<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة. قلنا: إنه نكاح بغير مال إذ رقبة الأمة لا تصير ملكها فصار حكم حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لأن النكاح بلا مهر كان من خصائص النبي ﷺ قوله تعالى: «خالِصَةُ لِلَّكَ مِنْ دُونِ الْقَوْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وإن أبنت أن تتزوجه يجب على الأمة السعاية في قيمتها عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك وزفر لا يجب عليها السعاية. وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه الشافعي أن المولى جعل العتق عوضاً من البعض فإذا أبنت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما إذا أعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقيمة الخدمة عند محمد. ووجه قول مالك وزفر أن العتق لما لم يصلح عوضاً عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها إن أبنت كما لا سعاية عليها إن أجابت وهذا القول أظهر.

مسألة: أكثر المهر لا حد له إجماعاً لما ذكرنا في تفسير قوله: «وَمَا تَنْهَىَنَّ  
عِنْ قِنْطَاراً»<sup>(٣)</sup> واختلفوا في أقل المهر؟ فقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر فكل ما  
جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح، والحججة لهما إطلاق قوله  
تعالى: «إِنْ تَسْتَغْفِرُ لِأَنْوَارِكُمْ»<sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة ومالك: أقل المهر مقدر شرعاً وهو ما يقطع  
فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار، وعند  
مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. احتج أبو حنيفة ومالك على كونه مقدراً من الله تعالى  
بقوله تعالى: «فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ»<sup>(٥)</sup> قالوا: الفرض هو التقدير فكان  
المهر مقدراً شرعاً فمن لم يجعله مقدراً كان مبطلاً لكتاب وأسند التقدير إلى نفسه فمن  
جعل التقدير مفروضاً إلى العبد كان مبطلاً لوجب ضمير المتكلم، قلنا: هذه الآية في  
النفقة دون المهر قال الله تعالى: «فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكُتُ  
أَيْمَانُهُمْ» إذ ليس للملوكة مهر ولو ثبت بهذه الآية تقدير المهر لزم تقدير الشمن في  
الملوكة أيضاً ولم يقل به أحد. واحتج الشافعي لعدم التقدير بأحاديث منها ما ذكرنا من

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب (٣٩٢٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

حديث سهل بن سعد وفيه «التمس ولو خاتماً من حديد» وهو حديث صحيح، ومنها: حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟» قالت: نعم، فأجازه<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وصححه، وقال ابن الجوزى: لا يصح لأن في سنته عاصم بن عبيد الله، قال يحيى بن معين: ضعيف لا يحتاج بحديته، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك. ومنها: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يده طعاماً كانت له حلالاً» وفي رواية بلفظ «من أعطى في نكاح ملء كف فقد استحل» قال: من دقيق أو طعام أو سوبيق» رواه الدارقطنى، وروى أبو داود بلفظ «ملء كفيه سويقاً أو تمراً» وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والرازي، وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا ننكح المرأة على الحفنة والحفتين» قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل منكر، وقال يحيى هو ضعيف، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيمى وأدوا العلانق»، قيل: ما العلاق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك» رواه الدارقطنى من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبي هارون العبدى عنه وإسماعيل بن عياش ضعفوه، قال ابن حبان: خرج عن الاحتجاج به وأبو هارون العبدى اسمه عمارة ابن جون، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال شعبة: إن أقدم فيضرب عنقي أحب إلى من أن أحدث عنه، قال السعدي: كذاب مفتر. وروى الدارقطنى والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عباس، وقيل: عن ابن عمر رواه الدارقطنى والطبراني، وقال يحيى بن معين: محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخه شبيهاً بما تي حديث كلها موضوعة، وأخرجه البيهقي من حديث عمر وإسناده ضعيف أيضاً، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطافى عن عبد الرحمن السليماني مرسلأً حتى عبد الحق المرسل أصلح، وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده من استحل بدرهم فقد استحل وأخرجه ابن شاهين بلفظ «يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً». واحتاج أبو حنيفة بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم» رواه الدارقطنى والبيهقي. قال ابن الجوزى:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء (١١٠٧).

روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد، قال ابن حنبل: مبشر ليس بشيء أحاديثه موضوعات كذب يضع الحديث، وقال الدارقطني: يكذب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، قال ابن همام: لهذا الحديث شاهد يعده وهو ما روي عن علي موقوفاً لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وقال محمد: بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم ورواوه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله ﷺ لكن في حديث على داود الأزدي عن الشعبي عن علي، قال يحيى بن معين: داود ليس حديثه بشيء، قال ابن حبان: كان داود يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع عن علي، وفي بعض طرقه غياث بن إبراهيم قال أحمد والبخاري والدارقطني: غياث بن إبراهيم متزوج وقال يحيى: كان كذاباً، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وقد روي عن علي لا مهر أقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار، قال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى ليس بشيء، وقال أبو حاتم: كذاب. قلت: فظهر أن حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للإطلاق، وما قيل: إن المهر وجب حقاً للشرع وسيبه إظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يتضمن الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالإبطال في موجبه وهو الإطلاق فيرد والله أعلم.

**﴿فَمَا أَسْتَمْتَقْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ فَعَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾** قال جماعة: المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة إلى مدة معينة بمهر معين بانت المرأة بعد انتفاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجاً، روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يراها الآن حلالاً ويقرأ **﴿فَمَا أَسْتَمْتَقْتُمْ بِهِ، مِنْهُنَّ﴾** قال: وقال ابن عباس وفي حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى، قال: وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم الله بها عباده ولو لا نهي عمر ما احتاج إلى الزنى أبداً، روى ابن عبد البر أنه سئل ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا نكاح ولا سفاح، قيل: فما هي؟ قال المتعة كما قال: الله تعالى، قلت: وهل عليها حيبة؟ قال: نعم، قلت: ويتوارثان، قال: لا. وروي تعليلها عن جماعة من الصحابة، روى النسائي والطحاوي عن أسماء بنت أبي بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ وروى مسلم عن جابر قال: تمعتنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر ولما كان آخر خلافة

عمر نهانا عنها فلم نعد»<sup>(١)</sup> وروى الطحاوي عنه وعن سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أتاهم فأذن في المتعة» وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال «رخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة إلى أجل مسمى» ثم قرأ يعني ابن مسعود ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة غير أثر ابن عباس وقراءة ابن مسعود ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٣)</sup> وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية أنه استمتع بامرأة بالطائف، وذكر عمرو بن شيبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن أمية حل المتعة، قال الحافظ: وأفتى بها من التابعين ابن جريج وطاووس وعطاء وأصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس ذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة.

**مسألة:** والإجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الأمصار إلا من طائفة من الشيعة، والحججة على تحريم المتعة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ٦ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجُهُمْ أَزْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ٧ فَمَنْ أَبْغَى وَرَأْةً ذَلِكَ فَأُنْهِيَكَ هُمُ الْعَادُونَ ٨﴾<sup>(٤)</sup> إذ لا شك أن المرأة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فإن كان تأويل الآية على ما قال ابن عباس فالآية منسوخة. روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده شيء منهم فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً»<sup>(٥)</sup> وروى مسلم أيضاً عنه قال «أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطة فعرضنا عليها أنفسنا، فقال: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثُم نسخ، واستقر تحريمها إلى يوم القيمة (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبليء والخصاء (٥٠٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥-٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٦).

ردايى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى و كنت أثبت منه إذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداءك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثة ثم إن رسول الله ﷺ قال : «من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهن فليدخل سبيلها» وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عمر أَنَّه خطب فقال : «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها ، والله لو أعلم أحداً تمنع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة» ، وفي رواية خطب عمر فقال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أتوا أحد نكحها إلا رجمته»<sup>(١)</sup> وسئل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام ، فقيل له : ابن عباس يفتى بها ، قال : فهلا تلزم بها في زمان عمر» وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس ثلاثة ثم نهاها عنها»<sup>(٢)</sup> وروى مسلم عن سبرة بن عبد «أمرنا رسول الله ﷺ عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها ، وأخرج الحازمي بسنده عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمنعنا وهن تطعن في رحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال : من هؤلاء النساء؟ فقلنا : يا رسول الله نسوة تمنعنا بهن ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احررت وجهه وتمعر وجهه وقام فيما خطباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود إليه أبداً» وروى الطحاوي عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثانية الوداع فرأى مصابيح ونساء يبكون فقال : ما هذا؟ فقيل : نساء تمنع بهن أزواجاً هن وفارقوهن ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله حرم وأهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» وفي لفظ عند الدارقطني بإسناد حسن «هدم المتعة بالطلاق والعدة والميراث» وروى البخاري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خbir وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»<sup>(٣)</sup> وفي رواية عن علي أنه قال لابن عباس : إنك رجل تائه» وروى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون - بالمتعة - يعرض برجل يعني ابن عباس فإنه ذهب بصره في آخر عمره - فناداه يعني ابن عباس فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبى ثم نسخ (١٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيل ، باب الحيلة في النكاح (٦٩٦١).

الممتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، فقال ابن أبي عمرة الأنصاري: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونها عنها»<sup>(١)</sup> وأخرج البيهقي عن الزهري أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل الممتعة وكذا ذكر أبو عوانة في صحيحه.

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن هذه الآية قال نسخها «يَا أَيُّهَا النَّارِ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْيَقْوُهُنَّ لِيَدِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> «وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَصُ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>(٣)</sup> «وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْمَحِيطِ»<sup>(٤)</sup> الآية، وكذا روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود وأبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيتب قال نسخت آية الميراث الممتعة وروى الترمذى عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت الممتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه حتى إذا نزلت الآية «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام»<sup>(٥)</sup> قلت: لعل ابن عباس إنما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الأمر وظهر كونها منسوخة، وقد حكى أنه إنما كان يفتى بإياحتها حالة الاضطرار والعنـت في الأسفار لما روى الحازمي من طريق الخطابي عن أبي المنھال عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس سارت بفتیاك الرکبان وقال فيها الشعراـء، فقال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه      يا صاح هل لك في فتواي ابن عباس  
 هل لك في رخصة الأطراف آنسة      يكون مشواك حتى يصدر الناس  
 فقال: سبحان الله بهذا فتیت وما هي إلا كالمية والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا  
 للمضطـر، وكذا روى ابن المنذر في تفسیره والبيهقي في سننه بلفظ: إنا لله وإنـا إليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح الممتعة وبيان أنه أبیح ثم نسخ، ثم نسخ، واستقر تحريمـه إلى يوم القيمة (١٤٠٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم الممتعة (١١٢٢).

راجعون لا والله ما بهذه أفتيت ولا هذا أردت ولا أحلالتها إلا للمضطرب انتهى . وابن جرير أيضاً رجع عن فتواه، وروى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جرير أنه قال بالبصرة: أشهدوا أني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً إنه لا بأس به . فإن قيل: وقع في بعض روایات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام أو طاس وفي بعضها حرمها يوم الفتح، وفي الصحيحين حرمها يوم خير، وفي بعض الروایات ورود النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق؟ قلنا: غزوة أو طاس كان مقارناً بالفتح فعام أو طاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خير لأن المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الأمر على التحرير إلى يوم القيمة كذا قال ابن همام ، وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وأنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيمة ، وقال البغوي : قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة ، وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر ، وأما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وإنما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤيد ومن ثم غضب رسول الله ﷺ حتى تمر وجده ، وخطب ونهى عن المتعة ، وقال الحازمي : أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم قط وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريمه تأييداً يعني بين الحرمة في آخر سنينه في حجة الوداع حتى استقر عليه الأمر والله أعلم .

وقال أكثر المفسرين : المتعة ليست مراده عن هذه الآية بل معنى قوله ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْثِمُ بِهِ مِنْهُ﴾ ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن أجورهن أي مهورهن كذا قال الحسن مجاهد ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الاستمتاع النكاح وهو قوله ﴿وَإِنَّ الْنِسَاءَ صَدِقَتِنَّ بِخِلَّةِ﴾<sup>(١)</sup> .

مسألة : قيل هذه الآية بهذا التأويل تدل على أن المرأة لا تستحق المهر إلا بالدخول فهي حجة لمالك حيث قال : المرأة لا تملك الصداق إلا بالدخول أو الموت دون العقد وإنما تستحق بالعقد نصف المسمى خلافاً للجمهور فعندهم تملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص ، قلنا : الباء في قوله تعالى ﴿أَنْ تَسْتَغْوِي إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة النساء ، الآية : ٤.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤.

للإلصاق فهي تدل على لصوق وجوب المال بالابتعاء يعني العقد وتنافي تراخيه إلى الدخول كما ذكرنا ثمه، وهذه الآية تدل على وجوب الأداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتعان، ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكون عنه في هذه الآية فلا تعارض بين الآيتين ولا حجة لمالك، وإذا ملكت المهر بالعقد جاز لها أن تمنع الزوج من الدخول بها أو يسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز إعتاقها لا إعتاقه عبداً سمي مهراً والله أعلم **﴿فَرِيضةٌ﴾** حال من الأجور بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محدود أي إيتاء مفروضاً أو مصدر مؤكّد أي فرض فريضة **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضةِ﴾** فمن حمل ما قبله على المتعة قال معناه: إذا عقد إلى أجل بماء فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجر وإن تفارقاً، ومن حمل على الاستمتعان بالنكاح الصحيح قال: المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من أن تحظى المرأة بعض المفروض عن الزوج أو تهبه كله أو يزيد الرجل لها على قدر المفروض.

**مسألة:** وهذه الآية تدل على أن الزيادة في المهر تلحق بأصل العقد وكذا الحط للمرأة أن تطالب الزيادة كما أن لها طلب أصل المهر، فهي حجة على الشافعي حيث قال: الزيادة هبة مستأنفة إن قبضها مضت وإن لم يقبضها بطلت، وجه الاحتجاج: أن الأمر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الآية، وبناء على لحق الزيادة بأصل المهر قال أحمد: إن مات الزوج أو دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وإن طلقها قبل الدخول يتتصف الزيادة مع المسمى، وكذا قال أبو حنيفة غير أنه قال: تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا ينتصف لقوله تعالى **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيَضَّةً فَيَضَّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**<sup>(١)</sup> خص الوجوب بنصف المفروض في العقد فقط، وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت.

**مسألة:** لو حظت المرأة بعض مهرها صح اتفاقاً، فلو وهبت أقل من النصف وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها إلى تمام النصف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ينتصف المقبوض فقط **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا﴾** بالمصالحة **﴿حَكِيمًا﴾** فيما شرع من الأحكام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾ الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعفة كذا في القاموس، ومعناه ه هنا الاستطاعة وهي القدرة، فهو منصوب على المصدرية ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ منصوب على أنه مفعول به، يعني من لم يستطع منكم استطاعة أن ينكح وجاز أن يكون طولاً مفعولاً به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغناء وأن ينكح منصوباً بنزع الخافض متعلقاً بطولاً يعني من لم يستطع منكم أن يعتلي ويرتفع إلى أن ينكح، وجاز أن يكون طولاً علة للاستطاعة المنافية وأن ينكح مفعولاً به للمنفي يعني ومن لم يستطع منكم بسبب الغناء أن ينكح، وجاز أن يكون طولاً بمعنى الغناء وأن ينكح متعلقاً بفعل مقدر صفة لطولاً يعني من لم يستطع منكم غنى يبلغ به أن ينكح ﴿الْمُخَصَّتِ﴾ أي الحرائر، سميت محصنات لكونهن ممنوعات عن ذل الرق ﴿الْمُؤْمَنَتِ فِيمَ مَا مَلَكُتُ﴾ تقديره فلينكح امرأة كائنة مما ملكته ﴿أَيْتَنِكُمْ﴾ يعني إيمان بعض منكم، يعني من إماء غيركم فإن النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة إلى نكاحها كائنة ﴿فَنَّيَتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ احتاج الشافعي ومالك وأحمد بهذه الآية على تحريم نكاح الأمة عند طول الحرمة وتحريم نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لأن الأمر المقدر أعني فلينكح للإباحة فإذا حصل نكاح الأمة مشروطة بشرط عدم طول الحرمة وبشرط إيمانها، لأن الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم وإذا انتفى الأباحة ثبت التحرير، وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود. روى البيهقي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: لا ينكح الأمة، على الحرمة وينكح الحرمة على الأمة، ومن وجد صداق حرمة فلا ينكح أمة أبداً» وإسناده صحيح، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود قال: إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً وخشي العنت على نفسه، قالت الحفيفية. أولاً: بأن الاستدلال بمفهوم المخالفية غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لأن أقصى مراتب الشرط أن يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلوم لجواز وجوده بعلة أخرى، فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف إنما يوجب وجود الحكم على ذلك التقدير بعلة أخرى فذاك وإنما فيعدم الحكم عندماً أصلياً لا حكماً شرعياً، وفيما نحن فيه إباحة نكاح الإماء مطلقاً مؤمنة كانت أو كتابية سواء كان الزوج قادرًا على نكاح الحرمة أو لم يكن ثابت بعموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وثانياً: بأن الاستدلال بمفهوم عند القائلين به مشروط بأن لا يكون التقييد خارجاً مخرج العادة ولا يتصور من التقييد

.٢٤) سورة النساء، الآية: .٣)

فائدة غير الاحتراز، ولهنا جاز أن يكون الكلام خارجاً مخرج العادة، فإن العادة أن الرجل الحرّ لا يرغب إلى نكاح الأمة إلا عند عدم طول الحرّة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولأجل ذلك قيد المحسنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز إجماعاً، ومن ثم قال الشافعى: لا يجوز نكاح الأمة مع طول الحرّة الكتابية أيضاً وجاز أن يكون التقيد لبيان الأفضل، وثالثاً: بأننا لو سلمنا إفادة المفهوم نفي الإباحة فبني الإباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد يكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكرابة كما صرّح في البدائع ووجه كراهة نكاح الأمة الكتابية بل الحرّة الكتابية أيضاً استلزمها موالة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله ﷺ: «لم نر للمتحابين مثل النكاح»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وقال الله تعالى: «لَا تَشْخُدُوا أَيْهُوَ وَالثَّصَرَى أَفْلَاهُ»<sup>(٢)</sup> وقال «لَا تَنْتَلُوا فَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لما لها ولحسبها ولجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٤)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولمسلم عن جابر «إن المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك» ورواه الحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد وابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ونحوه، ووجه كراهة نكاح الإمام أنها توجب إرقاء الولد والرق موت حكماً وقد قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود والحاكم وصححه البيهقي عن عائشة.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ والتفاضل إنما هو بالإيمان والأعمال ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يعني بعضكم من جنس بعض الأحرار والأرقاء كلهم من نفس واحدة آدم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٧) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاته ثقات.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (١٩٦٨) في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوى والحديث الذي رواه لا أصل له بمعنى هذا الحديث عن الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

و فاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وأدم من تراب<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وأبو داود من حديث أبي هريرة ، وروى أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم ، وطف الصناع بالصانع لم تملؤه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى ، كفى بالرجل أن يكون بذياً فاحشاً بخيلاً» فهذا الجملتان لتأنيس الناس بنكاح الإمام ومنعهم عن الاستنكاف منهن » **﴿فَإِنْكُحُوهُنَّ﴾** أي الفتيات المؤمنات **﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** يعني أربابهن الضمير راجع إلى الفتيات والمراد بها الإمام وهي تعم القنة والمكابة والمدببة وأم الولد والأمر هنا للوجوب والإيجاب راجع إلى القيد يعني لا يجوز نكاح الإمام إلا بإذن سيدها وكذا العبد ولذلك ذكر صيغة فأنكحوهن ولم يكتف بأن يقول **﴿فَإِنْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ مَنْ فَتَّيَتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾** **﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** أن الأمر هناك للإباحة وهذا للوجوب ، ولا يجوز الجمع بين معنى الإيجاب والإباحة في صيغة واحدة ، وعدم جواز نكاح الرقيق بلا إذن السيد أمر مجمع عليه قال رسول الله ﷺ : «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال : حديث حسن ، في السنن أيضاً عن ابن عمر عنه ﷺ : «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» .

**مسألة :** اختلفوا في أن نكاح الرقيق بغير إذن السيد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على إذن المولى أم لا ينعقد أصلاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك وهي رواية عن أحمد : أنه ينعقد موقفاً ، وقال الشافعى : لا ينعقد أصلاً. للجمهور : أن العبد يتصرف بأهليته وإنما يشترط إذن المولى لفوائط حقه في الوطء في الأمة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الآية إنما اعتبر إذن المولى دون عقده وللشافعى قوله ﷺ : «فنكاحه باطل» وأن الباء في الآية للإتصاق فلا بد أن يكون الإذن ملاصقاً بالنكاح فلا يتوقف على إذن متاخر **﴿وَمَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** قال مالك بظاهر هذه الآية ، أن المهر للأمة وعند الجمهور مهرها ملك سيدها لأنها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصور كونها مالكة ، وقالوا في تأويل الآية آتونهن مهورهن بإذن أهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكرة أو المعنى آتوا موالיהם فحذف المضاف للعلم بأن المهر للسيد ضرورة دينية ، وفي هذين التأويليين ضعف لأن العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتاخر وإنما الاشتراك فيما تقدم ولا بد لحذف المضاف من

(١) أخرجه الترمذى في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الحجرات (٣٢٧٠) .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١) وأخرجه أبو داود في كتاب : النكاح باب : في نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٧٩) .

دليل ولا بد من نكتة لاختيار آتونهن على آتهم مع سبق ذكر الأهل، قال المحقق التفتازاني : النكتة تأكيد إيجاب المهر والإشعار بأنها أجور الأبضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر إليهن وإنما يأخذ الموالي من جهة ملك اليمين ، والأقرب أن يقال أن الأمة مالكة للمهر يدأ كالعبد المأذون والإذن في النكاح كاإذن في التجارة فيجب التسليم إليهن ، ولنك أن تحمل أجورهن على نفقاتهن فتستغنى عن اعتبار الإذن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بلا مطل ونقاصان ، ويمكن أن يقال المراد بالمعروف إيتاءهن بإذن أهلهن فإن الإيتاء بغير إذن أهلهن منكر شرعاً ﴿مُحَصَّنَتِي﴾ عفيات ﴿غَيْرَ مُسْفَحَتِي﴾ زانيات جهاراً ﴿وَلَا مُشْجَنَاتِي أَخْدَانِ﴾ أحباب يزنون بهن سراً ، قال الحسن : المسافحة هي أن كل من دعاها تبعه وذاته خدن أن تختص بوحد لا تزني إلا معه والعرب كانوا يحرمون الأولى ويتجوزون الثانية قوله ﴿غَيْرَ مُسْفَحَتِي وَلَا مُشْجَنَاتِي أَخْدَانِ﴾ بيان لمحضرات قوله محضرات حال من مفعول فائئحوهنهن وآتونهن على سبيل التنازع ، وقيل : نكاحهن بالإحسان ليبيان الأفضل عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد : لا يجوز النكاح مع الزانية حرمة كانت أو أمة حتى تتوب حيث قال الله تعالى ﴿إِلَّا رَبِّنَا لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا زَانِيَةً لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحِيمَ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> وسند ذكر تفسيرها في سورة النور إن شاء الله تعالى ، وقال مالك : يكره التزويع بالزانية مطلقاً وقيد إيتاء المهر بالإحسان إنما جاء بناء على تقيد النكاح به لأن النكاح إذا كان في حالة الإحسان كان الأداء أيضاً في تلك الحالة غالباً نظراً على استصحاب الحال فلا يرد أن وجوب أداء المهر غير مقيد بالعفة إجماعاً .

﴿فَإِذَا أَخْعِسْتَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف والصاد على البناء للفاعل أي حفظن فروجهن بالتزويع ، وقرأ الآخرون بضم الألف وكسر الصاد على البناء للمفعمول أي حفظهن أزواجهن . والإحسان في اللغة المنع ، وجاء في القرآن بمعنى الحرية والعفة والزواج والإسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع ، والمراد هنا التزويع لأن الكلام في الأمة المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِعَشَّةَ﴾ يعني الزنى ﴿فَلَئِنْ يَنْصِفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ﴾ يعني الحرائر أي الأبكار منهم ، ولا يجوز أن يراد بها المتزوجات من الحرائر لأن حدهن الرجم وذا لا يتصور التنصيف فيه ﴿مِنَ الْمَذَابِ﴾ يعني الحد .

مسألة : وحد الزنى في الحر رجالاً كان أو امرأة مائة جلدة إن كان غير محصنين عند

(١) سورة النور ، الآية : ٣.

أبي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى «الزَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّنِي وَيَجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ»<sup>(١)</sup> وعن الشافعي وأحمد مائة جلد وתغريب عام، وقال مالك إنما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على إثبات التغريب في الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وתغريب عام»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وقد مر. وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصلن جلد مائة، وتغريب عام»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري، قال مالك والبكر لا يشتمل المرأة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فإن سياق الحديث في النساء قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عنني خذلوا عنني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر»<sup>(٤)</sup> الحديث، وعدم شمول البكر المرأة منوع كيف وقد قال عليه السلام «البكر تستأذن»<sup>(٥)</sup> وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والأنثى، وقال أبو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الأحاديث وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور إن شاء الله تعالى.

**مسألة:** وحد الرقيق رجلاً كان أو امرأة متزوجاً كان أو غير متزوج خمسون سوطاً عند الأئمة الأربع، أما الأمة فبعبارة هذا النص، وأما العبد فبدلالة النص بطريق المساواة ولا تغريب على الرقيق عند الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي إنه يغرب نصف عام، وقال أبو ثور: يرجم الحصن يعني المتزوج من الأرقاء، وهذه الآية حجة للجمهور عليه لأنها تدل على حد الأحرار وذا لا يتصور إلا في الجلد وأما الرجم فلا يقبل التنصيف، وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أنه لا حد على غير المتزوجة من الأرقاء عملاً بمفهوم الشرط من هذه الآية ومفهوم الشرط غير معترض عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة لا مفهوم للشرط في هذه الآية بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محسناً بالتزويج فلا رجم عليه إنما حده الجلد بخلاف الحرج، وهذا الحكم العام يثبت بعمون قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل».

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزانى (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (١٦٩٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت (١٤٢١).

شعر<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة، فإن لفظ أمة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الإجماع، وعن علي رضي الله عنه قال: «أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها فإذا هي حدثت عهد ببنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وروى عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى **﴿ذلِكَ﴾** أي شرع الحد **﴿لِمَنْ خَشِيَ الْمُنَتَ﴾** أي لمن خاف مشقة الضرب **﴿مِنْكُمْ﴾** حتى لا تقربوا الزنى **﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾** عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنى **﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾** عن قضاء الشهوة رلا تقربوا الزنى **﴿غَيْرَ لَكُمْ﴾** في الدنيا والآخرة، وقال أكثر المفسّرين: ذلك إشارة إلى نكاح الإمام يعني نكاح الإمام مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنى منكم فإن الزنى سبب للمشقة في الدنيا والآخرة وأن تصبروا عن نكاح الإمام متعمقين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقاً ولا ترتكبوا الفعل المكروره قال رسول الله ﷺ **«الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه»** رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة، وفي التحرير أنه ضعيف. قلت: لعل هلاك البيت بمعنى أن أولاد الإمام تكون مماليك لساداتهن فيخلوا عنهم بيوت أزواجهن وهذا التأويل يناسب قوله تعالى **﴿وَالَّهُ عَفُورٌ﴾** لمن لم يصبر عن نكاح الإمام، **﴿رَحِيمٌ﴾** حيث رخص لكم في نكاح الإمام، وهذه الآية على هذا التأويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط أخوف الوقوع في الزنى لجواز نكاح الإمام فإن اللام للاختصاص، قال البغوي: وهو قول جابر وبه قال طاووس وعمر وبين دينار ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره نكاح الأمة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الآية.

فائدة: قال الشافعي وأحمد: نكاح الإمام ضروري لاستلزماته رق الأولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرّة وتقييد نكاح الأمة بالإيمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الإمام للحرّ، لأندفع الضرورة بالواحدة، وقال أبو حنيفة: يجوز نكاح الأمة مطلقاً من غير الضرورة مسلمة كانت أو كتابية عند طول الحرّة وعدمه وإن كان مكرورها من غير ضرورة لإطلاق قوله تعالى **﴿وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُ ذَلِكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى **﴿فَانكحُوا مَا**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٢١٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفس (١٧٠٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

طَابَ لَكُمْ<sup>(١)</sup> واستلزم الأولاد ولو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد أيضاً نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرفة ولم يقل به أحد وأيضاً يجوز للعبد نكاح الشتتين من الإماماء عندكم فأولى أن يكون ذلك جائزاً للحرف فإن حله أكثر من حلّ العبد ولذلك جاز للحرف نكاح أربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثتين بالحديث كما مرّ، وأيضاً النصّ المبيح أربعًا من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله أعلم، وقول مالك في تجويز أربع من الإماماء والحرائر للحرف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

مسألة: لا يجوز نكاح الأمة على الحرفة عند الأئمة الأربع غير أن مالكاً يقول بالجواز إن رضيت الحرفة خلافاً لغيره، ويجوز نكاح الحرفة على الأمة من غير إفساد في نكاح الأمة إجماعاً، فالإئمة الثلاثة يقولون بعدم جواز نكاح الأمة على الحرفة لمفهوم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَوْجَةً أَوْ شَرِيكَةً وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ شَرِيكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأن من كان في نكاحه حرفة فله طول الحرفة وهذا الاستدلال يقتضي التفرقة بين الحر وعبد وبين رضاء الحرفة وعدمه، وأبو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الأمة على الحرفة لما روى سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عن من سمع الحسن أن رسول الله ﷺ «نهى أن تستنكح الأمة على الحرفة، قال: وتنكح الحرفة، على الأمة» ورواه البيهقي والطبراني في تفسيره بسندي متصل إلى الحسن واستغربه من رواية عامر الأحول عنه وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن، قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضاً مرسلاً، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي إذا اعتمد بأقوال الصحابة وهنها قد اعتمد، روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي موقوفاً أن الأمة لا ينبغي لها أن يتزوج على الحرفة وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرفة وسنده حسن، وأخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرأ يقول «لا تنكح الأمة على الحرفة وتنكح الحرفة على الأمة» وللبيهقي نحوه، وزاد من وجد صداق حرفة فلا ينكح أمة أبداً وإنساده صحيح وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب «تزوج الحرفة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرفة» وفي الباب حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد اثنتان» الحديث إلى أن قال «ويتزوج الحرفة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرفة» رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف، لكن يرد على أصل أبي حنيفة هنا أنه يلزم

(١) سورة النساء، الآية: ٣

تخصيص الكتاب أعني قوله تعالى: «وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُم»<sup>(١)</sup> بحديث الأحاديث، اللهم إلا أن يقال هذا الحديث تأيد بالإجماع ويجوز للعبد نكاح الأمة على الحرة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لإطلاق ما روينا من المرسل وكذا ما استدل به الأئمة الثلاثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد أيضاً والله أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُنَبِّئَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾٣٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ النَّهَوَاتِ أَنْ يَتَبَيَّنُوا مِثْلًا عَظِيمًا ﴿٣٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَحْلَقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴿٣٨﴾ يَتَابِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَيَّنُمْ بِالْبَطْلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَابًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٤٠﴾ إِنْ تَحْتَنُوا كَبَيْرًا مَا تَهْوَنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا جُلُوكُمْ مُذَخَّلًا كَرِيمًا ﴿٤١﴾ وَلَا تَنْسَوْنَا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلْرِجَالِ نَصِيبُتُمْ مَا أَكْسَبَوْا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُتُمْ مَا أَكْسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْلِ شَوَّعَ عَلِيمًا ﴿٤٢﴾ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآفَرُونُ وَالَّذِينَ عَفَدْتُمْ أَيْتَنَّكُمْ فَثَلُوثُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٤٣﴾ أَرِبَّ الْجَلَ قَوَّمُوكْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَكَ اللَّهُ بَعْصَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَيْنَتُ حَفَظَتُ لِلْعَيْنِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ شُورَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْتُرُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَنْعُوْنَا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْدًا ﴿٤٤﴾ وَإِنْ خَفَقْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَأَبْعَثُوْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَيْرًا ﴿٤٥﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي لأن يبين لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم، واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال أو يقال للتعليق «وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهذه الآية دليل على أن شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوبة في شريعتنا واجب علينا إيتانها إذا أثبتت عندنا بالكتاب والسنة، ولا عبرة لرواية اليهود فإنهم كفار متهمون إلا إذا

روى منهم مثل عبد الرحمن بن سلام وكتب الأحبار بعد إيمانه **﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها، وقيل يوقفكم للتوبة أو الإitan ما يكره سيئاتكم **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾** بالمصالحة **﴿حَكِيمٌ﴾** في وضعها. **﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** كرره للتأكيد والبالغة **﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ أَشْهَوَاتٍ﴾** يعني الفجار فأما من وضع شهوته فيما أمر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة، وقيل المراد بهم الزناة، وقيل المجروس حيث يحلون المحارم، وقيل اليهود فإنهم يحلون الأخوات من الأب وبينات الأخ والأخت **﴿أَنْ قَيَّلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾** عن الحق، يعني مستحلين الحرام فإنه أعظم ميلاً إلى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمه **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾** ولذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السهلة وأحل بعض ما كان محرماً على من قبلكم. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية واليهودية، وذكر في المدارك هذا القول لابن عباس **﴿وَحَلُّ أَلْأَنْسُنُ ضَعِيفًا﴾** لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات، وكلما كان الزمان أقرب إلى الساعة ازداد فيهم الضعف ولهذا خفف الله عن هذه الأمة.

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ﴾** يعني لا يأكل أحد منكم مال غيره من المسلمين ومن تعهم من أهل الذمة ولا بأس بأكل مال الحربي الغير المعاهد من غير عذر **﴿إِنْكِلِيل﴾** أي بوجه من نوع شرعاً كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربا والعقود الفاسدة **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً﴾** فرأى الكوفيون بالنصب على أنه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره إلا أن تكون جهة الأكل تجارة، والباقيون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني لكن كلوا وقت كون وجه الأكل تجارة، أو وقت كون التجارة الصادرة **﴿عَنْ تَرَاضٍ يَتَّكُمْ﴾** قال رسول الله **ﷺ**: «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه وابن المنذر عن أبي سعيد أي من المعطي والعاطي أو المعنى لكن اقصدوا كون وجه الأكل تجارة أو كون تجارة، والتجارة البيع بالتكليم أو بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال، والإجارة يعني مبادلة المال بالمنافع المعلومة خصّ التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل أخذ المال من الغير كأنها أغلب وأطيب. عن رافع ابن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، وعن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار (٢١٨٥) في الزوائد: عسناده صحيح ورجله موثقون، رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه أحمد في المجلد الثالث / مسند جابر بن عبد الله / حديث أبي بردة بن نيار.

المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وعن عائشة «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وهذه الآية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة والعارية وغير ذلك، لأنها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية. احتج الحنفية بهذه الآية على أنه لا خيار في المجلس لأحد المتباعين بعد الإيجاب والقبول وبه قال مالك لأنها تدل على جواز الأكل بالتجارة عن تراضٍ وإن كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الأكل مبني على تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لأحدهما، وقال الشافعى وأحمد: لكل واحدٍ منهم الخيار ما لم يتفرق عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «المتباعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلّا بيع الخيار»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»<sup>(٤)</sup> متفق عليه. قالت الحنفية: هذه أحاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب ومقتضى الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا، وهذه الأحاديث محمولة على خيار القبول وفيه إشارة إليه فإنهما متباعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه والمراد بالفارق تفرق الأقوال كذا في الهدایة، قال ابن همام كون تفرق الأقوال مراداً بالفارق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى: «وَمَا نَفَرَّقَ اللَّهُنَّ أُولُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبِيَّنَاتِ»<sup>(٥)</sup> قلت: والصحيح عندي أنَّ الآية تدل على جواز الأكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله يده (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٦) وأخرجه النسائى في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (٤٤٤٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرق (٢١١١) وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: خيار المجلس للمتباعين (١٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلب به في عفاف (٢٠٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٥) سورة البيضاء، الآية: ٤.

فالأولى أن يقال بثوب خيار المجلس للمتعاقدين كما أثبت أبو حنيفة خيار الرؤية و الخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح، وما قالوا إنهم متباعون حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قبول الآخر إنما هو باائع واحد لا متباعون وبعد الإيجاب والقبول ما دام المجلس باقياً حالة المباشرة قائمة عرفاً وشرعًا لأن ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متباعون ما دام المجلس باقياً حقيقة، والقول بأنَّ المراد بالتفرق التفرق في الأقوال قول بالمجاز مع إمكان الحقيقة، على أن بعض الفاظ الحديث يأبى عن هذا التأويل فإنه روى مسلم حدث ابن عمر بلفظ: «إذا تباعي المتباعون فكل واحد منهما بالخيار من يبعه ما لم يتفرق»<sup>(١)</sup> فإنَّ كلمة القاء في قوله بكل واحد منهما بالخيار تدل على تعقب الخيار عن التباعي، وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «البياعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقليه»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وأبو داود والنمسائى، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرقن اثنان إلا عن تراضٍ»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ «خير أعربياً بعد البيع»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح غريب، فإنَّ هذه الأحاديث صريحة في جواز الإنقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله أعلم.

**﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** قيل: معناه لا يقتل أحدكم نفسه. عن ثابت بن الضحاك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة» رواه البغوي من طريق الشافعى، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالد مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٥)</sup> رواه البخارى ومسلم والترمذى

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتباعين (١٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البييعين بالخيار ما لم يتفرق (١٢٤٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتباعين (٣٤٥٣).

وأخرجه النمسائى في كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتباعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٧٨).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: البيوع (١٢٤٨) وقال عنه: غريب.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: البيوع (١٢٤٩).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخيث (٥٧٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩).

بتقديم وتأخير والنسيائي ولأبي داود «ومن جثا سماً فسمه بيده يتتجشه في نار جهنم» وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «جرح من رجل فيمن كان قبلكم أراب فجزع منه فأخرج سكيناً فجرّ بها يده فمارقاً الدم حتى مات فقال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة»<sup>(١)</sup> رواه البغوي، وروى أبو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص أنه تأول هذه الآية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي ﷺ حيث قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت لي إن اغتسلت أن أهلك، فتيّمت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب» فقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup> وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والسدي: معناه لا تقتلوا إخوانكم كما قوله تعالى ﴿تُمَّ أَنْتُمْ هَذُلَاءَ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُم﴾<sup>(٣)</sup> يعني إخوانكم في الدين وقتل المسلم من أعظم الكبائر بعد الشرك، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ «استنصرت الناس» ثم قال: «لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري، وقيل: معناه لا تقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل وهذا يتحمل المعنين أحدهما: إن أكل مال الغير بالباطل قتل وإهلاك لنفس الأكل لكونه موجباً لتصليته نار جهنم وثانيهما إن أكل مال الغير إهلاك لذلك الغير ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجِيمًا﴾ يعني أمركم بالحسنات ونهاكم عن السيئات لفطرة رحمته عليكم، وقيل: إن معناه أنه أمربني إسرائيل بقتل أنفسهم ليكون لهم توبة وكان بكم رحيمًا حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي أكل مال غيره أو قتل نفساً معصومة ﴿عَذَوَاتِنَا﴾ أي تعدى على الغير عمداً ﴿وَظُلْمًا﴾ على نفسه بتعرضاً للعقاب، مصدران في موضع الحال أو مفعول لهما ﴿شَوَّفَ تُصْلِيهِ﴾ ندخله في الآخر ناراً يعني نار جهنم ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ أي إصلاح النار ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ سهلاً، هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى إن شاء.

﴿إِنْ تَعْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال علي رضي الله عنه: الكبيرة كل ذنب ختمه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عنبني إسرائيل (٣٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أتيمم (٣٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (١٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٦٥).

الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وكذا قال الضحاك إنه ما أوعد الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة. قلت: والكبائر على ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى: وهي أكبر الكبائر الإشراك بالله ويلتحق به كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي ﷺ وثبت بدليل قطعي إما تكذيباً صريحاً بلا تأويل ويسمى كفراً أو بتأويل ويسمى هوى ويدعوه كأقوال الروافض والخوارج والقدرية والمجسمة وأمثالهم، ومن هنها قال علي وابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله، قلت: قال الله تعالى ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَضَالُوكُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّمَا لَا يَأْيُشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> والمرتبة الثانية: ما فيه إتلاف حقوق العباد من المظلوم في الدماء والأموال والأعراض، قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فإنها أكبر مما بينك وبين الله تعالى لأن الله كبير يغفر الذنوب جميعاً كل شيء بالنسبة إليه صغير، قال رسول الله ﷺ: «اللهم مغفرتك أوسع من ذنبي»<sup>(٤)</sup> وقال الله تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: فديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. أمّا الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك، وأمّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فإن الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء، وأمّا الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وأبي هريرة والبزار مثله من حديث أنس، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من بطن العرش يوم القيمة: يا أمّة محمد إن الله عزّ وجلّ قد عفا عنكم جميعاً المؤمنين والمؤمنات تواهبو المظلوم وادخلوا الجنة برحمتي»<sup>(٧)</sup> رواه

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٩.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٥٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٤) رواه الحاكم عن جابر بن عبد الله. انظر كشف الخفاء (٥٨٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٦) رواه أحمد وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد في كتاب: البعث، باب: ما جاء في الحساب (١٨٣٨٢).

(٧) أخرجه أبو سعيد أحمد بن إبراهيم المقرئ في كتاب التبصرة والتذكرة وإنساده ضعيف، ورواه بمعناه الطبراني. انظر تحرير أحاديث الإحياء المجلد الثالث / فضيلة العفو.

البغوي، وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»<sup>(١)</sup> متفق عليه ورواه الترمذى وصححه عن عمر بن الأحوص، وعن أسامه بن شريك قال قال رسول الله ﷺ: «لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم وهو ظالم بذلك الذي حرج وأهلك»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَغَنِيمَةٌ لَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا أَمَّا مُهِمَّتْنَا ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهَنْتَنَا وَلَانَّا مُهِمَّنَا﴾<sup>(٣)</sup> بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد، وفي إيراد هذه الآية بعد قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطِيلِ﴾ ﴿وَلَا قَتْلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن الظلم على أموال العباد وأنفسهم من أعظم الكبائر والأحاديث الصحاح التي وردت في عد الكبائر إنما ورد فيها غالباً المظالم من حقوق العباد والإشراك، منها: حديث أنس وعبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»<sup>(٤)</sup> في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية أنس «وشهادة الزور» بدل اليمين الغموس متفق عليه، وروى ابن مردويه عن أنس أنها سبع وزاد وقدف المحسنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفارار عن الزحف، ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٥)</sup> متفق عليه، وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره «عقوق الوالدين والإلحاد باليت الحرام» ومنها حديث ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعوا الله نذراً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن بطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤٠٦) وأخرجه مسلم في كتاب: القسام، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناك، باب: في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨-٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (١٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: رمي المحسنات (٦٨٥٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

تصديقها «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا» (١) وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرَّبُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاحِرًا وَلَا يَقْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّوِّدُنَّ» (٢) الآية متفق عليه، قيد رسول الله ﷺ الزنى بحليلة الجار لأن فيه إتلاف حق الجار وقد قال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل عشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره» (٣) رواه أحمد عن المقداد بن أسود ورواته ثقات ورواوه الطبراني عنه في الكبير والأوسط، ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه، قال: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أبوه ويسب أمه فيسب أمه» (٤) رواه البغوي وغيره، ومنها حديث أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بالكبير الكبائر؟ ثلاثة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين (وجلس وكان متكتأً) ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» (٥) رواه البخاري.

فائدة: مبالغة النبي ﷺ في التهديد في قول الزور لشمولها كثيراً من الكبائر الإشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي ﷺ فإنه ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» (٦) متفق عليه، والغيبة التي هي أشد من الزنى رواه البيهقي عن أبي سعيد وجابر مرفوعاً والتمييم، عن عبد الرحمن ابن غنم وأسماء مرفوعاً «شرار عباد الله مشاؤن بالنميمة» (٧) رواه أحمد، ومدح الفاسق عن أنس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: باب: قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٤٤٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاه ثقات.

انظر مجمع الروايند في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أذى الجار (١٣٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدین، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٥٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧) وأخرجه مسلم في كتاب: حال بعض الرواية، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

(٦) رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسنده ضعيف. انظر تخریج أحادیث الإحياء المجلد الثاني / الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة.

مرفوعاً «إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش» رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه «فإنه من لعن شيئاً ليس له أهل رجعت اللعنة عليه»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى عن ابن عباس وأبو داود عنه، وعن أبي الدرداء مرفوعاً. والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعاً «ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا الفاحش ولا البذىء»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى، وغير ذلك من المعاصي، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»<sup>(٣)</sup> رواه البخارى عن سهل بن سعد، وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلاً أنه سئل رسول الله ﷺ «أيكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم، قيل: أيكون بخيلاً؟ قال نعم، قيل: أيكون كذاباً؟ قال لا» وقال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلات وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم والبخارى نحوه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «أربع من كان فيه منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

والمرتبة الثالثة من الكبائر: ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنى والشرب، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو أنه سئل عن الخمر فقال: سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالتها» كذا روى عبد ابن حميد عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليها فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم إياكم»<sup>(٦)</sup> متفق عليه،

(١) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة (١٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعن (٤٩٠٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة (١٩٧٧).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٦٤٧٤).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: علامه المنافق (٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٩).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب: الإيمان، باب: علامه المنافق (٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق (٥٨).

(٦) أخرجه البخارى في كتاب: المظالم، باب: النهى بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧).

وفي رواية عن ابن عباس «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» رواه البخاري . قلت : واللواء في معنى الزنى وقد قال الله تعالى ﴿أَتَأُولُّ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَخْبَرْتُ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> وأشد من السرقة قطع الطريق فإن فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى : ﴿وَتِلْ لِلْمُطَفَّفِينَ﴾<sup>(٣)</sup> والخيانة فبئست البطانة وهي من علامات النفاق ، وأعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحرقه الفاعل ويزعمه سهلاً فإن استحرار الذنب وإن كان صغيراً يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي إلى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة ، قال رسول الله ﷺ : «المؤمن يرى ذنبه كأن جبلاً على رأسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على أنفه قال به هكذا فطارت»<sup>(٤)</sup> وعن أنس قال : «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات» رواه البخاري ، وأحمد مثله عن أبي سعيد بسنده صحيح . وبهذا التحقيق يظهر أنه من قال بحصر الكبائر في سبع ونحو ذلك فقد أخطأ وأن الصغيرة بالإصرار وكذا بالاستحرار يصير كبيرة ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أنَّ رجلاً سأله ابن عباس عن الكبائر أسبع هي؟ قال : هي إلى سبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار ، وقال : كل شيء عصى الله به فهو كبير فمن عمل شيئاً منها فليستغفر الله فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعاً عن إسلام أو جاحداً فريضة أو مكتباً بقدر ، قلت : ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى ، وأما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم .

فائدة: أساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه ورزائل النفس الداعية إلى الشهوات السبعية والبهيمية ، قال رسول الله ﷺ : «إن في جسدبني آدم لمضعة إذا صحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب»<sup>(٥)</sup> وقال الله تعالى : ﴿وَقَالَ الشَّيْطَنُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَعَدْتُكُمْ فَلَا خَلَقْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ بِنَ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُكُمْ لِي فَلَا تَلُومُنِي وَلَوْمُكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ولا يتتصور

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة المطففين، الآية: ١.

(٤) أخرجه البخاري موقعاً على عبدالله بن مسعود . وعند الترمذى «إن المؤمن يرى ذنبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه» في كتاب : صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان، باب : فضل من استبراً لدينه (٥٢).

(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

التزه عن المعاصي إلا بدوام الحضور وصفاء القلوب والآنفوس وهذا لا يتصور إلا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك التثبت بأذىالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب أنبيتهم.

فائدة: ما قيل: إن العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه إن بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فإنه كفر وزندقة، بل معناه إن العبد بعد تصفية القلب وتزكية النفس إذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب إلا نادراً وكلما صدر عنه ذنب صغير أو كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كأنما هلك نفسه وأهله وما له وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتنام موجباً لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه أولئك يبدل الله شيئاً منهم حسنات، ذكر العارف الرومي قصة إيقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلة الصبح وتلك القصة وإن لم أطلع على صحة سندتها لكن يكفي للتمثيل مجرد الفرض، قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا ل جاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»<sup>(١)</sup> كأن هذا الحديث إشارة إلى هذه الحالة والله أعلم «كُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» يعني الصغار مثل النظرة واللمسة والقبلة ولشبهها قال النبي ﷺ: «العينان تزييان واليدان تزييان والرجلان تزييان ويصدق ذلك الفرج أو يكنبه»<sup>(٢)</sup> كل ذلك يكفرهن الصلاة والصوم والأذكار إن شاء الله تعالى «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتبب الكبائر»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم «وَذَلِكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» فرأى نافع مُدْخلاً ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقيون بالضم، وعلى كلا القرائتين يحتمل المكان فيكون مفعولاً به والمصدر على أن المفعول به محدود أي ندخلكم الجنة الحسنة أو ندخلكم الجنة دخولاً حسناً والله أعلم.

قال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله إن الرجال يغزون ولا نغزو ولا نغزوا ولهم ضعف مالنا من الميراث ولو كنا رجالاً غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث ما أخذوا فنزلت **﴿وَلَا تَنْمَنُوا﴾** الآية، كما روى الترمذى والحاكم عن أم سلمة وصححه، وقيل:

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبه (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وروى بعضه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتببت الكبائر (٢٣٣).

لما جعل الله عز وجل **﴿إِلَّا كُوْنَتْ حَظًّا لِّأَثْنَيْنِ﴾** في الميراث قالت النساء: نحن أحق وأحوج إلى الزيادة من الرجال لأننا ضعيفات وهم أقوى وأقدر على طلب المعاش فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال قنادة والسيدي: لما نزل قوله تعالى **﴿إِلَّا كُوْنَتْ حَظًّا لِّأَثْنَيْنِ﴾** قال الرجال إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة فيكون أجرنا علىضعف من أجر النساء كما فضلنا عليهن بالميراث فأنزل الله تعالى **﴿وَلَا تَنْتَمِنَّ﴾** **﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** لأن ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبر والتمني يفضي إلى الحسد ولا يفيد شيئاً، بل ينبغي لكل واحد بذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فإن ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الآخرة **﴿إِلَيْهِ الْجَاهِلُونَ﴾** مكتوب لهم عند الله من الأموال والثواب والفضل **﴿مِمَّا أَكْسَبُوا﴾** أي بسبب ماكسبوها من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم ومن الغنية والإرث والتجارة على ما قدر لهم **﴿وَلِلَّذِيَاءِ نَصِيبُ﴾** من المال والثواب **﴿مِمَّا أَكْسَبُنَ﴾** منإطاعة الأزواج وحضانة الأولاد وحفظ الفروج وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والإرث وغير ذلك على ما قدر لهم **﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ﴾** كثرة ثواب الدنيا والآخرة **﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾** أي من خزاناته التي لا تنفد، فإنه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله وكذا يعطي بركة الإكساب في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئاً ولا يجوز الحسد.قرأ ابن كثير والكسائي **وَسَلُوا وَسَلُوا وَسَلُوا** يعني الأمر الحاضر منه إذا كان قبله وأوأو فاء بنقل حركة الهمزة إلى السين وحذف تلك الهمزة، وقرأ حمزة في الوقف على أصله والباقيون بسكون السين مهموزا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمًا** فهو عليم بما يستحقه كل إنسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل أمرئ بما فضل الله به، والاستعداد متربع على استناد الأشياء إلى الأعيان الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم.

**﴿وَلَكُلٌّ﴾** المضاف إليه محذوف والظرف متعلق بقوله **﴿جَعَلْنَا﴾** أي جعلنا لكل مال أو لكل أحد من الأموات **﴿مَوْلَى﴾** أي ورثة يحرزون الأموال ويرثون الأموال **﴿مِمَّا تَرَكَ﴾** أي تركه ظرف مستقر صفة لمال مقدر على التقدير الأول ولا بأس بالفصل بالعامل لأن حقه التقدير وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني أي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي قوله **﴿الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** على التقدير الأول فاعل لترك، وعلى التقدير الثاني استئناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع إلى كل تقديره هم الوالدان والأقربون، وجاز أن يقال لكل خبر يجعلنا موالى صفة

والعائد ممحوظ وقوله ﴿مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ صفة لمبتدأ ممحوظ تقديره لكل جماعة من ورثة جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾ معطوف على الوالدان والأقربون ﴿فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ جملة مبينة عن الجملة المتقدمة، وجاز أن يكون الموصول مبتدأ متضمناً بمعنى الشرط وقوله تعالى ﴿فَقَاتُوهُمْ﴾ خبره، وجاز أن يكون الموصول منصوباً بمضمير يفسره ما بعده على طريقة زيداً فأضربه، لكن على التأويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الإضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص هنا فالأولى هو التأويل الأول، ولا عبرة بالوقف على الأقربون فإنه غير منقول عن النبي ﷺ وذلك التأويل مناسب لمذهب أبي حنيفة فإن عنده يرث مولى الموالاة يعني الأعلى دون الأسفل جميع التركة أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم تكن للميته عصبة ولا ذو فرض نسيبي ولا ذو رحم عند أبي حنيفة رحمه الله وعند وجود أحد منهم لا ميراث له إجماعاً، وعند الجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الإسلام وكان نصيب الحليف السادس من مال الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة، وأورد على ذلك بأن النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض هنا إذ لا دلالة في قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ﴾ على نفي إرث الحليف، وال الصحيح أنه يدل على نفي إرث الحليف لأن تمام الآية ﴿إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا إِلَّا أُولَئِي أَكُمْ مَعْرُوفًا﴾ صريح في أن الموالى لا بد لهم من الوصية ويدون الوصية ليس لهم شيء، غير أن أبي حنيفة يقول إن إرث موالى الموالاة منسوخ عند وجود أحد من أولي الأرحام ونحن نقول به وبقي إرثهم ثابتاً عند عدم أولي الأرحام كيف لا وماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق كما يقول به الشافعي لأن ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقاً.

مسألة: وللمولى الأسفل أن يسقط ولاءه عن الأعلى ما لم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم الزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصداً بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول فحيثند يسقط ولاؤه عن الأول، وإذا عقل الأعلى عن الأسفل فحيثـ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦

لم يكن له أن يتحول بولاته إلى غيره ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديد على من نصيبيهم.

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لظمها فقال رسول الله ﷺ: «القصاص» فأنزل الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية فرجعت بغير قصاص، وأخرجه ابن شيبة وأبو داود في المراسيل، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه. وروى الشعبي والواحدي وكذا ذكر البغوي أنها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك أنها نشبت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله ﷺ وقال: أفرشتني كريمتتي فلطمها فقال النبي ﷺ: «لتقتضي منه» فقال النبي ﷺ: «ارجعوا، هذا جبرئيل أتاني» فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خيراً» ورفع القصاص. وأخرج ابن مردويه عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إنه ضربني فأثر في وجهي فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية مُسلطون على تأديبهن وسموا الرجال قواماً لذلك، والقوام والقيمة بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبیر والتأدیب، وعلل ذلك بأمرین وهی وکسبی فقال ﴿مَا فَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي بسبب تفضیل الله ﴿بَعْثَتْهُمْ﴾ يعني الرجال ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني على النساء في أصل الحلقة بكمال العقل وحسن التدبیر وبسطة في العلم والجسم ومزيداً لقوة في الأعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والإمامية والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرهما ووجوب الجهاد وال الجمعة والعبدین والأذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الإرث ومالکية النكاح وتعدد المنکوحات والاستبداد بالطلاق، وكمال الصوم والصلاۃ من غير فتور وغير ذلك وهذا أمر وهبی، ولذلك الفضل قال رسول الله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(١)</sup> رواه أحمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذی عن أبي هريرة وأبو داود عن قيس بن سعد ﴿وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَلِهِمْ﴾ في نکاحهن من المهر والنفقات الراتبة وهذا أمر کسبی ثم قسمهن على نوعين إما النوع الأول ﴿فَلَا يُنْهَىٰ عَنْ قَنِيلَتِهِ﴾ مطیعات لله تعالى في أداء حقوق أزواجهن ﴿حَفْظَنَتِهِ﴾ لما يجب عليهم حفظه

(١) أخرجه الترمذی في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦١).

من الفروج وأموال الأزواج وأسرارهم ﴿لِلْغَيْبِ﴾ أي في غيبة الأزواج أو المراد بالغيب ما غاب عن الناس من أسرار الأزواج وأموالهم الخفية واللام صلة ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أخرج ابن جرير عن طلحة ابن مطرف قال في قراءة ابن مسعود «فالصالحات حفيظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إلينهن» وأخرج عن السدي «فاحسنوا إلينهن» قرأ أبو جعفر بنصب الجلالة وما حينذ موصولة وضمير الفاعل راجع إليه والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله أو طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الأزواج، وقرأ العامة بالرفع وما حينذ أما مصدرية يعني بحفظ الله إيلاهن بالأمر على حفظ الغيب والتوفيق أو يقال إسناد الحفظ إلينهن باعتبار الكسب وإلى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب، وإنما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الأزواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتكم وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا ﴿الرَّجُلُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية رواه البغوي، ورواه ابن جرير بلفظ «مالك ونفسها» وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عنه قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره<sup>(١)</sup> وفي رواية «تحفظ في نفسها وماله» قال السيوطي في أكثر طرق الحديث في نفسها ومالها قال الطبيبي أراد بمالها مال من حديث أبي امامة وفي بعض الطرق «في نفسها ومالها» قال الطبيبي أراد بمالها مال الزوج أضاف إليها لأدنى ملابسة لأنها هي المتصرف فيه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحضرت فرجها وأطاعت بعلها فليدخل من أي أبواب الجنة شاءت» رواه أبو نعيم في الحلية، وعن أم سلمة مرفوعاً «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى. وأما النوع الثاني فقال ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ شُوَّهُنَ﴾ أي عصيانهن وتكبرهن، وأصل النشوز الارتفاع ومنه النشر للموضع المرتفع، قيل: معنى تخافون تعلمون، وفي القاموس جعل من معاني الخوف العلم ومنه ﴿وَإِنْ أَمْرَأَهُ خَافَتْ بِنَ بَعْلَهَا شُوَّهًا﴾<sup>(٣)</sup> وقيل: المراد وبخوف الشوز خوف دوام النشوز الإصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز، قلت: خوف النشوز يكفي للوعظ ﴿فَعَطَوْهُنَ﴾ بالقول، يعني خوفهن عقوبة الله والضرر والهجران ﴿وَأَهْجُرُوهُنَ﴾

(١) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

حال كونكم «في المضاجع» إذا لم ينفعهن الوعظ، يعني لا تُذْخِلُوهُنَّ في اللحف أو هو كنایة عن الجماع أو أن يوليهَا ظهره في المضاجع وهو الأظهر حيث قال في المضاجع ولم يقل عن المضاجع «وَاضْرِبُوهُنَّ» إن لم ينفع الهجران، قال أكثر المفسرين: يعني ضرباً غير مبرح أي غير شاق، وإنما قيدوا بهذا لما روى مسلم عن جابر في قصة حجة الوداع في خطبته عليه السلام: «فاقتوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللت فروجهن بكلمة، الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فروشكם أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»<sup>(١)</sup> قلت: وهذا حديث آحاد لا يجوز تقيد مطلق الكتاب بمثله وإطلاق الكتاب وسياقه يقتضي أن يكون السياسة على قدر الجريمة فإن خاف نشوزها بأن ظهرت أماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فإن أظهرت النشوز هجرها فإن أصرت عليه ضربها على قدر نشوزها، فإن أنت بفاحشة أو تركت الصلاة المكتوبة أو صيام رمضان أو غسل الجنابة أو الحيض يضربها أو يحبسها بقدر ما يرى أن تنزجر بها، وإن كان نشوزها أدنى من ذلك وأصرت ولم تنزجر بالوعظ والهجران ضربها غير مبرح «فإِنَّ الْمُنْكَرَ» من أول الأمر أو بعد ما نشزت وتابت من النشوز «فَلَا يَبْغُوا» أي لا طلبوا، يقال بغوتك الأمر إذا طلبته «عَلَيْهِنَ سَكِيلًا» أي سبيل الإيذاء، مفعول به لتبعوا يعني أجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كأن لم يكن لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» فلا تظلموا من تحت أيديكم واتقوا الله العلي الكبير فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم أو إنه تعالى مع علو شأنه متتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بعفو حقوقكم عن أزواجكم. عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله «ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن إيساس بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله عليه السلام فقال: النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بال رسول الله عليه السلام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على زوجها (١٨٥٠).

نساء كثيرة يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف بأَنَّ مُحَمَّدَ نِسَاءً كَثِيرَةً يشكون أَزْوَاجَهُنَّ لِيْسُ أَوْلَانِكُ بِخِيَارِكُمْ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه والدرامي، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى والدرامي ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

**﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ أيها الحكام **﴿شَفَاقٌ﴾** يعني العداوة والخلاف، لأن كلاماً من الأعداء يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق آخر غير شق مختار لصاحبه **﴿بَيْنَهُمَا﴾** أي بين الزوجين، أورد ضميرهما من غير سبق المرجع لجريان ذكر ما يدل عليهما وهو النشور لأنه عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج، أو يقال ذكر المرأة وضمير الزوج في قوله تعالى **﴿وَالَّذِي تَخَلَّفُونَ شُوَّهُرُكُمْ﴾** وأضيف الشقاق إلى الظرف مجازاً كما في قوله تعالى: **﴿مَكْرُ أَيْلَلِ وَأَنَّهَارِ﴾<sup>(٣)</sup>** والخوف بمعنى الظن، يعني إذا ظهر من الزوجين ما ظنتم به تبغضهما واشتبه حالهما في الحق والباطل **﴿فَابْعَثُوا﴾** إلى الرجل **﴿حَكَمًا﴾** يعني رجلاً عادلاً يصلح للحكومة **﴿مِنْ أَهْلِهِ، وَ﴾** ابعثوا إلى المرأة رجلاً آخر **﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾** وإنما قيد بكون الحكمين من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببيوطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا أجنبيين جاز، فيبحث الحكمان عن أحوالهما ويعرفان الظالم منهما فإن كان الظلم من الزوج أمره بإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان، وإن كان النشور منها أمراها بإطاعة الزوج أو الافتداء. روى البغوي بسنده من طريق الشافعى عن عبيدة أنه قال في هذه الآية أنه جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد منهما قيام من الناس، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعا وإن رأيتما أن تفرقوا تفرق، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علىٰ فيه ولیٰ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليٰ: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. فقال مالك: يجوز لحكم الزوج أن يطلق المرأة بدون رضا الزوج ولحكم المرأة أن يخلع بدون رضا المرأة ويجب عليها المال إذا رأى الصلاح في ذلك حيث ملك علىٰ الحكمين الجمع والتفرق وكذب الزوج**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء (٢١٤٧).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩٠٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (١٩٧٧).

(٣) سورة سباء، الآية: ٣٣.

على نفي الفرقة، وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل إن كان الزوجان وكلهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك وإلا أصلحا بينهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أمكن، وإلا شهدا عند الحاكم بظلم أحد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهمما إما الزوج على إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان وإما الزوجة على ترك الشوز أو الافتداء، وقول علي للرجل حتى تقر دليل على أن رضاه شرط للفرقة فما لم يؤكله المطلق ويفرض أمره إليه لا ينفذ طلاقه ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوقَّفَ اللَّهُ بِيَتَهُمَا﴾ الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين يعني إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتها صحيحة أوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وجاز أن يكون المراد بالإصلاح ما هو أعم من الوفاق والفارق يعني إن أراد ما هو الأصلح من إبقاء النكاح أو إيقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الأصلح، أو الضميران للحكمين يعني أن قصد الإصلاح ونصر المظلوم ولم يكن إرادة أحدهما إعاقة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد، أو الضميران للزوجين يعني إن يريد الزوجان إصلاح ما بينهما أو طلبا ما هو الأصلح، ألقى الله بينهما الألفة أو وفقهما الله بما هو الأصلح، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يفعل أصلح الله عاقبة أمره ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا﴾ بما في الضمائر وبعواقب الأمور ﴿خَيْرًا﴾ بالظالم من الزوجين فيجازيه.

﴿وَأَعْدَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا أَيُّولَدِينِ إِخْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَإِيتَمَّى  
وَالْسَّكِينَ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا  
مَكَّتْ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحَوْرًا ٢١٦ الدِّينَ يَسْتَحْلُونَ وَيَأْمُرُونَ  
النَّاسَ بِالْمُحْسِنِ وَيَنْهَا مَا مَا تَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِمَّا  
وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ  
الشَّيْطَانُ لَهُ فَرِيقًا فَرِيقًا ٢١٧ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ مَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا  
رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ٢١٨ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ  
يُصْنَعُهَا وَتُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ٢١٩ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا  
بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ٢٢٠ يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ نَسُوَّ بِهِمُ الْأَرْضَ  
وَلَا يَكْنِيُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ٢٢١ يَتَأَكِّمُ الَّذِينَ مَا آمَنُوا لَا تَفْرِيُوا الصَّلَاةَ وَأَشْتَهِ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنُتمْ تَرْهَقُ أَوْ جَاهَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَالِبِ أَوْ لَمْ يَسْتُمِ الْإِسَاءَةَ فَلَمْ يَجْدُوا مَاهِئَةً فَيَمْمَوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا عَفُورًا ﴿٢١﴾

﴿وَأَغْبُدُوا اللَّهَ﴾ في الصلاح العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التدليل ولا يستحقها إلا من له غاية العظمة ونهاية الإفضال، قلت: ولهذا نهى عن الإشراك به تعالى في العبادة وقال ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ منصوب على المفعولية والتنوين للتحقيق، وفيه توجيه أي لا تشركوا به حقيرًا مع عرم تناهي كبرياته، إذ كل ممكن بالنسبة إلى الواجب حقير جدًا، أو على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئاً من الإشراك خفيًا أو جليًا. والعبادة ضربان: عبادة بالتسخير لا يمكن لشيء من الممكبات الاستنكاف عنها، وعبادة بالاختيار وهو المأمور في الآية والمراد به امثال أوامره والانتهاء عما نهى عنه، قال الصوفية العلية: العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الإرادة والاختيار كالميت بين يدي الغسال في امثال أوامره ونواهيه راضياً بما قضى فيه حتى يكون في أوامره التكليفية والتكتوينية على نهج واحد قال الله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> عن معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ هل تدرى ما حق الله على العباد؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدرى يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّ حَقَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعذِّبَهُمْ» قال: قلت يا رسول الله ألا أبشر الناس؟ قال «دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> رواه البغوي، وفي الصحيحين نحوه، قلت: وعند الصوفية يعني لا يعذبهم أن لا يعذبهم بعذاب الهجر والفرارق ﴿وَإِلَّا لِذِلِّيْنَ إِحْسَانًا﴾ يعني أحسنوا بهما إحساناً، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله وإن قتلت أو حرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك وممالك»<sup>(٣)</sup> الحديث رواه أحمد ﴿وَإِذْيَ أَقْرَبَ﴾ مصدر بمعنى القرابة، يعني أحسنوا بذلي

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا (١٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً . (٣٠).

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الوصايا، باب: وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧١١٠).

القرابة، عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذى وحسنه، وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ولفظه «وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة» وبهذه الآية يظهر وجوب نفقة الوالدين والأقارب لكن يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْوُظُ»<sup>(٢)</sup> يعني الفاضل عن حاجته، وقال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً من تعول»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة وحكيم ومسلم عن حكيم، ويشترط لوجوب نفقة الأقارب غير الوالدين كونه عاجزاً عن الكسب بأن يكون صغيراً أو زيناً أو امرأة ولا يشترط ذلك في الوالدين، وجه الوجوب أنه ليس من الإحسان أن يكون هو غنياً ويموت قريبه جوعاً «وَأَيْسَنَى وَالسَّكِينَ» والإحسان الواجب في هؤلاء أن يؤتيهم زكاة ماله وما زاد على ذلك فمستحب، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً<sup>(٤)</sup> رواه البخاري، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان له بكل شعر تمر على يده عشر حسنان، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيماً عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيه»<sup>(٥)</sup> رواه البغوي «وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى» يعني الجار الذي قرب جواره، أو يكون جار أو ذا قرابة في النسب أو في الدين «وَالجَارُ الْجُنُبُ» يعني الجار الذي بعد جواره، أو يكون جاراً بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشارك من أهل الكتاب» رواه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية، وروى ابن عدي

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥١) وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٧٢).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (١٨٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية (١٠٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيناً (٦٠٥).

(٥) رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهانى وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (١٢٥١٤).

في الكامل من حديث عبد الله بن عمرو نحوه والحاديثن كلاهما ضعيفان، وعن عائشة قالت: يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وعن أبي ذر قال قال النبي ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري «وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ» قال ابن عباس ومجاحد وعكرمة وقتادة: هو الرفيق في السفر، وقال ابن جريح وابن زيد: الذي يصحبك رجاء نفعك فيشمل التلميذ وتلميذ أستاذه، وقال علي وعبد الله وإبراهيم النخعي: هو المرأة تكون مع جنبه «وَابْنَ السَّبِيلِ» قيل: هو المسافر والأكثرون على أنه الضيف، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البغوي، وفي الصحيحين عن أبي شريح الكعببي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»<sup>(٤)</sup> وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٥)</sup> متفق عليه «وَمَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ» أي العبيد والإماء، قلت: ويدخل فيه البهائم أيضاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته وأن لا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٤) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠٤٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب: الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه (١٦٦٢).

وليلبسه مما يلبس، ولا يكلف من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنده عليه»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه وقد ولى حره ودخانه فليقيعده معه ولأكل فإن كان الطعام مشقوهاً قليلاً فليضع به في يده منه أكلة أو أكلتين»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، فقال «أما لو لم تفعل لفتحك النار أو لمستك النار»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه «الصلة وما ملكت أيمانكم» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه، وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه يسر الله حقه وأدخله الجنة: رفق بالضعف، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى، وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعفو من الخادم؟ فسكت ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كانت الثالثة قال: «اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذى وروى أبو داود عن عبد الله ابن عمرو، وعن سهل بن حنظلة قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده ويجلد عبده ويمعن رفده»<sup>(٧)</sup> رواه رزين، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»<sup>(٨)</sup> رواه الترمذى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المعاichi من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان والندور، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٦).

(٧) رواه الطبراني وفيه عننس بن ميمون وهو متوفى.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: البر والصلة، باب: فيمن يرجى خيره وخير الناس وشرارهم (١٣٦٥٢).

(٨) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الخادم (١٩٤٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي يبغض ، ذكر عدم الحب وأراد به البغض ﴿مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾ متكبراً يأنف عن أقاربه وجيئاته وأصحابه لا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يتغافر عليهم ، عن أبي هريرة قال قال : رسول الله ﷺ : «بينما رجل يتبتخر في برددين وقد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> وعن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلاء»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، وعن عياض بن حمار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر المسلمين اتقوا الله فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، وإن لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء وإنما الكبراء لرب العالمين» الحديث رواه الطبراني في الأوسط ﴿الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ﴾ مما وجب عليه ، بدل من مَنْ كَانَ بَدْلَ الْكُلِّ ، لأن المختال الفخور يبخل عن إيفاءبني نوعه التواضع ، أو لأنه أراد بالمخثال هذا الفرد وجمع الموصول نظراً إلى معنى من ، وجاز أن يكون منصوباً على الذم أو مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين ﴿الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ﴾ ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ أحقاء لكل ملامة أو أحقاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذليل بقوله ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ﴾ الآية . قرأ حمزة والكسائي بِالْبَخْلَ هنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقيون بضم الباء وسُكون الخاء وهما لغتان ، قال البغوي : قال ابن عباس وابن زيد نزلت الآية في كردم بن زيد : وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحرى بن عمرو من اليهود كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ويختلطون بهم فيقولون : لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر ولا تدرؤون ما يكون ، كذا أخرج ابن إسحاق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس ، فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال ، وقال سعيد بن جبیر : المراد بالبخل كتمان العلم أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت في

(١) أخرجه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : التبتخر في المشي مع إعجابه بثيابه (٢٠٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم جر الثوب خيلاء (٢٠٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) .

الذين كتموا صفة محمد ﷺ ولا بخل فوق إمساك العلم بصفة النبي ﷺ وأمر بعضهم ببعضًا بذلك **﴿وَيَكْتُمُونَ مَا أَنْتُمُ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** يعني المال أو العلم **﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفَّارِ﴾** وضع الظاهر موضع المضمر إشعاراً بأن من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله، ومن كان كافراً لنعمة الله هَيَّئْنَا لَهُ عَذَاباً مُّهِيَّبَاً **﴿كَمَا أَهَانَ النِّعْمَةَ بِالْبَخْلِ وَالْكُتْمَانِ وَوَضَعَ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمَ مَوْضِعَ الْغَائِبِ لِتَفْخِيمِ الْعَذَابِ وَمُزِيدَ التَّهْوِيلِ﴾**، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى، وعن أبي بكر الصديق عنه **﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبَّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَان﴾**<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى.

**﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ أَنَّاسٍ﴾** رباء مفعول له للإنفاق يعني ينفقون لأن يراه الناس ويقولوا ما أجودهم، والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يدخلون، ووجه المشاركة بينهما في الذم أن الإنفاق رباء كعدم الإنفاق أو أن البخل والإسراف طرفاً إنفاق على ما لا ينبغي بالإفراط والتفرط سيان في استجلاب الذم والعقاب، أو متبدأ وخبره محذوف يعني فالشيطان قرین له يدل على المحذوف قوله تعالى **﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ فَرِيقًا﴾** أو معطوف على الكفرين فإن الإنفاق رباء كفر وإشراف خفي ولذلك عطف عليه **﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْيِدُ الْآخِرَةَ﴾** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» وفي رواية «فأنا منه بريء، هو للذي عمله»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم، وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعاً «إِن يُسِيرَ الرِّيَاءُ شَرِكٌ»<sup>(٥)</sup> هذه الآية نزلت في اليهود كما ذكرنا، وقال السدي: في المنافقين، وقيل: في مشركي مكة المنافقين أموالهم في عداوة النبي ﷺ **﴿وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ فَرِيقًا﴾** صاحباً وخليلاً **﴿سَاءَ قَرِيبًا﴾** المخصوص بالذم محذوف

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخل (١٩٦٢) وهو غريب من حديث صدقة بن موسى.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخل (١٩٦٣) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتنة، باب: من ترجى له السلامة من الفتنة (٣٩٨٩).

يعني الشيطان، ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبه، أو المخصوص من يكن الشيطان له قريناً ففيه إشارة إلى ما فعلوه من الشرور من البخل والرياء وغير ذلك إنما هو بمقارنة الشيطان، وجاز أن يكون وعيدها لهم بأن الشيطان يقرن بهم في النار **﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾** يعني ما الذي عليهم أو أي مضره يلحقهم **﴿لَوْمَعَمَّا يَأْتُهُ وَلَيَوْمَ الْآخِرِ﴾** فإن شكر المنعم حسن لذاته لا يتحمل المضر أصلاً عقلاً ولا نقاً **﴿وَلَنَفِقُوا﴾** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة أمثاله إلى سبعمائة ضعف وإلى ما شاء الله **﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾** أي شيئاً قليلاً من كثير رزقهم الله يعني ربع العشر في النقود أو أقل منه في السوائل بعد ما كان نصاباً فاضلاً عن الحاجات، فإن ذلك غير شاق على أحد ولا حرج فيه أصلاً فالاستفهام للتوضيح على جهلهم المركب حيث يزعمون ما فيه كمال المنفعة مضره، وفيه تحريض على الفكر لطلب الحواف حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيما يدعوه إليه الله ورسوله، وتنبيه على أن المدعو إلى أمر إذا علم أنه لا ضرر في ذلك الأمر ينبغي أن يجنب احتياطاً فكيف عند ظهور منافعه وعوايده **﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾** وعيده لهم.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَوْتُ﴾** المثقال مفعال من الثقل والذرة، هي النملة الصغيرة الحمراء، وقيل الذرة أجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل، والمعنى أن الله لا يظلم شيئاً وفيه إشارة إلى أن ما أعد الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل ترك تعذيبهم بعد إتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والأقربين وغيرهم كأنه ظلم بالنسبة إلى من ما منعوا عن الحقوق، ويمكن أن يقال إنهم استخفوا العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب كانوا كأنهم ظلموا. والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فإنه تعالى خالق الأشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلماً، لكن المراد هنا أنه لا يفعل فعلاً لو صدر ذلك الفعل من غيره عذ ظلماً يعني أنه تعالى: لا ينقص من أجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاishi. روى البغوي بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسنته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨).

خلص المؤمنون من النار وأمنوا بما مجادلتم لصاحبه في الحق يكون في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين بربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار، قال: يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا، قال: فيقول: إذهباوا فآخر جوا من عرفتم منهم، فإذا تونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه ومنهم من أخذته إلى كعبه فيخرجونهم فيقولون ربنا: قد أخرجنا من أمرنا، قال: ثم يقول أخرجوها من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة، قال أبو سعيد: فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُمْ حَسَنَتُمْ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَى مِنَ الْدُّنْيَا أَجْزَاءً عَظِيمًا** ﴿٦﴾ قال فيقولون ربنا قد أخرجنا من أمرنا فلم يبق في النار أحد فيه خير، ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الأنبياء وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضته من النار، أو قال: قبضتين ناسا لم يعملا الله خيراً فقط قد احترقوا حتى صاروا حمماً فيؤتي بهم إلى ماء الحياة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل، قال: فيخرج أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تميتم أو رأيتم شيئاً فهو لكم، قال: فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، قال: فيقول فإن عندي لكم أفضل منه، فيقولون: ربنا. وما أفضل من ذلك؟ فيقول: رضائي عنكم فلا أسطخ عليكم أبداً رواه البغوي بسنده، وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول أبي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الآية. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلق يوم القيمة فينشر له تسعه وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر، ثم يقول الله: أتذكرة هذا شيئاً أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر أو حسنة؟ فبهرت الرجل قال: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنك لا ظلم عليك اليوم، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، قال: فلا ينقبل مع اسم الله شيء<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال قوم: معنى هذه الآية **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** للخصم على الخصم

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة (٤٣٠٠).

بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثببها عليه ويفعلها له كما قال ﴿وَإِن تَكُ حَذْفَ النُّونِ، مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ تُشَبِّهَا بِنَوْنِ الرَّفْعِ وَلَمْ يَعْدِ الْوَao التِّي حُذِفتْ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ وَهَذَا خَلَافُ قِيَاسٍ أَخْرِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَعِدُوهَا تَحْرِزاً عَنْ صُورَةِ إِبْقَاءِ حَرْفِ الْعَلَةِ فِي أَخْرِ الْكَلْمَةِ مَعَ الْجَازِمِ﴾<sup>(١)</sup> واحدة. فرأى أهل الحجاز بالرفع على أن تكون تامة وحسنة فاعلها، والباقيون بالنصب على أنها ناقصة وضمير الاسم راجع إلى مثقال ذرة وأنث الضمير لتأنيث الخبر أو لإضافة المثقال إلى مؤنث يعني إن يك مثقال ذرة حسنة ﴿يُضَعِّفُهَا﴾ أي يجعلها أضعافاً كثيرة. عن أبي هريرة قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألف حسنة» رواه ابن جرير وابن أبي شيبة <sup>وَيَؤْتِيهَا</sup> ﴿يُضَعِّفُهَا﴾ صاحبه <sup>مِنْ لَدُنْهُ</sup> تفضلاً زائداً على ما وعد في مقابلة العمل <sup>أَجْرًا عَظِيمًا</sup> قال البغوي: قال أبو هريرة إذا قال الله <sup>أَجْرًا عَظِيمًا</sup> فمن يقدر قدره، عن ابن مسعود قال: إذا كان يوم القيمة جمع الله الأولين والآخرين ثم نادى مناداً من كان يتطلب مظلمة فليجيء إلى حقه فليأخذ فيفرح المرء أن يكون له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه فيأخذ منه وإن كان صغيراً ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل <sup>فَإِذَا ثُقِّنَ فِي الصُّورِ فَلَا أَسَابِ يَتَهَمُّ</sup><sup>(١)</sup> الآية، ويؤتى بالعبد وينادي مناد على رءوس الأولين والآخرين: هذا فلان فمن كان له عليه حق فليأت إلى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل لم لاكته انظروا في أعماله وأعطوه منها فإن بقي مثقال ذرة حسنة. قالت الملائكة: يا ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة، فيقول الله ضعفوه لبعدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل <sup>إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ</sup> <sup>مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا</sup> وإن كان عبداً شقياً قالت الملائكة: إلهنا فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله عز وجل: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكًا إلى النار» رواه البغوي: وكذا روى ابن المبارك وأبو نعيم وابن أبي حاتم.

﴿فَكَيْفَ﴾ خبر مبتدأ محذوف، يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهديل والفاء للتفریع على مفهوم ما سبق، يعني إذا علمت أن الله لا يظلم على أحد بل يأخذ لكل صاحب حق حقه ومن ظلمه ولا يترك منه شيئاً فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤذوا حقوق الله وحقوق العباد <sup>إِذَا حَتَّنَا</sup> متعلق بالتهليل المستفاد من الاستفهام <sup>مِنْ كُلِّ أَمْنَمْ إِشْهِيدِ</sup> يعني ذلك الأمة يشهد عليهم بما عملوا من خير أو شرّ وما أجا به وما كذبوا

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١

﴿وَجِئْنَا إِلَكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَتْلَاءَ﴾ يعني أمتك أمة الدعوة ﴿شَهِيدًا﴾ يشهد النبي ﷺ على جميع الأمة من رأه ومن لم يره، أخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال: ليس من يوم إلا و تعرض على النبي ﷺ أمه غدوة وعشية فيعرفهم بسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم، وروى البخاري عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ «اقرأ عليّ» قلت: يا رسول الله اقرأ عليك أنزل؟ قال: «نعم» فقرأ سورة النساء حتى إذا أتيت هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُونَا إِلَكَ عَلَى هَتْلَاءَ شَهِيدًا﴾ قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفنان<sup>(١)</sup>. وقيل: المشار إليه بهؤلاء الأنبياء فإنهم يشهدون على الأمم والنبي ﷺ يشهد على صدقهم، وقيل: المشار إليه مؤمنوا هذه الأمة في البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّكُرُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يعني يوم إذا كان كذلك ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ لو للتمني، يعني يتمنى الذين أتوا بالكفر والعصيان جميعاً أو بأحدهما. قرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بإدغام تاء التفعيل في السين، ومحمة والكسائي بفتح التاء وتحقيق السين على حذف تاء التفعيل، وأصله على القراءتين تسوى والباقيون بضم التاء والتحقيق على البناء للمفعول من التفعيل، قال قتادة وأبو عبيدة: يعني لو تخرقت الأرض فصاروا فيها ثم سوى الأرض عليهم، وقيل: معناه ودوا أنهم لم يبعثوا، وقال الكلبي يقول الله للبهائم والوحش والطيور والسباع كانوا ثواباً فتسوى بهم الأرض فعند ذلك يتمنى الكافر ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال عطاء ودوا لو تسوى بهم الأرض وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد ﷺ ولا نعمته، يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي، وقال الآخرون بل هو كلام مستأنف يعني لا يقدرون على كتمانه لأن ما عملوه لا يخفى على الله وجوارهم شهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يوذ، وقيل الواو للحال من فاعل يوذ يعني يودون أن تسوى بهم الأرض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حدثاً ولا يكذبونه بقولهم ﴿وَلَوْ رَأَيْنَا مَا كَانُوا مُشَرِّكِينَ﴾<sup>(٣)</sup> قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: البكاء عند قراءة القرآن (٥٠٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتذير (٨٠٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.

سعید بن جبیر : قال رجل لابن عباس : إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ ، قال : هات ما اختلف عليك قال : ﴿فَلَا أَنَّابَ يَتَّهِمُ بِوَمَيْدَرٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَأَفَلَّ بَعْثَمُ عَلَى بَعْضِهِ يَسْأَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيشًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فقد كتموا ، وقال ﴿أَرَ أَنَّهُ بَنَتْهَا﴾ إلى قوله ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا﴾<sup>(٥)</sup> فذكر خلق السماء ، قبل خلق الأرض ، ثم قال ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنَ﴾<sup>(٦)</sup> إلى قوله ﴿طَلَابِينَ﴾ فذكر في هذا الآيات خلق الأرض قبل خلق السماء ، وقال ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٧)</sup> فكانه كان ثم قضى فقال ابن عباس ﴿فَلَا أَنَّابَ يَتَّهِمُ بِوَمَيْدَرٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ هذا في النفحة الأولى إذا نفح في الصُّورِ فصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ في النفحة الأخرى ﴿وَأَفَلَّ بَعْثَمُ عَلَى بَعْضِهِ يَسْأَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup> وأما قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيشًا﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيمة أن الله يغفر لأهل الإسلام ذنبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء أن يغفر لهم فقالوا ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيختتم الله على أفوائهم وتتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك ﴿يَوْمُ الْذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولُ لَوْ شَوَّهَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيشًا﴾ ، وخلق الله الأرض في يومين ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ في يومين آخرين ثم دحر الأرض في يومين فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القرآن فإن كلام من عند الله كذا أخرج البخاري وغيره . وقال الحسن : إنها مواطن ففي موطن لا يتكلمون ﴿وَلَا سَمَعَ إِلَّا هَمَّا﴾<sup>(٩)</sup> وفي موضع يتكلمون ويكتذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون على أنفسهم وهو قوله تعالى ﴿فَاعْزَرُوا بِذِنْبِهِم﴾<sup>(١٠)</sup> وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة ، وأخر تلك المواطن أن يختتم على أفوائهم وتتكلم جوارحهم وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيشًا﴾ والله أعلم .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١٠١.

(٢) سورة الصافات ، الآية : ٢٧.

(٣) سورة النساء ، الآية : ٤٢.

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ٢٣.

(٥) سورة النازعات ، الآية : ٣٠.

(٦) سورة فصلت ، الآية : ١١-٩.

(٧) سورة النساء ، الآية : ٩٦.

(٨) سورة طه ، الآية : ١٠٨.

(٩) سورة الملك ، الآية : ١١.

روى أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تبعدون بحذف لا هكذا إلى آخر السورة فأنزل الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَصَابَةَ وَأَئْمَّ شَكَرَى﴾<sup>(١)</sup> يعني لا تقربوها في حال سكركم ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَشْوِلُونَ﴾ ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلاة. فإن قيل: السكر إذا بلغ حدًا لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خطاب بالنهي عن اقتراب الصلاة؟ قلنا: الخطاب توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب المسكر في أوقات الصلاة؟ قال البغوي: فكانوا بعد نزول هذه الآية يجتنبون السكر في أوقات الصلاة حتى نزل تحريم الخمر يعني آية المائدة، أو يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلاة لكم وأنتم سكارى ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَشْوِلُونَ﴾ غاية لنفي الصلاة على التقدير الثاني وعلى التقدير الأول حتى لتعليل النهي بمعنى كي، وقال الضحاك: بن مازام أراد به سكر النوم نهي عن الصلاة عند غلبة النوم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينسى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وفي هذه الآية تنبية على أنه يجب على المصلى أن يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القرآن ويتدبّر فيه ويتحرج مما يُلهيه ويشغل قلبه والله أعلم.

وأخرج الطبراني عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له فقال لي ذات يوم «يا أسلع قم فارحل» فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، وكذا روى ابن مردوه بلفظ أصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأتاه جبريل بأية الصعيد فأراني التيم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقمت فتيمنت ثم رحلت، وكذا أخرج الغريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الآية قوله ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى، وسنذكر في سورة المائدة إن شاء الله تعالى أن أول آية نزلت لرخصة التيم آية المائدة وهي أسبق من هذه ولعل نزول هذه الآية لرخصة التيم لمن خشي المرض أو الموت باستعمال الماء البارد

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعمة والنعمتين أو الخفقة وضوءاً (٢٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦).

في ليلة باردة كما يدل عليه حديث الأسلع والله أعلم. والجنب الذي أصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع فصحّ عطفه على وأنتم سكارى، وفي القاموس الجنابة المنى، وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة، يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة بالإإنزال، وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع أنزل أو لم ينزل، نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعى أن كلام العرب يقتضى أن الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: فإن كل من خطّب بأن فلاناً أجنب من فلانة يفهم أنهم أصحابهم وإن لم ينزل، وأصل الجنابة بعد سمى الجماع جنابة لمحاباته الناس وبعده منهم في تلك الحالة، فذهب داود إلى أنه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعمًا أن الجنابة هو خروج المنى، واحتج على ذلك بحديث أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ف جاءه ورأسه يقطر ، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعلجناك؟ قال نعم ، فقال رسول الله ﷺ: «إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، وفي لفظ مسلم قصة وفيه «إنما الماء من الماء».

**مسألة:** وأجمع الأئمة الأربع وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل فإن كانت الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعى وهو المناسب للاشتاقاق فالحكم ثابت بإطلاق هذه الآية، وإن كانت بمعنى خروج المنى بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع إما حقيقة وإما حكمًا لأن الجماع سبب لخروج المنى غالباً والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمنى قد يرق فلا يدرك خروجه فأقيم السبب مقام السبب كالنوم أقيم مقام الحدث لأنه مظنة خروج الريح غالباً قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السهء فإذا نامت العينان استطلق الوباء»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن علي ، وأيضاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء من الماء (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قبل والدبر (١٧٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٤٧٧).

الحججة على وجوب الغسل بالجماع مطلقاً الأحاديث والإجماع. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهد بها وجب الغسل»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا قعد بين الشعب الأربع وألزق الختان فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وروى الترمذى وصححه بلفظ «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»<sup>(٣)</sup> والحديثان اللذان احتاج بهما داود منسوخان. روى أحمد وأصحاب السنن عن سهل بن سعد حديثي أبي بن كعب أن الأنصار كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخصها في أول الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري. فإن قيل: جزم ابن هارون والدارقطني أن الزهرى لم يسمعه عن سهل، وقال الحافظ ابن حجر وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرب عن ابن شهاب حديثي بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره؟ قلنا: إن سند أبي داود صحيح لأن الثقة إذا قال أخبرني ثقة أو من أرضى يكون الحديث صحيحاً وهذا لا يستلزم أن يكون سند أحمد وابن ماجه وغيرهما منقطعًا لأنه يمكن أن الزهرى سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلاً فحدثه.

مسألة: ويجب الغسل بخروج المنى أيضاً إجماعاً غير أن أبا حنيفة ومحمدأ ومالكاً وأحمد يشتربتون أن يكون الخروج بدق وشهوة عند الانفصال، وقال أبو يوسف بدقن وشهوة عند الانفصال والخروج جميعاً، وقال الشافعى: خروج المنى موجب للغسل وإن لم يقارن اللذة سواء كان بتدق أو لا. احتاج الشافعى بحديث علي أنه ﷺ لما سئل عن المدى فقال: «فيه الوضوء وفي المنى الغسل» رواه الطحاوى، وما مرّ من قوله ﷺ «إنما الماء من الماء» وحديث أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، قال الجمهور:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (٢٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: فسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين (٣٤٩).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياة في العلم (١٣٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١٣).

اللام في قوله ﷺ المنى والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدق وشهوة، وقول الشافعي أحوط واللام عنده للجنس.

**مسألة:** رؤية المستيقظ المنى أو المذى يوجب الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام والشهوة لأن النوم أو ان غفلة ومظنة الاحتلام، والمنى قد يرق بطول الزمان أو فساد الغذاء فالشك يبلغ إلى درجة القطن في كونه منيًا فيوجب الغسل، روى الترمذى عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»<sup>(١)</sup> وفيه عبد الله بن عمر يروى عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها، قال الترمذى: ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

﴿إِلَّا عَارِيٌ سَيِّل﴾ حال متداخل من قوله جنباً استثناء من أعم أحواله أو صفة لقوله جنباً، وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ أي لا تقربوا الصلاة جنباً، في حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافرين أو جنباً موضوعاً بصفة من الصفات إلا بصفة كونهم مسافرين وذلك إذا لم يجد الماء أو لم يقدر على استعماله ويتيمم، ويشهد له ما روينا في شأن نزوله، وتعقيبه بذكر التيمم كأنه عبر عن المتيم بالمسافر لأن غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وبه قال جمهور العلماء، وقال داود: التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية أن التيمم يرفع الحدث عنده وأن وجدان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقص الوضوء، وال الصحيح عندي أنه لا يرفع الحدث ولو كان رافعاً للحدث فوجد إن الماء لا يتصور كونه حدثاً وكون وجد إن الماء غاية لظهوره الصعيد يقتضي ظهور الحدث السابق المستور لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود أنه يرفع الحدث قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن يجد الماء عشر سنين»<sup>(٢)</sup> الحديث رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذرٍ وقال الترمذى: حديث صحيح، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وتربيتها طهوراً»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما، قلنا: هذان الحديثان وما في معناهما مبينان على المجاز يدل على ذلك قوله ﷺ.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتم (٣٣١) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

في آخر حديث أبي ذر المذكور «إذا وجد الماء فليمسّ بشرته» فإنه ان كان ظهوراً على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رفع الحدث، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قضته فيه أمر المجبون عند عدم الماء بالتييم ثم إذا وجد الماء أمره بالغسل ولو كان التييم رافعاً للجناية لم يأمره بالغسل.

فائدة: ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وقال بعض المفسرين: معنى هذه الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد بحذف المضاف جنباً إلا عابري سبيل يعني إلا مجاوزين من المسجد بغير مكث، لما روى ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله قوله ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرًا سَيِّل﴾ وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري، وبناء على هذا التفسير قال مالك والشافعي: جاز للجنب المرور من المسجد على الإطلاق وهو قول الحسن فإن اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً يعني ضرورة عدم وجдан الممر إلا في المسجد، وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لأن تأويل الآية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والأصل عدم التقدير، وأيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به أحد، وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة، ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه.

مسألة: لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي أيضاً، كما لا يجوز عند أبي حنيفة وقال أحمد يجوز. لنا: قوله عليه السلام: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه والبخاري في التاريخ والطبراني عن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وقال الحافظ: رواه أبو داود من حديث جسرة عن أم سلمة، وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة. فإن قيل: ضعف الخطابي هذا الحديث فقال أفلت بن خليفة العامري الكوفي مجھول الحال وقال ابن الرفعة متروك، قلنا: قول ابن الرفعة مردود لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأساً وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضر أن جھله بعض

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الكتب يدخل المسجد (٢٣١).

الناس، وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على أحمد فهو باطلاقه حجة على الشافعى بل إنما سبق الكلام لمنع المرور جنباً في المسجد والله أعلم.

مسألة: لا يجوز للجنب الطواف لأنه في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور، وقال مالك: يجوز أن يقرأ آيات يسيرة للتعوذ، وقال داود: يجوز مطلقاً. لنا قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»<sup>(١)</sup> وقد مر في البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سندكر في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فلأن لا يجوز له إبراد حروف القرآن على اللسان أولى، وأما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعاً عن المس بالنص المذكور فلأن الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن أو لأن الحدث غالب الواقع فلم يجعل مانعاً عن القراءة دفعاً للحرج بخلاف الجنابة فإنها نادرة وقد صح عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يحجبه شيء من القرآن سوى الجنابة» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذى وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وفي الصحيحين «أنه ﷺ قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الموضوع»<sup>(٤)</sup>.

﴿حَتَّىٰ تَفْتَسِلُوا﴾ غاية للنهي عن قربان الصلاة للجنب غير المسافر المعدور فإنه جائز له بالتيمم لما سيجيء أو غاية لنفي الصلاة في حالة الجنابة، لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع أن الجنابة يرتفع بالاغتسال لأننا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الأخير أيضاً كما في نمت البارحة حتى الصباح كذا ه هنا. فإن قيل: أي فائدة في هذا القيد مع أن المقصود يعني النهي عن الصلاة حالة الجنابة يحصل بدونه؟ قلنا: فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسندكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوا﴾<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجَفَ﴾ جمع مريض ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الإشتراط بالمرض أو السفر خرج العادة الغالبة لأن فقد الماء غالباً

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والجائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وفيه إسماعيل بن عياش تكلم فيه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. (٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

إنما يكون لمرض أو سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور، وقال الشافعى: إن كان صحيحاً مقيماً في موضع لا يعد الماء فيه غالباً لأن كان في قرية انقطع ما ذهابها يصل إلى التيم، ويجب عليه إعادة نظراً إلى مفهوم هذين الشرطين، فلنا: مفهوم هذين الشرطين غير معتبر إجماعاً ولذلك تجب عليه الصلاة بالتيم بالإجماع فلا وجه لوجوب الإعادة لأن سبب الوجوب واحد لا يتكرر الواجب، ولكن مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الإعادة اتفاقاً على فقد ماء صحيح مقيم في موضع يعد فيه الماء غالباً. عن أبي ذئن أنه كان مقيماً بالربذة ويفقد الماء أياماً فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» وفي رواية «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج» رواه أصحاب السنن وصححه أبو داود قوله تعالى ﴿مَرْهَقٌ أَوْ عَلَى سَقَرِ﴾ تفصيل للجنب تقدير الكلام وإن كتم جنباً مرضى أو على سفر وإنما حذف قوله جنباً لما سبق ذكره، وذكر السفر هنا مع سبق ذكره بقوله إلا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بـالحادي عشر حجج العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني جنباً قوله ﴿أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط المطمئن من الأرض والمجيء من الغائط كنایة عن الاستفراغ الحالى بخروج البول أو البراز لأن العادة أن الرجل يذهب للبول أو البراز إلى المطمئن من الأرض، فالمعنى إذا أحدث أحدكم من أجل البول أو البراز.

**مسألة:** هذه الآية تدل على أن الخارج من السبيلين إذا كان معتاداً ينقض الوضوء، ولا تدل على أن غير المعتاد والخارج منها ليس بناقض كما قال به مالك.

**مسألة:** وعنده الجمهور غير المعتاد أيضاً ناقض وهي رواية عن مالك لحديث عائشة في الاستحاضة أنه ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «اغسلي عنك الدم وتوضيء لك صلاة»<sup>(١)</sup> متفق عليه، ولا على أن النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض كما قاله الشافعى، وقال أحمد: اليسير منه ليس بناقض، وعند أبي حنيفة: ينقض مطلقاً بشرط كونه نجساً وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لأنه في حكم البزاق. والحججة لنا: القياس على الخارج من السبيلين، لأن العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة لا غير. فإن قيل: وجوب الوضوء بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس؟ فلنا:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (٢٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

كون خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة معقول والاقتصار على الأعضاء الأربع غير معقول لكنه يتعدى بتعدى الأول. ولنا أيضاً الأحاديث: منها حديث معدان عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضاً فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال. صدق أنا صبّت له وضوءه» رواه أحمد عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان عنه، قالوا: قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، والجواب: أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذى حسن أصح شيء في هذا الباب. ومنها حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضاً ثم لي-bin على ما مضى ما لم يتكلم» رواه الدارقطنـى من حديث إسماعيل ابن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن أبيه عن عبد الله بن أبي مليكة عنها. فإن قيل: قال الدارقطنـى الحفاظ من أصحاب ابن جريح يروونه عن ابن جريح عن أبيه مرسلاً وأما حديثه عن ابن أبي مليكة عن عائشة يرويه إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم الرازـى: ليس بشيء؟ قلنا: قال يحيى بن معين إسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين تقديم الإرسال ثم المرسل عندنا حجة، وفي الباب أحاديث آخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل. واحتج أحمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً» وحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحيوان يعني الذمامـل» رواهما الدارقطنـى لكن حديث أبي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه أحمد ويحيى بن حبان وفي الثاني بقية يرويه بلفظ عن وهو مدلـس قال الدارقطنـى هذا باطل. احتج مالك والشافعـى بحديث أنس أنه ﷺ «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطنـى والبيهـى وفي إسناده صالح بن مقاتل ضعيف، قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي أن الدارقطنـى صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوى وذكره النووي في فصل الضعيف، وحديث ثوبان «أن رسول الله ﷺ قاء فدعا بوضوء فتوضاً فقلت: يا رسول الله أفيضـة الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان فريضة لوجـته في القرآن» رواه الدارقطنـى وفيه عتبـة بن السـكن متـركـ الحديث، قال البيهـى: هو منسـوب إلى الوضـع.

﴿أَوْ لَمْسُمْ﴾ كذا قرأ جمهور القراء هنا وفي المائدة، وقرأ حمزة والكسائي فيهما **﴿أَوْ لَمَسْمُمْ﴾** **﴿النَّسَاء﴾** قال علي وعائشة وابن عباس وأبو موسى الأشعري والحسن

ومجاهد وقتادة كنى به الجماع وبه قال أبو حنيفة والثوري، وعلى هذا التأويل لا يستقيم العطف على جنباً إن كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم إن كان الجنابة بمعنى الإنزال كما قالت الحنفية، وقال ابن مسعود وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين، وبناء على ذلك قالوا ينقض الموضوع بمس المرأة بلا حائل بينهما، روي عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال: معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الموضوع، وروى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل امرأته أو حبسها بيده فعليه الموضوع وبه قال أحمد والزهري والأوزاعي وهي رواية عن الشافعي أن مس المرأة مطلقاً ينقض الموضوع، وقال مالك والشافعي واللثي وإسحاق وهي رواية عن أحمد إن كان المس بشهوة والمرأة مشتهاة ينتقض الموضوع وإلا فلا، ويشرط الشافعي أن يكون المس بباطن الكفقياساً على مس الذكر فإنه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين، وقد ورد في مس الذكر قوله عليه السلام «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»<sup>(١)</sup> قالوا: لفظ الإفضاء يعطي هذا المعنى، قلنا: حديث مس الذكر بلفظ الإفضاء غير صحيح، وإعطاء الإفضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على أصلنا فتأويل الآية على مذهب أبي حنيفة «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا» يعني قاضين الشهوة بالإنزال «مَهْفَأَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أو محدثين بالخارج من السبيلين أو جامعتم ولو بلا إنزال فتيّموا. وعلى مذهب الشافعي «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا» أي جامعتم النساء «مَهْفَأَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أو محدثين بالخارج من السبيلين أو بمس المرأة فتيّموا ولو لم يقل تقدير الكلام إن كنتم جنباً مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنباً فلا بد أن يقال إن كلمة أو في قوله تعالى «أَوْ جَاهَةً أَهَدَ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ» بمعنى الواو فتقدير الكلام وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من العائط أو لامست النساء فعلى هذا يجب أن يكون لامست بمعنى الجماع دون مس المرأة حتى يستفاد من الآية جواز التيمم للجنب إذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعمه اللمس بمعنى المس لم ير جواز التيمم للجنب كما يدل عليه قضية منازعة عمار معه كما سيجيئ. استدل ابن الجوزي على كون مس المرأة بشهوة ناقضاً لل موضوع بحديث رواه عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها غير أنه لم يجامعها؟ فقال له النبي ﷺ: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل» وهذا الحديث لا يصلح

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الموضوع من مس الذكر (٤٤٠).

حججة في هذا المقام لأن سؤال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء يمس تلك المرأة بل كان سؤالاً عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي ﷺ أن الوضوء والصلاوة يكفران لذنبه كما ورد في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة»<sup>(١)</sup> الحديث، وحديث عثمان مرفوعاً: «من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحذث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وفي الصحيحين عن أنس قال جاء رجل فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقم علىَّ، قال الراوي: فلم يستئن عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ الحديث، وليس فيه الأمر بالوضوء. وعن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله ﷺ «وَأَقِمْ أَصَلَّوَةَ طَرَقَ آثَارَ وَرُلَّعَا مِنَ الْيَنِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ»<sup>(٣)</sup>. ولنا: حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معرضة بين يديه اعتراف الجنائز، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي رواية قال الراوي: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيوخين وغيرهما. وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدمه وهو ساجد وهو يقول: «أعوذ بربك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٥)</sup> رواه البخاري، وفي رواية للطبراني أدخلت يدي في شعره لأنظر أقتسل أم لا». قال الحافظ: ظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين، وعنها أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهو معتكف»<sup>(٦)</sup> رواه البخاري، والظاهر أن لبنيه ﷺ في المسجد معتكفاً لا يكون على غير

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثة ثلاثة (١٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكما له (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (٦٤٣٧) وأخرجه مسلم في كتاب: التوبه، باب قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ» (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: في قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ» (٢٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (٣٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراف بين يدي المصلي (٥١٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (٢٩٥).

وضوء، وعنها وعن ميمونة وعن أم سلمة كان يغتسل معها من إناء واحد. قلت: والستة الوضوء قبل الغسل ومن المحال أن لا يمسّ يده بدها، وعن أبي قتادة «كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعن عائشة «كان في حجري وأنا حائض فicer القرآن»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وقد توفي رسول الله ﷺ في حجر عائشة ولا يُجُوز العقل وفاته عليه السلام على غير طهر، فهذه الأحاديث حجة لنا على من قال إن مس المرأة ناقض للوضوء مطلقاً، ولأجل هذه الأحاديث خصص الشافعى ومن معه الآية فقالوا: لا ينقض الوضوء من المس إلا ما كان بشهوة. والحجة لنا عليهم: حديث عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»<sup>(٣)</sup> رواه البزار وحسنه ورواه الترمذى وابن ماجه وغيرهم عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عنها. فإن قيل: ضعفه البخارى، وقال إن حبيباً لم يسمع عروة؟ قلنا: رواته ثقات وشهادة عدم السّماع شهادة على النفي، ورواه أحمد وابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة «كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلّي ولا يتوضأ». فإن قيل: زينب مجروح؟ قلنا: تابعه الأوزاعي في رواية الدارقطنى عن عمرو وهو من أوثق الناس ورواه الدارقطنى من طريق سفيان الثورى عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي عن عائشة. فإن قيل: قال الترمذى لا يعرف لإبراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء؟ قلت: إمكان السّماع يكفي لصحة الحديث لا معرفة السّماع، على أن المرسل عندنا حجة وإبراهيم تابعى ثقة، ولعل مراد الترمذى أنه لا شيء في هذا الباب حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه وإنما فرجال هذا المرسل ثقات. فإن قيل: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق وعطية بن الحارث ولا يعلم حدث به عن أبي روق غير الثورى وأبي

(١) أخرجه البخاري في أبواب ستة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٤٩٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده (٣٠١).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة باب: الوضوء من القبلة (٥٠٢).

حنيفه وخالفوا فيه أسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفه عن حفصة وإبراهيم لم يسمع منهما؟ قلنا : هؤلاء الأربعة ثقات أئمة ويمكن أن إبراهيم روى حديثين مرسلين ، أحدهما عن عائشة ، والثانية عن حفصة فبلغ للثوري حديثه عن عائشة ولأبي حنيفه عن حفصة وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء ، وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة بوصول إسناده . فإن قيل : قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن أبي شيبة أن النبي ﷺ « كان يقبل وهو صائم »<sup>(١)</sup> وقال غير عثمان : كان يقبل ولا يتوضأ؟ قلنا : بعد كون الرجال ثقات هذا الأمر غير قادر عند الفقهاء لإمكان الجمع بين القولين بأن يكونا حديثين أو يكون حديثاً واحداً كأنه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضأ فروى بعضهم ببعض الألفاظ وبعضهم ببعض آخر وذلك جائز عند البخاري ، قال الحافظ ابن حجر : قال الشافعي : روى سعيد بن بنابة عن محمد بن عمر ابن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يقبل ولا يتوضأ » قال الشافعي : لا أعرف حال سعيد فإن كان ثقة فالحججة ما روي عن النبي ﷺ ، وقال الحافظ روى من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها ، قلت : الضعيف أيضاً بتعذر الطرق يرتفع إلى درجة الحسن وقد علمت أن رواة هذه الطرق لم يتم بالكذب ، وفي الباب حديث أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلوة ثم يقبل أهله أو يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك؟ قال : لا » رواه الدارقطني فيه ركن بن عبد الله متrok وإذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها بعض مع كونها حسنة في نفسها أو مرسلة صحيحة صح أنه ﷺ كان لا يتوضأ من القبلة ، فظهر أن مس المرأة ليس بمناقض ولو كان ناقضاً لُقِّل ذلك برواية أحد من الصحابة خصوصاً عن أزواجه ﷺ مع كثرهن وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطة ﷺ وملامسته إياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة « ما كان يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتيانا فيقبل ويلمس » الحديث ، فظهر أن المراد باللمس في الآية إنما هو الجماع وأيضاً لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة ، لأن جواز التيمم للحدث يفهم من قوله تعالى « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَنْفَاسِهِ » والمقصود من الآية بيان خلفية التراب للماء لا عدد الأحداث لأنه قد ترك كثير من الأحداث عن الآية اتفاقاً كالنوم والإغماء والجنون والخارج من غير السبيلين والقهقهة وأكل لحوم الجوز ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس فإن النوم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهرته (١١٠٦).

مضطجعاً ومتكتئاً والإغماء والجنون مطلقاً حدث بالإجماع لقوله ﷺ «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup> صصححه ابن خزيمة والترمذى من حديث صفوان بن عسال، وكذا نوم الراىع والساجد عند مالك ونوم القائم أيضاً عند الشافعى، والنوم الطويل على أي هيئة كان عند أىامه، لكن عند أبي حنيفة إذا نام على حالة من أحوال الصلاة لا ينقض لقوله ﷺ «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطبع فإذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه عبد الله بن أحمدر عن ابن عباس، وروى أبو داود والترمذى بلفظ «لا وضوء على من نام قاعداً»<sup>(٢)</sup> والبيهقى بلفظ «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً» ومدار الطرق على يزيد أبي خالد الدالانى وإن ضعفه بعض الأئمة لكن الصحيح ما قال الذهبى أنه حسن الحديث وقال أىامه لا بأس به، والإغماء والجنون أشد وأقوى من النوم في الغفلة ولذلك أجمعوا على أنه حدث على أي حال كان.

**مسألة:** والقهقهة في صلاة ذات رکوع وسجود حدث عند أبي حنيفة لقوله ﷺ: «من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاحة» رواه ابن عدى عن ابن عمر وفيه بقية آخرجه مسلم متابعاً واختلف فيه، والتحقيق أنه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة، وقوله ﷺ في قصة أعمى «من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاحة» رواه الدارقطنى من حديث سعيد الخزاعي وال الصحيح أنه صحابي ابن أم معبد ومن روایة الإمام أبو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال: وهم فيه أبو حنيفة، وروى الدارقطنى عن رجل من الأنصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم أحداً طعن فيه، وقال أكثر المحدثين الصحيح أنه مرسل عن أبي العالية والمرسل عند ناجحة، وما احتاج به الخصم من حديث جابر مرفوعاً «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال أىامه ليس بشيء منكر.

**مسألة:** وأكل لحوم الإبل حدث عند أىامه لقوله ﷺ «التوسطوا من لحوم الإبل»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمريض (٩٦).

(٢) لم يرد بهذا الن�ظ عند أبي داود والترمذى وإنما «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون».

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤).

رواه أصحاب السنن من حديث البراء وصححه المحدثون، وروى مسلم نحوه عن جابر وأحمد نحوه عن أسيد بن حضير وذي العزة، وما احتاج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» رواه الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر.

مسألة: ومن الذكر حديث مالك وأحمد وكذا عند الشافعي إن كان بباطن الكف لقوله عليه السلام: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup> رواه الأئمة الثلاثة وأصحاب السنن الأربعه وغيرهم من حديث عروة عن بسرة. قالت الحنفية: هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق أنه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواية، كلهم في الصحيحين وصححه أحمد والترمذى ويعسى والدارقطنى وقال البخارى أصح شيء في الباب، وروى الترمذى وأحمد عن زيد بن خالد مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ» وروى الترمذى وأحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه صحيح البخارى فيما حکى عنه الترمذى، وفي الباب ما روى ابن ماجه عن أبي أيوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة، والبيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف، والطبراني وصححه عن علي بن طلق وذكر ابن مندة حديث النعمان وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن جندة وقبضة والترمذى حديث أروى بنت أنس. ولأبي حنيفة حديث طلق بن علي، قيل: يا رسول الله أيتوضأ أحذنا من مس ذكره؟ قال «هل هو إلا بضعة منك»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه عمرو بن علي القلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعى وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والبيهقي، قلت: لهذا الحديث خمسة طرق أربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات إلا قيس بن طلق رواية عن أبيه مختلف فيه ضعفه أحمد ووثقه الجبلى وعن يحيى روایتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح وإنما ضعيف، والحق عندي أن الحديث حسن لكن حديث بسرة أقوى منه، وفي الباب حديث أبي أمامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف، وادعى ابن حبان أن حديث طلق منسوخ لأن من رواه كون مس الذكر ناقضاً أبو هريرة وإسلامه في سنة ست وطلق أتى عند رسول الله عليه السلام أول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة كذا روى الدارقطنى، قلت: سند هذه الرواية ضعيف على أن مجيء طلق

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس بالذكر (٨٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١٦٢).

أول الهجرة لا يدل على عدم مجئه ثانياً بعد إسلام أبي هريرة وأيضاً حديث أبي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله أعلم.

﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاء﴾ أي لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والإجماع، وعدم القدرة على استعمال الماء أعم من يكون لعدم الماء أو لبعده ميلاً أو بحيث أن ذهب إلى الماء وتوضأ غابت القافلة أو لفقد آلة إخراج الماء من البئر مثلاً، أو لمانع من حية أو سبع أو عدو مسلط على الماء أو خوف عطش أو لخوف حدوث مرض لشدة برد أو نقاحة أو لمرض مانع من التحرك لل موضوع وعدم من ينالوه، أو لمرض خيف زيادته باستعمال الماء أو بالحركة أو خيف تلف نفس أو عضو، وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفس أو عضو، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم ينالوه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقُّونَ﴾ الآية، وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: أصحاب أصحاب النبي ﷺ جراحة فتشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقُّونَ﴾ الآية كلها. وعن عمرو بن العاص قال: احتلتم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت لي إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ الآية، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup> علقة البخاري ورواه أبو داود والحاكم. وعن ابن عمر أنه أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد» رواه الشافعي ومالك في الموطأ مختصراً، والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال أبو إسحاق والمربد على ميل من المدينة، وروى البيهقي عن ابن عمر أنه يكون في السفر فيحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين أو نحو ذلك ثم يعدل إليه، قلت: هذا عند خوف ذهاب القافلة، ولفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه أو يساره لا تلقاء وجهه.

مسألة: قال الشافعي المسافر إذا فقد الماء يشترط للتيام طلب الماء في رحلة ومن رفقائه وإن كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه وإن كان دون نظره تل أو جدار عدل عنه لأنه تعالى قال ﴿فَلَمْ يَحْدُو مَاء﴾ ولا يقال لم يوجد إلا لمن طلب، وقال أبو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجب البرد أيتيم (٣٣٣).

حنيفة: طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لأنه غير واجد للماء إذ ليس في ملكه **﴿فَتَمَّمُوا﴾** يعني فاقصداوا، في القاموس التيم التوخي والتعمد الياء بدل من الهمزة ويممه قصده واليمامة القصد، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: النية شرط في التيم بخلاف الموضوع والغسل، وقال زفر: لا يشترط النية في التيم كما لا يشترط في الموضوع والغسل والحجارة عليه هذه الآية، وقال الأئمة الثلاثة: يشترط في الموضوع والغسل أيضاً وسنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة إن شاء الله تعالى **﴿صَعِيدًا﴾** الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو رملأً أو جصاً أو نورة أو حجراً أو غير ذلك، قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك، قلت: ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعياً، وقال البغوي قال ابن عباس: الصعيد هو التراب، وفي القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض ذكر في الهدایة أنه فسر ابن عباس **﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾** أي تراباً منبتاً، وقال الحافظ ابن حجر لم أجده لكن روى البيهقي وابن أبي حاتم عنه أطيب الصعيد تراب الحرج، ورواه ابن مردوه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ولفظ طيب يفيد أن غير تراب الحرج أيضاً صعيد طيب قلت: ولو كان لفظ الصعيد مشتركاً بين التراب ووجه الأرض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ه هنا وجه الأرض دون التراب بقرينة قوله تعالى في المائدة **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾**<sup>(١)</sup> لأن في إيجاب التراب المنبت حرج خصوصاً على من أسكنهم الله بواطن غير ذي زرع أو أرض سبخة أو رمل أو جبل لا يجدونه إلا بحرج عظيم، وأيضاً يدل على التأويل بوجه الأرض حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأ وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبوة»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم والترمذى وصححه، وروى الطبرانى بسند صحيح عن السائب بن يزيد «فضلت بخمس» ولم يذكر إعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد «اـدخرت شفاعتي لأمتى» والباقي نحوه وروى البيهقي بسند صحيح عن أبي أمامة «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض كلها وأماتي مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلى عليه وجد الأرض مسجداً وطهوراً» وذكر الرسالة إلى الناس كافة والنصرة بالرعب مسيرة شهرين وحلّ الغنائم، وعند أحمد بلفظ «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) وأخرجه الترمذى في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (١٥٥٦).

«فَإِنَّمَا أَدْرَكَنِي الصَّلَاةُ تَمْسَحَتْ» وفي الصحيحين عن جابر «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِيْ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي «فَعَدَّ مِنْهَا» وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup> وعن أنس عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» فإن لفاظ هذه الأحاديث كلها تدل على أن الأرض بجميع أجزائها طهور كما هي بجميع أجزائها مسجد اجماعاً فإن اللام في الأرض للجنس وحديث أبي أمامة ونحوه أدل وأصرح على ذلك، فهذه الآية حجّة لأبي حنيفة في جواز التيمم على كل شيء من جنس الأرض سواء كان سبخة أو رملأ أو حجراً بلا نقع أو غير ذلك، وقال مالك يجوز بالنبات أيضاً إذا كان متصلة بالأرض لإطلاق الصميد عليه طبعاً، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالرمل أو التراب، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب. احتجووا بحديث حذيفة بلفظ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صُفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وب الحديث علي وفيه «جعل التراب لي طهوراً» قالوا: هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، قلنا: هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجّة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص إنما يتصور عند التعارض ولا تعارض هنا فإن جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الأفضل، وزاد أبو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث أبي هريرة أن ناساً من أهل البابدة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إننا نكون بالرماد الأشهر الثلاثة أو الأربع ففيكون علينا الجنب والنفساء والحاchest ولسنا نجد الماء؟ فقال: «عليكم بالأرض» ثم ضرب بيده على الأرض لوجه ضربة واحدة ثم ضرب ضربته أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين» رواه ابن الجوزي وقال: هذا الحديث لا يصحّ فإن فيه المثنى بن الصباح، قال أحمد والرازي: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك «طَيْئَا» أي ظاهراً ولا جائز أن يراد به منبتاً لأن طهارة الصعيد شرط بالإجماع فلو أريد به الإنبات أيضاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطاً بدليل قطعي نص الكتاب والإجماع قال أبو حنيفة: إذا تنجزت الأرض ثم تطهر بالبيس يجوز عليها الصلاة ولا يجوز بها التيمم لأن الأرض يبسها ثبت بحديث الأحاديث فلا يتأنّى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يجوز عليها الصلاة أيضاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٣٨) وأخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢).

وحدثت «ذكاة الأرض يبسها» لا يعرف، والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الأرض ببسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبد الله قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يرثون شيئاً من ذلك وهكذا في سنن أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي والله أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ الباء زائدة، واستيعاب الوجه بالمسح فريضة إجماعاً **(وَأَيْدِيكُمْ)** اليد اسم للعضو إلى المنكب ولذلك حكى عن الزهري إن الواجب في التيم المسوح إلى الآباط وكذا حكى عن الصحابة أنهم بعد نزول هذه الآية مسحوا إلى الآباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بهذه الآية. عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرّس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدتها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدتها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون فضربوا الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يفيضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط» رواه ابن الجوزي من طريق أحمد وروى ابن ماجه: بلفظ فتيممنا إلى المناكب<sup>(١)</sup>، وفي رواية له فتيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله ﷺ، وبالإجماع أن جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار في بين رسول الله ﷺ أن مقدار اليد في التيم مقدارها في الوضوء يعني إلى المرفقين، عن عمار قال: كنت في القوم حين نزلت آية التيم فأمرنا رسول الله ﷺ فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لللدين إلى المرفقين» رواه البزار، ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ولم يطعن فيه، وروى أبو داود من حديث عمار أنه قال إلى المرفقين لكن في سنته قال قتادة: حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث بهم إلا أن لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس به، وقد مرّ حديث الأسلع في شأن نزول الآية قال: فأراني رسول الله ﷺ التيم ضربة للوجه وضربة للدين لكن في سنته ربيع ابن بدر ضعيف غير أنه يعتمد حديث عمار والتحق حديث عمار وأسلع بياناً للآية.

**مسألة:** وبناء على هذا قال أبو حنيفة والشافعي الواجب في التيم المسوح إلى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أصابتني جنابة وإنني تمعكت في التراب، فقال عليه السلام: «التي تم ضربة للوجه وضربة

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، أبواب التيم، باب: ما جاء في السبب (٥٦٦).

للذراعين إلى المرفقين» وفي رواية ضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يُبُول فسلمت عليه فلم يردد على حتى قام إلى جدار فتحته بعصا كانت معه ثم وضع يده فمسح وجهه وذراعيه<sup>(١)</sup> رواه الشافعي والنسائي من طريقه، وقال النسائي حديث حسن . فإن قيل : فيه عصمة وتابعه أبو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه أبو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف ، قلت : هذه الثلاثة لم يتم لهم أحد منهم بالكذب فارتقا الحديث إلى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن أبي أوفى سئل . عن التيمم قال : أمر النبي ﷺ عمaraً أن يفعل هكذا وضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفيقه مكان يديه<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه ، ولم يخرج الذبيبي في الضعفاء أحداً من رجال هذا السندي إلا أنه قال عثمان بن أبي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن ، وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه أبو داود ومداره على محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعن عائشة قوله ﷺ «التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق ، وروي أيضاً من طريق سليمان ابن داود وهو متزوك ، وفي حديث عائشة الحرishi بن الحرث قال أبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر أيضاً «تممنا منع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف» رواه الدارقطني وفيه سليمان بن أرقم متزوك وفي الباب حديث أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف . وقال مالك وأحمد : يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال : كنت في سرية فاجتنبت فتمعكت في التراب فلما أتيت النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال : «إنما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه ، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال في التيمم «ضربة للوجه والكففين» رواهما أحمد وفي الصحيحين بطرق ، وبعض ألفاظ البخاري «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، وروى مسلم «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك

(١) أخرجه الشافعي في الباب التاسع في التيمم (١٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٧٠).

وكفيك» وعند البخاري «يكفيك الوجه والكففين»<sup>(١)</sup> قلت : حديث الصحيحين يدل على أن عمراً وقت نزول الآية لم يعرف أن التيم يكفي للمجبٌ وإنما علم حينئذ أنه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياساً عليه ، قالوا : ما رواه الشیخان من حديث عمار أقوى ، قلنا : وإن كان أقوى من كل واحدٍ واحدٍ مما ذكرنا من الأحاديث لكن أحاديثنا لكترة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضاً فرجحنا بوجوهه : أحدها أن ما احتاج به أحمد متأخر عن وقت نزول الآية والمتأخر لا يصلح بياناً لمجمل الكتاب إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسحاً لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الآحاد فيسقط حديث الصحيحين لأجل معارضته الكتاب ، وأما أحاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بياناً للآية مقارناً لنزولها فالتحق بالكتاب بياناً ، وثانيها بأن حديث الصحيحين يتحمل التأويل بأن يقال أطلق الكف وأريد به اليد مجازاً إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، أو يقال إنما أراد رسول الله ﷺ بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لا بد منه للتيم كما قال في الغسل «إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات» ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لأن المقصود هناك بيان عدم الحاجة إلى نقض الصفائر ، ثالثها بأنه إذا تعارض الحديثان سقطاً وعملنا بالقياس على الوضوء ، رابعها الأخذ بالاحتياط .

**مسألة :** قال أبو حنيفة : يجوز التيم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة العيد ابتداء وبناء وصلة الجنائز لغير الولي لا لخوف فوت الوقت وال الجمعة ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز لخوف فوت العيد والجنائز لعدم الضرورة في إتيانهما فإن صلاة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلة الجنائز فرض كفاية يتأنى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت وال الجمعة لكن عند الشافعي يجب الإعادة أيضاً ، وقال أحمد : لا يجوز لخوف فوت شيء منها لأن طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجдан الماء ولم يوجد ، والحججة لأبي حنيفة أنه يكفي تيم لردة السلام كما مرّ .

**مسألة :** إذا وجد الماء بعد الصلاة في الوقت بالتيم لا يجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقياً ، وقال عطاء وطاووس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الإعادة . لذا : حديث أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء

(١) أخرجه البخاري في كتاب : التيم ، باب : المتيم هل ينفع فيما (٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب : الحيض ، باب التيم (٣٦٨) .

فتيمما صعيداً طيباً وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى أعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والنسائي والحاكم والدرامي.

**مسألة:** من كان بعض أعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا يغسل الصحيح ويتم للجريح عند الشافعى وأحمد وهو المختار عندي للفتوى، وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الأكثر صحيحًا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم وإنما يغسل. لنا: أنه صحيح بعض أعضائه وهو واحد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنها فيتيمم، ويرويه حديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجالاً حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فقال رسول الله ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرمه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطنـي ومن طريقه ابن الجوزي.

**مسألة:** يجوز بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث أو يجد الماء، وقال الشافعى وأحمد يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة، لنا: قوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير»<sup>(٣)</sup> رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر قال الترمذى حديث صحيح. احتاج الشافعى بقول ابن عباس من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة رواه الدارقطنـي والبيهقـي قال الرافعـي قول الصحابـي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ فله حكم الرفع وفي الباب أثر على رواه ابن أبي شيبة، وعن عمرو بن العاص موقوفاً أنه كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتـي قتادة، روى الدارقطنـي بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمم لكل صلاة رواه البيهـقـي. قلنا: لا يصح شيء من هذه الآثار أما أثر ابن عباس قال ابن الجوزـي فيه أبو يحيـي عن حـسن بن

(١) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٤٢٧) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب: المتيمم بعد الماء بعدما يصلى في الوقت (٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المجدور بتيمم (٣٣٥).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (٣١٧).

عمارة وهو متروك و قال الحسن ضعيف جداً، وأما أثر على فقيه الحجاج بن أرطأة تركه ابن مهدي والقطان وقال أحمد والدارقطني لا يحتاج به وقال ابن معين والنمسائي ليس بالقوي ، وأما أثر عمرو بن العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو إرسال شديد وأما أثر ابن عمر فقيه عامر الأحول مختلف فيه لينه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم ومسلم ، ثم هذه الآثار لا يعارض المرفوع الصحيح ، وأيضاً نحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب .

مسألة: فاقد الطهورين لا يصلى عند أبي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند أبي حنيفة دون مالك ، وعند الشافعي وأحمد يصلى ويجب عليه الإعادة عند الشافعي دون أحمد إذا وجد الماء . لنا: هذه الآية حيث قال ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ يعني لا تقربوا الصلاة جنباً ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلِ حَقَّ تَقْسِيلًا وَإِنْ كُثُرْ مَهْنَج﴾ الآية نهي عن الصلاة جنباً وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطهورين داخلاً في النهي لعدم الغاية . فإن قيل: المسافر خارج عن النهي؟ قلنا: إنما هو المسافر المتيمم ولو لا ذلك لجاز للمسافر الصلاة بغير تيمم ويمكن للشافعي أن يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقاً، ثم أوجب عليه التيمم ويشرط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فإذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجاً عن النهي ، ولنا أيضاً قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى والصلاحة نكرة في حيز النفي فهو عام والقول بأنه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنصر بلا دليل . ولنا أيضاً حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا على سفر أنا وأنت فأصابتنا جنابة فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنما يكفيك هكذا»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، حيث لم ينكر النبي ﷺ على عمر لأجل ترك الصلاة . واحتج الشافعى بحديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلقت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسد بن حُضير : جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا

(١) في رواية الترمذى «لا تقبل صلاة بغير ظهور».

آخرجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور (١).

(٢) آخرجه البخارى في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفع فيما (٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (٣٦٨).

جعل الله لك منه مخرجاً وجعل لل المسلمين فيه بركة<sup>(١)</sup> متفق عليه، وفي رواية فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيم فتيمموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: بعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقدة فيه. والجواب: أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل أنه ﷺ صلى وإنما فعلوا ذلك بآرائهم ولو كانت الصلاة جائزه لما تيمموا بعد نزول الآية، وقول الشافعي بوجوب إعادة الصلاة مع وجوب الصلاة بلا طهور باطل على قاعدة الأصول، فإن سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور أن يكون سبباً لتكرار الواجب، وقول مالك لا قضاء عليه لأنه لا تقصير من جانبه في ترك الصلاة أيضاً باطل لأن قوله ﷺ: «ما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup> أمر بالقضاء عند الفوات أعمّ من أن يكون بتقصير منه أولاً، ألا ترى أن وجوب القضاء على النائم مجمع عليه مع أنه لا تقصير منه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً﴾ حيث يسر الأمر لكم ورخص لكم ﴿عَفْوًا﴾ يغفر لكم ما شربتم المسكر وصلیتم في السكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الآية والله أعلم.

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الإسلام وعايه، وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك ابن دحشم نزلت

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيْسَا مِنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الصَّلَّةَ وَرُبُّهُؤُنَّ أَنْ تَصْلُوا السَّبِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَأْعَذُكُمْ وَكُفَّنَ بِاللَّهِ وَلَا يَكُفَّنَ بِاللهِ نَصِيرًا ۝ ۝ ۝ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَيِّئَنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ عَيْرَ مُسْمِعَ وَرَأَيْنَا لَيْلًا يَأْسِنُهُمْ وَطَعَنَ فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَتَهُمْ قَاتِلُوا سَيِّئَنَا وَأَطْعَنَاهُ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ ۝ ۝ يَتَأْيَّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِمْتُمَا إِنَّمَا نَزَّلْنَا مَصِيرًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَظْهِسَ وُجُوهَهَا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ أَذْيَارَهَا أَنْ لَكُمْ هُنَّا أَخْبَرَ السَّبِيلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً (٣٢٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيم (٣٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (٨٥٦).

وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولًا ﴿٦﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْلَمُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يَشَاءُ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَطَ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٧﴾ إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُرْكَعُونَ أَنفُسُهُمْ بَلَّ اللَّهُ يَرَى مَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَشَاءُ وَلَا يُطْلَمُونَ قَبْلَهَا ﴿٨﴾ أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِتَابَ وَكَيْفَ يَدْعُونَ إِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴿٩﴾ إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِيلِ وَالظَّنُونِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ أَمَّا مَنْ آتَيْنَاهُمْ سَبِيلًا ﴿١٠﴾ أَوْ لَيْلَكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَن يَعْنِي اللَّهُ فَلَنْ يَخْجُلَ لَهُ نَصِيرًا ﴿١١﴾ إِنْ هُمْ تَعَجِّبُ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسُ نَقِيرًا ﴿١٢﴾ إِنْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ مَاتَتْنَاهُمْ بِالْمُزَرِّعِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَمَا يَتَّهِمُ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾ فَيَتَّهِمُ مَنْ مَامَنَ بِهِ وَيَتَّهِمُ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَيْفَ يُحْمِلُهُمْ سَعِيرًا ﴿١٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا يَأْتِيَنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا يَضْعِفُتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَدُوْفُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّهِمْ حَكِيمًا ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ مَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّدَقَاتِ سَنَدِّلُهُمْ جَنَاحَتِ بَغْرَى مِنْ نَحْنُهُمَا الْآتَهُرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ وَنَذِلُهُمْ طَلَالٌ طَلِيلًا ﴿١٦﴾

﴿إِنَّمَا تَرَى﴾ خطاب لغير معين يدل عليه قوله تضلوا وأعدائكم أو خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم، والرواية مجاز عن النظر وإلا فالرؤيا سواء كان من البصر، أو القلب لا يتعدى إلى ويتحمل تضمين معنى النظر على أنها رؤيا البصر، أو تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤيا من البصر أو القلب ولذا عدى إلى حيث قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني يهود المدينة، وتنكير نصيباً للتحقيق يعني أتوا حظاً يسيراً من الكتاب أي التوراة وهو القراءة باللسان دون التفقه والإذعان بالجنان ﴿يَسْتَرُونَ الصَّلَةَ﴾ أي الكفر بنبوة محمد ﷺ يستبدلونها بالهدایة التي كانوا عليها قبل البعثة فإنهم كانوا يؤمنون بالنبي الأمي المعموث في آخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا، أو المعنى يستبدلون الضلاله بالهدایة التي تمكنا على تحصيلها باتباع النبي ﷺ ﴿وَرَبِّيْدُونَ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿السَّبِيل﴾ إلى الحق والاستفهام للتقرير والتعجب والتحذير، يعني قد رأيت وعلمت عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فإنه أعدى الأعداء من أراد بكم الضلاله الموجبة للهلاك الأبدي ولا تستصحوه في أمركم ﴿وَاللَّهُ أَعْلَم﴾ منكم ﴿يَأْعُذُّكُم﴾ هذه الجملة تأكيد للتحذير ﴿وَكَيْفَ يَأْلَمُ﴾ الباء زائدة في المرفوع لتأكيد الاتصال الإنساني بالاتصال الإضافي لإفاده زيادة حرف الإلصاق لزوم الكفاية للفاعل ﴿وَلَيَ﴾ في النفع يلي أمركم وينفعكم ﴿وَكَيْفَ يَأْلَمُ﴾ في دفع أنصر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به غيره في الولاية والنصرة فإنه أعلم وأقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا

تستنصروا غيره، وولياً ونصيراً منصوبان إما على التمييز وإما على الحال.

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ قيل متصل بما قبله بيان للذين أتوا نصيباً من الكتاب أو بيان لأعدائهم، أو متعلق بقوله نصيراً أي ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله ﴿يَحْرُقُونَ﴾ حال متداخل أو متراافق لما قبله وقيل ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ كلام مستأنف ظرف مستقر مستد إلى مقدر بعده تقديره من الذين هادوا فريق يحرفون ﴿الْكَلْمَ﴾ جمع الكلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكرة الضمير الراجع إليه في قوله تعالى ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ وأجيب بأنّ تقديره يحرقون بعض الكلم عن موضعه، واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفي كونه جمعاً نفي كونه جمعاً اصطلاحاً ومن أثبت الجمعية أراد أنه جمع معنى ويؤيد كونه كلاماً مستأنفاً قراءة ابن مسعود «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا» بزيادة الواو وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون الكلم، أي يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التوراة، والمراد بالكلم نعت محمد ﷺ لما روى البيهقي عن ابن عباس قال: وصف الله تعالى محمداً ﷺ في التوراة أكحل أعين ربيعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله ﷺ حسدته أخبار يهود فغيروا صفتة في كتابهم وقالوا لا نجد نعنه عندنا وقالوا نجد النبي الأمي طويلاً أزرق سبط الشعر، وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسو بذلك على الناس، وإنما فعلوا ذلك لأن الأخبار كانت لهم مأكلة يطعمهم إياهم السفلة فخافوا أن تؤمن السفلة فتقطع تلك المأكلة. وقال البغوي: قال ابن عباس: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ فيسئلونه عن الأمر فيخبرهم فيري أنهم يأخذون بقوله فإذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم، وقيل: معنى تحريف الكلم من التوراة عن مواضعه تأويله على ما يشتهونه غير ما أراد الله تعالى منها كما يفعل أهل الأهواء من هذه الأمة في القرآن، وجاز أن يكون معنى تحريف الكلم أن يقولوا كلمة ذا جهتين يتحمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات إن كان المراد تحريف التوراة، والمعنى أنهم يقولون للنبي ﷺ هذا فهو بيان لکفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع، وجاز أن يكون المعنى يقولون عند أصحابهم سمعنا قول محمد وعصينا أو يكون قولهم سمعنا عند النبي ﷺ وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم، وجاز أن يكون هذا بياناً لبعض تحريفاً لهم حيث يقولون بحضورة النبي ﷺ سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سمع إجابة ويريدون به سمعاً بلا إجابة، وجاز أن يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كنایة عن تحقق عصيانهم بعد السماع فإن المحقق

نزل منزلة القول يعني أنهم يسمعونك ثم يعصونك «وَأَشْعَعَ» منا «غَيْرَ مُشْعَعَ» قيل كانوا يقولون للنبي ﷺ اسمع ثم يقولون في أنفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم أو الموت والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك جهاراً، وهي كلمة ذات جهتين يتحمل التعظيم والدعاء أي اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم اسمع فلان فلاناً أي سبّه ويحتمل السبّ أي اسمع منا ندعوك بلا سمع أو غير مسمع جواباً ترضاه أو اسمع غير محاب إلى ما تدعوه إليه، أو اسمع كلاماً غير مسمع إليك لأن أذنك تأبى عنه فيكون مفعولاً به «وَرَعَنَا» هذه أيضاً كلمة ذات الجهتين فإنّ معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك، ومعناه بالعبرانية أو السريانية السبّ فإنهم كانوا يتسبّبون بما يشبه ذلك يقولون راعينا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزوا برسول رب العالمين ﷺ لعنهم الله أجمعين «لَيَا إِلَيْسَنَهُمْ» مفعول له قوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لأن يفتلوها بالستهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر «وَطَعَنَا فِي الَّذِينَ» أي لأجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كاننبياً حقاً لأنّا أخبر بما أصرمنا فيه، «وَلَوْ» ثبت «أَنَّهُمْ قَاتُلُوا» سراً وعلانية «سَيَقُنَّا وَلَطَعَنَّا» مكان قولهم سمعنا وعصينا «وَأَشْعَعَ» غير مسمع «وَأَنْظَرَنَا» مكان راعنا «لَكَانَ» قولهم ذلك «خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ» أي أعدل «وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ» أي خذلهم وأبعدهم عن الهدي «يُكْثِرُهُمْ» أي بسبب كفرهم فذلك اللعنة موجب عدم توفيقهم إلى ما هو خير لهم وأعدل «فَلَا يُؤْمِنُنَّ إِلَّا قَلِيلًا» منصوب على المصدرية أو على الظرفية يعني إلا إيماناً قليلاً وتصديقاً لا يعبأ به شرعاً، ذلك الإيمان ببعض الكتب وبعض الرسل أو الإيمان في الظاهر بالنفاق ويجوز أن يراد بالقلة العدم، وقيل: معناه إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام، ويتجه عليه أن نصب المشتبه في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة، وإن جوزه ابن الحاجب مع أن القراء متفقون على النصب وأيضاً لا بد حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن أكثرهم، وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى «لَعْنَهُمُ اللَّهُ» والله أعلم.

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كلام رسول الله ﷺ رؤساء من أحبّار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسيد فقال لهم: «يا معاشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق» فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وأصرروا على الكفر فأنزل الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ» التوراة «إِمْتُنَا إِمَّا نَزَّلْنَا» على محمد من القرآن «مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ» من التوراة «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا» التنزيين عوض للمضاف إليه أي وجوهكم، أصل الطمس إزالة الأثر والمعنى نمحو آثار الوجوه من الأنف والعين والفم والجاجب «فَنَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا» أي نجعلها كالآفقاء، وقيل: نجعل

الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لأن منابت شعور الأدميين في أدبارها وجوههم، قال ابن عباس نجعلها كخف البعير، وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين. فإن قيل: قد وعدهم الله بالطمس إن لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روي أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله ويهده على وجهه وأسلم وقال: يا رسول الله ما كنتُ أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفائي» ولذلك ما روي عن كعب الأحجار لما سمع هذه الآية أسلم في زمن عمر فقال: يا رب آمنت يا رب أسلمت مخافة أن يصبهه وعيد هذه الآية، لكنهم لم يؤمنوا ولم يفعل بهم ذلك؟ قلنا: قيل هنا الوعيد يأتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة، وقيل: كان وعيدها بشرط عدم إيمان كلهم فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه رفع ذلك من الباقين، وقيل: أوعدهم الله بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو بالطمس أو اللعن وقد لعنوا ثبت الوعيد، وال الصحيح عندي أنه يطمسهم يوم القيمة إن لم يؤمنوا، أخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ تلا **﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الْأَشْوَرِ فَتَأْوِلُونَ أَفَوْجًا﴾** قال: «يحضر أمتي عشرة أفواج صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف على صورة الحمر» الحديث، وقد ذكرنا في تفسير تلك الآية، وقال مجاهد أراد بقوله **«نَطَمِسُ وُجُوهًا»** أي تركهم في الضلال، فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى، لكن يرد عليه أن ذلك التأويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك، وقال ابن زيد: معناه نمحو آثارهم من المدينة فنردها على أدبارها حتى يعودوا إلى حيث جاءوا منه وهو الشام، وقد مضى تأويله بإجلاءبني نصیر إلى أذرارات وأريحا بالشام **﴿أَوْ نَلْقَهُمْ كَمَا لَقَنَا أَمْكَنَ السَّبَتَ﴾** من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم **﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾** نافذاً كائناً لا محالة لا يقدر أحد على دفعه.

أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن أبي أيوب الأنباري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: وما دينه؟ قال: يصلي ويؤحد، قال: «استوهد منه. دينه فإن أبي فابتاعه منه» فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال وجدته شحيحاً على دينه فنزلت **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾** تعالى في وجوب الوجود أو العبادة إذا مات وهو مشرك وأماماً إذا تاب عن الشرك وأمن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك وغيره إجماعاً لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، يعني بأنه لم يصدر عنه ذلك الذنب قط، قال الله تعالى **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا﴾**

**يَقْرَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** <sup>(١)</sup> ﴿وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة صدرت عنه خطأ أو عمداً وإن مات مذنبًا لم يتبع ﴿لِمَن يَشَاء﴾ تعميم المغفرة لما دون الشرك، وتقييدها بالمشيئة مبطل لمذهب المرجئة حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب وقالوا لا يضر ذنب مع الإيمان كما لا ينفع عمل مع الشرك، ومذهب المعتزلة حيث قيّدوا مغفرة الذنوب بالتوبية فإن الآية تدل على نفي التقىيد بالتوبية لأن سوق الكلام للتفرق بين حال المشرك والمذنب، والتقييد بالمشيئة يبطل القول بوجوب المغفرة للنائب ووجوب التعذيب لغيره. فإن قيل: التقىيد بالمشيئة لا ينافي الوجوب بل يستلزم وجوب المشيئة بعد ثبوت المغفرة؟ قلنا: فحينئذ لا فائدة في التقىيد ومذهب الخارج حيث قالوا: كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار، أخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسنده صحيح عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْرَرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ قال: إني ادخلت دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقتنا بعد ورجونا» قال البغوي ناقلاً عن الكلبي إنَّ الآية نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه وذلك أنه لما قتل حمزة كان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم ما صنع هو وأصحابه فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أنا قد ندمنا على صنعتنا وأنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَّا حَرَّ﴾ <sup>(٢)</sup> الآيات قد دعونا مع الله آلهة وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزيننا فلو لا هذه الآيات لا تبعنا فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا﴾ <sup>(٣)</sup> الآيتين فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم فلما قرءوا كتبوا إليه أنَّ هذا شرط شديدٌ نخاف أن لا نعمل عملاً صالحًا فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْرَرُ أَن يُشَرِّكَ﴾ به الآية، فبعث بها إليهم فبعثوا إليه: إنا نخاف أن لا نكون من أهل مشيته فنزلت ﴿يَعْبَادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية، فبعث بها إليهم فدخلوا في الإسلام ورجعوا إلى النبي ﷺ فتقبل منهم، ثم قال للوحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره فقال: ويحك غيب وجهك عنِّي، فلحق الوحشي بالشام وكان بها إلى أن مات. فإن قيل: هذه القصة يدل على نسخ تقىيد المغفرة بالمشيئة فيثبت مذهب المرجئة؟ قلنا: هذا التقىيد لا يتحمل النسخ إذا لا يجوز وجود شيء من الأشياء مغفرة كانت أو غيرها بدون مشيئة الله لكن نزول قوله تعالى ﴿يَعْبَادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ في شأن

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

الوحشى دل على كونه من أهل المشيئة والله أعلم . وقال البغوى ناقلاً عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه لما نزل **﴿فَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَّاَنَّ أَسْرَوْهَا﴾** الآية قام رجل فقال والشريك يا رسول الله فسكت؟ ثم قام إليه مرتين أو ثلاثة فنزلت **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾** الآية ، وقال ناقلاً عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن ابن عمر قال : كنا على عهد رسول الله عليه السلام إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن الشهادات ، وقال : حكى عن علي أن هذه الآية أرجى آية في القرآن **﴿وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ﴾** معنى الإفراء الإفساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح ، فالمعنى فقد أفسد وكذب **﴿إِثْمًا﴾** منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذباً وفساداً عظيماً ، وجاز أن يكون منصوباً على المفعولية والمعنى على التجريد اختلق إثماً **﴿عَظِيمًا﴾** يستحرر دونه الآثم ، وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الآثام ، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام : **«ثُنَّانٌ مُوجَبَتَانٌ»** فقال رجل : يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»<sup>(١)</sup> رواه مسلم ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي عليه السلام وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال : «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : إن زنى وإن سرق ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر ، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، وفي الباب أحاديث كثيرة والله أعلم .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وأبي مالك ومجاهد وغيرهم أنه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فأنزل الله تعالى **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** الاستفهام للتعجب من حال من يزكي نفسه لأن غرضه من تزكية نفسه اعتلاوه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في أعين الناس وإنما يحصل الاعتلاء والزكاء بتزكية الله تعالى وجعله عالياً ناماً فيما بين عباده ، ذكر البغوى والشعلبي عن الكلبي أنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : الشياب البيض (٥٨٢٧) وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤).

نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن أوفى ومرحب بن زيد أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد هل على هؤلاء ذنب؟ فقال: لا، قالوا: ما نحن إلا كهيتهم ما عملنا بالنهار يُكَفِّرُ عنا بالليل، وما عملنا بالليل يُكَفِّرُ عنا بالنهار فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا ﴿عَنْ أَبْنَئُوا اللَّهَ وَأَجَبْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقالوا ﴿إِنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُدًى أَوْ نَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> قلت: وإن كان سبب نزول الآية خاصاً لكتن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم البعض، روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: إن الرجل ليغدو من بيته ومعه دينه ف يأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرراً ولا نفعاً فيقول والله أنت لذيت وذيت فيرجع إلى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرأ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكَّونَ أَنفُسَهُمْ﴾.

مسألة: لا يجوز لأحد أن يزكي نفسه ويثنى عليها وينسبها إلى الطهارة من الذنوب، وأيضاً لا يجوز أن يحكم لغيره بالطهارة إلا على سبيل حسنظن المأمور به فإن الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وتزكية نفسه يفضي إلى العجب والكبر المنهيين أيضاً، وفي نفس الأمر ما لكل أحد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه إلا الله تعالى ولذلك قال ﴿كُلِّ اللَّهُ يُرِزِّكِ﴾ أي يحكم بالطهارة أو يظهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح ﴿مَنْ يَتَّهَمُ﴾ فإنه القادر على التطهير وبما ينطوي عليه الإنسان هو العليم الخبير، وفيه إشعار بأنه يجوز تزكية نفسه أو غيره بإعلام من الله تعالى بتوسط الوحي أو الإلهام بشرط أن لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فإنها من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد في الأحاديث قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(٤)</sup> وقد مر في البقرة، وقوله ﷺ: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض»<sup>(٥)</sup> لما عرض المناقوفون بأنه جار في القسمة وقوله ﷺ: «والله لا تجدون من بعدي أعدل عليكم مني»<sup>(٦)</sup> رواه

(١) و(٢) سورة المائدة، الآية: ١٨.

سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب.

(٥) رواه الطبرانى في الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الرىذى وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد في كتاب: البيوع، باب البيع إلى أجل (٦٦١٩).

(٦) قال الهيثمى: فيه الأزرق بن قيس وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر فيض القدير (٩٦٠٩).

الطبراني والحاكم بسنده صحيح عن أبي هريرة وأحمد عن أبي سعيد، قوله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة» «والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» «وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة»<sup>(١)</sup> وكذا ما ورد في كلام الأولياء بناء على الإلهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولد الله «وَلَا يُظْلَمُونَ» الضمير راجع إلى من يشاء الله تزكيته فإنهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم وإلى الناس أجمعين المفهوم في ضمن ما سبق، يعني أن الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلًا بل لا يزكي إلا من يستأله ولا يترك إلا من لا يستأله أو إلى الذين يزكون أنفسهم فإنهم يعاقبون على قدر جريمتهم ولا يظلمون «فتيلًا» في الصحاح هو ما تفتله بين أصابعك من خيط أو وسخ ويضرب بها المثل في الشيء الحقير، وقيل: هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر أي لا يظلمون ظلماً فتيلًا أي أدنى ظلم بقدر الفتيل «أنظر» يا محمد «كَيْفَ يَقْتَرُونَ» أي اليهود يكذبون «عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» أنهم أبناءه وأحباؤه أو يغفر لهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل «وَكَفَى بِهِمْ» أي بافترائهم هذا «إِنَّمَا مُبَيِّنًا» ظاهر البطلان لأن بطidan كونهم أبناء الله وأحباؤه بدعيه لا يحتاج إلى دليل، وقولهم هذا ظاهر في المؤثم من بين سائر أثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله أعلم.

قال المفسرون: خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد واقعة أحد ليحالفوا قريشاً على رسول الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا تأمن أن يكون هذا مكرًا منكم فإن أردت أن تخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وأمن بهما ففعل ذلك، ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثة فتنزق أكبادنا بالكتبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدنا على قتال محمد ففعلوا فنزلت «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ» أخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس نحوه. واختلفوا في تفسير الجب والطاغوت؟ فقال عكرمة: مما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيدنه ما روينا من القصة، وروي عنه أن الجب بسان الحبشة الشيطان، قلت: لعل ذلك الصنم سمي باسمه، وقال أبو عبيد هما كل معبد يعبد من دون الله لكن العطف يقتضي المغايرة، والتحقيق أن الجب أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء،

(١) هذه المقاطع من ثلاثة أحاديث رواها الترمذى في كتاب المناقب (٣٦٧٣) و(٣٧٧٧) و(٣٨٨٢).

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان أصله طغوت قلب اللام بالعين ثم قلبت الواو ألفاً لتحرركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس، فعلى هذا جاز اطلاق الجبّت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبّت حبي بن أخطب وبالطاغوت كعب ابن الأشرف، كذا قال الضحاك، وقال عمرو الشعبي ومجاحد: الجبّت السحر والطاغوت الشيطان، وقال محمد بن سيرين الجبّت الكاهن والطاغوت الساحر، وقال سعيد بن جبير وأبو العالية بعكس ذلك، وروى البغوي بسنده عن قصبة أن النبي ﷺ قال «العيافة والطرق والطيرة من الجبّت»<sup>(١)</sup> يعني لا خير في شيء منها، قلت: فالظاهر أن المراد بالجبّت هنا الأوّلثان إذ لا خير فيها أصلاً وبالطاغوت شياطين الأوّلثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيعتربه الناس. روى البيهقي عن أبي الطفيلي رضي الله عنه أنه بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة، قال أبو الطفيلي: فقطع خالد السمرات ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: هل رأيت شيئاً؟ قال: لا، قال: فإنك لم تهدمها فرجع خالد فلما رأت السيدة خالداً انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزي خبليه يا عزي عورته وإلا فموتي برغم، فخرجت إليه امرأة سوداء عريانة ناشزة الرأس تحثوا التراب على رأسها ووجهها فجرد خالد سيفه وهو يقول يا عزي كفرانك لا سبحانهك، إني رأيت الله قد هانك، فضربها بالسيف فجزلها باثنين ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: نعم تلك العزى قد يئست أن تعبد ببلادكم أبداً» كذا في سبيل الرشاد والله أعلم.

أخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا المنابر المنبر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجج وأهل السدانة وأهل السقاية، قال أنتم خير منه فنزلت فيهم ﴿إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ الْأَبْرَؤُ﴾ ونزلت هذه الآية ﴿وَيَقُولُونَ﴾ يعني كعب الأشرف وأصحابه ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من أهل مكة أبي سفيان وغيره ﴿هُؤُلَاءِ﴾ يعني كفار مكة ﴿أَهْدَى﴾ أقوم وأرشد ﴿مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بمحمد ﷺ ﴿سَيِّلًا﴾ ديناً وطريقاً: وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس: قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبيني قريطة حبي بن أخطب وسلم بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبّار اليهود وأهل العلم بالكتب الأولى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الكهانة والتطير، باب: في الخط وجزر الطير (٣٩٠٢).

فأسألكم أديتنا خير أم دين محمد؟ فقالوا: دينكم خير من دينه وأنتم أهدي منه وممن تبعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله ﴿مُلِّكًا عَظِيمًا﴾ وذكر البغوي أنه لما سأله أبو سفيان كعباً عن ذلك، قال كعب أعرضوا عليّ دينكم، فقال أبو سفيان نحن نحر للحجيج الكرماء ونسقيهم الماء ونقر الضيف ونفك العاني ونصل الرحمة ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين أبائه وقطع الحرم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث، فقال كعب والله أنتم أهدي سبلاً مما عليه محمد ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَنْهُوا اللَّهُ عَنِ الْحِلْمِ﴾ أبعدهم من رحمته ﴿وَمَنْ يَعْنِي اللَّهَ﴾ إياه ﴿فَلَنْ يَمْهَدَ﴾ أيها المخاطب ﴿لَمْ يَصِرُّ﴾ في الدنيا في الحروب وفي الآخرة بدفع العذاب بالشفاعة أو غيرها وفيه رد للاستنصار بهم ومحالفتهم مع قريش على محاربة رسول الله ﷺ، ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شرّ الخصال حيث يمنعون ما لهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال ﴿أَمْ لَهُمْ أَيُّ لِيَهُودٍ﴾ ﴿تَصِيبُهُمْ مِنْ أَمْلَاكِهِ﴾ أم منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ونبي ما رعمت اليهود أن الملك سيصير إليهم أو المراد بنصيب من الملك الرياسة التي انكر اليهود النبوة لخوف فواتها فأنكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمهما وهو السخاء بأبلغ الوجوه، وذلك بإثبات كمال الشح فيهم، وجاز أن يقال فيه تعريض بأن إنكار نبوة محمد ﷺ لو نفع إنما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فإنكار من لا نصيب له من الملك في غاية السف ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ يعني أن كان لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون أحداً ما يوازي نقيراً لغاية بخلهم وكمال شحهم فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك، وجاز أن يكون المعنى أنهم لو كانوا ملوكاً بخلوا بالنمير فيما ظنكم بهم إذا كانوا أذلاء متفاقرين فهو بيان لغاية بخلهم والنمير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال أهل الكتاب يزعمون محمد أنه أوتي ما أوتي في التواضع وله تسع نسوة وليس همه إلا النكاح فأي ملك أفضل من هذا» فأنزل الله تعالى ﴿أَمْ﴾ بل ﴿يَحْسُدُونَ﴾ الآية أي اليهود، وأخرج ابن سعد عن عمر مولى عفرة أبغض منه ﴿أَنَّا نِسَاء﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله ﷺ وحده حسدوه على ما أحل الله له من النساء كما مرّ، وقيل المراد به محمد ﷺ وأصحابه، وقال قتادة: المراد بالناس العرس حسدهم اليهود على النبوة وما أكرمهم الله تعالى بالنبي ﷺ، وقيل: المراد بالناس الناس أجمعون لأن من حسد النبوة فكأنما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم ﴿عَلَى مَا مَأْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر

على الأعداء والإعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك مما يشتهونه في الدنيا من الحال وجعل النبي الموعود منهم ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ﴾ الذين هم أسلاف محمد ﷺ وأبناء جده يعني إسماعيل وإسحاق ويعقوب وسائر أنبياءبني يعقوب عليهم السلام ﴿الْكِتَبُ﴾ التوراة والإنجيل والزبور واللام للجنس ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ العلم اللدني أو العلوم التي أعطوا مما سوى الكتاب ﴿وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد أن يعطى محمد ﷺ وأتباعه مثل ما أعطوا أو أفضل من ذلك وقد كان سليمان عليه السلام ألف امرأة ثلاثة مائة مهرية وبسبعمائة سرية وكان لداود مائة امرأة ولم يكن لرسول الله ﷺ يومئذ إلا تسع نسوة، قال البغوي: فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي ﷺ وغير ذلك من النعماء، وجاز أن يراد بقوله ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا أَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبُ وَالْحِكْمَةُ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ مع كثرة حсадهم وقوتهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين.

﴿فِيهِمْ﴾ أي من اليهود ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ بمحمد ﷺ كعبد الله بن سلام وأصحابه أو بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ﴾ أي أعرف عنه ولم يؤمن، وقال السدي: الضمير المجرور في آمن به وضدّعنه راجع إلى إبراهيم، وذلك أن إبراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وزكا زرع إبراهيم عليه السلام فاحتاج إليه الناس فكان يقول من آمن بي أعطيته فمن آمن به أعطاوه ومن لم يؤمن به منه ، والمعنى على هذا إن لم يوهن عدم إيمان بعض الناس بابراهيم أمر إبراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء الأشقياء أمرك ﴿وَكَفَى بِهِمْ سَعِيرًا﴾ أي ناراً مسحورة موقدة يعذبون بها من أن يعجلوا بالعقوبة بالدنيا .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَأْيَتِنَا سُقْنَ نُصْلِيهِنَّ نَارًا﴾ كالبيان والتقرير لما سبق ﴿كُلَّمَا تَبَيَّنَتْ جُلُودُهُمْ﴾ أي احترقت ﴿بَدَنَلَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدللت الخاتم قرطاً، أو بأن يزال عنه أثر الإحرق ليعود إحساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس بيدللون جلوداً بيضاء كأمثال القراطيس ذكر عنه البغوي، وكذا أخرج ابن أبي حاتم في الآية عن ابن عمر وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال: قرئ عند عمر هذه الآية فقال معاذ: عندي تفسيرها يبدى في ساعة مائة مرة فقال: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية أبي مكان معاذ، وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرون ومائة مرة، وأخرجه البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة آلاف مرة،

وأخرج البيهقي عن الحسن في الآية قال: تأكل النار كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا، وأخرج ابن أبي الدنيا عن حذيفة «أن في جهنم سباعاً من نارٍ وكلايْبَ من نارٍ، وسيوفاً من نارٍ وأنه يبعث ملائكة يعلقون أهل النار بتلك الكلاليب بأحراقهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضواً أعاد مكانه عضواً جديداً». قلت: يعني عضواً جديداً من أجزاء العضو السابق جلداً جديداً من أجزاء الجلد السابق، وقيل: يخلق مكانه جلداً آخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لآللة إدراكتها فلا محذور، قال عبد العزيز بن يحيى: إن الله عزّ وجلّ يلبس أهل النار جلوداً لا تألم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلداً غيره كما قال ﴿سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ﴾<sup>(١)</sup> فالسرابيل تؤلمهم وهي لا تألم ﴿لَيَذُوقُوا﴾ أي ليذوم لهم ذوق ﴿العذاب﴾ إسناد الذوق إلى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز، ومن قال أن العذاب للنفس العاصية والله أعلم. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم، وعنده قال قال رسول الله ﷺ «ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلات»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم. وأخرج ابن المبارك عنه بلفظ «ضرس الكافر يوم القيمة أعظم من أحد يعلمون لتمتليء جهنم منهم وليديقووا العذاب» وعند الترمذى والبيهقي «فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان وأربعون ذراعاً»<sup>(٤)</sup> وعند أحمد والترمذى والحاكم وصححه والبيهقي «عرض جلده سبعون ذراعاً وغضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان»، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وأن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحد»<sup>(٥)</sup> وأخرج الترمذى والبيهقي وهناد عنه مرفوعاً «إن الكافر

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٥١) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥١).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٧٨).

(٥) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم أبو يحيى القنوات وهو ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أوثق منه.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: صفة أهل النار، باب: عظم خلق الكافر في النار (١٨٦٠٥).

ليجر لسانه الفرسخين<sup>(١)</sup> وعند الترمذى الفرسخ والفرسخين، وأخرج أحمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة أربعين خريفاً يجري فيه أودية من القيح والمدم، قيل أنها؟ قال: لا بل أودية **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّيهِنَّا حَمِيمًا﴾** لا يمتنع عليه ما يريده **﴿حَكِيمًا﴾** يعاقب على وفق حكمته **﴿وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتَنَّ بَهْرَمِيَّةِ﴾** لا يمتنع عليه ما يريده **﴿تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾** أخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق» وأخرج هناد عن مجاهد قال: مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله **﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾** عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام ما يقطعها اقرءوا إن شئتم **﴿وَظَلٌّ مَمْدُورٌ**<sup>(٢)</sup>» متفق عليه، وزاد أحمد في آخره «وان ورقها ليخمر الجنة» وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله تعالى **﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾** قال: هو ظل العرش الذي لا يزول، والظليل صفة مشتقة من الظل للتأكيد كقولهم شمس شامس وليل لشيل ويوم أيوم، وفيه إشارة إلى دوام نعماء الجنة والله أعلم.

**﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدِوَا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِنُّ بِمَا يَعْلَمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْلَمُكُمْ بَصِيرًا**<sup>(٥٠)</sup> **﴿يَتَابُهُمَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِن تَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**<sup>(٥١)</sup> **﴿الَّمَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمَنُوا بِمَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَن يَسْخَاكُمُوا إِلَى الظَّلَعَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**<sup>(٥٢)</sup> **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا**<sup>(٥٣)</sup> **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً إِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْكَلُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقَنَا أَوْ أَتَيْكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَ**

(١) أخرج الترمذى في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٨٠) وفيه من لم يعرف.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: بده الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٢) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها (٢٨٢٦).

أَنفُسْهُمْ قَوْلًا بِلِيْعًا ﴿١﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ  
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَحَادُوكَ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا  
﴿٢﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْكُمُونَ فِي  
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا فَضَيْبٌ وَسَلَمُوا نَسِيلِمًا ﴿٣﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتُلُوا  
أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِرَرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ تَبَيَّنَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ يَهُدِي  
خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْهِيَةً ﴿٤﴾ وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ وَلَهُدَيْهُمْ صِرَاطًا  
مُسْتَقِيمًا ﴿٦﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ  
وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٧﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى  
يَكُوْنُ عَلَيْهِمْ ﴿٨﴾ يَتَبَعَّهُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا حُذِّرُوكُمْ فَأَنْقُرُوا ثِيَابَتِيْ أَوْ أَنْقُرُوا جَيْبِيْعًا  
وَإِنَّ مِنْكُمْ لَئِنْ يَبْطَئَنِيْ فَإِنَّ أَصْبَحَتُمْ مُصْبِيَّهُ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْيَ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا  
﴿٩﴾

أخرج ابن مروديه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال: أدنِي المفتاح فأتأهله به، فلما بسط يده قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أجمعه لك مع السقاية وخلف عثمان يده فقال: رسول الله ﷺ «هات المفتاح يا عثمان» فقال: هات بأمانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه بردة المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطيه المفتاح» ثم قال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا أَهْلَهَا﴾ حتى فرغ من الآية وأخرج سنيد في تفسيره عن حجاج بن الأزرقي عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة أخذ رسول الله ﷺ منه مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعاه عثمان فناوله المفتاح، قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية فداء أبي وأمي وما سمعته يتلو قبل ذلك، فالظاهر أنها نزلت في جوف الكعبة، وروي أيضاً نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه «خُذُوها يا بني طلحه خالدة لا يظلمكموها إلا كافر» وروى ابن سعد عن إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه ومحمد بن عمرو عن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فدعاني إلى الإسلام، فقلت: يا محمد أتعجب لك حيث تطبع إن أتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الإثنين والخميس، فأقبل يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغلظت عليه ونلت منه فحلم عني، ثم قال يا عثمان لعلك سترى

هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريش وذلت، قال: بل عمرت وعزت ودخلت الكعبة فوقعت كلمة مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال فأردت الإسلام فإذا قومي يزبرونني زيراً شديداً، فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ائث بالمفتاح فأتيته به فأخذته مني ثم دفعه إليّ وقال: «خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما وصل إليّكم من هذا البيت بالمعروف» فلما وليت ناداني فرجعت إليه فقال: «ألم يكن الذي قلت لك» فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله. وروى الفاكهاني عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لما ناول عثمان المفتاح قال له غبيه، قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح، قلت: ولعل الوجه في الأمة بتغييب المفتاح أن الناس كانوا يطمعون في أن يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردويه طمع عباس فيه، وروى ابن عابد والأزرقي أن علياً قال للنبي ﷺ: اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الآية، فدعا عثمان فقال «خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت قال عليّ رضي الله عنه إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم بأعظم نصيباً ممن فكره رسول الله ﷺ مقالته، ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه وقال «غبيوه». وذكر البغوي أنه لما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله ﷺ المفتاح فقيل له: إنه مع عثمان، فأبى وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي رضي الله عنه عنقه فأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله ﷺ البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح أن يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعذر إليه فعل ذلك علي، فقال له عثمان: أكرهت وأذيت ثم جئت ترافق، فقال: لقد أنزل الله في شأنك وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمداً رسول الله وكان المفتاح معه فلمامات دفعه إلى أخيه شيء، فالمفتوح والسدانة في أولادهم إلى يوم القيمة.

فائدة: نزول الآية وإن كان في إعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الآية بعموم لفظها يفيد وجوب أداء كل أمانة إلى أهلها، عن أنس قال قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي الصحيحين عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ﷺ ذكر من علامات النفاق «إذا أوتمن خان»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامات المنافق (٣٣).

فائدة: ليس أداء الأمانة منحصراً في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لأحد على أحد أمانة يجب أداؤه لأهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية فلهذا قال الصوفية العلية: إن الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكן فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلت عظمته وأمانة مودعة مستعارة منه تعالى، ومقتضى هذه الآية وجوب رد تلك الأمانات إلى أهلها بحيث يرى نفسه عارياً منها كما أن السلطان إذا لبس كناساً لباس الأمارة فالواجب على الكناس أن يرى نفسه في كل حين عارياً كما كان متسبباً لباسه إلى مالكه، وإذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد نفسه في نفسه معدوماً خالياً عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدأ للشرور والمناقص وذلك هو مرتبة الفناء، ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة أيضاً وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه موجوداً بوجود مستعار من الله تعالى متتصفاً بصفات مضافة إليه سبحانه باقياً ببقائه وذلك مرتبة البقاء، ومن ه هنا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به»<sup>(١)</sup> الحديث، فإذا وصل الصوفي إلى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكتنى عنها بأداء الأمانة لا يتصور حيثند أن يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه معدوماً خالياً عن الكمالات وجاز له حيثند التكلم بما أعطاه الله من الكمالات والتحديث بما أنعم الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات، لأن الكمالات حيثند مضافة إلى الله تعالى وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة إلى الله سبحانه ويظهر استغراق المhammad لله وانحصار المدائح في الله تعالى: «فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> فكان هذه الآية متصلة بقوله تعالى: لا تزكوا أنفسكم بل الله يذكر من يشاء<sup>(٣)</sup>. وما بينهما اعتراف ومعنى الآيتين لا تزكوا أنفسكم فإن كمالاتكم ليست ناشئة من أنفسكم بل الله يذكر من يشاء بإعطاء نور من أنواره ورشحة من بحار كماله والله يأمركم أن تؤدوا الأمانات التي عندكم من الكمالات إلى أهلها حتى لا يتصور منكم تزكية نفوسكم ويتأتى منكم أداء بعض مhammad ربكم، ومن ه هنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشايخ المشيرة بالتفاخر فإنها بعد أداء الأمانات إلى أهلها ناشئة على سبيل التحديد بالنعمه بإذن ربهم على مقتضى الحكمة والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرفاق، باب: التواضع (٦٥٠٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

(٣) الآية هي: «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ». سورة النساء، الآية: ٤٩.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ﴾ الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويأمركم أن تحكموا بالعدل إذا حكمتم أي قضيتم **﴿بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** تفسير للمحذوف لا محل له من الإعراب والحكم بالعدل أيضاً من باب أداء الأمانة والإخلال به خيانة، عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله استعملني قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها» وفي رواية قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمنن على اثنين ولا تولين مال يتيم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وكذلك ما يذكر بعد ذلك من إطاعة الله والرسول وأولي الأمر أيضاً أمانة **﴿إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ بِعِظَمَةِ الْأَمَانَاتِ﴾** ما نكرة منصوبة على التمييز موصولة بـيظلم أو موصولة مرفوعة على الفاعلية أي نعم شيئاً أو نعم الشيء الذي **﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾** والمخصوص محذوف أي أداء الأمانة والعدل في الحكم **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَعِيْمًا﴾** بأقوالكم وأحكامكم **﴿بِعِصَمِكُمْ﴾** بما تفعلون في الأمانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وعن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة وأشدّهم عذاباً وفي رواية أبعدهم منه مجلساً إمام جائز»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب، وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «أتدرؤون من السّابقون إلى ظلّ الله عزّ وجلّ يوم القيمة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الذين إذا أعطوا الحق قبلوا وإذا سُئلوا بذلوا وحكموا للناس حكمهم لأنفسهم»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد: وروى البيهقي في شعب الإيمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

**﴿بَيْنَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾** روى الشیخان وأصحاب السنن عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله ابن حداقة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون، فأصبحوا وقد هرب

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (٣٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز (١٨٢٧).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل (١٣٢٩).

(٤) رواه أحمد في المسند المجلد السادس / حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ال القوم غير رجل أتى عماراً وقال: قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال عمار ينفعك إسلامك فأقم، فلما أصبحوا أغار خالد فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وهو في أمان مني فاستبا وارتفعوا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أغضّ عماراً أغضّه الله ومن لعن عماراً لعن الله» فاعتذر إليه خالد فرضي فأنزل الله هذه الآية أخرج أبو شيبة وغيره عن أبي هريرة قال: هم الأمراء، وفي لفظهم أمراء السرايا هذا لفظ عام يشتمل الملوك وأمراء الأمصار والقضات وأمراء السرايا والجيوش، قال علي رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسير والمنشط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا وأن لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كان رأسه زبيبة»<sup>(٤)</sup> رواه البخارى، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربيكم»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذى، ويشتمل هذه الآية أيضاً الزوج يأمر امرأته والسيد يأمر عبده

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا كليهما (٣٦٧١).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة المرأة في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة المرأة في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩) وأخرجه البخارى في كتاب: الأحكام، باب: كيف يباع الإمام الناس (٧٢٠٠).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الجمعة (٦١٠).

والوالد يأمر ولده، عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها ولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع في مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وكذا يشتمل الفقهاء والعلماء والمشايخ بل أولى لأنهم ورثة الأنبياء وخازنوا أحكام الله وأحكام رسوله. أخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس هم أهل الفقه والدين، وفي لفظ هم أهل العلم وابن أبي شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه، وعن أبي العالية ومجاحد كذلك. وقال الله تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَكُمْ أُولَئِكُمْ مَتَّهُمْ لَعْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث كثير بن قيس، وقال رسول الله ﷺ للصحابية رضوان الله عليهم «الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتلقون في الدين»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى عن أبي سعيد الخدري والله أعلم.

**مسألة:** وهذا الحكم يعني وجوب إطاعة الأمير مختص بما لم يخالف أمره الشرع يدل عليه سياق الآية فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة أولي الأمر بعدما أمرهم بالعدل في الحكم تنبيهاً على أن طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونصل على ذلك فيما بعد «فإن نَزَّاعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ» الآية، قال بعض الأفاضل: صيغة أولي الأمر يفيد أن متابعتهم واجبة فيما ولو من الأمر وجعلهم الله تعالى والياً فيه وإنما هو العدل في الحكم، ولو جعلت الأمر على الإيجاب لكن أشد دلالة على ذلك فإن وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس إيجابه فإن قال الأمير أعط فلاناً من مالك ألفاً لا يجب عليك إطاعته.

**مسألة:** إذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهة النطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتى (٢٥٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز (١٨٢٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في فضل العلم (٣٦٣٧) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحدث على طلب العلم (٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الاستيচانة بمن يطلب العلم (٢٦٥٠) وفيه من ضعف.

فاضر به وسعت أن تفعل ، وعن محمد أنه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة ، وقال الإمام أبو منصور: إن كان عدلاً عالماً يقبل قوله لأنعدام تهمة الخطأ والخيانة وإن كان عدلاً جاهلاً يستفسر فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا ، وإن كان فاسقاً لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهدایة . روی البخاري وغيره عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس إذ بعثه النبي ﷺ في سرية» كذا أخرجه مختصرًا ، قال الداودي إن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأُلْقِيَ ناراً وقال اقتربوا فامتنعوا بعضهم وهم بعضهم أن يفعل ، قال الحافظ ابن حجر: فالمعنى صود بنزول هذه الآية في تلك القصة قوله تعالى «فَإِنْ تَنْزَعُمُّ» اختلفتم . روی سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني إن تنازع العلماء فردوه إلى الله وإلى الرسول «فِي شَيْءٍ» مما أمركم به أميركم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا إطاعة الأمير في هذا الأمر وقال بعض يجب إطاعة الأمير «فِرْدُوْهُ» يعني ذلك الأمة «إِلَى اللَّهِ» أي إلى كتابه «وَإِلَى رَسُولِهِ» ﷺ ما دام حيًا وإلى سنته بعد وفاته والإجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعون إلى الكتاب والسنة ، فإن أباح الشرع ذلك الأمر أطاعوا أميركم فيه وإلا فلا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup> متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، وعن عمران بن حصين والحكيم ابن عمر والغفاري قالا قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد والحاكم وصححه ، قال في المدارك: حكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: ألسنت أمرتم بطاعتكم بقوله تعالى «وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» فقال أبو حازم: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله تعالى «فَإِنْ تَنْزَعُمُّ فِي شَيْءٍ فِرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» .

**مسألة: إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاء إلا أن يخالف الكتاب كما إذا قضى**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

(٣) رواه أحمد والحاكم، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ قريب منه. انظر كشف الخفاء (٣٠٧٦).

شاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُونَ مِنْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> الآية، أو السنة المشهورة كما إذا حكم بثبوت الحل الزوج الأول بعد الطلقات الثلاث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطء وهو يخالف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة قوله ﴿لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسْيَلَتِكَ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ﴾<sup>(٢)</sup> وقد ذكرناه في سورة البقرة أو الإجماع كما إذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامداً فإنه مخالف لما اتفقا عليه في الصدر الأول فحيث لا يجوز إمساؤه كذا في الهدایة.

**مسألة:** إذا أفتى المجتهد وظهر أن فتواه مخالف للكتاب أو السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة، روى البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وذكر عن روضة العلماء عن أبي حنيفة قال: اتركتوا قولي بخبر الرسول الله ﷺ وقول الصحابة رضي الله عنهم، ونقل عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وجاز أن يكون قوله تعالى فإن تنازعتم خطاباً للأئمة على سبيل الالتفات ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَيْهِ الْأَخْرَ﴾ شرط مستغن عن الجزاء بما سبق ﴿ذَلِكَ﴾ الرد إلى الله والرسول ﴿خَيْر﴾ لكم من جمودكم على ما تقرر في أذهانكم ﴿وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾ مالاً من تأويلكم بلا رد والله أعلم.

أخرج ابن جرير عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحاكمل إلى النبي ﷺ لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة فتحاكما إليه. وأخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسد مرسلًا، وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن منافقاً وسماه الكلبي بشراً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وأبن اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر فأتيته عمر رضي الله عنه، فقال اليهودي اختلفت أنا وهذا إلى محمد ﷺ فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه مخاصم إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما: رويدكما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبى (٢٦٣٩).

حتى أخرج إليكما، فدخل عمر رضي الله عنه البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضى بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعِمُونَ أَنَّهُمْ أَمَّا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قِبْلَكُمْ﴾** يعني المنافقين **﴿فَرِيَدُوا أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ﴾** الآية، وقال جبرئيل: إن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق، وسمي بالطاغوت كعب بن الأشرف أو كاهن من جهينة لفطر طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أبو بذرة الإسلامي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال: كان الحلاس ابن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الإسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله تعالى هذه الآية، قال البغوي: قال السدي: كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريطة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريطة رجلاً من بني النضير قتل به أو أخذ مائة وستة وثلاثين وإذا قتل رجل من نضير رجلاً من قريطة لم يقتل وأعطي ديته ستين وسبعين وسقاً وكانت نضير وهم حلفاء الأوس أشرف وأكثر من قريطة وهم حلفاء الخزرج، فلما جاء الإسلام وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة قتل رجل من النضير رجلاً من قريطة فاختصموا في ذلك فقالت بنوا النضير: كنا وأنتم اصطلحنا على أن نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسبعين وديتنا مائة وستة فنحن نعطيكم ذلك، فقال الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتونا ونحن وأنتم اليوم إخوة وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بذرة الكاهن الإسلامي وقال المسلمون من الفريقين لا بل إلى النبي ﷺ، وأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي بذرة ليحكم فأنزل الله تعالى آية القصاص وهذه الآية **﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** يعني أمروا أن يخالفوا الطاغوت ويتبئروا عنه كما في قوله تعالى **﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ﴾**<sup>(١)</sup> والمؤمنون، أمروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبرؤ عنهم قال الله تعالى: **﴿لَا تَحِدُّوا الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكَةِ أُولَئِكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «من أتي كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى

(١) الآية هي **﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ﴾**.

سورة الأحقاف، الآية: ٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

امرأة حائضاً أو أتى امرأة في دبرها فقد بريء مما نزل على محمد»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بسند صحيح عن أبي هريرة، وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث وائلة: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدقه بما قال كفر»<sup>(٢)</sup> «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ» شيطان الإنس والجن «أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» عن الحق «فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ» أي للمنافقين الذي يزعمون أنهم آمنوا، مقولة القول «تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» يعني القرآن «وَإِلَى الرَّسُولِ» عطف قوله إلى الرَّسُول على قوله ما أنزل الله يدل على أن الرَّسُول كان قد يحكم بعلمه سوى القرآن من الوحي الغير المتنلو وبالاجتهاد، والظرف أعني إذا قيل لهم متعلق بقوله «رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ» وضع المظهر موضع المضمر للتبيح والتفضيح وبيان سبب الصد «يَصُدُّونَ» يعرضون «عَنْكَ» إلى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين «صُدُودًا» مصدر أو اسم للمصدر الذي هو الصدر في الصحاح الصدود يكون انصرافاً عن الشيء وامتناعاً وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو «فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ»<sup>(٣)</sup> قيل لما قتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء أولياؤه طالبين بدمه إلى رسول الله ﷺ يحلفون بالله إن أردنا بالتحكم إلى عمر إلا إحساناً يحسن عمر إلى صاحبنا وتوفيقاً أي إصلاحاً يصلح بين الخصمين فأنزل الله تعالى «فَكَيْفَ» استفهام للتعجب، من حلفهم بعد صدهم صداً ظاهراً ومن إنهم كيف يقدرون عليه ولا يستحiron وتقدير الكلام فكيف لا يستحiron و«إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُصِيبَةً» يعني قتل عمر واحداً منهم وإذا لمجرد الظرف دون الاستقبال «بِمَا قَدَّمَتْ أَنْذِيَهُمْ» من الإعراض عن قضاء رسول الله ﷺ والتحاكم إلى غيره «ثُمَّ جَاءُوكَ» للاعتذار وطلب الندم عطف على إصابتهم فكيف «يَخْلُفُونَ» مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاؤوك «بِإِلَهِ» الباء إما صلة ليحلفون أو للقسم وجواب القسم على الوجهين «إِنْ أَرَدْنَا» بتحكيمنا غيرك «إِلَّا إِحْسَنَّا وَتَوْفِيقَنَا» يعني إلا الفضل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط لحكمك يعني خفنا أن يحدث عداوة بالحكم المز وهبنا رسول الله ﷺ أن

(١) آخرجه أبو داود في كتاب: الكهانة والتطير، باب: في الكهان (٣٨٩٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: النبي عن إيتان الحانص (١٣٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وفيه توثيق في أحاديث الرقاق وبقية رجاله ثقات.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: الطب، باب: فيمن أتى كاهناً أو عرافاً (٨٤٨٥).

(٣) سورة النمل، الآية: ٢٤.

نقول يصلح بينما عمر ليصلح بينما ويقى الألفة، وجاز أن يكون إذا بمعنى الاستقبال للشرط والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى أو الانتقام من النبي ﷺ ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلفون بالله إن أردنا الخ. فوق الشرط بين أجزاء الدال على الجزاء، والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجاز أن يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة عذاب من الله أو انتقام منك أو من أصحابك بما قدمت أيديهم قوله **﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾** إما معطوف على إصابتهم أو على يصدون وما بينهما اعتراف، وكيف سؤال عن حالهم عند العذاب في الآخرة أو في الدنيا، وجاز أن يكون إذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والجزاء بياناً من كيفية حالهم **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾** من النفاق فلا يفيدهم اليمن الغموس إلا غموساً في النار **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** أي عن قبول اعتذارهم أو عن إجابتهم في مطالبة دم المقتول فإن دمه هدد **﴿وَعَظُّهُمْ﴾** أن ينتهوا من النفاق ويؤمنوا بالإخلاص **﴿وَقُلْ﴾** لهم في أنفسهم أي في حق أنفسهم قوله بل يبلغ صميم قلوبهم بالتأثير، قال الحسن: القول البلغ أن يقول لهم إنكم تقتلون على نفاقكم فإنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ، وقيل هو التخويف بالله تعالى، وذكر في الكشاف احتمال تعلق في أنفسهم بل يبلغ يعني بل يبلغ في أنفسهم وضعفه البيضاوي بأن معمول الصفة لا يتقرم على الموصوف، وأجيب بالحمل على الحذف والتفسير، وجاز أن يكون معنى الآية **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** أي عن عقابهم لمصلحة استبقاءهم وعظهم باللسان وقل لهم في أنفسهم يعني في الخلوة فإن النصح في السر أفعى قوله بل يبلغ.

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ﴾** أي لإلزام طاعته على الناس فإنه المقصود من الرسالة **﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** أي بسبب إذنه وأمره المبعوث إليهم بأن يطعوه فمن لم يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لأنه كأنه لم يقبل رسالته **﴿وَلَوْ﴾ ثبت **﴿أَنَّهُمْ﴾** أي المنافقون **﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت **﴿جَاءَوكَ﴾** تائبين بالإخلاص وهو خبر أنَّ والظرف متعلق به **﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾** بالتوبة عن النفاق واعتذروا إلى الرسول الله ﷺ بالإخلاص **﴿وَسَتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾** عدل عن الخطاب إلى الغيبة تعظيمها ل شأنه وتنبيها على أنَّ شأن الرسول يقتضى قبول العذر وإن عظم الجرم لوجدوا الله لعلمه تواباً قابلاً للتوبة **﴿رَجِمًا﴾** عليهم، وجاز أن يكون وجد بمعنى صادف فحينئذ تواباً منصوب على الحال ورحيمًا بدل منه أو حال من الضمير فيه أو حال مرادف له والله أعلم.**

أخرج الأئمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه خاصم رجلاً من الأنصار

إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرفة كانا يسكنان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ «اسق يا زبیر ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال «اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر»<sup>(١)</sup> فاستوفى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبیر وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبیر يأمر فيه سعة له وللأنصاری، فلما الأنصاری رسول الله ﷺ استوفى للزبیر حقه في صريح الحكم قال للزبیر والله أحسب قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، نزلت في ذلك وكذا أخرج الطبراني في الكبير والحمیدي في مسنده عن أم سلمة قالت: خاصم الزبیر رجلًا إلى رسول الله ﷺ فقضى للزبیر فقال الرجل: إنما قضى له لأنّه ابن عمته فنزلت، قال البغوي: روی أن الأنصاری الذي خاصم الزبیر كان اسمه حاطب بن أبي بلترة، قلت: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعید بن المسیب في هذه الآية قال: نزلت في الزبیر بن العوام وحاطب ابن أبي بلترة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسكن الأعلى ثم الأسفل، قلت: وتسمیة حاطب بن أبي بلترة في هذه القصة وهم لأن حاطبا لم يكن من الأنصار بل من المهاجرين شهد بدرًا ولعل ذلك رجل منافق من الأوس أو الخزرج سمی أنصاریاً لكونه منهم نسباً. قال البغوي: لما خرجا من عند رسول الله ﷺ مرّا على المقداد فقال: من كان القضاء؟ فقال الأنصاری لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذننا مرة في حياة موسى فدعانا موسى إلى التوبة منه فقال: أقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن شناس بن قيس: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد ﷺ أن أقتل نفسي لفعلت. وقال البغوي: قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الآية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما إلى عمر الذي مر ذكره كما يقتضيه السياق، ومعنى الآية فلا أي ليس الأمر كما فعل الذين يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم ليستألف القسم فقال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وجاز أن يكون لا زائدة كما في ﴿لَا أُثِيمُ﴾ والمعنى وربك لا يؤمنون ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي اختلف بينهم واختلط عليهم الأمر ومنه الشجر لاتفاق أغصانه ﴿لَمْ لَا

(١) أخرجه الترمذی في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجالين يكون أحدهما أسلف من الآخر في الماء (١٣٦١) وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٤). وأخرجه البخاری في كتاب: المسافة، باب: سكر الأنهر (٢٣٦٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (٢٣٥٧).

يَحْمِدُوا» عطف على يحكموك «فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَعَلَتْ» ضيقاً مما حكمت، به وقال مجاهد: شَكَا إِن الشَّاكَ في ضيق أمره «وَيُسَلِّمُوا» أي ينقاودوا لك «تَسْلِيمًا» انقياداً طوعاً بلا كره منهم.

«وَلَوْ» ثبت «أَنَا كَتَبْنَا» أي فرضنا «عَلَيْهِمْ» أي على الذين يزعمون أنهم آمنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون، ولا جائز أن يكون الضمير راجعاً إلى جميع المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لأن سوق الكلام في المنافقين وكيف يتصور الحكم في حق الصحابة بأنه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله تعالى عليهم بقوله «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup> ويقوله «يُسَرِّعُوكَ فِي الْخَيْرَاتِ»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك وأثنى عليهم رسول الله ﷺ بقوله: «خير القرون قرني»<sup>(٣)</sup> ويقوله: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً»<sup>(٤)</sup> ولو كان الضمير عائداً إلى الصحابة لزم فضل أصحاب موسى عليه السلام عليهم فإنهم قتلوا أنفسهم حين أمروا به للتوبة، «أَنْ أَفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» للتنمية عن إعراضهم عن حكمك إلى غيرك، وأن مفسرة لأن في كتبنا معنى القول أو مصدرية يعني أمرنا بقتل أنفسهم كما أمرنا بني إسرائيل حين عبدوا العجل «أَوْ أَخْرُجُوكُمْ» كما أمرنا ببني إسرائيل بالخروج من مصر، وجاز أن يكون المعنى أمرناهم بالخروج من ديارهم للجهاد وتعریض أنفسهم على القتل فيه. قرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر النون في أن اقتلوا وضم الواو في أو أخرجوا للتابع أو التشبيه بواو الجمع وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما على الأصل، والباقيون بضمّهما إجراء لهما مجرى همزة الوصل «مَا فَعَلُوكُمْ» أي القتل أو الخروج أو المكتوب عليهم «إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ» قرأ ابن عامر إلا قليلاً بالنسب على الاستثناء والباقيون بالرفع على أن المختار في كلام غير موجب هو البدل وإنما يفعل ذلك القليل بتوفيق الله تعالى إياهم الإخلاص بعد النفاق والله أعلم. أخرج ابن جرير عن السدي قال لما نزلت «وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوكُمْ مِّنْ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٤) رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

انظر مجمع الزوائد في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (١٦٣٩١).

**دِيَرِكُمْ مَا فَعَلُوْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ** افتخر ثابت بن قيس بن شناس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله تعالى **«وَلَوْ** ثبت **«أَتَهُمْ فَعَلُوْمَا مَا يُوَعَظُونَ بِهِ** من متابعة الرسول ومطاعته طوعاً ورغبة **«لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبْيَيْنًا** تحقيقاً لإيمانهم أو تبييناً لثواب أعمالهم ونصبه على التمييز، قال الحسن ومقاتل: لما نزلت هذه الآية قال عمر وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ والله لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إِنْ مِنْ أَمْتِي لِرَجَالَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ أَبْيَتْ مِنَ الْجَبَالِ الرَّوَاسِيِّ» **«وَإِذَا** أي إذا فعلوا ذلك عطف على قوله **«لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ** أو استئناف كأنه قيل ما لهم بعد التثبت فقال **«وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ** والواو للاستئناف وأورد عليه أنه لا يليق إيراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي آتيناهم، وأجيب بأن تقدير الشرط للإشارة إلى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى الدلالة على الامتناع، وجاز أن يكون الواو للقسم تقديره والله إذا **«لَآتَيْنَاهُمْ** وجاز أن يكون الواو للعطف على المقدر أي إذا لهم أجر التثبت وإذا آتيناهم **«مِنْ لَدُنَّا** تفضلاً زائداً على ثواب أعمالهم وثواب التثبت **«أَجْرًا عَظِيمًا** **«وَلَهُدِينَهُمْ صَرَاطًا** مفعول ثان **«مُسْتَقِيمًا** يصلون بسلوكه إلى جناب القدس والله أعلم.

أخرج الطبراني بسند لا بأس به وأبو نعيم والضياء وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنك لأحب إلى من نفسي وولدي وإنني لأكون في البيت فأذكرك مما أصبر حتى آتي فأنظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإنني إن دخلت خشيت أن لا أراك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل بقوله تعالى **«وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ**» في أداء الفرائض **«وَالرَّوْلَ**» في اتباع سنته **«فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ** الآية. وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه، وابن أبي حاتم عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أن نفارقك فإنك لو مت لرفعت فوقنا فلم نرك، أخرج ابن جرير عن الربع أن أصحاب النبي ﷺ قالوا قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ **«إِنَّ الْأَعْلَى** إن الأعلان ينحدرون إلى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه» وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب

الإسلامي قال: كنت أتيت النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني؟ فقلت: يا رسول الله أسئلك مراجعتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذلك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup> وأخرج عن عكرمة قال: أتى فتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إن لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لا نراك فإنك في الدرجات العلوى فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «أنت معنـى في الجنة إن شاء الله تعالى» وأخرج ابن جرير نحوه من مرسـل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقادة والسدي، وذكر البغوي أنها نزلت في ثوبان مولـى رسول الله ﷺ رضـي الله عنه وكان شـديد الحـب لرسـل الله ﷺ قـليل الصـبر عنهـ، فـأنـاه ذات يـوم قد تـغـير لـونـه يـعـرفـ الحـزـنـ فـي وجـهـهـ، فـقاـلـ لهـ رسـلـ اللهـ ﷺ: ماـغـيرـ لـونـكـ؟ فـقاـلـ: ياـ رسـلـ اللهـ مـالـيـ مـرـضـ وـلاـ وـجـعـ غـيرـ أـنـيـ إـذـاـ لمـ أـرـاكـ اـسـتوـحـشـتـ وـحـشـةـ شـدـيدـةـ حـتـىـ أـلـقـاـكـ، ثـمـ ذـكـرـ الـآـخـرـةـ فـأـخـافـ أـنـ لـاـ أـرـاكـ كـأـنـكـ تـرـفـعـ مـعـ النـبـيـنـ وـلـانـيـ إـنـ دـخـلـتـ الـجـنـةـ كـنـتـ فـيـ مـنـزـلـةـ أـدـنـىـ مـنـ مـنـزـلـتـكـ وـإـنـ لـمـ أـدـخـلـ الـجـنـةـ لـاـ أـرـاكـ أـبـدـاـ فـنـزـلـتـ «وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـدـاءـ وـالـصـلـيـعـيـنـ» ذـكـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـلـذـينـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ مـنـازـلـهـمـ فـيـ الـقـرـبـ وـحـثـ كـافـةـ النـاسـ أـنـ لـاـ يـتـأـخـرـوـاـ عـنـهـمـ: أـوـلـ الأـصـنـافـ أـلـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـذـيـنـ مـبـادـيـ تـعـيـنـاتـهـمـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـمـ الـمـسـتـغـرـقـونـ فـيـ التـجـلـيـاتـ الـذـاتـيـةـ الـصـرـفـةـ الدـائـمـيـةـ بـلـ حـجـابـ الصـفـاتـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ بـكـمـالـاتـ النـبـوـةـ الـفـاثـرـوـنـ الـرـاسـخـوـنـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ بـالـأـصـالـةـ الـمـبـعـوثـوـنـ لـتـكـمـيلـ الـخـلـاقـ وـجـذـبـهـمـ إـلـىـ مـرـاتـبـ الـقـرـبـ عـلـىـ حـسـبـ اـسـتـعـدـادـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ وـكـسـبـهـمـ وـحـسـبـ مـشـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـبـلـغـوـنـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـحـكـامـهـ إـلـىـ النـاسـ مـاـ يـصـلـحـ دـنـيـاهـ وـآـخـرـتـهـمـ، وـثـانـيـهـمـ الصـدـيقـوـنـ وـهـمـ الـمـبـالـغـوـنـ فـيـ الصـدـقـ الـمـتـصـفـوـنـ بـكـمـالـ مـاتـبـعـةـ الـأـلـبـيـاءـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ الـمـسـتـغـرـقـوـنـ فـيـ كـمـالـاتـ النـبـوـةـ وـالـتـجـلـيـاتـ الـذـاتـيـةـ الـصـرـفـةـ الدـائـمـيـةـ بـلـ حـجـابـ الـورـاثـةـ وـالـتـبـعـيـةـ، وـثـالـثـهـمـ الشـهـدـاءـ الـبـاذـلـوـنـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ لـيـفـاضـ عـلـيـهـمـ نـ وـعـاـ مـنـ التـجـلـيـاتـ الـذـاتـيـةـ بـسـبـبـ بـذـلـهـمـ ذـواتـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـرـابـعـهـ الـصـالـحـوـنـ الـذـيـنـ أـصـلـحـوـاـ أـنـفـسـهـمـ بـيـازـالـهـ الرـذـائلـ وـقـلـوبـهـمـ بـشـرـبـ بـحـارـ الـحـبـ وـدـوـامـ الـذـكـرـ الـمـانـعـ عـنـ الـاشـتـغالـ بـغـيـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـأـبـدـانـهـ عـنـ الـمـعـاصـيـ فـصـلـحـوـاـ لـتـجـلـيـاتـ الـظـلـالـ وـالـأـفـعـالـ بـعـدـ حـصـولـ الـفـنـاءـ وـالـبـقاءـ عـلـىـ الـكـمـالـ وـتـحـصـلـوـاـ مـنـ التـجـلـيـاتـ الـذـاتـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـوـ مـنـ وـرـاءـ حـجـبـ الصـفـاتـ، وـهـمـ الـذـيـنـ سـمـواـ بـلـسـانـ الـقـوـمـ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحمد عليه (٤٨٩) وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل السجود (١١٣٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١٣١٨).

بالأولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيادتهم على قدر ما أطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين هؤلا غير الأنبياء وكذا بالصالحين غير الأنبياء والصديقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا، وإن فالصديق أعم من النبي والصالح أعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الأنبياء قال الله تعالى في إبراهيم: ﴿إِنَّمَا كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا﴾<sup>(١)</sup> وقال في يحيى ﴿وَسَيِّدًا وَّحَصُورًا وَّنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي عيسى ﴿وَيَكِيلُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فائدة: لما استشهد شيخي وإمامي قدسنا الله بسره السامي توجه قلبي إلى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتة هذه الآية فإذا قوله تعالى ﴿فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى لِوفاتِهِ أَعْنِي أَلْفًا وَمِائَةً وَخَمْسًا وَتَسْعِينَ سَنَةً سَبْحَانَ مِنْ جَعْلِ الْإِنْسَانَ بِطَاعَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ سِيَّلًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَحَسَنَ أَفْلَئِكَ﴾ الأصناف الأربع المذكورون ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التميز أو الحال ولم يجمع لا طلاقه على الواحد والجمع ﴿ذَلِكَ﴾ يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كأعمالهم ﴿الْفَضْل﴾ صفة لاسم الإشارة أو خبره ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ خبر أو محال ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ بسبب ذلك اللحوق والمرافقه وإنما هي المحبة يعني أن المحبة التي هي سبب للحوق المحب بالمحبوب من غير عمل كعمله أمره لا يعلمه إلا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين أيضاً، عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله الرجل يحب قوماً ولم يلحق بهم فقال النبي ﷺ «المرء مع من أحب»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والشیخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود، وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال «ويلك ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت» قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحا بشيء بعد الإسلام فرحة به»<sup>(٥)</sup> متفق عليه، وجاز أن يكون المشار إليه بذلك مرتبة ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ يعني أنه لم ينالوا تلك الدرجة إلا بفضل من الله دون عملهم فإن سبب وصولهم إلى الله تعالى الاجتباء غالباً

(١) سورة مرثيم، الآية: ٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامه حب الله عز وجل (٦١٦٨) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: علامه حب الله عز وجل (٦١٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لا ينجو أحد منكم بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا حُذُّرَكُمْ﴾ الحذر والحدر كالأثر والإثر والمثل والمثل ما يحدر به من العدو من السلاح وغيره ﴿فَأَنْفَرُوا﴾ اخرجوا إلى الجهاد ﴿يَتَأَيَّتِ﴾ جمادات متفرقات جمع ثبة، ويجمع أيضاً على ثبين جبراً لما حذف من عجزه ﴿أَوْ أَنْفَرُوا حَبِيعًا﴾ مجتمعين على حسب المصالح ﴿وَلَئِنْ مِنْكُمْ﴾ عطف على حذروا حذركم عطف قصة على قصة أو معرضة إلى قوله فليقاتل ﴿لَمَنْ﴾ اللام لابتداء دخلت على اسم أن للفصل بالخبر ﴿لَيَطْرَدُنَّ﴾ جواب قسم محنوف تقديره إن منكم والله ليبطئن يعني يتخلرون عن الجهاد ويتناقلون وهم المناقوفون من بطأً بمعنى أبطأً وهو لازم أو المعنى يبطئون غيرهم عن الجهاد كما ثبّط ابن أبي ناساً يوم أحد من بطئ منقولاً من بطء كثقل من ثقل ﴿فَإِنْ أَصَبْتُكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿مُؤْسِيَّةً﴾ من قتل أو هزيمة ﴿فَالَّ﴾ ذلك المناقق المبطىء ﴿فَقَدْ أَعْنَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَرَ أَكُنْ مَعَهُمْ﴾ مع المؤمنين ﴿شَهِيدًا﴾ حاضراً فلم يصني ما أصاب المؤمنين ﴿وَلَئِنْ أَصَبْتُكُمْ فَضْلٌ مِنْ اللَّهِ﴾ من فتح وغنية ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ أكد الفعل تنبيهاً على فرط تحسرهم ﴿كَانَ﴾ مخففة من المثقلة اسمه ضمير الشأن محنوف ﴿لَمْ تَكُنْ﴾ قرأ ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التأنيث والباقيون بالياء على التذكرة ﴿يَتَنَّكُمْ وَيَتَنَّهُ مَوْدَةً﴾ جملة معترضة بين ليقولنَّ، والمقدولة وهو التنبيه على ضعف عقيدتهم وأن قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وإنما يريد المال بمراقتكم ويحسدون على أن تفوزوا أو حال عن الضمير في ليقولنَّ أو داخل في المقول أي يقول المبطىء فيما بينهم ومع ضعفه المسلمين كأن لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا ﴿يَا﴾ قوم ﴿يَتَائَتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ أي مع المؤمنين في الواقعة، وقيل يا أطلق للتنبيه مجازاً ﴿فَأَفْوَزُ﴾ منصوب على جواب التمني ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فأخذ من الغنية حظاً وافراً قال البغوي جملة كأن لم تكن بينكم وبينه مودة متصلة بالجملة الأولى تقديره فإنْ أَصَبْتُكُمْ مُؤْسِيَّةً قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم تكن بينكم وبينه مودة، قال البيضاوي: وهو ضعيف إذ لا يفصل بين أبعاض الجملة بما لا يتعلّق بها لفظاً ومعنى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت (٥٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمته الله تعالى (٢٨١٦).

﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَرُوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَعْرَأً عَظِيمًا ﴾<sup>٦٤</sup> وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَابِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ أَطْلَالِهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُمْ وَلَيَا وَاجْعَلْنَا لَيَا مِنْ لَدُنْكُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>٦٥</sup> الَّذِينَ مَاءَمُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغِيَّاتِ فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾<sup>٦٦</sup> أَتَرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقْبَلُوا أَصْلَاهُ وَمَأْتُوا الرَّزْكَةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْمُقْتَلُ إِذَا وَقَعُوا مِنْهُمْ يَخْتَلُونَ النَّاسُ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا إِذَا كُتِبَ عَلَيْنَا الْمُقْتَلُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَيْكُمْ أَجْلَرِ قَبْرٍ فَلَمْ يَأْتِ أَجْلُهُمْ حَيْثُ لَيْسَ لَيْسَ وَلَا نُظْلَمُونَ فَذِلِّلَا ﴾<sup>٦٧</sup> أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُوكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْوَجِ مُسَيِّدُو وَإِنْ تُصْبِحُوهُمْ حَسَنَةً يَعْوَلُوا هَذِهِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِحُوهُمْ سَيِّئَةً يَعْوَلُوا هَذِهِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا هَذَا إِلَّا تَقْوَرُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثِنَا ﴾<sup>٦٨</sup> مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فِينَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيَنَّ نَفْسِكُ وَإِنَّنَّنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾<sup>٦٩</sup> مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَقِيقَةً ﴾<sup>٧٠</sup> وَيَقُولُونَ طَاغَةٌ إِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكُمْ بَيْتَ طَاغِيَّةٍ مِنْهُمْ عَيْرَ الَّذِي تَنَوَّلُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَكَيْلًا ﴾<sup>٧١</sup> أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾<sup>٧٢</sup> وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوِ الْحَرَفِ أَذَاقُوا يَهُ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَفْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُونَ أَشْيَاطِنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>٧٣</sup> فَقَتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَحَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنَكِيلًا ﴾<sup>٧٤</sup> مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ تَصْبِيبٌ قِيمَهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِلًا ﴾<sup>٧٥</sup> وَإِذَا حَيَّتُمْ بِسَعْيَتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾<sup>٧٦</sup> اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمِعُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ حَدِيثِنَا ﴾<sup>٧٧</sup>

﴿فَلَيُقْتَلُ﴾ عطف على خذوا حذرُكم وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، وجاز أن يكون الفاء جزائية والتقدير إن بطاً هؤلاء المنافقون فليُقاتِلُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَرُوْنَ﴾ أي يبيعون ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ وهم المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب

الآخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية، وقيل: يشرون هنا بمعنى يشترون أي يختارون الدنيا على الآخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم أن يؤمنوا بالإخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلون في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والآخرة، وجاز أن يكون الموصول في محل النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع إلى الذين آمنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآخرة، وعد المقاتل بالأجر العظيم على اجتهاده في إعلاء كلمة الله سواء قتل فلم يتيسر له الإعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد أو غالب وحصل له الملك والغنية فإن إحرازه الغنائم لا ينقص من أجراه شيئاً إذا لم يكن همه المال بل إعزاز الدين فحسب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلني أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة أو دخله الجنة»<sup>(١)</sup> متفق عليه، والتردد لمنع الخلو، وعنده قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» وفي رواية «حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه من غنيمة وأجر أو يتوفاه فيدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر ﴿لَا تُفْلِتُونَ﴾ حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى أي شيء ثبت لكم تاركين القتال، والاستفهام للإنكار على الترك والاستبطاء ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسُّتْرَفِعِينَ﴾ عطف على اسم الله أو على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين بحذف المضاف أو في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن أيدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فإن سبيل الله يعم أبواب الخير وتخلص ضعفاء المسلمين من أيدي الكفار أعظمها ﴿مِنْ أَرْجَائِهِ﴾ الضعفاء ﴿وَالنِّسَاءُ وَالْأُلْدَانِ﴾ الذين كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً ﴿الَّذِينَ﴾ يدعون الله ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة ﴿الْقَطَالِ﴾ صفة لقرية من حيث اللفظ، وذكر لإسناده إلى ظاهر مذكور بعده أعني ﴿أَهْلُهَا وَجَعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَّ﴾ يلي أمرنا ﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ يمنع المشركين

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ومالي في سبيل الله (٢٧٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٨).

عنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على رسول الله ﷺ وولي عليهم عتاب بن أسيد جعله الله لهم نصيراً ينصف المظلوم من الظالم ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ﴾ موصل إلى ﴿الله﴾ يعني طاعته ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّلَفُوت﴾ في طاعة الشيطان وسبيل يلحقهم بالشيطان في دركات جهنم ﴿فَقَاتَلُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلَاهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله ﴿إِنَّ كَيْدَ﴾ أي مكر ﴿الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ فإنه لا يقدر إلا على الوسوسة قال يوم بدر للكافار ﴿لَا غَالِبَ لَكُمْ أَيَّامٌ مِّنَ النَّاسِ وَإِنْ جَازَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> لما رأى الملائكة هرب وخذلهم ونكص على عقيبه ﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا: يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة، قال «إنني أمرت بالغفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فحينئذ جبن بعض الناس فكفوا أيديهم فأنزل الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهم للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتم عن الناس عند الأمر بالقتال بعد تصديقهم كلهم للقتال عند الأمر بالكف، والتصدي يفهم من الأمر بالكف لأن الكف إنما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف ﴿إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ قال البغوي عن الكلبي أن المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحى وسعد بن أبي وقاص وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذى كثيراً قبل أن يهاجروا ويقولون يا رسول الله ائذن لنا في قتالهم فإنهم قد أذونا فيقول رسول الله ﷺ ﴿كُفُوا أَيْدِيهِمْ﴾ عن القتال فإني لم أمر بقتالهم ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَآتُوا الزَّكَوةَ﴾ واشتغلوا بما أمرتم به، وفيه تنبيه على أن الجهاد مع النفس لإصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فإن الأول لإصلاح نفسه وهو أهم من الثاني الذي هو الإصلاح لغيره وإخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الأول من الفروض على الأعيان والثاني من الفروض على الكفاية ﴿فَلَمَّا﴾ هاجروا إلى المدينة ﴿كَتَبَ﴾ فرض ﴿عَنَّهُمُ الْفِتَنُ﴾ مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبوا مما يقول الله تعالى ﴿إِذ﴾ للمفاجأة جواب لما ﴿فَرِيقٌ﴾ مبتدأ ﴿مِنْهُمْ﴾ صفة ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ خبره ﴿كَخَشَبَةَ اللَّهِ﴾ إضافة المصدر إلى المفعول في محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس خشية كخشيتهم من الله

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

أو على حال من فاعل يخشون، يعني يخسون الناس حال كونهم مثل أهل خشية الله منه **﴿أَوْ أَشَدَّ حَنْيَةً﴾** عطف عليه إن جعلته حالاً أي حال كونهم أشد خشية من أهل خشية الله منه لا إن جعلته مصدراً لأن أ فعل التفضيل إذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى أي كخشية الله أو كخشية أشد خشية من خشية الله، وأو للتخيير لا للشك، أي إن قلت إن خشيتهم الناس كخشية الله فأنت مصيبة، وإن قلت أنها أشد فأنت مصيبة لأنه حصل مثلها وزيادة، وهذا الكلام مبني على التجوز فإنهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا إلى امتحان أمر الله تعالى في قتالهم قبل فيهم يخسون الناس أكثر من خشية الله إطلاقاً للسبب يعني شدة الخشية على المسبب يعني التقادع وعدم الامتحان بالأمر، وهذا لا يستلزم أن يكون في الواقع خشيتهم من الناس أكثر من خشيتهم من الله فإنه كفر بل قد يكون ارتكاب المعصية من سؤلة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في غفرانه لا من الاعتقاد بأن الناس أشد عذاباً من الله وأقدر. وبناء على ظاهر هذه الآية قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر فإن الآية تدل على أن القاعدين عن الجهاد يخسون من الناس أشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات أن العاقل إذا تيقن أن الحياة في هذا الحجر لا يدخل يده في ذلك الحجر قطعاً وإذا أدخل يده فيه يعلم منه قطعاً أنه لم يتيقن يكون الحياة فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم أنه لم يؤمن بأيات الوعيد ولو تيقن بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر أن الآية مبنية على المجاز **﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لَرَ كَبَّتْ عَلَيْنَا أَفْلَنَال﴾** فنقتل **﴿لَوْلَا أَخْزَنَنَا﴾** هلا أمهلتنا في الدنيا **﴿إِنَّ أَجَلَ قَبِيرٍ﴾** إلى زمان الموت فنموت على الفرش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على أن قولهم تارة كذا وتارة كذا وليس بكلام واحد وليس هذا سؤالاً عن وجه الحكمة في إيجاب القتال فإنها معلومة بل وتمني واستزادة في مدة الكف عن القتال حذراً عن الموت، ويحتمل أنهم ما تفوهوا ولكن قالوه في أنفسهم فحكى الله تعالى عنهم **﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا﴾** أي منعتها والاستمتاع بها **﴿فَقِيلٌ﴾** من منافع الآخرة ومع ذلك سريع التقاضي وإن طال فلا يفيدكم استزادة العمر وإن زاد فرضاً **﴿وَ﴾** ثواب **﴿الآخِرَةُ حَيْرٌ﴾** من ثواب الدنيا وأبقى **﴿لَمَّا أَنْفَقَ﴾** من الشرك والعصيان فاستزادوا ثواب الآخرة بالتقوى عن التقادع وامتحان أمر الله تعالى في الجهاد وكأنه جواب عن قولهم **﴿لَرَ كَبَّتْ عَلَيْنَا أَفْلَنَال﴾** يعني كتبنا لتكتير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم لم كتب سؤالاً عن وجه الحكمة **﴿وَلَا نُظْلِمُونَ فَيَلِلَا﴾** يعني لا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم

فلا ترغبو عنـه أو المعنى لا تنقصون من آجالكم المقدرة بالقتال، قرأ ابن كثير وأبو جعفر ومحمة والكسائي بالياء لتقـدم الغيبة والباقيـن بالباء للخطاب ونزلت رداً لقول المنافقـين الذين قالـوا في قتلـى أحد ﴿لَئِنْ كَانُوا عَنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾<sup>(١)</sup> ﴿لَئِنْ مَا تَكُونُوا﴾ ما زائـدة لتأكيد معنى الشرط في أين ﴿يُذَرُّكُمُ الْوَوْثَ وَكُلُّمُ فِي بَرْجٍ شَيْئَ﴾ في قصور أو حصـون مرتفـعة، وقال قتـادة: معناه في قصور مـحصـنة، وقال عـكرمة: مجـصـصة والشـيد الجـصـ، وفي إـيراد هذه الآية في هذا المـقام إـشعار إلى جواب قولـهم ﴿لَوْلَا أَخْزَنَنَا إِنَّ أَجَلَ قَرِيبٌ﴾ يعني بالـقتـال لا يستـعجل الأـجل والـحدـر لا يـبعـد الأـجل ولا يــردـ الـقدر.

ولـما قالـت اليـهود والـمنافقـون بعد قدـوم رسول الله ﷺ المدينة ما زـلـنا نـعـرف النـقصـ في ثـمارـنا وـمـزارـعنـا مـنـذ قـدـم عـلـيـنا هـذـا الرـجـل وأـصـحـابـه نـزـلت ﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ﴾ أيـ المـنـافقـين والـيـهـود ﴿حـسـنـة﴾ أيـ خـصـب وـرـخـصـ في السـعـر وـزـيـادـة في الـأـموـال وـالـأـوـلـاد ﴿يـقـولـوا هـذـيهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ﴾ لـنـا ﴿وَإِنْ تُصِبُّهـمْ سـيـئـة﴾ قـحـطـ وـبـلـبة ﴿يـقـولـوا هـذـيهـ مـنـ عـنـدـكـ﴾ أيـ منـ شـؤـمـكـ وإنـ كانـ الفـاعـل هوـ اللهـ تـعـالـى ﴿فـلـ﴾ ياـ مـحـمـدـ ﴿كـلـ﴾ أيـ كـلـ وـاحـدـ منـ الـحـسـنـةـ وـالـسـيـئـةـ ﴿مـنـ عـنـدـ اللهـ﴾ بـخـلـقـهـ عـلـى حـسـبـ إـرادـتـهـ تـفـضـلـاـ أوـ اـنتـقـاماـ عـلـى مـقـتضـيـ حـكـمـتـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ منـ اللهـ تـعـالـى الـانتـقـامـ مـنـ أحـدـ بـشـؤـمـ غـيرـهـ فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ بـسـبـبـ شـوـمـهـ مـعـ انـغـماـسـهـمـ فـيـ الـكـفـرـ وـالـمـعـاـصـيـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ ﴿فـلـ هـوـلـآءـ الـقـوـمـ﴾ الـكـافـرـينـ ﴿لـاـ يـكـادـونـ يـقـهـوـنـ﴾ يـعـنيـ لـاـ يـقـرـبـونـ الـفـهـمـ وـالـنـفـقـةـ فـضـلـاـ مـنـ أـنـ يـفـقـهـوـاـ ﴿حـدـيـثـاـ﴾ يـعـنيـ الـقـرـآنـ إـنـهـ لـوـ فـهـمـوـهـ وـتـدـبـرـوـ مـعـانـيـهـ لـعـلـمـوـاـ أـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ كـلـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـأـنـ اللهـ لـاـ يـعـذـبـ أحـدـ بـعـملـ غـيرـهـ أـوـ لـاـ يـفـهـمـوـنـ حـدـيـثـاـ مـاـ كـالـأـنـعـامـ أـوـ سـيـئـةـ يـقـضـيـ النـقـمـ ﴿مـاـ أـصـابـكـ﴾ أـيـهاـ الـإـنـسـانـ ﴿مـنـ حـسـنـتـ﴾ نـعـمـةـ ﴿فـيـنـ اللهـ﴾ أـنـعـمـ عـلـيـكـمـ تـفـضـلـاـ مـنـ غـيرـ استـحـقـاقـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـاستـيـجابـ فـإـنـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ إـنـسـانـ مـنـ الطـاعـةـ لـوـ سـلـمـ صـدـورـهـ عـنـهـ مـشـوبـ بـالـمـعـصـيـةـ قـابـلـ لـلـقـبـولـ وـإـنـ كـانـ عـامـرـاـ لـجـمـيعـ أـوـقـاتـهـ، فـهـوـ مـخـلـوقـ اللهـ تـعـالـى نـعـمـةـ مـنـهـ تـعـالـى حـيـثـ حـمـاهـ عـماـ لـاـ يـرـضـيـ عـنـهـ وـوـقـتهـ لـمـرـضـاتـهـ مـسـتـوـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ الشـكـرـ عـلـىـ تـوـفـيقـهـ فـكـيـفـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ استـحـقـاقـ شـيءـ مـنـ ثـوابـ الدـنـيـاـ أـوـ الـآـخـرـةـ، مـعـ أـنـ الـوـجـودـ وـتـوـابـعـهـ مـاـ يـتـوقفـ عـلـيـهـ صـدـورـ الطـاعـةـ وـمـاـ لـيـتـوقـفـ عـلـيـهـ نـعـمـاءـ مـنـ اللهـ تـعـالـى لـاـ تـعـدـ وـلـاـ تـحـصـىـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الطـاعـةـ بـإـزـائـهـ شـكـراـ لـهـ وـلـذـلـكـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «ـمـاـ أـحـدـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ إـلـاـ بـرـحـمـةـ اللهـ، قـبـلـ وـلـاـ أـنـتـ».

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٦.

قال ولا أنا<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة **﴿وَمَا أَصَابَكُ﴾** أيها انسان **﴿مِنْ سَيِّئَاتِهِ﴾** بلاء **﴿فَوْلَنْ تَفْسِيْكُ﴾** روى ابن المنذر عن مجاهد أنه كان في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود «ما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك» أي من شامة نفسك استجلاباً لا من شامة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاماً لبعض معا�يك وجزاء لسيئاتك فإن كان الإنسان كافراً كان نموذجاً لبعض ما يعد له من العقاب وإن كان الإنسان مؤمناً كان كفارة لذنبه وباعثاً لرفع درجاته، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكلها»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نصب أو وصب حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله من خططيه» متفق عليه، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصيب عبداً نكبة مما فوقها وما دونها إلا بذنب وما يغدو أكثر»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى، ففي هذه الآية جواب عن نسبتهم السوء إلى النبي ﷺ **﴿وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَيْنَا سُلْطَانًا﴾** منصوب على المصدرية أو الحالية وقدد به التأكيد إن علق الجار بالفعل وإن علق برسوله قصد به التعميم كما في قوله تعالى **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾**<sup>(٤)</sup> وفي هذه الجملة أيضاً رد على قولهم هذه من عندك حيث نسبوا الشؤم إليه عليه السلام وما هو إلا رسول من الله تعالى أرسل رحمة عامة للناس أجمعين، وإنما حرم الكفار من الرحمة وأصابهم ما أصابهم من النقم في الدنيا والآخرة بشؤم أنفسهم حيث لم يطعوا رسول الله ﷺ **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** يشهد على رسالته في الدنيا بنصر المعجزات وعند اختصامهم عند الله يوم القيمة **﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** لإلزام الكفار وتعذيبهم فإن الملك يومئذ الله الواحد القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ إلى شهادة غيره والله أعلم.

قال البغوي: كان رسول الله ﷺ يقول: من أطاعني فقد أطاع الله ومن أحبني فقد أحب الله، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخرجه ربنا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فأنزل الله تعالى **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** لأنه في الحقيقة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت (٥٦٧٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمته الله تعالى (٢٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠) وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الشورى (٣٢٥٢).

(٤) سورة سباء، الآية: ٢٨.

مبلغ والأمر هو الله تعالى **﴿وَمَنْ تَوَلَّ﴾** عن طاعتك فلا تهتم **﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾** يا محمد عليهم **﴿حَفِظًا﴾** حال من الكاف يعني إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب، ما أرسلناك لحفظ أعمالهم ومحاسبتهم **﴿وَيَقُولُونَ﴾** أي المنافقون إذا أمرتهم بشيء **﴿طَاعَة﴾** يعني أمرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية يعني نطيتك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات **﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾** خرجوا **﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَة﴾** قرأ أبو عمرو وحمزة بإدغام التاء في الطاء والباقيون بالإظهار، ومعنى **بَيْتَ غَيْرَهُ** وبـ**الثَّبِيت** بمعنى التبدل كذا قال قتادة والكلبي، وقال الأخفش: معنى **بَيْتَ** قدر تقول العرب للشيء إذا قدر **بَيْتَ** يشبهونه **بَيْتَ الشُّعَرَاءِ** أو **بَيْتَ مَبْنِيِّ**، وقال أبو عبيدة والقتبي: معناه **قَدْرُوا لِيَلًا** غير ما أعطوك العهد نهاراً من **البَيْتُوْتَة** **﴿مَنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾** الضمير في تقول راجع إلى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة، وجاز أن يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت إليها النبي وعهدت إليهم **﴿وَأَنَّهُ يَكْتُبُ﴾** يعني كتبة الله من الملائكة تكتب بإذنه **﴿مَا يُبَيِّنُونَ﴾** ليوفي عليهم جزاء تزويرهم أو المعنى يكتب الله في جملة ما يوحى إليك حتى تطلع على أسرارهم **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** يعني لا تلتفت إليهم فالإعراض بمعنى قلة العبالاة والتجافي عنهم أو المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر بأسمائهم **﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** في الأمور كلها وفي شأنهم **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾** إذا فوضت إليه أمرهم يتقم لك منهم ولا يضرونك بشيء **﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ﴾** أي المنافقون ويتأملون في **﴿الْقُرْءَانَ﴾** نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم أنه ليس من أنس كلام البشر فيحصل لهم الإيمان ويدرون النفاق، وأصل التدبر النظر في إدبار الشيء فيه دليل على صحة القياس **﴿وَلَوْ كَانَ﴾** هذا القرآن مختلفاً كائناً **﴿مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾** كما زعم الكفار **﴿لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَفَا كَثِيرًا﴾** من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً وبعضه صعب المعارضه وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض أخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية، وأما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الأحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله أعلم.

قال البغوي: كان النبي ﷺ يبعث السرايا فإذا غلبوا أو غلبوها بادر المنافقون يستخربون عن حالهم فيحدثون به قبل أن يحدث به رسول الله ﷺ فيضعون به قلوب المؤمنين، وقيل كان ضعفة الرأي من المسلمين إذا بلغهم خبر السرايا أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف أشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فإنه إذا

سمع الخصم إلا من يسعى في حفظ نفسه وإذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فأنزل الله تعالى «وَإِذَا جَاءَهُمْ» أي المنافقين أو ضعفة الرأي من المسلمين «أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ» أي الفتح والسلامة «أَوَ الْخَوْفُ» أي الهزيمة والاحتلال «إِذَا كَعَوا بِهِ» أشعاعه «وَلَوْ رَدُّوهُ» أي ذلك الخبر «إِلَى الرَّسُولِ» ﷺ «وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ» أي ذوي الرأي من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى سموا بأولي الأمر لأنهم بصراء بالأمور ولأنهم يؤمرون منهم غالباً، أو لأن النبي ﷺ يستشار منهم قبل أن يأمر الناس بشيء أو يأمر الناس بالاقتداء بهم، قال رسول الله ﷺ: «أما وزيري من أهل الأرض فأبوبكر وعمر»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى عن أبي سعيد، وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى «عَلِمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء إذا استخرجه، يعني يستخرجون بأنظارهم ما يليق بذلك الأمر من الإشاعة أو الإخفاء، والمراد بالذين يستنبطون هم النبي ﷺ وأولوا الأمر من أصحابه، فها هنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلمهم والعلم ه هنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولاً واحداً، ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي وأولى الأمر ما يليق بذلك الخبر أو المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستخرجون العلم من النبي ﷺ وأصحابه ما يليق بذلك الأمر «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ» الإضافة للعهد، يعني لو لا فضل الله ورحمته بإرسال الرسول وإنزال الكتاب «لَا تَبْغُوا شَيْطَانًا» بالكفر والضلالة «إِلَّا قَلِيلًا» استثناء من ضمير المخاطب، أو استثناء مفرغ يعني اتباعاً قليلاً، يعني لا تباعتم الشيطان إلا ببعضاً منكم بحسن الرأي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفیل وورقة بن نوفل وهذا نوع آخر من فضل الله أو لا تباعتم الشيطان إلا اتباعاً قليلاً في بعض الأمور، والحائل أن عصمتكم عن اتباع الشيطان غالباً مستفاد من الرسول والقرآن حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الأشياء وقبحه فلا تستعجلوا في إشاعة الأخبار أيضاً من غير إذن منه ﷺ. روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هذه الآية «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب (٣٦٨٩).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٣٦٧١).

الْغَوْفِ<sup>(١)</sup> الآية فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر والله أعلم.

ولمَا ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا إذا جبنا أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالقتال ولو كان وحده وعده بالنصر، وتبه أن تقاعد غيره لا يضره ولا مؤاخذة عليه بفعل غيره فقال **﴿فَقُتِلُّ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾** وإن قعدوا عن الجهاد وتركوك وحدك **﴿لَا تُكَفَّ﴾** أنت **﴿إِلَّا نَفْسَكَ﴾** إلا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم، قال البغوي: إن النبي ﷺ واعد أبو سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي العقدة فلما بلغ الميعاد دعا إلى الخروج فكرهه بعضهم فأنزل الله تعالى هذه الآية كذا أخرج ابن جرير عن ابن عباس **﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** على القتال إذ ما عليك إلا البلاغ والتحريض **﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بِأَنَّهُمْ أَذِلُّ أَكْفَرُوا﴾** أي قتالهم فخرج رسول الله ﷺ في بدر الصغرى في سبعين راكباً وأنجز الله وعده **﴿فَأَقْلَبُوا يَنْعَمُّونَ اللَّهُ وَفَضِيلٌ لَمْ يَمْسِهِمْ سُوءٌ﴾**<sup>(٢)</sup> وقد مرّ القصة في آل عمران **﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾** صولة وأعظم سلطاناً **﴿وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا﴾** تعذيباً من قريش ومن غيرهم، فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفاً من الكفار، قال البغوي: الفاء في قوله تعالى فَقَاتَلْ جواب عن قوله **﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَبْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين والله أعلم.

**﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾** راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرراً أو جلب نفعاً لوجه الله تعالى **﴿يَكُنْ لَهُ﴾** أي للشافع **﴿نَصِيبٌ مَتَّهَا﴾** وهو ثواب الشفاعة، قال مجاهد: هي شفاعة بعضهم البعض ويؤجر الشفيع على شفاعته وإن لم يُشفع، كذا روى ابن أبي حاتم وغيره عن الحسن، وعن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يستئل أو طلب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال: **«اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»**<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: **«الدال على الخير كفاعله»**<sup>(٤)</sup> رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل بن سعد.

فائدة: ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في الإبلاء واعتزال النساء وتخيرهن (١٤٧٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحرير على الصدقة والشفاعة فيها وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠).

«إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب قالت الملائكة: أمين ولك بمثل ذلك»<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الإصلاح بين الناس، وقيل: هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير «وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً» الموجبة للحرمان، وقال ابن عباس: هي المشي بالنميمة، وقيل: هي الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشر «يُكَفَّلُ» أي حظ «مِنْهَا» أي من وزرها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أuan على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا» قال ابن عباس: أي مقتداً أمن أقات على الشيء إذا قدر واستيقافه من القوت فإنه يقوى البدن، وقال مجاهد: شاهداً، وقال قتادة: حافظاً، وقيل: مقيناً لكل حيوان أي معطياً له قوته.

**﴿وَإِذَا حُيِّمُ إِشْحَى﴾** التحية: مصدر حياك الله على الإخبار ثم استعمل للدعاء بذلك، وكانت العرب تقول حياك الله أي أطال حياتك أو نحو ذلك ثم أبدل ذلك بعد الإسلام بالسلام وجعل الله تحية بيننا بالسلام، عن عمران بن حصين قال: كنا في الجاهلية نقول أنعم الله بك علينا وأنعم صباحاً فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال اذهب فسلِّمْ على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحيونك فإنها تحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله»<sup>(٤)</sup> متفق عليه «فَحَيَّوْا يَأْخُسَنَ مِنَهَا أَوْ رُدُّوهَا» أي ردوا مثلها على حذف المضاف، الأمر للوجوب وكلمة أو للتخيير فالواجب في جواب السلام رد مثلها لأنه أدنى الأمرين، ويستحب الرد بأحسن منها بزيادة الرحمة والبركة، وكلما زاد في السلام أو في الجواب كان أكثر ثواباً وأفضل، عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: فقال: السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي: ﷺ عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فقال: عشرون، ثم جاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاة والتوبة، باب: فضل الدعاة للمسلمين بظهور الغيب (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦٢٠) في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيه حتى قيل بأنه حديث موضوع.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول أنعم الله بك علينا (٥٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السلام (٣٣٢٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفندهم مثل أفندة الطير (٢٨٤١).

آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: ثلاثة<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وأبو داود، وعن معاذ بن أنس «عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون هكذا تكون الفضائل»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود. وقيل: كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، روى أن رجلاً سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً آخر فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة ذكره البغوي، وروى أحمد في الزهد وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه من حديث سلمان الفارسي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام، قال الرجل: نقصتنى فأين ما قال الله وتلا الآية فقال: «إنك لم ترك لي فضلاً فرددت عليك مثله» قلت: وهذا الحديث يدل على أن قوله وعليك السلام يكفي في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته، إما لأن المماثلة في نفس السلام يكفي وإنما لأن اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن في الجواب ما كان مذكوراً في كلام البا迪 بالسلام من الرحمة والبركة.

**مسألة:** وإذا سلم على جماعة ورد واحد منهم يسقط عن الباقي لأنه فرض كفاية كذا في السراجية، عن بن أبي طالب رضي الله عنه قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ذكره البغوي في المصايح موقوفاً، رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً، وروى أبو داود وقال: ورفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود، وأما إذا سلم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك أو عليك فحيثند يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم، وكذا في بيان الأحكام.

**مسألة:** البداية بالسلام مسنون وهو أحسن وأفضل، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام (٥١٨٦) وأخرجه الترمذى في كتاب: الاستذان والأداب، باب: ما ذكر في فضل السلام (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام (٥١٨٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات (١٩٢٩) وأخرجه الترمذى في كتاب: الاستذان والأداب، باب: ما جاء في تشميّت العاطس (٢٨١٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣).

فعلمتم تحابيتم؟ أفسوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «الباديء بالسلام بريء من الكبر» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذى وأبو داود، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرجل سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ - يعني أي خصال الإسلام خير - قال رسول الله ﷺ: «طعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(٣)</sup> متفق عليه. مسألة: يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير، روى الشیخان في الصحيحين هذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وزاد البخاري في رواية «ويسلم الصغير على الكبير». مسألة: يسلم على الغلام والنساء لحديث أنس «أن رسول الله ﷺ مر على غلام فسلم عليهم»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، وحديث جرير أن رسول الله ﷺ «مر على نسوة فسلم عليهن» رواه أحمد، وفي فتاوى الغرائب أن السلام يكره على المرأة الشابة والأمراء وإن سلما لا يجب الجواب، قلت: وهذا عند خوف الفتنة. مسألة: ويسلم على أهل بيته حين يدخل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذى مسألة: وإن دخل بيتك ليس فيها أحد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الملائكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً»<sup>(٦)</sup> مسألة: يسن السلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعاً: «السلام قبل الكلام»<sup>(٧)</sup> رواه الترمذى. مسألة: وسن أن يسلم على الأخ المسلم كلما لقيه وإن حالت بينهما شجرة أو جدار جدد السلام عليه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجر أو جدار أو حجر ثم لقيه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام (٥١٨٨) وأخرجه الترمذى في كتاب: الاستذان والآداب، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (٦٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاستذان، باب: التسليم على الصبيان (٦٢٤٧) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: الاستذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨).

(٦) سورة النور، الآية: ٦١.

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب: الاستذان والآداب، باب: ما جاء في الاسلام قبل الكلام (٢٦٩٩).

فليسلم عليه»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود. مسألة: ويسن السلام أيضاً عند الوداع عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتك فسلمو على أهله فإذا خرجتم أهله بالسلام» رواه البيهقي في الشعب مرسلاً، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإذا بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وأبو داود. مسألة: إذا بلغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام، روى غالب عن أبيه عن جده قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ قال أنته فأقرأه السلام فقال رسول الله ﷺ: «عليك وعلى أبيك السلام»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود. مسألة: لا يحوز البداية بالسلام على الكفار لقوله ﷺ: «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أخيقه»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة، « وإن كان في القوم اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأواثان واليهود يسلم عليهم» رواه الشیخان من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السلام على الكافر، مسألة: لا بأس برد السلام على أهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»<sup>(٥)</sup> متفق عليه عن أنس. مسألة: لا يجب رد السلام في الصلاة والخطبة بل لا يجوز وبطل صلاته ولا يجب في قراءة القرآن جهراً ورواية الحديث ومذاكرة العلم والأذان والإقامة وجاز جوابه في تلك المواضع «إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» أي محاسبًا مجازياً، وقال مجاهد: حفيظاً يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسلام وتشميته العاطس وغير ذلك، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعا، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشتمه إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد»<sup>(٦)</sup> رواه النسائي، وروى الترمذى والدرامي عن علي عليه السلام نحو ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

. (٢٢٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد (٢١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الجلوس في الطرق (٤٨١٦).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: الاستئذان والأداب، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٢٨) وقال: ليس إسناده بالقوى.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المعانقة (٥٢٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: باب: الأداب، في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاءه أيسلم عليه (١٥٩١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: باب: في السلام إذا قام من المجلس (٥١٩٩) وأخرجه الترمذى في كتاب: الاستئذان والأداب، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦).

وذكر السادس «ويحب له ما يحب لنفسه» ولم يذكر وينصح له والمال واحد. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات، فقلوا: ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فإذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر وكف الأذى وردة السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «وارشاد السبيل»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه القصة قال «وتعينوا الملهم وتهدوا الضال» رواه أبو داود. مسألة: ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة، قال رسول الله ﷺ: «تمام تحياتكم بينكم المصافحة»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد الترمذى عن أبي أمامة، وعن أبي ذر قال: «ما لقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهل بيتي فلما جئت أخبرتُ فائته وهو على سرير فال Zimmerman وكانت تلك أجود وأجود»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، وعن الشعبي أن النبي ﷺ «تلقى عصر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود البهقى في الشعب مرسلاً، وفي شرح السنة عن البياضى متصلًا وكذا روى في شرح السنة عن عصر بن أبي طالب قال: تلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقنى، وعن عطاء الخراسانى أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» رواه مالك مرسلاً، وعن البراء بن عازب: «المسلمان إذا تصافحا لم يق بینهما ذنب إلا سقط» رواه البهقى في الشعب الإيمان.

﴿الله﴾ مبتدأ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُو﴾ إما خبر مبتدأ والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى ﴿يَجْعَلُنَّكُم﴾ خبر بعد خبر عديل لقوله تعالى ﴿حَسِيبًا﴾ أو يقال الله مبتدأ والتهليل جملة معترضة وخبر المبتدأ ليجمعونكم أي والله ليحشرنهم من القبور ﴿إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ أي مفضين إليه أموي في يوم القيمة، والقيام والقيمة كالطلاب والطلبة وهي قيامهم للحساب ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ أي في اليوم أو في الجمع حال من اليوم أو صفة للمصدر أي جمعاً ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ يعني لا أحد أصدق ﴿مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ قوله هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا رب فيه فإن إخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب إليه بوجه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الآداب، باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام (٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: البخاري عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣).

من الوجوه لأنه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه، قرأ حمزة والكسائي أصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال بإشمام الزاء.

﴿فَمَا لَكُورِي في الْمُتَكَبِّرِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَبْرِيدُونَ أَنْ تَهَدُوا مِنْ أَصْلَ اللَّهِ وَمَنْ يُقْبِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾٤٠﴿وَدُولَةُ أَنْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُوْنُونَ سَوَاهَهُ فَلَا نَتَحِدُوا مِنْهُمْ أَوْلَاهَهُ حَقًّا يَهَا جَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَهُدُوْهُمْ وَأَفْتَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُنُوْهُمْ وَلَا نَتَحِدُوا مِنْهُمْ وَلَا تَصِيرُوا إِلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَيَنْهَا مِنْهُنُ أَوْ حَمَدُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوكُمْ فَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَفْتَلُوكُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾٤١﴿سَتَجِدُونَ مَا خَرَبَنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُونُوكُمْ وَيَأْمُونُوا فَوْمُهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَلُوكُمْ وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَهُدُوْهُمْ وَأَفْتَلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتَلُوهُمْ وَأَذْلِكُمْ جَعَلَنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾٤٢﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ فَلَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحِرِّرُ رَفِيقُهُ مُؤْمِنٌ وَدَيْهُ مُسْلِمٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَضْكَدُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِرِّرُ رَفِيقُهُ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ يَشْقُّ فَدِيَتْهُ مُسْلِمٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَتَحْرِرُ رَفِيقُهُ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُسْكَنًا يَعْتَنِي تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴾٤٣﴿وَمَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾٤٤﴾

أخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين، فرقية تقول نقاتلهم، وفرقية تقول لا نقاتلهم فنزلت ﴿فَمَا لَكُورِي في الْمُتَكَبِّرِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ قوله فرتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم أو معنى الفعل أي ما تصنعون حال كونكم فرتين وفي المناقفين حال من فرتين، أي متفرقين فيهم أو من الضمير أي لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فرتين، والفاء للتفریع على كونه تعالى أصدق حديثاً يعني فيما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الأمر إلى من هو أصدق حديثاً فاعتقدوا بما أخبركم وامتثلوا بما يأمركم. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال

«من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني؟» فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس قتلناه وإن كان من إخواننا من الخرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله ﷺ ولقد عرفت ما هو منك، فقام أسيد بن حضير فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين، فقام محمد بن مسلمة فقال: اسكتوا أيها الناس فإنَّ بيننا رسول الله ﷺ وهو يأمرنا فننفذ أمره فأنزل الله تعالى هذه الآية». وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أنَّ قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ بالمدينة فأصابهم وباء المدينة وحمتها فأركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا: مالكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فقالوا: ما لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال بعضهم: نافقو، وقال بعضهم: لم ينافقو، فأنزل الله تعالى هذه الآية» وفي إسناده تدليس وانقطاع. قال البغوي: قال مجاهد: هم قوم خرجوا إلى المدينة وأسلموا ثم ارتدوا واستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببعضائهم لهم يتجررون فيها فخرجوا وأقاموا بمكة فاختلَّ المسلمون فيهم فقيل لهم منافقون وقيل لهم مؤمنون، وقال بعضهم هم ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكننا اجترينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا، وقالت طائفة كيف تقتلون قوماً على دينكم بأن لا يذروا ديارهم فنزلت، وقال بعضهم هم قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركيِّن فنزلت **﴿وَآتَهُمْ أَرْكَسُهُمْ﴾** أي رذهم إلى الكفر أصل الركس رذ الشيء مقلوبًا **﴿بِمَا كَسَبُوا﴾** أي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب **﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾** أي تجعلوه من المهتدين أو تقولوا هؤلاء مهتدون وقد أضلُّهم الله، وفي الآية دليل على أن خالق أفعال العباد وهو الله تعالى والكسب من العبد **﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَنَّ تَحْدَدَ لَهُ سَيِّلًا﴾** طريقاً إلى الحق.

**﴿وَدُوا﴾** تمنوا أولئك الذين رجعوا إلى الكفر **﴿لَو﴾** يعني ليتكم **﴿تَكُفُّرُوكُ﴾** بيان للوداد **﴿كَمَا كَفَرُوا﴾** أي كفراً مستوين معهم في الضلال عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لأنَّه لم يرد **﴿فَلَا تَتَّخِذُوا بَيْنَهُمْ أَرْلِيَّةً﴾** منع عن موالاتهم **﴿حَتَّىٰ يَهْرُوَا فِي سَيِّلَ اللَّهِ﴾** معكم بعد أيمانهم صابراً محتسباً لا لغرض من أغراض الدنيا ، قال عكرمة: الهجرة على ثلاثة أوجه هجرة المؤمنين في أول الإسلام، وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ

صابراً محتسباً، وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه ﴿فَإِنْ تُوَلُّوْا﴾ عن الإيمان أو عن الهجرة بعد الإيمان فإن الهجرة يومئذ كانت فريضة ﴿فَخُذُّوهُم﴾ أسارى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّهُم﴾ كسائر الكفرة ﴿وَلَا تَنْخُذُوا مِنْهُمْ وَلِيَشَا﴾ كرر النهي عن الولاية للتأكد، أو يقال السابق نهى عن اتخاذهم أولياء قبل الأخذ وهذا عن مواطتهم بعد الأخذ ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكافر، ذكر الزهري أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ لما رجع ابن أبي عن أحد في الاستعانتة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله ﷺ «الخبيث لا حاجة لنا بهم» ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ استثناء من قوله ﴿فَخُذُّوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ فإن قيل: ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع أنه لا مدخل له في الاستثناء؟ قلنا: قوله تعالى لا تتخذوا ذكر تأكيداً للقتل كأنه قيل فاقتلوهم ولا تركوا قتلهم بطبع الولاية والنصرة، والمعنى إلا الذين يتصلون ويتبعون ﴿إِنَّ قَوْمَ يَتَّكِمُونَ وَيَتَّبِعُونَ مَيْتَقُ﴾ قال البغوي: وهو المسلمين وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويم الأسلمي قبل خروجه إلى مكة أن لا يعنيه ولا يعين عليه ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجا إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال، كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردوه عن الحسن: أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال: لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قوميبني مدلج فأتيته فقلت: أنشدك النعمة بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن تواضعهم فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام وإن لم يسلمو لم يخشين مغلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: اذهب معهم فافعل ما تريده، فصالحهم خالد على أن لا يعنوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم وأنزل الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنَّ قَوْمَ يَتَّكِمُونَ مَيْتَقُ﴾ فكان من وصل إليهم كان منهم على عهدهم. ولأشهرتم له ليلتكم ولأنصبتكم فيه أقدامكم وأبدانكم ولأنفذتم بالصدقة أموالكم وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِنَّ قَوْمَ يَتَّكِمُونَ مَيْتَقُ﴾ في هلال بن عويم الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفيبني خزيمة بن عامر بن عبد مناف، وقال الضحاك عن ابن عباس: هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة، وقال مقاتل: هم خزانة ﴿أَرْ جَاءَ وَكُنْ﴾ عطف على الصلة أي إلا الذين وصلوا إلى قوم أو جاءوكم أو إلا الذين يصلون إلى قوم أو يجيئونكم، أو عطف على صفة قوم يعني إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو قوم كافيين عن القتال، والأول أظهر لقوله ﴿فَإِنْ أَعْتَرُوكُم﴾ فإن ترك التعرض للاعتزاز عن القتال لا

للاتصال بالمعتزلين **﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** حال بإضمار قد أو بيان ل جاءوكم ، وقيل صفة لمخدوف أي جاءوكم قوماً حصرت أي ضاقت صدورهم **﴿أَنْ يُقْتَلُوكُمْ﴾** أي عن أن أو لأن أو كراهة أن يقاتلوكم **﴿أَوْ يُقْتَلُوا فَوْمَهُمْ﴾** يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشاً معكم وهم بنوا مدلخ كانوا عاهدوا أن لا يقاتلا المسلمين وعاهدوا قريشاً أن لا يقاتلوهم ، نهى الله تعالى عن قتال المرتدين إذا لحقوا بالمعاهدين لأن من إنضم إلى قوم معاهدين لهم حكمهم في حقن الدماء لأن قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّأَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾** بزاية الرعب عنهم **﴿فَلَقَتُلُوكُمْ﴾** ولم يكفو عنكم ، أعاد اللام تنبئها على أنه جواب مستقل وليس المجموع جواباً واحداً فإن التسلیط لا يستلزم المقابلة بل بعد التسلیط يتوقف المقابلة على مشية الله تعالى ، وفي هذه الآية إشارة إلى منة الله تعالى على المؤمنين حيث ألقى الرعب في قلوب أعدائهم **﴿فَإِنْ أَعْتَدُوكُمْ﴾** أي اعتزلوا قتالكم **﴿فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَلَقَوْا لِيَكُمُ السَّلَامُ﴾** الصلح والإنقاذ **﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾** طریقاً إلى الأخذ والقتل وذلك الطريق هو إباحة دمائهم .

**﴿سَتَجِدُونَ﴾** قوماً **﴿مَا حَرَبَنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ﴾** فلا تتعرضوا لهم **﴿وَيَأْمُنُوا فَوْمَهُمْ﴾** فلا يتعرضوا لهم ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : هم أسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالإسلام رباءً وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا أسلمت فيقول آمنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخفناء ، وإذا لقوا أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إنا على دينكم يريدون بذلك الأم من الفريقين **﴿كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَنَنَةِ﴾** أي دعوا إلى الكفر أو إلى قتال المسلمين **﴿أَزْكَسُوا فِيهَا﴾** أي قلبو وأعيدوا في الفتنة أربع قلب وإعادة **﴿فَإِنَّ لَمْ يَعْتَزِلُوكُرْ وَلَقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾** عطف على يعتزلوا **﴿وَ﴾** كذا قوله **﴿وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ﴾** أي إن لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفو أيديهم عن الشر **﴿فَخُذُوهُمْ﴾** أسارى **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ قَنْفُوْهُمْ﴾** أي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم **﴿وَأُولَئِكُمْ﴾** أي أهل هذه الصفة **﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَاتٍ مُّبِينَ﴾** أي حجة ظاهرة إذناً بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشف حالهم في الكفر والغدر والإضرار بالمسلمين والله أعلم .

قال البغوي : إن عياش بن ربيعة المخزومي أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يظهر إسلامه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة وتحصن في أطم من أطامها فجزعت أمه لذلك جزاً شديداً ، وقالت لا بنيها الحارث وأبي جهل ابني هشام

وهما أخواه لأمه والله لا يظلي سقف ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة فأتوا عياشاً وهو في الأطم، وقال له: انزل فإن أمك لم يؤويها سقف بيت بعدك وقد حلفت أن لا تأكل طعاماً ولا شراباً حتى ترجع إليها ولنك الله علينا لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا بالله نزل إليهم وأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم مائة جلدة ثم قدموا به على أمه، فلما أتتها قالت: والله لا أخليك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موثقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش أهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان ضلالاً فقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته فقال: والله لا ألقاك خالياً أبداً إلا قتلتُك، ثم إن عياشاً أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضراً يومئذ ولم يشعر بإسلامه، فبينا عياش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث فقتله فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت وإنني لم أشعر بإسلامه حتى قتنته». وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان الحارث بن زيد بن عامر بن لوبي يعبد عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحارث مهاجراً إلى النبي ﷺ فلقيه عياش بالحرفة فقتلته بالسيف وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾** الآية وأخرج نحوه عن مجاهد والسدي، وأخرج ابن إسحاق وأبو يعلى والحارث بن أبي أسامة وأبو مسلم الكحي عن القاسم بن محمد نحوه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الآية ما كان لمؤمن من حيث أنه مؤمن أي ما وقع له ولا يقع عنه ولا يوجد ولا يحصل على يديه أن يقتل مؤمناً بغير حق فإن ذلك من أعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه، فهو إخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كأنه نزل إيمان من قتل مؤمناً متعمداً لكمال نقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله ﷺ: «لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً، وفي الصحاح أن الشيء إذا كان وصفاً لازماً لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى **﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ قَتُورًا﴾**<sup>(٣)</sup> قلت: فعلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المحاربين، باب: إثم الزنا (٦٨٠٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

هذا إذا كان الشيء منفكًا عنه غالباً نادر الحصول أو عديم الحصول يستعمل هناك ما كان كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> مع أن الله تعالى عذبهم يوم أحد بالقتل والهزيمة حين ﴿أَسْتَرْزَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَصْنِ مَا كَسَبُوا﴾ من مخالفة أمر النبي ﷺ، وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِلَّا خَطْئًا﴾ منصوب على الحالية أو العلية أو المصدرية، يعني كائناً على أي حال إلا خاطئاً أو لأجل شيء إلا للخطأ أو قتلاً إلا قتلاً خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز أن يكون استثناء من قوله لمؤمنين، لا يقال المختار حينئذ الجر مع أن القراء اتفقوا على النصب لأن المختار مع الفصل الكبير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرخ به الشهيد ووافقه الرضى، وجاز أن يكون الاستثناء منقطعاً لأن قوله أن يقتل يدل على قتل العمد كما هو شأن الأفعال الاختيارية قتل الخطأ غير داخل فيما سبق والمعنى لكن إن قتله خطأ فجزاؤه كذلك.

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا﴾ اعلم أن القتل نوعان: قتل عمد وقتل خطأ، وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الأقوال وحكمه من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاص﴾<sup>(٣)</sup>، بقي الكلام هنا في أنه هل تجب الكفارة في قتل العمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب وعن أحمد روایتان كالمنذبين، قال الشافعي: وجبت الكفارة في القتل خطأ بهذه الآية فتجب بالقتل عمداً بالطريق الأولى، وعن واثلة بن الأسعق قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «اعتقوا عنه رقبة يعتق لكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(٤)</sup> كما ذكره الرافعى، قلنا: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النص ممنوع لأن القتل عمداً كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لافتتاح باب القتل عمداً بخلاف الخطأ فإنه دائر بين العصيان بترك الحزم وإتيان المباح فيمكن الطهارة منه بأمر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقة في وجوب الكفارة في الثاني دون الأول عندنا. وأما القتل خطأ فعلى أقسام: أحدها شبه العمد واختلفوا في تفسيره؟ فقال أبو حنيفة: هو القتل عمداً بما ليس موضوعاً للقتل،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: العنق، باب: في ثواب العنق (٣٩٤٥).

وقال أبو يوسف ومحمد: هو القتل عمداً بما يلبت غالباً، وقال الشافعي: هو ضربه عمداً ضرباً لا يموت به غالباً فمات فمن ضرب سوطاً أو سوطين عمداً فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق، ومن ضرب بسوط صغير ووالى حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند أبي حنيفة وصاحبيه، ومن ضرب بحجر عظيم أو خشبة عظيمة لا تلبث غالباً فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: لا قصاص ولو رماه بأبى قبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس إجماعاً. احتاج أبو حنيفة بقوله عليه السلام: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا» وسيأتي وجه الاحتجاج أن السوط والعصا يعم الصغير والكبير، قال الجمهور: العصا لا يطلق إلا على الصغير عرفاً والله أعلم. وثاني أنواع الخطأ: ما أخطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظن أنه صيداً فإذا هو آدمي وحربياً فإذا هو مسلم، وثالثها: ما أخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فأصاب مؤمناً، رابعها: ما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل مؤمن فقتله، خامسها: القتل بالتسبيب كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه وحكم جميع الأقسام المذكورة وجوب الديمة على العاقلة إجماعاً لأنه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الديمة تحرزاً عن إهدار دم معصوم وأيضاً حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل وحرمانه عن الإرث إجماعاً إلا عند أبي حنيفة في القتل بالتسبيب لأنه ليس بقتل حقيقة لأنه تصرف في الجهة ولم يوجد وإنما وجد التصرف في محل آخر، ووجه قول الجمهور أن الشرع أنزله قاتلاً حتى وجبت الديمة إجماعاً فعموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾ يقتضي وجوب الكفارة أيضاً، كيف ومقتضى الآية أن الديمة قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فإنه يجب لا محالة، وأيضاً الكفارة لدفع الإثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم إذا انقلب على رجل فقتله مع أنه عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى استيقظ»<sup>(١)</sup> الحديث، وعدم وجوبها على من حفر بئراً في غير ملكه ظلماً حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مرضى. مسألة: وفي رواية عن أبي حنيفة لا يجب الكفارة في الشبيه بالعمد، ذكر في الكفاية شرح الهدایة أنه قال الجرجاني وجدت رواية عن أصحابنا أن الكفارة لا يجب في شبه العمد، قلت: وهذا هو الأظهر لأن القصاص إنما سقط هناك بشبهة من جهة الآلة وأما المعصية فكمالها إنما يبنت على القصد في قتل المؤمن فإذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل أقبح من القتل بالسيف، ألا ترى أنه لا يجوز قتل من وجب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدأ (٤٣٨٨) وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٢٣).

قتله بالقصاص إلا بالسيف، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فـأحسنت القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولريح شرفته ولريح ذبيحته»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعـة من حديث شداد بن أوس. قوله تحرير رقبة خبر متبدأ محدود تقديره فجزاؤه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الإعتاق والحر العتيق الكـريم من الشيء. قال في القاموس: الحر خيار كل شيء سمى به لأن الكرم والخير في الأحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس وتحـرير الرقبة يقتضي أن يكون كاملاً في الرقبة، فلا يجوز إعتاق أم الولد حيث استحقت العتق ولا يجوز بيعها، قال عليه السلام: «أعتقها ولدها» وكذا لا يجوز إعتاق المدبر عند أبي حنيفة ويـجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ويـجوز عند الشافعي، ويـجوز إعتاق المكاتب ما لم يؤد شيئاً عند أبي حنيفة لأن الكتابة يـتحمل الفسخ برضائهم ولا يـجوز عند الشافعي، كما لا يـجوز عـتق من أدى بعض مكتابته اتفاقاً، ولا يـجوز إعتاق المجنون والأعمى والأخرس والأصم الذي لا يـسمع أحداً ومقطوع اليدين أو الرجلين أو يـد ورجل من جانب واحد لأن فائـت جنس المنفعة كالهالكة معنى، ويـجوز إعتاق مقطوع أحد اليدين وأحد الرجلين من خلاف والأعور والأعمس والأبرص والأرمد لأنـه ناقص المنفعة لا فـاقدها، ويـجوز إعتاق العـنين والخصـي والمـجبوب لأنـمنفعة النـسل زـائد على ما يـطلب من المـماليـك وكذا يـجوز إعتاق الأمة الرـقاء والـقرنـاء لبقاء منفـعة الاستـخدام. مـسألـة: يـشـترـط لـوجـوبـ الكـفارـةـ أنـ يـكونـ القـاتـلـ عـاقـلاـ بـالـغاـ مـسـلـماـ لـأنـهاـ عـبـادـةـ فـيـشـترـطـ لـهـ ماـ يـشـترـطـ لـسـائرـ العـبـادـاتـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لاـ يـشـترـطـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ ضـمـانـ الـأـمـوـالـ كـالـدـيـةـ، قـلـناـ:ـ هـذـاـ قـيـاسـ مـعـ الفـارـقـ.ـ مـسـألـةـ:ـ يـشـترـطـ لـلـكـفارـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ إـعـتـاقـ بـاخـتـيـارـهـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ أـبـاهـ بـنـيةـ الـكـفارـةـ لـاـ يـجـوزـ عـنـهـ، وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـشـترـطـ اـقـرـانـ الـنـيـةـ بـسـبـبـ اـخـتـيـارـيـ مـوـجـبـ لـلـعـتـقـ فـيـجـوزـ عـنـهـ، إـذـاـ نـوـىـ الـكـفارـةـ عـنـدـ شـرـاءـ قـرـيبـهـ وـكـذـاـ إـذـاـ وـهـبـ لـهـ أـوـ أـوـصـيـ لـهـ وـنـوـىـ وـلـوـ وـرـثـ أـبـاهـ أـوـ أـبـهـ وـنـوـىـ الـكـفارـةـ عـنـدـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ إـجـمـاعـاـ **﴿مـؤـمـنـةـ﴾**ـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ إـيمـانـ فـيـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ دـوـنـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـالـظـهـارـ وـالـصـومـ لـكـنـ يـكـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـكـومـاـ بـإـسـلـامـهـ، فـلـوـ أـعـتـقـ صـغـيرـاـ أـحـدـ أـبـوـيهـ مـسـلـمـ جـازـ، وـرـوـىـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ

(١) آخرجه الترمذـيـ فيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ، بـابـ:ـ ماـ جـاءـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـمـثـلـةـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ:ـ الـضـحـاـيـاـ، بـابـ:ـ فـيـ النـهـيـ أـنـ تـصـبـرـ الـبـهـائـ وـالـرـفـقـ بـالـذـبـحـةـ (٢٨١١)ـ وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ:ـ الـضـحـاـيـاـ، بـابـ:ـ الـأـمـرـ بـاـحـدـادـ الشـفـرـةـ (٤٤٠٠)ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ:ـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ، بـابـ:ـ الـأـمـرـ بـاـحـسـانـ الـذـبـحـ وـالـقـتـلـ، وـتـحـدـيدـ الشـفـرـةـ (١٩٥٥)ـ.

جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود بما فوقه ممن ليس له أمانة، كذا أخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف أبي **«فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً»** لا يجزئ فيها صبي.

**«وَدِيَةٌ»** عطف على تحرير رقبة يعني جزأه دية، قال في القاموس: الدية بالكسر حق القتيل وهي مجملة في المقدار ومن يجب عليه بيته النبي ﷺ. مسألة: يجب الديمة على العاقلة والقاتل كأحدهم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: لا يجب على القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الديمة على العاقلة وإن كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والإجماع، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة قضى بدية المرأة على عاقلتها<sup>(١)</sup>، وفي لفظ جعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغزة لما في بطنهما وأحاديث الآحاد بمصادعة الإجماع يقوى قوله الكتاب، روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جنابة الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجناني وعاماً فيهم أيضاً إنها في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن تنجم الديمة في ثلاث سنين، ومما حكى عن الشافعي يستفاد الإجماع كذا نقل الترمذى في جامعه وابن المنذر وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع أن عمر بن الخطاب جعل الديمة الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الديمة في ستين وما دون النصف في سنة، وكذا روى البيهقي أيضاً عن علي من رواية يزيد بن أبي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة. مسألة: لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح أو بعفو بعض الورثة أو غير ذلك بل في مال القاتل، وأيضاً لا يجب على العاقلة ما ثبت بإقرار القاتل ولا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلاً أو مقتولاً وكل ذلك في مال الجناني، روى الدارقطنى والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً» وإسناده واه فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الديمة في قتل الخطأ وبشهادة العاقلة الجناني (١٦٨١).

ال الحديث، وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفاً: العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ عن عامر عن الشعبي من قوله، وروى البيهقي عن ابن عباس: لا يحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً ولا ما جنى المملوك، وفي الموطأ عن الزهرى: مضت السنة أن العاقلة لا يحمل شيئاً من ذلك، وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه. مسألة: العاقلة قبيلته وعصباته عند الشافعى، وعند أبي حنيفة أهل ديوانه فإن لم يكن من أهل الديوان فقبيلته ويسضم الأقرب فالأقرب، وللمعتق عاقلة المعتق، ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه. مسألة: لا يزداد على رجل واحد من العاقلة على أربعة دراهم في كل سنة عند أبي حنيفة وفي رواية عنه في ثلاثة سنين على أربعة دراهم، وقال الشافعى على نصف دينار. مسألة: ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال.

**فصل:** في مقدار الديمة مسألة: أجمعوا على أن شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد إذا سقط القصاص بعارض، قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلظاً مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا سلاح» رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي غيرها من أنواع الخطأ دية مخففة ولا تغليظ إلا في الإبل توقيفاً والديمة المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض، وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعى وغيرهما ثلاثون جزعة وثلاثون حقة وأربعون ثانية كلها خلفات في بطونها أولادها. احتاج الشافعى ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، وروى الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول فإن أحبا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup> وعن عبادة بن الصامت: «ألا إن في الديمة العظمى مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده انقطاع، قال أبو حنيفة قال رسول الله ﷺ: في نفس المؤمن مائة من الإبل وكون الناقة ذات حمل في بطونها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ وشبه العمد (٤٥٣٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الديات، باب: كم دية شبه العمد (٤٧٨٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الديمة كم هي من الإبل (١٣٨٥).

ولدها لا يعلم يقيناً ولو علمت فالحمل حيوان من وجهه وله عرضة الانفصال ففي إيجاب الخلافات الحاملات إيجاب للزيادة على ما قدره الشعيعي المائة وهذا استدلال في مقابلة النص، والظاهر أن المراد بكونها في بطنهما ولدها صلاحها لذلك والله أعلم. مسألة: والدية المخففة من الإبل أخمساً فعند أبي حنيفة وأحمد عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعندها مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض. والحججة لأبي حنيفة وأحمد: ما روى أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك عن ابن مسعود قال «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة» واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن أبي عبيدة أن أباه يعني ابن مسعود قال: «دية الخطأ أخمساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنتات مخاض وعشرون بنتات لبون وعشرون أبناء لبون ذكور» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وأماماً حديث حشف بن مالك ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بوجوهه: أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من حشف بن مالك وابن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاء ويفتي بخلافه، قال: وحشف رجل مجھول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم لا يعلم أحد رواه عن زيد غير الحجاج بن أرطأة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلقو عنه، وقال ابن الجوزي: يعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، وكيف يقال عن الثقة مجھول واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لا وجه له، وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال لهم الدارقطني فيه والجواب قد يغتر، قال: وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن أبي أسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعن الجميع بنى مخاض والله أعلم.

مسألة: والدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم عند أحمد، وقال أبو حنيفة: عشرة الآف درهم، وقال الشافعي: الأصل الإبل فإن عدمت فعلى قولين أحدهما يعدل إلى ألف دينار أو إثنى عشر ألف درهم، والثاني إلى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة. والدية من الذهب ألف دينار يثبت من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم

و سنذكره وفي الديمة من الورق حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه جعل الديمة أثني عشر ألفا»<sup>(١)</sup> رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح، قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة. ووجه قول أبي حنيفة أن الدرهم كان على عهد رسول الله ﷺ وزن ستة وهي الآن من زمن عمر وزن سبعة فاثنا عشر ألفاً على وزن ستة تقارب عشرة آلاف وزن سبعة، ووجه قول الشافعية حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كان يقوم على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا أهانت نقص من قيمتها»<sup>(٢)</sup> رواه الشافعية عن مسلم عن ابن جرير عنه، ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده.

**مسألة:** لا يثبت الديمة إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند الجمهور، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفاً شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلبة»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه، ورواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قضى رسول الله ﷺ هكذا. **مسألة:** دية ما دون النفس عامتها مذكور في حديث أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه أن من اعتبه مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضي أولياء المقتول، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة، وفيه في النفس الديمة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفي الأنف إذا أوعب جذعة الديمة مائة من الإبل وفي الأسنان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الديمة كم هي (٤٥٣٢) وأخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: ذكر الديمة من الورق (٤٨٠٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الخطأ (٢٦٢٩).

(٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٥٢) وأخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٨).  
أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الديمة كم هي (٤٥٣٢).

اليدين مائة من الإبل وفي اليد خمسون وفي الرجلين الديمة وفي الرجل الواحد نصف الديمة، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة وفي الجائفة ثلاثة ثلث الديمة وفي المتنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل<sup>(١)</sup> رواه النسائي والدرامي، وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس. اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث؟ قال أبو داود في المراسيل: قد أسنده هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صححًا وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده إليهما، وأخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قضى أبو بكر في الجائفة إذا انفذت في الجوف بثلثي الديمة، كذا روى ابن أبي شيبة وروى الدارقطني موقوفاً عن زيد بن ثابت في الهاشمة عشر من الإبل، وكذا أخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي وروي مرفوعاً ولا يصح، وروي ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي إسحاق عن مكحول أن النبي ﷺ «جعل في الموضحة خمساً من الإبل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئاً» وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلأ «وجعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء» وقال: «الأسنان سواء الثنوية والضرس سواء وهذه سواء»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والبزار بتمامه وابن ماجه مختصراً وابن حبان، وفي صحيح البخاري بلفظ «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، ولأبي داود والنسياني وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «الأصابع والأسنان سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل»<sup>(٣)</sup> وروى ابن أبي شيبة عن أبي

(١) أخرجه النسائي في كتاب: القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلتين له (٤٨٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: دية الأصابع (٢٦٥٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٤٥) عند النسائي بلفظ: «الأسنان سواء خمساً خمساً» أخرجه في كتاب: القسام، باب: عقل الأسنان (٤٨٤٠).

خالد عن عوف: سمعت شيخاً في زمن الحجاج وهو أبو المهلب عم أبي قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه بأربع ديات وهو حي.

**مسألة:** دية المرأة على النصف من دية الرجل نفسها وجرحاً، وقال: الشافعي ما دون الثالث لا ينصف ثم رجع الشافعي عن هذا القول إلى قول الجمهور، وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها، وروى سعيد بن منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي أن علياً كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثير، وروى البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثالث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وقال علي: على النصف. وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر أن الخنصر والإبهام سواء، وأن جراح الرجال والنساء سواء في الأسنان والموضحة وما خلى ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلى عمر فذكره نحوه، وروى النسائي من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الديمة فاختار مالك قول زيد بن ثابت وعمراً وابن مسعود ومن معهم، وقال الشافعي كان مالك يذكر أنه السنة وكانت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي، واختاره الجمهور لأن حال المرأة أدنى من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر التقصان في التنصيف في النفس إجماعاً فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بها وبالثالث وما فوقه.

**مسألة:** دية العبد قيمتها ودية الأمة قيمتها بالغاً ما بلغ عند الشافعي وأبي يوسف وكذا عند أبي حنيفة ومحمد، غير أنهما قالا: إذا كان قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر والأمة خمسة آلاف أو أكثر ينقص من كل واحد منها عشرة دراهم، وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، روى البيهقي عن عمر وعلياً أنهما قالا: في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغاً ما بلغ، وروى عبد الرزاق أن عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته وفيه انقطاع، وروى ابن أبي شيبة عن علي وأخرج الشافعي بسند صحيح إلى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته. وجه قول أبي حنيفة أنه تعالى قال: «ودية مسلمة إلة أهلية» يعم الحر والعبد ولذا تجب الكفارة بقتل العبد بما وجب بقتل العبد خطأ إنما

هو دية وضمان نفسه من حيث الأدمية فلا يجوز أن يكون زائداً أو مساوياً لدية الحرّ بل يجب أن يكون ناقصاً عنه ألا ترى أن دية الحرّ مع كمال آدميتها ينقص، من دية الحرّ فدية العبد وهو آدمي من وجه ومال من وجه أولى أن ينقص، ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك في يده يجب قيمته بالغالّ ما بلغت بالإجماع لأنّ ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير. مسألة: إذا جنى العبد جنائية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها أو تفديه، وقال الشافعي: جنائيته في رقبته يباع فيها إلا أن يقضى المولى الأرش، وفائدة الاختلاف في اتباع الجاني بعد العتق أو المولى قال الشافعي: إنما يطالب العبد بعد العتق دون المولى، وقال أبو حنيفة: إن أعتقه بعد العلم بالجنائية كان المولى مختاراً للفراء وإن أعتق قبل العلم بالجنائية يجب على المولى الأقل من الأرش والقيمة والله أعلم.

﴿مُسَلَّتةٌ﴾ مؤداة ﴿إِنَّ أَهْلَيْهِ﴾ أي أهل المقتول يعني ورثته يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في أداء ديونه ثم ما بقي في إنفاذ وصاياه من الثالث وما زاد إن شاءوا وما بقي يقسم بين الورثة كسائر المواريث ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّفُوا﴾ يعني أن يغروا أي الورثة أو المقتول بعد الجرح قبل أن يموت، سمي الله سبحانه العفو صدقة للحث عليه والتبيه على فضله قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup> رواه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة، وأيضاً فيه حث على أدائه لمن يستنكف عن قبول الصدقة فإنها من أوساخ الأموال، استثناء مفرغ متعلق بمحدود أي واجبة على عاقلته أو بمسلمة، وهو في محل النصب على أنه حال من العاقلة أو الأهل أو على أنه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على أي حال كانوا إلا حال تصدق ورثة القاتل عليهم، أو مسلمة إلى أهله كائنين على أي حال إلا حال تصدقهم على العاقلة أو مسلمة في كل زمان الأزمان تصدقهم على العاقلة ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ القتيل ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ يعني الكفار، والعدو يطلق على الواحد والجمع ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾ أي فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الديمة، قالوا: معناه إذا كان الرجل المسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا بعد إسلامه أو هاجر ثم رجع إلى دار الحرب مسلماً فقتله مسلم خطأ تجب الكفاره بقتله للعصمة المؤتمة بالإسلام ولا يجب الديمة لأن العصمة المقومة بالدار ولم يوجد، ولأن العاقلة إنما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب، أخرج ابن المنذر عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة (٦٠٢١) وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥).

حرير بن عبد الله البجلي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برأته ذمَّة» وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام وهو من نسب قوم كفار وقرباته في الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث ابن زيد فالواجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لأنَّه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولأنَّه لا وراثة بين المسلم والكافر، والأول أصح لأنَّ المقتول إذا لم يكن له وارث فديته يوضع في بيت المال وعموم الآية يرجح الأخير.

**﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾** القتيل **﴿مِنْ قَوْمٍ﴾** كفار **﴿بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ يَمْتَقِّنُ﴾** من المعاهدين وأهل الذمة **﴿فَذِيَّةٌ﴾** يعني فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل **﴿مُسْلِمٌ﴾** مؤداه **﴿إِنَّ أَهْلَهُ﴾** أي ورثة المقتول فإذا لا يتصور إلا إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو معاهداً أو مسلماً كان له وارث مسلم وإن فديته تتوضع في بيت المال، قال في المدارك: فيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم، قلت: لا دليل فيه لأنَّ الديمة لفظ مجمل ورد بيانه من النبي ﷺ مختلطاً كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرأة والحر والعبد فكذا جاز الاختلاف بين دية المسلم والكافر.

**مسألة:** دية المسلم والكافر سواء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال مالك: دية الكافر من أي نوع كان ستة آلاف درهم يعني نصف دية المسلم على قوله، وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثمانية مائة درهم، وقال أحمد: إن كان القتل عمداً فديته على المسلم مثل دية المسلم في ماله وإن كان خطأ فضله روایتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي، وأما دية المجوسي والوثني فثمانية مائة درهم. احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله ﷺ الفتح الحديث بطوله وفيه «لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم» وفي رواية «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وكذا روى الترمذى وقال السيوطي: حسن، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بطريقين لفظ إحدهما «دية الكافر نصف دية المسلم» ولفظ الآخر أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم. ووجه قول الشافعي في أهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين»، قال: فكان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الذمي (٤٥٧١).

كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف درهم وعلى أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وروى الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم، وكذا روى الدارقطنی بسنده عن سعيد بن المسيب، وروى البيهقي من طريق الشافعى عن سفيان عن صدقة ابن بشار قال: أرسلنا يعني صدقة إلى سعيد بن المسيب يسئلته عن دية المعاهد قال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم، وروى البيهقي والدارقطنی عن عمر في المجموعة أربعمائة درهم. وروى ابن حزم في الإصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «دية المجوسي ثمانى مائة درهم» وكذا أخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلباً يصيده لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثماني مائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنَّ علياً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانى مائة درهم. والحججة لأبي حنيفة حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «دية الذمى دية المسلم» رواه الطبرانى في الأوسط، وذكر في الهدایة بلفظ «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» قال صاحب الهدایة: وكذا قضى أبو بكر وعمر قلت أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنی أيضاً وقال: لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير أبي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك النهدي وهو متزوج وقال هذا الحديث باطل لا أصل له، وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ولا يحل الاحتجاج بأبي بكر، وروى الدارقطنی أيضاً حديث أسامة بن زيد «أنَّ رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم» وقال: فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متزوج، وروى الدارقطنی أيضاً حديث ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ «دية العامريين دية المسلم» قال أبو بكر بن عياش: راويه كان لهما عهد قال الدارقطنی فيه أبو سعيد سعيد بن المرزيان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حدبه وقال القلاس متزوج وأما أثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله عن حميد عن أنس أنَّ يهودياً قتل غيلة فقضى عمر بإثنى عشر ألف درهم ورباح ضعيف،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (٤٥٣٢).

وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن أشمول اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار. وأحمد رحمة الله حمل ما احتاج به أبو حنيفة على القتل عمداً وما احتاج به غيره على القتل خطأ والله أعلم.

**﴿وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾** في مال المقاتل إن كان القاتل واحداً للرقبة مالكاً لها أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلاً عن الديون وعن حوائجه الأصلية **﴿فَإِنْ لَمْ يَمْدُ﴾** رقبة **﴿فَقَيْمَانَ﴾** يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام **﴿شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ﴾** فمن أفترط يوماً في خلال الشهرين بلا عذر أو نسي النية أو نوى صوماً آخر وجب عليه الاستئناف إجماعاً لاشتراط التتابع، وإن أفترط المرأة بحيض فلا استئناف عليها إجماعاً ومن أفترط بعدر مرض أو سفر يجب عليه الاستئناف عند الجمهور خلافاً لأحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن حاتم عن مجاهد، فإن عجز عن الصوم لا يجزئه الإطعام عند أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي، وقال الشافعي في أحد قوله وأحمد يجزئه قياساً على الظهار كذا روى ابن أبي حاتم عن مجاهد، قلنا: هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الآية كل الواجب **﴿تَوبَةً﴾** منصوب على العلية أي شرع ذلك له لكي يتوب الله عليه، أو على المصدرية أي تاب الله عليكم توبية أو فليتب توبية أو على أنه بحذف المضاف حال من الصيام إن جعل فاعلاً للظرف ومن ضميره في الظرف إن جعل مبتدأ، والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى أن الصيام سبب لقبول التوبة، ولك أن تجعل النصب على المدح فيكون مدحًا للصيام يجعله توبة **﴿وَمَنْ أَلْهَمَ﴾** صفة للتوبة **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا﴾** بحال من قتل **﴿حَكِيمًا﴾** فيما قدر والله أعلم.

قال البغوي: إن مقيس بن ضبابة الكندي أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلاً من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوا إلى مقيس فيقتضي منه وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعاً وطاعة الله ولرسوله ما نعلم له قاتلاً لكننا نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفوا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة أقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الديمة، فتغفل الفهري فرماه بصخر فشدحه ثم ركب بعيراً وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً فنزل **﴿وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا﴾** من حيث أنه مؤمن يعني سخطاً لإيمانه أو مستحلاً لقتله كما قتل مقيس فهرياً **﴿مُتَعَمِّدًا﴾** وما ذكر البغوي من قصة مقيس يمكن الاستدلال به على أبي حنيفة في أن القتل بالمتقل أيضاً

من قبيل العمد وقد قال أبو حنيفة هو شبه العمد، ويمكن الجواب عنه على رواية الجرجاني أن شبه العمد من حيث الإثم حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وإنما خالق العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة، ومقتضى هذه الآية الإثم دون القصاص. فائدة: قال البغوي : مقياس ابن ضبابة هو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة عنمن أمنه فُقْتَلَ وهو متعلق بأسثار الكعبة ، وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة أن رجلاً من الأنصار قتل أخا مقياس ابن ضبابة فأعطيه النبي ﷺ الديمة فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله فقال النبي ﷺ « لَا أُؤْمِنُهُ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَمٍ » فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهراً، لكن روى أبو داود عن عكرمة أنه قال: كل شيء أقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلة وهذه الرواية تدل على أن قاتل هشام كان معروفاً ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله ﷺ بالدية ، ورواية البغوي تدل على أن القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القساممة والدية ومسائل القساممة وشرائطها والاختلاف فيها يقتضي بسطاً لا حاجة إلى ذكره هنا « فَاجْرَأُوهُمْ جَهَنَّمَ حَلَلِدَا فِيهَا » لأجل كفره لازماً لسخطه من الإيمان أو لاستباحة القتل ، أو المراد بالخلود المكث الطويل أخرج الطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إن جازاه» « وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » طرده من الرحمة « وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا » روى الشيخان عن ابن عباس أنه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمداً ، وقال البغوي حكى عن ابن عباس أن قاتل المؤمن عمداً لا توبية له فقيل له: أليس قد قال الله تعالى « وَلَا يَغْتَلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » إلى أن قال « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا مَا يُصْنَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَكَلَّدَ فِيهِ مُهَكَّا » (١) فقال: كانت هذه في الجاهلية ، وذلك أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزعوا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَيْهَا مَأْخَرَ » (٢) إلى قوله « إِلَّا مَنْ تَابَ وَإِمَانَ » (٣) فهذه أولئك وأمما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام بشرائمه ثم قتل فجزاؤه جهنم ، وروي عن ابن عباس خلافه ذكر في التفسير أنه قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالداً فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلده لإيمانه ، وأخرج سعيد ابن منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: ملأت حوضي انتظرت بهيمتي ترد عليه فقال لم أستيقظ إلا برجل قد أسرع ناقته وثلم

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٦٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٩.

الحرض وسال الماء فقمت فزعاً فضربته بالسيف فأمره بالتوبه، قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له فإذا ابتلى رجل قالوا تب. قلت: وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من أهل العلم إن قتل العمد جنائية على حق العبد وجنائية على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معنا لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة إنما في الدنيا أو في الآخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية، وأمّا قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى، وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًاٰ مَّا خَرَقَ﴾<sup>(٢)</sup> عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فسخت اللينة وأراد بالتلخيص هذه الآية، والقول بأن هذه الآية ناسخة لما في الفرقان زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه إذ لا تدل هذه الآية على أنه لا توبة له بل المذكور في هذه الآية جراء القتل عمداً وذا لا يتصور إلا إذا لم يتب ومات فإن تاب فالتأيب من الذنب كمن لا ذنب له، أعني في حق الله تعالى وأمّا في حق العبد فلا بد فيه رد المظالم واسترضاؤه.

فائدة: احتجت المعتزلة بهذه الآية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر، وأمّا أهل السنة والجماعة فياولون هذه الآية كما ذكرنا للإجماع على أن المؤمن لا يخلد في النار وإن مات بلا توبة وإن الكبيرة لا يخرج المؤمن من إيمانه مستنداً بذلك الإجماع على ما توأرت من الكتاب والسنة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَثَاماً﴾<sup>(٣)</sup> يُضطَعَفُ لِهِ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَتَحْلُمُ فِيهِ مُهَاجَّاً<sup>(٤)</sup> إلا من تاب<sup>(٥)</sup> وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمْ عَيْنُكُمْ الْفَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٦)</sup> حيث ذكر عنوان القاتل بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»<sup>(٧)</sup> متفق عليه عن أبي ذر، وقوله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله دخل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٦٣) وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم (٣٩٨٤).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٧) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤).

الجنة»<sup>(١)</sup> رواه مسلم عن جابر وقوله ﷺ «بایعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدواجوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعقوب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبایعناه على ذلك»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

فصل : فيما ورد في القاتل عمداً . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»<sup>(٣)</sup> متفق عليه ، وعنده قال رجل : يا رسول الله أي الذنب أكبر ؟ قال : «أن تدعوا الله نذراً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»<sup>(٤)</sup> الحديث متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» وعده منها «قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»<sup>(٥)</sup> متفق عليه ، وفي حديث عن ابن عباس مرفوعاً «لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»<sup>(٦)</sup> رواه البخاري ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «الزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»<sup>(٧)</sup> رواه الترمذى والنسائى ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب ، وروى النسائى من حديث بريدة

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : علامه الإيمان حب الأنصار (١٨) وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيمة (٦٥٣٣) وأخرجه مسلم في كتاب : القسامة ، باب : المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة (٦١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : قوله تعالى : «فَلَا تجعلو لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٤٤٧٧) وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الوصايا ، باب : قول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا» (٢٧٦٦) وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبار وأكبرها (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب : المحاربين ، باب : إثم الزناة (٦٨٠٩).

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب : الديات ، باب : ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥) وأخرجه النسائى في كتاب : تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم (٣٩٨٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٩).

«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالکعبه ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم من حرمتك ماله ودمه»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه، وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معتقداً صالحاً ما لم يصب دمًا حراماً فإذا أصاب دمًا حراماً بلّغ»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، وعن أبي هريرة: «من أuan على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجه وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري نحوه، وأبو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب موقفاً نحوه والله أعلم.

﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ مَامُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فَيَسْتَبَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْفَقَ إِلَيْكُمُ الْتَّلَمَّ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَلْتَمِعُ عَرَضُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِنَّ اللَّهِ مَغَایِعُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُشُمْ إِنْ قَبْلَ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ٤٦﴾ لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْأَصْرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُو لَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَصَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَعْدِينَ درجةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَصَلَّ اللَّهُ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٤٧﴾ درجات متدة ومغفرة ورحمةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٤٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا يَهُمْ كُنُشُمْ قَالُوا كَمَا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَتَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَجَّرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٤٩﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ جِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٥٠﴾ فَأَوْلَئِكَ عَنِّي اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا ٥١﴾ وَمَنْ يَهْجِرْ فِي سَبِيلِ

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتنة، باب: حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢) في الروايد: في إسناده مقال.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦٢٠) في الروايد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيشه حتى قيل بأنه حديث موضوع.

اللَّهُ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ كَيْدًا وَسَعْدًا وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ قَدَّا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا



روى البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بgunمه إلى النبي ﷺ فنزلت «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ» يعني سافرتם وذهبتم «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» للجهاد «فَتَبَيَّنُوا» قرأ حمزة والكسائي في الموضعين هنا وفي الحجرات بالباء المثلثة الفوqانية والباء المثلثة من التثبيت أي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وقرأ الباقيون بالباء المثلثة الفوqانية والباء الموحدة والباء المثلثة التحتانية والنون من التبّيّن يقال تبيّنت الأمّر إذا تأمّلت وطلبت بيانه يعني لا تعجلوا قبل وضوح الأمّر. ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس إن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك وكان مسلماً ولم يسلم من قومه غيره، فسمعوا بسرية لرسول الله ﷺ تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا وأقام الرجل لأنّه كان على دين المسلمين فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا غير أصحاب النبي ﷺ فألْجأَ غنمته إلى عاقول من جبل وصعد هو إلى الجبل فلما تلاحتقت الخيل سمعهم يكبرون، فلما سمع التكبير عرف أنهم من أصحاب النبي ﷺ فكبّر ونزل وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم، فتشاهد أسامة بن زيد فقتله واستفاق غنمته ثم رجعوا إلى النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله ﷺ: قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ هذه الآية على أسامة بن زيد فقال: يا رسول الله استغفر لي، فقال: فكيف بلا إله إلا الله؟ قالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أسامة رضي الله عنه: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وددت أنني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاثة مرات وقال: أعتق رقبة، كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي . وروى أبو ظبيان عن أسامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنما قال خوفاً من السلاح قال: أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ وأخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل ما له كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله،

فقتله المقداد فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غداً؟ وأنزل الله تعالى هذه الآية. وأخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن أبي حدرد الأسليمي . وروى ابن جرير نحوه من حديث أبي عمرة قال عبد الله بن أبي حدرد: بعثنا رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن حشامه بن قيس الليثي فمرّ بنا عامر بن الأضبيط الأشعجي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله، فلما قدمنا النبي ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن» يعني هذه الآية، وأخرج ابن مندة عن جزء بن الحدرجان قال: وَفَدَ أخِي فَدَاد إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَقْبِلُوهُ مِنْهُ فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَنِي ذَلِكَ فَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ دِيَةً أَخِيِّ، وَأَخْرَجَ أَبْنَى جَرِيرَ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ وَعَدَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى لَهِيَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى ۝ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْتُمْ إِلَيْكُمْ ۝ كَذَا قَرَأَ نَافِعُ وَابْنَ عَامِرَ وَحْمَزَةَ وَمَعْنَاهُ الْاسْتِسْلَامُ وَالْانْقِيَادُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونُ السَّلَامَ يَعْنِي السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَقَيلَ الْمَرَادُ بِكُلِّ الْقَرَائِيْتَيْنِ هُوَ القَوْلُ بِالسَّلَامِ عَلَيْكُمْ نَزَّلَتْ فِي مَرْدَاسٍ وَهَذَا شَاهِدٌ حَسْنٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ۝ لَسْتَ مُؤْمِنًا ۝ وَإِنَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَتَعْوِدًا ۝ تَبَتَّعُونَ ۝ حَالٌ عَنِ الْضَّمِيرِ فِي تَقُولُوا مُشَعِّرٌ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لِتَرْدِدِ التَّثْبِيتِ وَطَلْبِ الْبَيَانِ ۝ عَرَضَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا ۝ أَيْ مَنَافِعُهَا مِنَ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ، سَمِّيَّ بِهِ لِفَنَائِهِ وَالْعَرْضِ اسْمُ لِمَا لَا دَوَامَ لَهُ ۝ فَعَنَدَ اللَّهِ مَعْنَائُهُ كَثِيرٌ ۝ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَغْنِيُكُمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ مُثْلِهِ الْأَفْعَالِ لِأَجْلِ الْمَالِ وَأَعْدَّ فِي الْآخِرَةِ أَجْوَرًا كَثِيرًا لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى ۝ كَذَلِكَ كَثُنُمْ ۝ الْكَافُ فِي كَذَلِكَ خَبَرُ كَانَ قَدَّمَ عَلَيْهَا ۝ مِنْ قَبْلِ ۝ أَيْ قَبْلَ هَذَا حِينَ دَخَلْتُمُ الْإِسْلَامَ وَقَلْتُمُ كَلْمَةَ التَّوْحِيدِ فَعَصَمْتُ بِهَا دَمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُ مَوَاطِأً قَلْوبُكُمْ بِالسُّتُّوكِمْ ۝ فَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۝ بِالْإِسْلَامِ بِالْإِيمَانِ وَالْاسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ، أَوِ الْمَعْنَى كَذَلِكَ كَتَمْتُمُ فِي كَذَلِكَ خَبَرَ كَانَ قَدَّمَ عَلَيْهَا ۝ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَذَلِكَ كَتَمْتُمُ ضَلَالًاً مِنْ قَبْلِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَوَفَقْتُمُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَّارٍ: كَذَلِكَ كَنْتُمْ تَكْتَمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ ۝ فَقَيَّنُتُمْ ۝ كَرَرَ الْأَمْرَ بِالتَّثْبِيتِ وَالتَّبَيِّنِ إِمَّا لِتَأْكِيدَ أَمْرَ التَّثْبِيتِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَأْكِيدَ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى حَالِهِمْ حِيثُ عَلَلَ الْحُكْمُ بِالْمَذْكُورِ مِنْ حَالِهِمْ ثُمَّ قَرَعَ عَلَيْهِ فَتَأَكَّدَ التَّرْتِيبُ، وَيَقَالُ هَذَا مَتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِهِ ۝ فَعَنَدَ اللَّهِ مَعْنَائُهُ كَثِيرٌ ۝ يَعْنِي فَتَبَثَّبُوا فِي أَخْذِ الْغَنِيمَةِ وَتَبَيَّنُوا حَتَّى يَظْهُرَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ هُلْ هِيَ مَسْوَقَةٌ إِلَيْكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى حَلَالًا أَمْ هُوَ مَحْرُمٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَوْ يَقَالُ الْأَمْرُ بِالتَّبَيِّنِ وَالتَّثْبِيتِ أَوْ لَنْفِيِ الْعَجْلَةِ فِي الْقَتْلِ حَتَّى يَظْهُرَ مِنْهُ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ، وَثَانِيَاً

لنفي العجلة في القتل بعد ظهور أمارات الإسلام حتى يظهر كفره ونفاقه **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾** عالماً بأعمالكم وأغراضكم فيجازيكم على أعمالكم على حسب أغراضكم ونياتكم. فائدة: في هذه الآية دليل على صحة إيمان المكره لإجراء أحكام الدنيا عليه، وإن المجتهد قد يخطئ وإن خطأه مغفور إن كان بلا تقصير منه في طلب الحق وإن المجتهد يجب عليه التثبت والتبيين وكمال الجهد ولا يلتفت إلى ما لاح له في أول نظره، وأنه إذا أتى بما وجب عليه من التثبت والتبيين فهو مأجور وإن أخطأ في اجتهاده وأنه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا إله إلا الله مع أنه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يجعل في قتله حتى يتبيّن أمره والله أعلم. إذا رأى الغزاوة في بلد أو قرية شعار الإسلام فالواجب أن يكفوا عنهم فإن النبي ﷺ كان إذا غزى قوماً فإن سمع أذاناً كفّ عنهم وإن لم يسمع أفاد عليهم، وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عاصم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سريّة قال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

روى البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن أرقم وابن حبان من حديث ابن عاصم والترمذى عن ابن عباس نحوه أن رسول الله ﷺ أملى على زيد بن ثابت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، قال زيد فجاءه ابن أم مكتوم وهو يميلها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى، وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم: إنا عميان فأنزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذلي يعني على فخذ زيد بن ثابت فتقلت على حتى خفت، أن ترض بخذلي، ثم سرّ عنه فأنزل الله تعالى مكانه **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾** عن الجهاد **﴿وَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** في موضع الحال من القاعددين أو من الضمير الذي فيه **﴿غَيْرُ﴾** بالرفع صفة للقاعددين أو بدل منه، وغير هنها اكتسب التعريف لأن غير أولي الضرر هو من لا ضرر له فلا يرد أن إيدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها، والتوجيه بأن القاعددين معرفة في حكم النكرة لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم ضعيف لأن المعرفة وإن كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بشيء مما يوصف به النكرة إلا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد أمر على اللثيم يسبني، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكّل لكونه معرفة **﴿أَذْلِي أَضَرَّ﴾** في

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: السير (١٥٤٩) وقال: غريب. وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (٢٦٣٣).

الصالح الضر سوء الحال إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعلقة وإما في بدنـه لعدم جارحة أو نقص فيها وإنما في حالة الظاهر من قلة مال أو جاه، وفي القاموس: الضر سوء الحال كالضر ومنه الضرير في ذاـهـبـ البـصـرـ، قـلتـ: والمـرـادـ هـنـاـ غـيـرـ أولـيـ الزـمـانـةـ أوـ المـرـضـ أوـ الـضـعـفـ فيـ الـبـدـنـ أوـ الـبـصـرـ أوـ الـمـالـ بـقـرـيـنـةـ قولـهـ تعالىـ ﴿وَلِلْجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُأْمُلُهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ﴾ يعني لا مساواة بينـهـمـ وبينـغـيرـ المـجـاهـدـينـ بـأـنـفـسـهـمـ وأـمـوالـهـمـ منـغـيرـ عذرـ، وأـمـاـ غـيـرـ المـجـاهـدـينـ بـعـذـرـ الزـمـانـةـ أوـ الـعـمـىـ أوـ الـعـمـىـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ منـ الـأـمـرـاـضـ وـغـيـرـهاـ أوـ عـدـمـ وجـدـانـ ماـ يـنـفـقـونـ فيـ سـبـيلـ اللهـ منـ الـأـمـوـالـ فـهـمـ قدـ يـسـاـوـونـ المـجـاهـدـينـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ إـذـاـ كـانـ نـيـتـهـمـ المـجـاهـدـةـ لـوـ قـدـرـواـ عـلـيـهـاـ، روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـنـسـ وـابـنـ سـعـدـ عـنـ جـابـرـ إنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـمـ رـجـعـ مـنـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ فـدـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ قـالـ: إـنـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـأـقـوـاماـ مـاـ سـرـتـمـ وـهـمـ بـالـمـدـيـنـةـ حـبـسـهـمـ العـذـرـ»<sup>(١)</sup> وـرـوـيـ مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـاـ يـسـتـوـيـ الـقـاعـدـوـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـنـ بـدـرـ وـالـخـارـجـوـنـ إـلـىـ بـدـرـ ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يُأْمُلُهُمْ وَأَنْفَسِهِمْ عَلَى الْقَعْدَيْنَ﴾ الـمـؤـمـنـيـنـ غـيـرـ أولـيـ الـضـرـ لـأـنـ الـمـعـرـفـةـ إـذـاـ أـعـيـدـتـ مـعـرـفـةـ فـالـثـانـيـةـ عـيـنـ الـأـولـيـةـ ﴿دـرـجـةـ﴾ منـصـوبـ بـنـزـعـ الـخـافـضـ أـيـ بـدـرـجـةـ أـوـ عـلـىـ الـمـصـدـرـيـةـ لـوـقـوعـهـ مـوـقـعـ الـمـرـةـ مـنـ التـفـضـيـلـ كـأنـهـ قـيـلـ فـضـلـهـمـ تـفـضـيـلـهـ ضـرـبـتـهـ سـوـطـاـ، أـوـ عـلـىـ الـحـالـ بـمـعـنـىـ ذـوـيـ درـجـةـ وـالـجـمـلـةـ مـوـضـحـةـ لـلـجـمـلـةـ السـابـقـةـ مـنـ نـفـيـ الـإـسـتـوـاءـ، إـنـمـاـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ مـعـ كـوـنـهـ مـغـنـيـةـ عـنـ نـفـيـ الـمـسـاـوـةـ لـأـنـ نـفـيـ الـمـسـاـوـةـ يـتـضـمـنـ التـفـضـيـلـ إـجـمـالـاـ وـدـلـالـةـ وـفـيـ التـفـضـيـلـ بـعـدـ الـإـجـمـالـ وـالـتـصـرـيـحـ بـعـدـ الدـلـالـةـ مـزـيدـ التـأـكـيدـ وـالـتـمـكـنـ. إـنـ قـيـلـ: عـدـمـ مـسـاـوـةـ مـنـ عـمـلـ بـطـاعـةـ أـيـ طـاعـةـ كـانـ وـمـنـ لـمـ يـعـمـلـهـ بـدـيـهـيـ غـيـرـ مـخـفـيـ فـأـيـ فـائـدـةـ فـيـ بـيـانـ؟ قـلـنـاـ: فـائـدـتـهـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـ الـجـهـادـ، وـالـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ أـنـ قـدـ يـتـأـتـيـ فـيـ حـالـةـ الـقـعـودـ عـنـ الـجـهـادـ، مـنـ الطـاعـاتـ بـفـرـاغـ الـقـلـبـ وـأـدـاءـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـقـوقـ النـاسـ مـاـ لـاـ يـتـأـتـيـ فـيـ حـالـةـ الـجـهـادـ فـيـوـهـمـ ذـلـكـ فـضـلـ القـاعـدـ عـلـىـ الـمـجـاهـدـ فـفـائـدـهـ هـذـهـ آيـةـ دـفـعـ ذـلـكـ التـوـهـمـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «مـثـلـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ كـمـثـلـ الصـائـمـ الـقـائـمـ الـقـائـمـ بـآيـاتـ اللهـ لـاـ يـفـتـرـ مـنـ صـيـامـ وـلـاـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ»<sup>(٢)</sup> مـتـفـقـ عـلـيـهـ ﴿وَلَلَّهُ﴾ أـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـاهـدـينـ وـالـقـاعـدـيـنـ بـلـاـ عـذـرـ ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ الـمـثـوـبـةـ ﴿الـمـحـسـنـ﴾ يـعـنيـ الـجـنـةـ بـإـيمـانـهـمـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـجـهـادـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـلـوـ كـانـ فـرـضاـ عـلـىـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ: الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ: مـنـ حـبـسـهـ الـعـذـرـ عـنـ الـغـزوـ (٢٨٣٩).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ: الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ: أـفـضـلـ النـاسـ مـؤـمـنـ يـجـاهـدـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ (٢٧٨٧) وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ: الـإـمـارـةـ، بـابـ: فـضـلـ الشـهـادـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ (١٨٧٨).

الأعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب.

فصل: أجمعوا على أنه إذا كان الكفار قارين في بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلو سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسرايته حتى لا يكون الجهاد معطلًا لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يهملوا الجهاد، فإذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقيين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا لل媦يون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مقنعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس إلا أولي الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يلونهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم الأقرب فالأقرب وكذا إذا تهاونوا مع القدرة يجب القيام به على الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض. مسألة: وأجمعوا على أنه إذا التقى الصفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متاحفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو يكون الكفار أكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكمن الثبات حينئذ أفضل. مسألة: يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الأسباب والآلات عند الأئمة الثلاثة إذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر، وقال مالك لا يشترط ذلك. لنا: قوله تعالى «عَيْدُ أُولَى الْأَضْرَرِ» ومن لا زاد له ولا راحلة فهو من أهل الضرر قوله تعالى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكُ لِتَحْمِلُهُمْ ثُلَّتْ لَا أَجِدُ مَا أَخْمَلُكُمْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> الآية. مسألة وأجمعوا على أنه إذا هجم العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حراً كان أو عبداً غنياً كان أو فقيراً ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى الجهاد وحينئذ يكون من فروض الأعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والأبوين كما في الصلاة والصوم، وقال أبو حنيفة: تخرج المرأة أيضاً بغير إذن زوجها فإن وقع بهم الكفاية سقط عنهم ورائهم وإن لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم إعانتهم وإن قعد من يليهم يجب على من ورائهم الأقرب فالأقرب والله أعلم.

«وَفَصَلَ اللَّهُ الْمُتَّهِبِينَ» في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم «عَلَى الْقَنِيدِينَ» المؤمنين غير أولي الضرر «أَجْرًا عَظِيمًا» منصوب على المصدرية لأن فضل بمعنى أجر أو على أنه المفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً

(١) سورة التوبه، الآية: ٩٢

عظيماً **﴿دَرَجَتٌ﴾** في القرب والجنة كائنة **﴿مِنْهُ﴾** تعالى **﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾** كل واحد من الثلاثة بدل من أجرأ الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمهما، وجاز أن ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربتهم أسواطاً وأجرأ على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدرية بإضمار فعليهما، كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها إجمالاً وتفصيلاً حيث أومى إلى التفضيل أولاً بنفي المساواة ثم صرخ بالفضيل مجملأ بقوله درجة ثم فضل تفضيلاً بقوله **﴿أَجَرًا عَظِيمًا﴾** **﴿دَرَجَتٌ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾** **﴿تَرْغِيَّاً﴾** في الجهاد وتعظيمأ لأمره، ولا تنافي في توحيد الدرجة أولاً وتكتيرها ثانياً لأن المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد أولاً وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضاه انقسام الأحاداد على الأحاداد، أو لأن المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات، وقيل: أراد بقوله **﴿وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾** درجة في الدنيا من الغنية والظفر والسلطنة وجميل الذكر وأفرد الدرجة تحقيقاً لما في الدنيا، وأراد بقوله **﴿فَضَلَّ اللَّهُ الثَّانِي مَا أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾**. وقيل: المراد بالدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة، وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار لهم درجة والآخرون من جاهد نفسه أعد الله لهم أجراً عظيماً درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة، قال رسول الله ﷺ: «المجاهد - يعني المجاهد الكامل - من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن فضاله، وقيل: القاعدون في الآية الأولى أولى الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لأن المجاهدين باشروا الجهاد مع النية وأولى الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسر لهم الجهاد وكلاً من المجاهدين والقاعدين المعنورين وعد الله الحسنى على نياتهم كذا قال مقاتل، والقاعدون الثاني غير معنورين فضل الله المجاهدين عليم أجراً عظيماً درجات منه مغفرة ورحمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: يا أبو سعيد من رضي بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» قال فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها على يا رسول الله فعل، قال رسول الله ﷺ: «وآخر يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال «الجهاد في سبيل الله العجاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى: للمجاهد في الجنة من الدرجات . (١٨٨٤)

وصام رمضان كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة جاهد في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيه» قالوا يا رسول الله: أ فلا نبشر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاستلوا الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة»<sup>(١)</sup> رواه البخاري «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا» لذنونهم «رَحِيمًا» بهم يعطيهم درجات عظام والله أعلم.

ذكر البغوي: أن ناساً من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباهم، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار. وروى البخاري عن ابن عباس «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فیأتی السهم یرمی به فیصیب أحدهم فیقتله أو یضرب فیقت. قلت: قوله یکثر سواد المشركین یدل على أنهم لم یکونوا یقاتلون، وأخرج ابن مندة وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو القيس بن الفاكهة بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو ابن أمية سفيان وعلي بن أمية بن خلف، وذكر شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر. قلت: وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شك یدل على ارتداهم ونظم القرآن لا یدل على كفرهم، وأخرجه ابن أبي حاتم وزاد فيهم الحارث ابن ربيعة بن الأسود والعاص بن عتبة بن حجاج. وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله ﷺ کرهوا أن يهاجروا وخفوا، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون: هؤلاء كانوا مسلمين فأکرھوا فاستغفروا لهم فنزلت «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُنْظَرُونَ» يتحمل الماضي والمضارع بحذف أحد التائين، والتوفيق قبض الروح «أَمَلَاتِكُمْ» قيل: أراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى: «فَلْ يَنْوَفَنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَى إِنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»<sup>(٢)</sup> والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع، وال الصحيح أنه أراد ملك الموت وأعوانه، لما روى أحمد والنسائي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال هذه سبلي وهذا سبلي (٢٧٩٠).

أخرجه البخاري في كتاب: الفتنة، باب: من کره أن يکثر سواد الفتنة والظلم (٧٠٨٥).

(٢) سورة السجدة، الآية: ١١.

من حديث أبي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضية عنك إلى روح وريحان ورب غير غضبان» الحديث، وأماماً الكافر إذا احتضر أنته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطة عليك إلى عذاب الله عز وجل»<sup>(١)</sup> الحديث، وروى أحمد عن البراء بن عازب حديثاً طويلاً وفيه «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة بيض الوجوه كأن وجوهم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان قال فيخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط» الحديث. « وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجني إلى سخط من الله، قال: فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس: أنه لما نزلت هذه الآية كتب المسلمين إلى من بقي منهم بمكة وأنه لا غنى لهم فخرجو فلتحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم: «فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> فكتب إليهم المسلمون بذلك فقالوا: نخرج فإن اتبعنا أحد قاتلنا، فخرجو فلتحقهم فجأة منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَّشُوا»<sup>(٤)</sup> الآية «ظَالِمِيَّةَ أَنْفَسِهِمْ» بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار، حال من الضمير المفعول، قال البغوي: قيل لم يكن يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ.

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه (١٨٢٤).

(٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد في كتاب: الجنائز، باب: السؤال في القبر (٤٢٦٦).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٨) وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٦٧).

إلا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد فتح مكة»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وأحمد بسنده صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك وال الصحيح أن الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالإجماع غير منسوخة، وهذه الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يمكن فيه إقامة شرائع الإسلام، ومعنى قوله ﷺ «لا هجرة بعد فتح مكة» أن مكة بعد الفتح صارت دار الإسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول إسلامهم والحكم بأنهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ إِنْ شَاءُوكُمْ حَقّ يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فَعَيْنِكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْهَا مِيقَاتٌ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَالَّوَا﴾ أي الملائكة توبيخاً، جملة قالوا خبر إن والعائد محنوف أي قالوا لهم وجاز أن يكون حالاً، من الملائكة بتقدير قد أو من الضمير المنصوب في توافهم الملائكة بتقدير قد والضمير أي قد قالوا لهم، ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ مقولة قالوا أي في أي شيء كنتم أفي الإسلام كما يدل عليه إقراركم به أم في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم بهم بلا عذر ﴿فَالَّوَا﴾ يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر إن على تقدير كون ما قبله حالاً، وجملة مستأنفة على تقدير كونه خبر أن كأنه في جواب السائل ما قالت المتوفون إذا قالت الملائكة ما ذكر فأجيب بأنهم قالوا ﴿كُلًا مُشَفَّعِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي أرض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم، أو كنا عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته ﴿فَالَّوَا﴾ أي الملائكة تكتيباً لهم وتبكيتاً، جملة مستأنفة في جواب ما قالت الملائكة حين اعتذر المتوفون ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى أرض لا تمنعون فيها من إظهار الإسلام ومخالفة الكفار وإعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة، ونصب فتهاجروا على جواب الاستفهام ﴿فَأَوْلَئِكَ﴾ أي المتوفون ظالمي أنفسهم ﴿مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الفاء للتعليق والسببية يعني لأجل تركهم الهجرة مأواهم جهنم، وهذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم، والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنجة منها، وجاز أن يكون جملة فأولئك خبر إن والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال أو استثناف ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ مصيرهم أو جهنم، قال النبي ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شيئاً من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيقه أبوه إبراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم» أخرجه الشعبي من

(١) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

الحديث الحسين مرسلاً، وقال رسول الله ﷺ: «خير مال المسلم الغنم يتبع بها شغف الجبال يفر بدينه من الفتنة»<sup>(١)</sup> رواه البخاري وغيره، وقال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يدهم ما كان قبله»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم عن عمرو بن العاص.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه فإنهم ليسوا بظالمي أنفسهم إذ لا وجوب إلا بعد القدرة ﴿لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿مِنَ الْأَجَالِ﴾ كالشيخ الفاني والمريض والضعف والزمن الذي لا يستطيع السفر راجلاً ولا يقدر على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويختلف عليهم الضياع إن هاجر بدونهم ﴿وَالنَّسَاءُ﴾ فإنهم مستضعفات غالباً ﴿وَالْأُلْوَانُ﴾ يعني الصبيان، ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة إذا بلغوا وقدروا على الهجرة، أو المراد بالولدان أولياءهم فإن أولياءهم إذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك وإلا فهم من المستضعفين، ولم يذكر العبيد فإن العبد إذا كان قادرًا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لأن حقوق العباد لا تظهر في الفروض على الأعيان، قال محمد بن إسحاق في رواية يونس بن بكير: حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال: نادي منادي رسول الله ﷺ يعني إذا حاصر الطائف «أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر» فخرج من الحصن بضعة عشر رجلاً سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد، وروى أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلينا من العبيد فهو حر» فخرج العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ، وفي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال سعد وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبو بكرة كان بسور حصن الطائف نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة واغناطوا على غلمانهم فأعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع رسول الله ﷺ كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وأمرهم أن يقرءوهم القرآن وأعلمواهم السنن، فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يردونهم في الرق فقال رسول الله ﷺ «أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم» ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَةً﴾ الحيلة الحدق وجودة النظر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتنة (١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون أسبابها ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ أي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل ﴿فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذكر الله سبحانه صيغة الإطماع ولفظ العفو إذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المعنور أيضاً ينبغي أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويتعلق بها قلبه ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾ قال ابن عباس: كنت أنا وأمي من عذر الله يعني من المستضعفين وكان رسول الله ﷺ يدعوا لهؤلاء المستضعفين في الصلاة، روى البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قلت «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها سين كبني يوسف»<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَعِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَفَّعًا كَيْرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مراجعاً أي متتحولاً لا يتحول إليه مشتق من الرغام وهو التراب، وقيل: طريقاً يراغم قومه أي يفارقهم على رغم أنوفهم، وهو أيضاً من الرغام بمعنى التراب، وقال مجاهد متزحزحاً عما يكره، وقال أبو عبيد: المراجم المهاجر، يقال راغمت قومي أي هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب، في القاموس: المراجمة الهجران والتبعاد والمراغم بالضم وفتح الغين المذهب والمهرب والمحصن والمضطرب **﴿وَسَعَةً﴾** في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالأمن وزوال الخوف وإظهار الدين، قال البغوي: روي أنه لما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير ومريض يقال له جندع بن ضمرة فقال: والله ما أنا من استثنى الله عز وجل وإنني لأجد حيلةولي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها والله لا أبیت الليلة بمكة أخرى جوني، فخرجوا به يحملونه على سرير حتى أتوا به التعنيف فأدركه الموت فصفق بيمنيه على شماليه، ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبایعك على ما بایعك عليه رسولك فمات، فبلغ خبره رسول الله ﷺ فقالوا: لو وافى المدينة لكان أتم وأوفي أجراً وضحك المشركون فقالوا ما أدرك هذا ما طلب. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى بسنده جيد عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لأهله احملوني فأخرجنوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل النبي ﷺ فنزلت **﴿وَمَن يَمْرُغْ مِنَ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾** حال من الضمير في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٧٧١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥).

يخرج ﴿إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إلى حيث أمر الله ورسوله ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْوَتْهُ﴾ قبل بلوغه مهاجره، عطف على يخرج ﴿فَنَدَّ وَقَعَ﴾ أي ثبت والوقوع بمعنى الوجوب وهو مجاز عن تأكيد حصول الأجر بوعده تعالى إذ لا يجب على الله شيء ﴿أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر عن أبي ضمرة الزرقى الذى كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ﴿إِلَّا مُسْتَقْبَلُونَ﴾ الآية، فقال: إني بلغنى وإنى لذو حيلة، فتجهز مريداً إلى النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية. وأخرج ابن جرير نحو ذلك عن سعيد بن جبیر وعكرمة وفتادة والسدی والضحاک وغيرهم سمي في بعضها ضمرة بن العيسى وفي بعضها العيسى بن ضمرة، وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي وفي بعضها الضمرى وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر. وأخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن جندع بن ضمرة الضمرى الجندعي كان بمكة فقال لبنيه أخرجوني من مكة فقد قتلني غمها، فقالوا: إلى أين؟ فأومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوه به، فلما بلغوا إضاءة بني عمارة مات فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مندة والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن عوام قال: هاجر خالد بن حرام إلى أرض الحشة فنهشه حية في الطريق فنزلت فيه هذه الآية، وأخرج الأموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال: لما بلغ أكثم بن صيفي مخرج النبي ﷺ أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال: فليأت من يبلغه عنى ويبلغني عنه فاندرب له رجلان فأتيا النبي ﷺ فقالا: نحن رسول أكثم بن صيفي وهو يسئلك من أنت وما أنت وما جئت؟ فقال: أنا محمد بن عبد الله وأنا عبد الله ورسوله ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِنَّ الْخَسِنَ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فأتيا أكثم فقالا له ذلك فقال: أيُّ قوم إِنَّه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمه فكونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا أذناباً، فركب بعيره متوجهًا إلى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الآية، وهذا مرسل وإنسانه ضعيف. وأخرج أبو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في أكثم بن صيفي قيل: فـأـيـنـ الـلـيـثـيـ؟ـ قالـ:ـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ الـلـيـثـيـ بـزـمـانـةـ هيـ خـاصـةـ عـامـةـ.ـ فـائـدـةـ:ـ قـالـواـ:ـ كـلـ هـجـرـةـ لـطـلـبـ عـلـمـ أـوـ حـجـاجـ أـوـ جـهـادـ أـوـ فـرارـ إـلـىـ بـلـدـ يـزـدـادـ فيهـ طـاعـةـ أـوـ قـنـاعـةـ أـوـ زـهـداـ أـوـ اـبـتـغـاءـ رـزـقـ طـيـبـ فـهـيـ هـجـرـةـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـمـنـ أـدـرـكـهـ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله والله أعلم.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَفْعَلْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلَّقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوْرُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَئِنْ يُصْكِنُوا فَلَيَصِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَشْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْعَلُوكَ عَنْ أَشْلِحَتِهِمْ وَأَمْتَغِنَتْهُمْ فِيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْبِرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِيَّ أَنْ تَصْعُوْا أَشْلِحَتَهُمْ وَحَذَرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾١٦١﴾ فَإِذَا قَصَبَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُوَّدًا وَعَلَى جُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَسْتُمْ فَاقْفِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَارًا مَوْفُوتًا ﴾١٦٢﴾ وَلَا تَهُوْرُ فِي آتِيَّةِ الْغَوَّةِ إِنْ تَكُوْرُوا تَأْمُلُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُلُونَ كَمَا تَأْمُلُونَ وَرَجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾١٦٣﴾ إِنَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَا لَعْنَهُ يَتَحَمَّلُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُونَ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا ﴾١٦٤﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾١٦٥﴾ وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الْأَذْرِفَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَيْسَمًا ﴾١٦٦﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ مَوْلَانَهُمْ هَنَاءَتْ هَنَاءَكَاهُ جَدَلَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُذْنَى فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يُوَمِّرُ بِحُيَاطًا ﴾١٦٧﴾ هَنَاءَتْ هَنَاءَكَاهُ جَدَلَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُذْنَى فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يُوَمِّرُ الْقِبَّةَ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾١٦٨﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِدُ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾١٦٩﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾١٧٠﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَّةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ بَرِيَّةً فَقَدْ أَحْتَلَ بَهْتَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾١٧١﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُّوكَ وَمَا يُصِلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَصْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾١٧٢﴾

أخرج ابن جرير عن علي قال: سأله قوم من بنى النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إننا نضرب في الأرض فكيف نصلب فأنزل الله تعالى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أي سافرتم «فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» أي إنتم كذا في القاموس «أَنْ تَقْصُرُوا» أي في أن تقصروا «مِنَ الْصَّلَاةِ» الرباعية دون الثنائية والثلاثية إجماعاً إلى ركعتين، والجار والمجرور صفة لمحذوف أي شيئاً من الصلاة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الأخفش وه هنا

أبحاث البحث الأول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مرّ هذا البحث في سورة البقرة في رخصة إفطار الصوم البحث الثاني: في أنه هل يجوز الإتمام في السفر أم لا؟ فقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجوز، قال البغوي: وهو المروي عن عمر وعليه وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك، وقال الشافعي وأحمد وهو المشهور من مذهب مالك أنه يجوز، قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص. والحججة للشافعي ظاهر هذه الآية فإن نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يكون حتماً وحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الشافعي وابن أبي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني إسناده صحيح، واعتراض عليه بأنه من روایة مغيرة بن زياد عن عطاء بن رياح وقد ضعفه أحمد وقال أبو زرعة لا يتحرج بحديثه لكن ابن الجوزي أخرجه من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع وبيهقي بن معين، وحديث عبد الرحمن بن أسود عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطرت وصمتُ وقضى عبد الرحمن بن أسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها، وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وروى الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أسود عن أبيه عن عائشة، واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السير إسناده حسن، وقال في العلل المرسل أشبه، واعتراض عليه أيضاً بأنه ﷺ لم يعتمر في رمضان باتفاق أصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في روایة الدارقطني وليس في روایة غيره والله أعلم. احتج أبو حنيفة بحديث يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا وقد أمن الناس، فقال لي عمر: عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وحديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له روایة عن النبي ﷺ غير هذا الحديث قال: أغارت علينا

(١) آخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٢).

(٢) آخرجه مسلم في أوائل كتاب: صلاة المسافرين وقصرهما (٦٨٦).

خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجده يتغدى فقال: ادْنُ فكل، فقلت: إني صائم، فقال: «ادْنُ أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصَّوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم فيما لهف نفسي أن لا أكون طمعت من طعام رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> رواه ابن الجوزي من طريق الترمذى. والشافعى احتاج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصه المسافر في فطر الصوم رخصته التخيير إجماعاً. وجه احتجاج أبي حنيفة أن الوضع هو الإسقاط لكن استعماله في رخصته الصوم يدل على أن المراد به هنا التخيير ولو مجازاً، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال أنه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلاة للإسقاط، ووجه احتجاج أبي حنيفة بحديث يعلى بن أمية عن عمر إن التصدق بما لا يتحمل التمليل إسقاط محسوب وإن كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص إذا عفى فممن يلزم طاعته أولى وإن الأمر بقبول الصدقة للوجوب، واحتج أبو حنيفة أيضاً بأثر عمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> أخرجه النسائي وابن ماجه، وأثر ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وأثر عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر<sup>(٤)</sup> متفق عليه، وفي لفظ قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان، وفي لفظ للبخارى «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم لما هاجر النبي ﷺ فرضت أربعاً فترك صلاة السفر على الأول، ويحدث ابن عمر صحبة رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحيبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحيبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمريض (٧١٥).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في أوائل كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٣) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (١٢٢٢).

**أُشْوَةُ حَسَنَةٍ**<sup>(١)</sup> رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ: صحب رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعثمان كذلك، وأيضاً فيهما عنه ﷺ صلى الله عز وجل عليه وسلم روى أبو بكر بعد عمر وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى الله عز وجل عليه وسلم أربعَ، وبما روى أحمد إن عثمان صلى الله عز وجل عليه وسلم أربعَ ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليتم صلاة المقيم، وجه الاحتجاج أن إنكار الناس على عثمان في إتمامه وبيان العذر بالتأهل بمكة دليل واضح على أنه لا يجوز الإتمام ولو جاز لما أنكروا عليه ولما اعتذر بالتأهل بل ببيان التخيير. وأجيب عن الآثار بأن أثر عمر بن الخطاب أن صلاة السفر ركعتان تمام في الأجر غير قصر يعني لا نقصان في صلاته وكيف يقول عمر غير قصر مع إنه تعالى يقول **«فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا»** فإنه صريح في كونه قصراً وحديث الآحاد وإن كان مرفوعاً ساقط في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقف، وأثر ابن عباس متrock بالإجماع حيث لم يذهب أحد إلى أن الصلاة في الخوف ركعة، وأثر عائشة لا يجوز العمل به لأن عمل الراوي على خلاف ما يرويه جرح في الحديث ولا شك أن عائشة كانت تتم في السفر، وروت عن النبي ﷺ رخصة التخيير فيجب أن يحمل قولها تركت صلاة السفر على الأول على من أن اختار الركعتين فكان الصلاة تركت في حقه على الحالة الأولى، وأما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الإثبات فهو أولى أو يقال معناه لم يزيد على ركعتين غالباً وأيضاً ذكر ابن عمر عثمان صلى الله عز وجل عليه وسلم ركعتين ثم صلى أربعَ ولم يذكر إنكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وأيضاً قوله **«لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةُ حَسَنَةٍ»**<sup>(٢)</sup> تدل على الأولوية دون الوجوب وإنكار الناس على عثمان واعتذاره جاز أن يكون لترك الأولى. واحتج الحنفية بالمعقول بأن الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه، وهذا آية التافلة بخلاف الصوم فإنه يقضى وبخلاف الحج على الفقير فإنه يصير فريضة إذا دخل الميقات، وأن التخيير بين الواجبات لا يكون إلا لنوع يُسر في كلا الأمرين كما في صوم رمضان للمسافر فإن فيه أيضاً نوع يُسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والأربع فإن اليسر في الاثنين متيقن وأما جماعة المسافر وظهوره فكل واحد منها جنس آخر من الصلاة وفي كل منها نوع يُسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف مناف لشأن العبودية، وأجيب بأن التخيير بين القليل والكثير مفيد فاختيار القليل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

للليس و اختيار الكثير لزيادة الأجر و زيادة الأجر في الأربع لا يوجب نقصاناً في الثنتين، نظيره القراءة في الصلاة فإن المصلحي مخير بين أن يقرأ أدنى ما يجوز به الصلاة و حينئذ لا نقصان في صلاته وبين أن يقرأ القرآن كله في ركعة وكلما قرأ في الصلاة وإن كان جميع القرآن وقع من الفريضة لأنه فرد من أنفراد المأمور به حيث قال الله تعالى ﴿فَاقْرُأْ وَمَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> ويرد عليه أن تقريركم هذا يدل على أن الإتمام للمسافر أفضل وأكثر ثواباً من القصر كما أن زيادة القراءة في الصلاة أفضل إجماعاً وإنما يكره الزيادة على القدر المستحسن في حق الإمام رعاية للقوم، وأما في المنفرد وكذا في حق الإمام إذا كان القوم راغبين فلا كراهة إجماعاً لكن القصر في السفر أفضل من الإتمام إجماعاً، وما روی عن الشافعی من أحد قوله أن الإتمام أفضل فقد رجع عنه، وأحاب الحنفیة عن استدلال الشافعی بهذه الآیة أن الناس لما كانوا ألفوا بالإتمام كان مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطیب أنفسهم بالقصر ويطمأنوا إليه، نظيره قوله تعالى: ﴿الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَابِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup> ورد بأن هذا ترك لظاهر الآیة من غير موجب فلا يجوز والله أعلم.

**البحث الثالث:** إن سفر المعصية يبيح القصر عند أبي حنيفة لعموم هذه الآیة، وقالت الأئمة الثلاثة ببيح وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحاجة. **البحث الرابع:** إذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الأئمة الأربع، وفي رواية عن مالك إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وحکي عن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه كان إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار. لنا: أن الإقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجهما، وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاء يعني قبل التجاوز عن بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين، وكذا إذا رجع من السفر وأراد دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فإذا دخل البيوت صلى أربعاء إجماعاً، ذكر البخاري تعليقاً قال: خرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يزيد أنه صلى ركعتين والكوفة بمراء منهم، وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن وفا بن

(١) سورة المزمل، الآیة: ٢٠.

(٢) البقرة، الآیة: ١٥٨.

إياس الأسي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا نصلي أربعاً قال لا حتى ندخلها. البحث الخامس: في أنه في أثناء السفر إذا نوى في بلد أو قرية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صلى أربعاً عند مالك والشافعي، وعن أحمد إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، وقال أبو حنيفة: لا يتم حتى ينوي إقامة خمسة عشر يوماً في مصر أو قرية ولا عبرة بنية الإقامة في الصحراء والأختبة. لنا: ما صح أنه عَلِيَّ اللَّهُمَّ دَخُلْ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ في حجة الوداع صبيحة رابعة ذي الحجه يوم الأحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجه يوم الخميس توجه إلى منى وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة توجه إلى عرفة، فإذا فرغ من الحج بات بالمحضب ليلة الأربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحراً قبل الصبح وخرج صبيحة وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشر ليال وأقام بمكة إلى يوم التروية أربعة أيام وليلاتها كواهل، ظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول أحمد حيث صلى النبي عَلِيَّ اللَّهُمَّ بِمَكَّةَ عَشْرِيْنَ صَلَاتَةَ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ لا مزيد عليه. احتج أبو حنيفة بالأثار: أخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقوم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدرى متى تظنن فاقصرها، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا جمع على إقامة خمسة عشر أتم، وقال محمد في كتاب الآثار: ثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر فأتم الصلاة وإن كنت لا تدرى متى تظنن فاقصر.

مسألة: لو دخل مصرأً يريد أن يخرج غداً أو بعد غد أو متى أنجز حاجته ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر أبداً كذا قال الجمهور وهو أحد أقوال الشافعي، وفي قول يقصر أربعة عشر يوماً، وأرجح أقواله يقصر سبعة عشر ويتم ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال: «سافر رسول الله عَلِيَّ اللَّهُمَّ سَفَرًا فَصَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكَعْتَيْنِ ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي إلى سبعة عشر ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلىنا أربعاً»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وقال: هذا حديث صحيح، ولا حجة فيه لأنه اتفقت الإقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر، وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: أقام رسول الله عَلِيَّ اللَّهُمَّ بِتَبَوُّكَ عَشْرِيْنَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup>، وروى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر أقام بأذريجان

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الجمعة، باب: في كم تقصى الصلاة (٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٤).

ستة أشهر يقصر الصلاة ورواه البيهقي بسنده صحيح، وروى البيهقي بسنده أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلى ركعتين، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرین فيصلّي ركعتين ركعتين. مسألة: الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله وكذا المكاري الذي يسافر دائمًا يقصر عند الثلاثة لإطلاق النص، وقال أحمد: لا يقصر.

مسألة: نية الإقامة من أهل الكلاً وهم الأخبية قيل لا يصح، وال الصحيح أنهم مقيمون لأن الإقامة أصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى. مسألة: إذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته أتم أربعاً عند الجمهور، وقال مالك: إن أدرك ركعة من صلاته أتم وإلا فلا، وقال إسحاق بن راهويه: يقصر المسافر خلف المقيم، روى أحمد عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم عليه السلام. مسألة: من فاته صلاة الحضر فقضها في السفر قضها تامة، قال ابن المنذر: لا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً يحکى عن الحسن والمزنی أنه يقصر، وإن فاته صلاة في السفر فقضها في الحضر يقصر عند أبي حنيفة ومالك وأحد قولی الشافعی، وعند أحمد يتم وهو أصح قولی الشافعی. مسألة: إن صلی المسافر بالمقيمين صلی ركعتين وأتم المقيمون صلاتهم إجمالاً، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشر ليلة لا نصلی إلا ركعتين يقول: «يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنما قوم سفر»<sup>(١)</sup> رواه الترمذی وصححه.

«إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْنِعُوكُمْ» أي ينالكم بمكره من قتل أو جرح أو أسر أو سلب مال، «أَلَذِينَ كَفَرُوا» هذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق، يعني إن خفتم الفتنة من الكفار فاقصر من الصلاة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر هذا النص وبه قالت الخوارج، والإجماع على أنه ليس بشرط بل الكلام خارج مخرج الغالب فإن غالب أسفار النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى: «وَلَا تُثْكِرُهُ فَنَبِتَكُمْ عَلَى الْبَلَاءِ إِنْ أَرَدْنَاهُنَّ تَحْصَنُوا»<sup>(٢)</sup> وقد تظاهرت السنن على قصر الصلاة في حالة الأمان كما ذكرنا حديث

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٨).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

يعلى بن أمية عن عمر، وروى الشافعى عن ابن عباس قال سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين» وعن حارثة بن وهب الخزاعي «صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا فقط وأمنة بمنى ركعتين»<sup>(١)</sup> متفق عليه. وقيل: قوله «إن خفتم» متصل بما بعده من صلاة الخوف منفصل عما قبله، وهذا وإن كان بعيداً من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى إذ الخوف في الصلاة الخوف شرط قطعاً إجماعاً ولم يذكر فيما بعد، ويؤيده ما قال البغوى أنه روى عن أبي أيوب الأنباري أنه قال: نزل قوله «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» هذا القدر ثم بعد حول سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا

(١)

ولَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ» الآية، قال البغوى: ومثله في القرآن كثير يجيء الخبر بتمامه ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى: «إِنَّ حَضَرَنَا الْعَقْدَ أَنَا رَوَدْتُمْ عَنْ نَفْسِي وَلَإِنَّ لَيْكُمْ أَصْدِيقَنَّ»<sup>(٢)</sup> وهذه حكاية عن امرأة العزيز قوله «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْتُمْ بِالْغَيْبِ»<sup>(٣)</sup> إخبار عن يوسف عليه السلام. وأخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال: سأله قوم منبني نجار رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلى؟ فأنزل الله تعالى «وَلَذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم فهلا شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها فأنزل الله بين الصالاتين «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» إلى قوله «عَذَابًا مُّبِينًا» قلت: فعلى هذا جزاء الشرط ممحوذ يدل عليه ما بعده يعني إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلاة «إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» ظاهر العداوة. وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بسعفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية بين الظهر والعصر «وَلَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتَلُوهُمْ أَصْنَاكُوَّةَ» الآية، قال: فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا بسلاح، قال: فصفقنا خلفه صفين،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (١٠٨٤) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (٦٩٦).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥١. (٣) سورة يوسف، الآية: ٥٢.

قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ ثم انصرف فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرضبني سليم، وروى مسلم صلاة الخوف عن النبي ﷺ مثل هذا من حديث جابر. قوله تعالى **﴿وَإِذَا كُنْتَ﴾** يا محمد حاضراً **﴿فِيهِمْ﴾** وأنتم تخافون العدو قيدنا بهذا القيد للإجماع على كون الحكم مقيداً به وإن كان قوله تعالى **﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾** الآية متصلةً بما بعده كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد، وعلى هذا جاز أن يكون هذه الآية معطوفة على قوله **﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾** والشرط مجموع الأمرين الخوف وكونه **﴿فِيهِمْ﴾** فيهم وبناءً على اشتراط كونه **﴿فِيهِمْ﴾** فيهم كما ينطق به ظاهر النص، قال أبو يوسف رحمه الله: إن صلاة الخوف كانت مختصة به **﴿فِيهِمْ﴾** غير مشروع بعده وعامة العلماء على أنها ثابت الحكم بعد النبي ﷺ والأئمة نواب عن رسول الله ﷺ في كل عصر فكان الخطاب متناولًا لكل إمام وهذا جرى على عادة القرآن في الخطاب للنبي ﷺ وإن كان المقصود جميع الأمة كما في قوله تعالى: **﴿فَلَا تُكَفِّرُ مِيقَاتَهُ﴾**<sup>(١)</sup> والحجة على جواز صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلوا صلاة الخوف بعد النبي ﷺ من غير نكير بعضهم على بعض فصار إجماعاً، روى أبو داود أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلوا بنا صلاة الخوف،<sup>(٢)</sup> وروى عن علي عليه السلام أنه صلاتها يوم الصفين، وذكر الرافعي أنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وقال البيهقي يذكر عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وقال الشافعي: وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ، وروى البيهقي من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبانه، وروى البيهقي عن سعد بن أبي وقاص أنه صلى صلاة الخوف بحرب مجوس بطرستان ومعه الحسن ابن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى أبو داود والنسياني من طريق

(١) سورة هود، الآية: ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلی بكل طائفة رکعة ثم یسلم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلی بكل طائفة رکعة ولا یقضون (١٢٤٤).

وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف (١٥٢٣).

ثعلبة بن زهرم قال: كنا مع سعيد بن العاص فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلت مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة<sup>(١)</sup> «فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَلَنَقْمِطْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ» يعني فاجعلهم طائفتين فليقيم أحدهما معك فصل بهم «وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» قال مالك: يجب حمل السلاح في صلاة الخوف وهو أحد قولي الشافعي، وقال أكثر العلماء: الأمر للاستحباب «فَإِذَا سَجَدُوا» يعني إذا أتم المصلون ركعة مع الإمام، وجاز أن يكون معناه فإذا صلوا أطلق السجود وأريد به الصلاة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء «فَلَيَكُونُوا» أي المصلون «مِنْ وَرَائِكُمْ» أيها الأئمة إلى تجاه العدو «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا» في محل الرفع صفة لطائفة «فَلَيَصُلُّوا» أي تلك الطائفة الأخرى «مَعَكَ» يحتمل أن يراد بالصلاة الصلاة بتمامها وأن يراد بالصلاة الركعة الثانية «وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» المواد بالحذر ما يتحذر به من العدو كالدرع والجنة وبالسلاح ما يقاتل به.

اعلم أنه روي صلاة الخوف عن النبي ﷺ على وجوه: أحدها ما ذكرنا من حديث أبي عياش الزرقاني وحديث جابر قصة صلاته ﷺ بعسفان إذا كان العدو بيننا وبين القبلة، ثانية: ما رواه الشیخان في الصحيحين عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، وفيه: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخرنا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وهذا الحديث يحتمل الوجهين، أحدهما: أنه ﷺ أربعًا بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين، وثانيهما: أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحاً في حديث جابر أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين» رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجھول لكن وثقه الشافعي فقال أخبرني الثقة أبو عليّ أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر، رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر، قال ابن الجوزي: لا يصح، قال يحيى بن معين: عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث. وروى هذا الحديث أبو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث أبي بكرة ففي رواية أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازى، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٤٣).

داود وابن حبان أنها الظهر وفي رواية الدارقطني أنها المغرب، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف، قال الحافظ: هذا ليس بعلة فإنه يكون مرسل الصحابي. ثالثها: ما رواه الشیخان عن يزید بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، وأخرج البخاري بطريق آخر عن صالح بن خوات عن سهيل بن أبي حمزة عن النبي ﷺ أن طائفة صفت معه طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم». رابعها: ما رواه الترمذی والنمسائی عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نزل بين ضحنان وعسفان فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبرئيل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة أخرى وراءهم ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله ﷺ رکعتان»<sup>(١)</sup> رواه الترمذی والنمسائی، وهكذا قال البغوي: أنه روى عن حذيفة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف «صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» قال البغوي: ورواه زيد بن ثابت وقال: كانت ل القوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ رکعتان، وتأوله قوم على صلاة شدة الخوف وقالوا: الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة. خامسها: ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافينا فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين»<sup>(٢)</sup> روى نافع نحوه وزاد فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى قال ابن عمر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ وليس في رواية ابن عمر هذه أي طائفتين يتم صلاته أولاً بعد رسول الله ﷺ. واختار أبو حنيفة من وجوه صلاة الخوف هذا الوجه الأخير ولم يجوز سواه، وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الإمام وجاه العدو ويجيء الطائفة الأولى فيتم صلاته أولاً ثم يجيء الطائفة الثانية

(١) أخرجه النمسائي في كتاب: صلاة الخوف (١٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الخوف، باب: صلاة الخوف (٩٤٢) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٨٣٩).

فيتم صلاته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية أبي حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه. أما الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتناول، قال الطحاوي: إنه كان في وقت كانت الفرضية تصلي مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفرضية مشروعة تكرارها لما احتج إلى شرع صلاة الخوف مع المنافي. وأما الوجه الثالث: صلاته بِذَاتِ الرِّقَاعِ فهو يستلزم أن يركع المؤتم ويسجد قبل الإمام وذلك لم يعهد وإن انتظار الإمام المأمور على خلاف مقتضى الإمامة. وأما الوجه الرابع صلاته بِذَاتِ الرِّقَاعِ بين ضحنان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة فمتروك العمل بالإجماع لأنهم اتفقوا على أن الخوف لا ينقص عدد الركعات، وأما الوجه الأول صلاته بِعَسْفَانَ حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى: «فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ» وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جمِيعاً، وقال الله تعالى «وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَئِنْ يُصَلُّوْا» وفي هذا الوجه أنهم قد صلوا، وقال الشافعي وأحمد ومالك: جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها وإنما الخلاف في الترجيح، وقال أحمد بن حنبل ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً. واختار الشافعي من الوجوه المذكورة أربعة أوجه وأحمد ثلاثة إن كان العدو بينه وبين القبلة فالمحختار عندهما الوجه الأول صلاته بعسفان وإن كان في جهة غير جهة القبلة فالمحختار عند الشافعي إما الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل وإقتداء المفترض بالمتناول صحيح عنده خلافاً لأحمد، وإما الوجه الثالث صلاته عليه السلام بذات الرقاع وعند أحمد هو المختار فحسب، قالوا: هذا الوجه أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة وأبلغ للحراسة عن العدو وذلك لأن الله تعالى قال «فَإِذَا سَجَدُوا فَإِكْوِنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» أي إذا صلوا ثم قال «وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَئِنْ يُصَلُّوْا» وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا وقال «فَيُصَلُّوْا مَعَكُمْ» ومقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة، وظاهره يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة وفيه الاحتياط الأمر الصلاة من حيث أنه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء والاحتياط الأمر الحرب من حيث أنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكן للحرب والهرب إن احتاجوا إليه. والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لأحمد حين يلتزم القتال ويستند الخوف فيصلي كيف أمكن راكباً ومشياً ويعذر في ترك القبلة وفي الأعمال الكثيرة لحاجة وإن عجز عن ركوع وسجود أو مأة والسجود أخفض، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الصلاة في حالة القتال مشياً والقتال

والعمل الكثير يفسد الصلاة عنده، ويجوز الصلاة راكباً يومي إيماء أو قائماً على قدميه وقد مرَّ هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى: «إِنْ خَفَتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا»<sup>(١)</sup>. فائدة: قال الحافظ: رویت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود، وذكر الحكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة. مسألة: يجوز صلاة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافاً لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلِّي المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة والله أعلم.

«وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» أي يتمنون «لَوْ تَفَقَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ» عطف على تغفلون أي يحملون ويشدون عليكم «مَيْلَةً وَاحِدَةً» بجملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للهوداد، وجاز أن يكون لو مصدرية والجملة في محل النصب على أنه مفعول ودوا وهذا بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح والصلاحة بهذه الكيفية والله أعلم. قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غزى مغارباً وبيني أنمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحداً فوضع الناس أسلحتهم وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترشّ فحال الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه، فجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة فبصر به غويرث بن الحارث المحاري، فقال: قتلني الله إن لم أقتله، ثم انحدر من الجبل ومعه السيف قد سله من غمده فقال: يا محمد من يعصمك مني الآن؟ قال رسول الله ﷺ: «الله» ثم قال: «اللهم ا肯في غويرث بن الحارث بما شئت» ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه فانكب بوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله ﷺ فأخذ، ثم قال: «يا غويرث من يمنعك مني الآن؟ قال: لا أحد، قال تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأعطيك سيفك، قال: لا ولكن أشهد أن لا أقاتلتك أبداً ولا أعين عليك عدواً، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غويرث: والله لأنت خير مني، قال النبي: أجل أنا أحق بذلك منك، فرجع غويرث إلى أصحابه فقالوا: ويلك ما منعك منه؟ قال: لقد أهويت إليه بالسيف لأضره فوالله ما أدرى من زلخني بين كتفي فخررث بوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ أَكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ» يبل السلاح «أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى» لا تستطيعون حمل السلاح لنقلها «أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ» أي في أن تضعوا، وقع الشرط في خلال جملة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩

تصلح للجزاء فحذف الجزاء استغناء، تقدير الكلام وإن كان بكم أذى من مطر أو كتم مرضى فلا جناح عليكم في أن تضعوا أسلحتكم، رخص الله سبحانه في وضع الأوزار بعد المطر أو المرض وذلك يدل على أن الأمر بأخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعى دون الاستحباب «وَحْدُوا حَذْرَكُمْ» من التحصن بالحصن أو التحiz إلى المنعة في مثل هذه الحالة أمرهم في تلك الحالة بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو فإن حفظ الأنفس عن الضياع بلا فائدة (يعود إلى إعلاء كلمة الله) واجب وهذه الجملة أعني الأمر بأخذ الحذر في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للأية بما ذكرنا من شأن نزولها كان الله سبحانه أرشد نبئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يبعد عن المعسرك وحده لحاجة الإنسان عند خوف العدو «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» في الدنيا بالقتل والأسر وفي الآخرة بالنار، وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد الأمر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب التثبت بالأسباب على مقتضى جري العادة وأن تحافظوا على التيقظ والتدبّر مع التوكّل على الله، ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال: وسكن الوادي فقطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوادي إلى أصحابه وأخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الآية، وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: نزلت «إِنْ كَانَ يَكُنْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى» في عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً<sup>(١)</sup>، يعني رخص هو لأجل الجرح في وضع الأسلحة «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ» أي فرغتم منها يعني من صلاة الخوف «فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتکبر وغير ذلك في جميع الأحوال، عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيائه<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، والظاهر أن المراد بالأية والحديث دوام الحضور بالقلب إذ لا يتصور دوام الذكر باللسان، وقيل: المراد إذا فرغتم من صلاة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياماً في حالة الصحة وقعوداً أو على جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض أو الزمانة أو الجرح أو الضعف، أو المراد إذا أردتم الصلاة في حالة الخوف فصلوا قياماً إن قدرتم عليه وقعوداً إن عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم إن عجزتم عن القعود «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ» أي سكنت قلوبكم بزوال الخوف «فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ» فعدلوا

(١) آخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: «وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ» (٤٥٩٩).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهير (١٨).

واحفظوا أركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلاة ما يجوز في حالة الخوف ﴿إِنَّ الْمَسَلَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾ أي مكتوبًا مفروضاً ﴿مَوْفُوتًا﴾ محدوداً بالأوقات لا يجوز إخراجها عنها ما أمكن كأنه تعليل لتشريع صلاة الخوف والصلاحة قاعداً أو راقداً عند العذر، ولا دليل في هذه الآية على جواز الصلاة في حالة الحرب والمسابقة كما قال به الشافعي، واستدل عليه البيضاوي بهذه الآية لأنه لو كانت الصلاة جائزه في حالة المسابقة لذكرها كما ذكرها قاعداً أو على الجنوب، فإذا لم يذكر فالأصل عدم الجواز والآية مجملة في الأوقات ورد بيانها بالسنة.

مسألة: أجمعوا على أن وقت الظهر بعد الزوال إلى وقت العصر والعصر إلى غروب الشمس إلا أنه يكره تحريراً بالإجماع بعد اصفار الشمس والوقت المختار عند الشافعي أن لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين، ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق إلى طلوع الفجر لكن المختار بالإجماع أن لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض إلى طلوع الشمس. واختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب؟ فالجمهور على أن وقت الظهر إلى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى في الزوال والمغرب إلى غروب الشفق خلافاً لأبي حنيفة في آخر الظهر حيث قال: إلى المثلين وخلافاً لمالك والشافعي في أحد قوله في آخر المغرب حيث قال: لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس. والأصل في الباب حديث جبرئيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أتمني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس وصلى العصر حين صار ضل كل شيء مثله ثم المغرب بوقته الأولى والعشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح اصفرت الأرض ثم التفت إلى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، لكن فيه عبد الرحمن بن الحarith ضعفه أحمد والنسائي وابن معين وأبو حاتم ووثقه ابن

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (٣٩٢).

سعد وابن حبان، وقد توبع عليه، أخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقد رُوي حديث إمامية جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلٍ للعشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل، أو ثلث الليل، قال البخاري: أصح حديث في المواقت حديث جابر. وعن بريدة قال: إنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له «صلَّ معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فاذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبردها فأنعم أن يبردتها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدهما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفرها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعن أبي موسى نحو حديث بريدة «وفي آخر النبي ﷺ المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطولة ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، وووقدت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وأخر وقتها حين تغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين تغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع وأخر وقتها حين تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخطأ البخاري رفعه، وهذه الأحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعى في أن آخر وقت

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٤) وأخرجه النسائي في كتاب: المواقت باب: آخر وقت المغرب (٥١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: الصلاة (١٥١).

المغرب إلى أن يغيب الشفق، وأما آخر وقت العصر إلى غروب الشمس فمستفاد من قوله تعالى ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْمَعْشِيَ الظَّفَنَتُ لِلْعِيَادَ﴾ <sup>(١)</sup> فَكَالَ إِنَّهُ أَحَبَّ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ حَتَّى تَوَارَتِ إِلَيْهِ الْمُجَابِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فلما يوجد في شيء عليه من حديث أبي هريرة، وأما آخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الأحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الأحاديث الصلاح فيه روى عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري أنه ﷺ «آخرها إلى ثلث الليل» وروى عن أبي هريرة وأنس أنه ﷺ «آخرها حتى النصف الليل» وروى ابن عمر أنه ﷺ «آخرها حتى ذهب ثلث الليل» وروت عائشة «أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل» وكل هذه الأحاديث في الصحيح، قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الأحاديث أن الليل كله وقت لها لكن على ثلاث مراتب إلى الثالث أفضل وإلى النصف دونه وما بعده دونه، ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها، وعند مسلم في قصة ليلة التعرس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن وقتها إلى طلوع الفجر، وقد أجمعوا على أنه إذا أسلم الكافر أو ظهرت الحائض أو بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يحب عليه العشاء. وأما أحاديث جبرئيل وإماماة النبي ﷺ للسائل عن وقت الصلاة فمحمولة على المختار من الوقت ما لا كراهة فيه، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: تأخير المغرب عن أول الوقت مكرورة تنزيهاً لا تحريمًا لما صلح عنه ﷺ أنه آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتأخير العشاء بما ثبت عنه ﷺ والعصر إلى اصفار الشمس مكرورة تحريمًا وأشد كراهة تأخير العصر إلى الإصفار لورود النهي عن الصلاة في ذلك الوقت وكونه منسوباً إلى الشيطان، وأماماً ورد في حديث إماماة جبرئيل آخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فمنسوخ من قوله ﷺ «وقت العصر ما لم

(١) سورة ص، الآية: ٣٢-٣١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقف الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٣١) وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

تصفر الشمس» وأما آخر وقت الظهر فلم يوجد حديث صحيح ولا ضعيف أنه يبقى بعد مصير ضل كل شيء مثله، ولذا خالف أبو حنيفة في هذه المسئلة أصحابه ووافقاً الجمّهور واحتج أبو حنيفة بما مرّ من حديث بريدة «فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبردها فأنعم أن يبردها» ولقوله عليه السلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup> رواه السنّة، قال أبو حنيفة: واشتد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شيء مثله فكان حديث الإبراد ناسخاً لحديث إمامـة جبرئيل فإنه أول أحاديث الباب، وإذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيـورة الظل مثل الشيء نسخاً لإمامـة جبرئيل بـ الحديث الإبراد ثـبت نسخـ حـديث إمامـة جـبرـئـيل فيـ حقـ أـولـ وقتـ العـصرـ أـيـضاًـ لأنـ قولـهـ تعالىـ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾ـ يـقتـضـيـ كـونـ الـوقـتـ لـكـلـ صـلاـةـ وـقـتاـ علىـ حـدةـ ولـذـاـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عليه السلامـ:ـ «إـنـماـ التـفـرـيطـ أـنـ يـؤـخرـ صـلاـةـ حـتـىـ تـدـخـلـ وـقـتـ الـأـخـرـ»<sup>(٢)</sup>ـ لكنـ إـمامـةـ جـبرـئـيلـ فيـ الـيـومـ الثـانـيـ الـعـصـرـ عـنـ صـيـورةـ ظـلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ يـفـيدـ أـنـ وـقـتـهـ وـلـمـ يـنـسـخـ فـيـسـتـمرـ ماـ عـلـمـ ثـبـوـتـهـ مـنـ بـقـاءـ وـقـتـ الـظـهـرـ إـلـىـ أـنـ يـدـخـلـ هـذـاـ الـوـقـتـ الـمـعـلـومـ كـوـنـهـ وـقـتاـ لـلـعـصـرـ وـهـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ ضـعـيفـ جـداـ،ـ وـدـلـالـةـ حـدـيـثـ الإـبـرـادـ عـلـىـ بـقـاءـ وـقـتـ الـظـهـرـ بـعـدـ الـمـثـلـ مـمـنـوـعـ بـلـ الإـبـرـادـ أـمـرـ إـضـافـيـ وـشـدـةـ الـحرـ إـنـماـ يـكـونـ عـنـ الـزـوـالـ وـبـعـضـ الـإـبـرـادـ يـحـصـلـ قـبـيلـ بـلـوغـ الـظـلـ مـثـلـ الشـيـءـ وـلـوـ كـانـ الـحرـ فيـ دـيـارـهـ حـينـ بـلـوغـ ظـلـ الشـيـءـ مـثـلـهـ أـشـدـ مـاـ قـبـلـهـ لـكـانـ مـقـتـضـيـ الـأـمـرـ بـالـإـبـرـادـ تـعـجـيلـ الـصـلـاـةـ فـيـ أـولـ الـوـقـتـ وـالـهـ أـعـلـمـ.ـ مـسـأـلـةـ:ـ الشـفـقـ الـحـمـرـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ وـالـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ الـبـيـاضـ الـتـيـ بـعـدـ الـحـمـرـةـ لـأـنـ الـلـفـظـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـزـوـلـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ وـلـاـ يـدـخـلـ وـقـتـ الـعـشـاءـ بـالـشـكـ وـلـأـنـ الـأـحـوـطـ ذـلـكـ فـيـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ الـوـقـتـ وـيـجـوزـ بـعـدـهـ،ـ اـحـتـجـ جـمـهـورـ بـقـولـهـ عليه السلامـ:ـ «الـشـفـقـ الـحـمـرـةـ إـنـاـ غـابـ الـشـفـقـ وـجـبـتـ الـصـلـاـةـ»ـ رـواـيـةـ ابنـ عـساـكـرـ فـيـ غـرـائـبـ مـالـكـ مـنـ حـدـيـثـ عـتـيقـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوعـاـ،ـ وـرـواـيـةـ اـبـنـ عـساـكـرـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـذـافـةـ عـنـ مـالـكـ وـقـالـ:ـ حـدـيـثـ عـتـيقـ أـمـثـلـ إـسـنـادـاـ وـصـحـحـ الـبـيـهـقـيـ وـفـقـهـ،ـ وـذـكـرـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـدـخـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـذـافـةـ وـجـعـلـهـ مـثـالـاـ لـمـاـ رـفـعـهـ الـمـخـرـجـوـنـ مـنـ الـمـوـقـفـاتـ،ـ وـرـواـيـةـ اـبـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ.

(١) أخرجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ:ـ مـوـاقـيـتـ الـصـلـاـةـ،ـ بـابـ:ـ الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ (٥١٠)ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ:ـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ بـابـ:ـ اـسـتـحـبـابـ الإـبـرـادـ بـالـظـهـرـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ (٦١٦)ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ:ـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ،ـ بـابـ:ـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ الـفـائـتـةـ وـاـسـتـحـبـابـ تـعـجـيلـ قـضـائـهـ (٦٨١)ـ.

الواسطي عن شعبة عن قتادة عن أبي أنيب عن ابن عمر ورقة وقت المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق، قال ابن خزيمة: إن صحت هذه الرواية بهذا اللفظ أغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد، وإنما قال فيه أصحاب شعبة نور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء والله أعلم.

ذكر البغوي: أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا يوم أحد بعث رسول الله ﷺ طائفة في آثارهم فشكروا ألم الجراحات فأنزل الله تعالى **﴿وَلَا تَهْمَّ﴾** أي لا تضعفوا أيها المؤمنون **﴿فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾** في طلب الكفار بالقتال **﴿إِنْ تَكُونُوا تَائِلُونَ﴾** ألم الجراحات **﴿فَإِنَّهُمْ﴾** أي الكفار **﴿يَأْلَمُونَ﴾** من الجراحات **﴿كَمَا تَأْلَمُونَ﴾** يعني ضرر القتال دائم بين الفريقين غير مختص بكم **﴿وَرَجُونَ﴾** من الأجر والثواب **﴿مِنْ أَنَّ اللَّهَ مَا لَا يَرْجُونَ﴾** أي الكفار فينبغي أن تكونوا أرغب في القتال منهم وأصبر **﴿وَكَاتَ اللَّهُ عَلِيهِ﴾** بأعمالكم وضمائركم **﴿حَكِيَّةً﴾** فيما يأمر وينهى والله أعلم، ما ذكر البغوي يدل على أن الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد ويدل عليه قوله تعالى **﴿إِنْ تَكُونُوا تَائِلُونَ﴾** وقال البيضاوي: نزلت في بدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر أصحاب السير نزول هذه الآية في أحد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكرها في نزول **﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**<sup>(١)</sup> الآية آية آل عمران والله أعلم.

روى الترمذى والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال: كان أهل بيت يقال لهم بنوا أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان كذا، وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، فابتاع عمّي رفاعة بن زيد حملأ من الدرnek فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدى عليه من تحت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمّي رفاعة فقال يابن أخي إنه قد عدي علينا في ليتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا بعض طعامكم، فقال بنوا أبيرق: ونحن نسئل في الدار والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهيل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٢.

رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع ليد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق فوالله ليختلطكم هذا السيف أو لتبينَ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال لي عمِي يابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأتيته، فقلتُ أهل بيتِ مَنْ أَهْلَ جفَاءَ عَمَدُوا إِلَى عَمِي فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحة وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأمّا الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ: سأنظر في ذلك، فلما سمع بنوا أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمداً إلى أهل بيتنا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا يثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: عمدت إلى أهل بيت **﴿إِنَّا أَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ﴾** ذكر منهم إسلام وصلاح ترميمهم بالسرقة فلم نلبث أن نزل القرآن الآيات إلى قوله عظيماً، فلما نزل القرآن أتى رسول الله بالسلاح فرده إلى رفاعة ولحق بشير المشركين فنزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله **﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى﴾** إلى قوله **﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن ليد قال: عدا بشير بن الحارث على عية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهورها وأخذ طعاماً له ودرعين بأداتهما، فأتى قتادة النبي ﷺ فأخبره بذلك فدعا بشيراً فأنكر ورمى بذلك ليد بن سهيل رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القرآن بتکذيب بشير وبراءة ليد **﴿إِنَّا أَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ﴾** الآيات، فلما نزل القرآن في بشير وعثر عليه هرب إلى مكة مرتدأ فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي ﷺ وفي المسلمين فنزل القرآن فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة أربع من الهجرة. وقال البغوي: روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وأخرجه ابن جرير عنه قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق منبني ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدرع يتشير من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين، فالتمست الدرع من عند طعمة فحلف والله ما أخذها وما له بها علم، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق حتى دخل داره فلما خلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال اليهودي: دفعها إلى طعمة بن أبيرق، فجاء بنوا ظفر وهم قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يجادل عن أصحابهم، وقال له: إنك إن لم تفعل افتصح أصحابنا، فهم رسول الله ﷺ أن

يعاقب اليهودي . وقال البغوي : س ويروى عن ابن عباس رواية أخرى أنَّ طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق ف جاء إلى دار زيد السمين وتركه على بابه وحمل الدرع إلى بيته ، فلما أصبح صاحب الدرع جاء على إثر النخالة إلى دار زيد السمين فأخذه وحمله إلى النبي ﷺ فهم النبي ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي ، وقال البغوي : قال مقاتل : إن زيد السمين أودع درعاً عند طعمة فجحدها طعمة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ﴾ متبليساً ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالأمر والنهي والعلوم الحقة ﴿إِنْتَحِمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهَ﴾ قال البيضاوي : الرؤية ليست بمعنى العلم وإن لا تستدعى ثلاثة مفاعيل والرؤبة بمعنى الإبصار ظاهر الانتفاء فالمعنى بما عرفك الله وأوحى إليك ، وقال بعض الأفضل : يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث أي بما علمكه الله حقاً وهو وإن كان محتاجاً إلى زيادة الحذف لكنه غني عن التجوز ، قلت : والظاهر عندي أن الرؤبة بمعنى العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد إلى الموصول ممحوف في حكم المذكور مغنى عن المفهولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كأنه قيل لتحكم بين الناس تكون طعمة سارقاً ولبيداً أو زيد بريشاً ، وهذه الآية دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يعمل بالمنظون لكنها لا ينفي الاجتهاد عن النبي ﷺ لأنه إذا حصل للنبي ﷺ ظن بالاجتهاد وقرر الله سبحانه ولم يطلعه على الخطأ ظهر عنده بيقين أنه الحق بخلاف المجتهد ، ويؤيده ما روی عن عمرو بن دينار أن رجلاً قال لعمر : أحكم بما أراك الله ، قال : مه إنما هذا للنبي ﷺ خاصة . وجاز أن يكون هذا الحكم عاماً ويقال إن المجتهد إذا ظهر عنده الحكم بدليل ظني من خبر الأحاديث أو القياس فالعمل به واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والإجماع ما لم يظهر دليل راجع يخالفه فالحكم المنظون عند المجتهد بعد بذل جهده وإن كان غير معلوم عنده أنه في نفس الأمر لكنه معلوم عنده أنه واجب العمل ، وقال الشيخ أبو منصور رحمه الله : معنى الآية بما أهلك الله بالنظر في الأصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه ﴿وَلَا تَكُنْ﴾ عطف على أنزلنا إليك الكتاب وأنزلنا إليك لا وقلنا لا تكن أو عطف على الكتاب لكونه منزلة يعني أنزلنا إليك الكتاب وأنزلنا إليك لا تكون ﴿لِلْخَاطِئِينَ﴾ يعني لأجلهم وللذب عنهم والمواد بهم بنوا أبيرق ﴿بَخْصِيمًا﴾ للبراء وهم ليبد بن سهيل أو زيد السمين اليهودي ، ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ مما قلت لقتادة بن النعمان كذلك في رواية الترمذى والحاكم عن قتادة ، وقال البغوي : استغفر الله مما هممت به من معاقبة اليهودي ، وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾

رَحِيمًا》 لمن استغفره.

﴿وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليهم أو جعل المعصية خيانة لأنفسهم لما جعلت ظلماً عليها، والضمير لابن أبيرق وأمثاله أو له ولقومهم حيث شاركوه في الإثم وسألوا النبي ﷺ أن يجادل عنه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِبُّ﴾ أي يبغض ﴿مَنْ كَانَ حَوَّانًا﴾ أي مبالغأ في الخيانة مصرأ عليها ﴿أَثِيمًا﴾ بإنكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه، قيل: إنه خطاب مع النبي ﷺ والمراد به غيره قوله و﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ يَمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> قال البغوي: الاستغفار في حق الأنبياء على أحد الوجوه الثلاثة إما للذنب تقدم على النبوة أو للذنب أمهه وقرابته أو لمباح جاء في الشرع تحريره فتركه، والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ أي يستترون حياة وخوفاً من الفضيحة يعني قوم بني أبيرق ﴿مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي لا يستحيون من الله وهو أحق أن يستحيي منه وأحق أن يخاف الفضيحة لديه أو لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ لا يخفى عليه سرهם ولا طريق معه إلا ترك ما يستحبه ويؤاخذ عليه ﴿إِذْ يُتَبَّعُونَ﴾ أي يزورون ليلاً ويقولون وقد مرّ معنى التبیت في قوله تعالى ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿مَا لَا يَرْضَى﴾ الله ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ قال البغوي: ذلك لأنّ قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الأمر إلى النبي ﷺ فإنه يسمع قول طعمة ويمينه لأنه مسلم ولا يسمع قول اليهودي لأنه كافر فلم يرض الله بذلك القول ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطًا﴾ لا يفوت منه شيء.

﴿هَكَانُتْ هَتَّلَةً﴾ أنت متبدأ وهؤلاء منادي بحذف حرف النداء وما بعده خبر المتبدأ، أو يقال هؤلاء خبر متبدأ أو قوله ﴿جَدَّلَتْهُ﴾ إلى آخره جملة مبينة بوقوع أو لاء خبر أو صلة عند من يجعله موصولاً ﴿عَنْهُمْ﴾ يعني عن ابن أبيرق وأمثاله وقومه، والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتيل وهو يريد قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج، وقيل: الجدل من الجدالة بمعنى الأرض فكان كل واحد من الخصمين يريد إلقاء صاحبه على الأرض ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ﴾ يعني لا أحد يجادل الله عن أمثال ابن أبيرق إذا أراد تعذيبهم ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمَّ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ محاميأ يحميهم ويدفع عنهم عذاب الله لأن من وكل إليه الأمر يحافظ عليه، وأم في مثل هذا الموضوع

(١) سورة يونس، الآية: ٩٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨١.

حيث وقع بعده حرف استفهام مثل أَمْ ماذا كنتم وأَمْ كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل هي بمعنى بل ويجوز الحمل على أحد معنييه بتأويله **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾** قبيحاً يسوء به غيره **﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾** بما يختص به، وقيل: المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة **﴿ثُمَّ يَسْعَفِرُ اللَّهُ﴾** بالتوبية ورد المظلالم **﴿يَحْدُدُ اللَّهُ عَفْرَا﴾** لذنبه **﴿رَبِّهِ﴾** متضلاً عليه، فيه حث لابن أبيرق وقومه على التوبة والاستغفار **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾** صغيراً أو كبيراً **﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾** حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله إلى غيره **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾** بما كسب عبده **﴿حَكِيمًا﴾** في مجازاته **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾** صغيرة أو ما لا عمد فيه **﴿أَوْ إِثْمًا﴾** كبيرة أو ما كان عن عمد **﴿ثُمَّ يَرُوِّهِ بِرَبِّهِ﴾** كما رمى ابن أبيرق لبيداً أو زيد السمين، ووحد الضمير لمكان أو **﴿فَقَدْ أَخْتَمَ بِهِنَّتَهَا﴾** أي كذباً ينهى ويتحير به العقول **﴿وَإِثْمًا﴾** ذنباً **﴿مُثِينَاتَهَا﴾** ظاهراً بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة.

**﴿وَأَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾** أيها النبي **﴿وَرَحْمَةً﴾** أي عصمه ولطفه من الاطلاع على أسرهم **﴿لَهُمْ طَالِفَةٌ مِنْهُمْ﴾** أي بدوا ظفر **﴿أَنْ يُضْلُلُوكَ﴾** في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الأمر حتى تدافع عن ابن أبيرق، والجملة جواب لولا وليس القصد فيه إلى نفي همهم بل إلى نفي تأثيره فيه كأنه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تأثيره **﴿وَمَا يُضْلُلُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾** فإن ضرر أضلالهم إنما يعود إليهم **﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾** بعصمة الله **﴿مِنْ شَيْءٍ﴾** منصوب المحل على المصدرية أي شيئاً من الضرر، كان مقتضى الظاهر وما أضلوا إلا أنفسهم وما أضروك من شيء عدل إلى المضارع لحكاية الحال **﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ﴾** أي القرآن **﴿وَالْحِكْمَةُ﴾** أي العلوم الحقة بالوحى الغير المتلو **﴿وَعَلَمَكَ﴾** العلوم بالأسرار والمغيبات، قال قتادة: علمه الله بيان الدنيا والأخرة من حلاله وحرامه ليحتاج بذلك على صحة **﴿مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾** جملة وأنزل الله وعلّمك جملة حالية بتقدير قد متعلق بنفي الإضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع **﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾** إذ لا فضل أعظم من النبوة والله أعلم.

**﴿لَا حَيْدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِينِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَاعَةً مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَتَّبِعُ عِبَرَ سَبِيلِ الظُّورَمِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَتُنْصَلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيَّدًا ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْقِفُ مَا دُورَ ذَلِكَ لِمَنْ**

يَسْأَلُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِن  
يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنًا مَّرِيدًا ﴿١٢﴾ لَعْنَةُ اللَّهِ وَفَاكَ لَا يَخْدُدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا  
وَلَا أَضْلَلُهُمْ وَلَا مُؤْمِنَهُمْ وَلَا مُرْتَهِنَهُمْ فَلَيَتَكُنْ مَّا ذَارَ الْأَنْتَهُمْ وَلَا مُرْتَهِنَهُمْ فَلَيَعْبُرُوكَ خَلْقَ  
اللَّهِ وَمَن يَسْأَلُ الشَّيْطَانَ وَلَيَسَا مِنْ دُورِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَاتِنَا مُئِنَّا  
يَعْدُهُمْ وَيُعْنِيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٣﴾ أَوْلَئِكَ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ  
عَنْهَا بَحِيصًا ﴿١٤﴾ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا وَعَوْلَوْا الصَّلِيلَ حَتَّى جَنَّتِ تَغْزِي مِنْ تَخْنِهَا  
الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٥﴾ لَيْسَ يَأْمَانِكُمْ  
وَلَا أَمَانٌ أَهْلُ الْمُكْتَبِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُبْخَرُ بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا  
نَصِيرًا ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّلِيلَ حَتَّى مِنْ دَكَّارَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ يَقِيرًا ﴿١٧﴾ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ تَحْسِنٌ وَاتَّبَعَ  
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْثِماً وَأَنَّهُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴿١٨﴾ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَّمُحِيطًا ﴿١٩﴾

﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ﴾ النجوى السرّ كذا في القاموس وناجيته ساررته، قال في الصحاح: أصله أن تخلو به في نجوة من الأرض يعني ما ارتفع منها، وقيل أصله من النجاة وهو أن يعاونه على ما فيه خلاصه، قال البغوي: النجوى هو الإسرار في التدبير وقيل: النجوى ما يتفرد بتدبيره قوم سرًا كان أو جهاراً ورؤيه قوله تعالى: «وَاسْرُوا النَّجْوَى»<sup>(١)</sup> ومعنى الآية لا خير في كثير مما به بينهم، وجاز أن يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما في قوله تعالى: «وَلَدُهُمْ نَجْوَى»<sup>(٢)</sup> والضمير المجرور عائد إلى قوم ابن أبيرق الذين يستخفون من الناس إذ هم يبيتون ما لا يرضي الله من القول، وقال مجاهد: الآية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده إلى قوم ابن أبيرق قوله تعالى «إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ» الاستثناء منقطع لأن من أمر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير إلى جميع الناس استثناء متصل من الضمير المذكور، وقيل هذا استثناء من قوله «كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ» فإن كان النجوى بمعنى الفاعل فلا خفاء فيه وإن كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كثير من نجواتهم إلا من أمر بصدقته. ويرد عليه أن هذا الاستثناء لا يجوز لأنه مثل جاءني كثير من الرجال

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

إلا زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المقطع، وأجيب بأن المراد لا خير في كثير من نجوى وأحد منهم إلا نجوى من أمر وهذا الجواب لا يتأتى إذا كان النجوى بمعنى المتناجى إذ لا معنى لأن يقال لا خير في كثير في كثي من متناجى كل واحد منهم والظاهر إن إلا هنا بمعنى غير صفة كما في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup> ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ أي ما يعرف حسنها شرعاً من أعمال البر، قيل: المراد القرض وإعانته الملهم وصدقة التطوع، وبالصدقة الزكاة المفروضة ﴿أَوْ إِصْلَاحٌ يَبْيَنُ الْأَنَّابِئِ﴾ عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام، أو يقال قد يباح لأجل الإصلاح بين الناس ما ليس معروفاً في غيره كالكذب. عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمي خيراً»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاحة؟ قال: قلنا بلى، قال: إصلاح ذات البين وإنفاس ذات البين هي الحالة»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث صحيح، وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاثة: كذب الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد والترمذى ﴿وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ﴾ أي الأمر بأحد هذه الأشياء أو أحد هذه الأشياء المذكورة يعني الصدقة وأختيه، والظاهر هو الأول واختار البيضاوي الثاني وقالبني الكلام على الأمر ورتب الجزاء على الفعال ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم وأن العمدة والغرض هو الفعل والأمر وصلة إليه ﴿أَبْتَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ قيد الفعل به لأن من فعل رياء أو سمعة لم يستحق الأجر «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup> متفق عليه من حديث عمر مرفوعاً ﴿فَسَوْفَ تُؤْتَهُ﴾ قرأ حمزة وأبو عمرو بالباء

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩١١).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩).

(٥) أخرجه البخارى في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧).

على الغيبة والباقيون بالبقاء على الخطاب **﴿أَجَرًا عَظِيمًا﴾** يستحقون في جنبه أغراض الدنيا، روى الشیخان في الصحيحين وأحمد عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup> وروى البیهقی عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ **«رحم الله امرءاً تكلم فغم أو سكت فسلم»**.

ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين الخيار عقبه جزاء من بقوا بعد الاستثناء من الشرار فقال **﴿وَمَنْ يُسَاقِيق﴾** أي يخالف: مشتق من الشق كأن كلاً من المخالفين في شق غير شق الآخر **﴿الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾** أي بعدما ثبت عنده بدليل قطعي وظهر ما حكم به الرسول ﷺ قيد بهذا احترازاً عن خالف الرسول الله ﷺ ولم يبلغ الخبر بما حكم به الرسول أو بلغه بطريق اتهم بعض رواته أو أخطأ المجتهد في فهم مراده بعد بذلك الجهد، وقيل: معنى خالف الرسول أنه ارتدى عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكى عن طعمة **﴿وَتَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي غير ما هم عليه أجمعون من اعتقاد أو عمل ولا بأس بمخالفة البعض إذا وافق البعض لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup> **﴿نَوَّلُهُ مَا تَوَلَّ﴾** أي نجعله في الدنيا ولينا لما تولى من الضلال ونخلل بينه وبين ما اختاره من الكفر، وقيل: معناه نكله في الآخرة إلى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاف إلا يتسلطون في النار»<sup>(٣)</sup> **﴿وَنَصِّلُهُ﴾** أي ندخله **﴿جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** جهنم أو التولية عن الحق، قال البغوي: نزلت هذه الآية في طعمة ابن أبيرق وذلك أنه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب إلى مكة وارتدى عن الدين فقال الله تعالى **﴿وَمَنْ يُسَاقِيق﴾**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان بباب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير (٤٧).

(٢) رواه البیهقی، وأسنده الدلیلمی عن ابن عباس بلفظ «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم».

انظر كشف الخفاء (٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾** (٤٥٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، بباب: معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

الْرَّسُولَ》 الآية وهذه الآية دليل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنَّه تعالى رتب الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون أحدهما سبباً له دون الآخر وإلا للغَا ذكر الآخر ولا لكون مجموعهما سبيلاً لأنَّ المشاقة محرمة بانفرادها بالنصوص القطعية ظهر أنَّ كلَّ واحد منهما سبب للوعيد، فثبتت أنَّ اتباع غير سبيلهم محرم فثبتت أنَّ اتباع سبيلهم واجب لأنَّ الإنسان لا محالة سالك سبيلاً، روى البيهقي والترمذى عن ابن عمر وابن عباس قالاً: قال رسول الله ﷺ «لَا يجمع الله هذه الأمة على الفضالة أبداً» ويد الله على الجماعة ومن شد شد في النار<sup>(١)</sup> والله أعلم، قال البغوي: روى أنَّ طعمة بن أبيرق نزل على رجل من بني سليم من أهل مكة يقال له الحجاج بن علاظ فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع أن يدخله ولا أن يخرج حتى أصبح فأخذ ليقتل، فقال بعضهم دعوه فإنه قد لجا إليكم فتركوه فأخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاة نحو الشام فنزلوا منزلًا فسرق بعض مطاعهم فهرب فطلبوه فأخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوا، فصار قبره تلك الحجارة. وقيل إنه ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيساً فيه دنانير فأخذ فألقى في البحر، وقيل: إنه نزل في حرة بني سليم فكان يعبد صنمًا إلى أن مات فأنزل الله تعالى فيه.

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» من الصغار والكبار بالتوبه وبالتوبيه «لِمَنِ يَشَاءُ» مغفرته «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ» في وجوب الوجود وتأصله أو في العبادة شيئاً «فَقَدْ ضَلَّ» عن سبيل الحق «ضَلَالًا بَعِيدًا» لا يمكن وصوله إلى النجاة والمغفرة، وقال البغوي: قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّ هذه الآية السابقة نزلت في شيخ من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ من همك في الذنب إلا إني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وأمنت به ولم أتخذ من دونه ولينا ولم أ الواقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت إني أعجز الله هرباً وإنِّي لنادم تائب مستغفر فماذا حالِي، وكذا أخرج الشعبي عنه والله أعلم. قال البغوي ونزل في أهل مكة قوله تعالى «إِنَّ يَدْعُونَ» أي ما يعبدون قال رسول الله ﷺ «الدعاء هو العبادة» ثم قال «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي»<sup>(٢)</sup> الآية رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع، ولأنَّ من عبد شيئاً دعا له حوائجه ومصالحه «مِنْ دُونِهِ» تعالى «إِلَّا

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجمعة (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (١٤٧٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء (٣٨٢٨).

إِنَّثاً) قال أكثر المفسرين معناه إِلَّا أوثاناً، ووجه تسميتها بالإِناث إِما لأنَّ العرب كانوا يُزعمونها إِناثاً ويسمونها بأسماء الإناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وأُنثى بني فلان، لما روى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب أنه قال إِلَّا إِناثاً قال مع صنم جنية وإِمَّا لأنَّه لا حقيقة لها إِلَّا أسماءها قال الله تعالى ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْرِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَيَّئَتُهُا﴾<sup>(١)</sup> فاعتبرت إِناثاً باعتبار تأنيث أسمائها وإِمَّا لأنَّها كانت جمادات والإِناث يطلق على الجمادات لغة، في القاموس الإناث جمع الأنثى كالأنثى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم، فهذا إطلاق لغوي أصلي من غير تجوز كما قيل في كتب النحو الضمير بالألف والتاء ونون الجماعة لغير العقلاة في الأصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وصرن الأيام ليالي، وإنما جعل ضمير جماعة النساء بها لتزييلهن منزلة غير العقلاة لقصاصن عقلهن، وقال الحسن وقتادة: إِلَّا إِناثاً أي مواتاً لا روح فيه سماها إِناثاً لأنَّها تخبر عن الموات كما تخبر عن الإناث أو لأنَّ الإناث أدون الجنسين كما أنَّ الموات أرذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الإطلاق المجازي وقرأ ابن عباس «إِلاثاً» جمع الأوثان جمع وثن قلب الواد همزة، وقال الضحاك أراد بالإِناث الملائكة فإنهم كانوا يقولون الملائكة بـنات الله قال الله تعالى ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّثاً﴾<sup>(٢)</sup> «وَإِنْ يَدْعُوكُمْ إِلَّا شَيْطَنَنَا» وذلك أنه كان في كل وثن شيطاناً يتزايد أي للسدنة والكهنة ويكتملهم كما ذكرنا فيما سبق، وقيل: المراد به إِبليس فإنه هو الذي أمرهم بعبادتها فعبادتها طاعته وعبادته «مَرِيداً» المارد والمرید الذي لا يعلق بخير، وأصل التركيب للملائكة ومنه صرح بمرد وغلام أمرد والمراد هنا العاتي الخارج عن طاعة الله ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ صفة ثانية للشيطان.

﴿وَقَالَ﴾ عطف على لعن أي شيطاناً مریداً جاماً بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس، والتوصيف بهذا القول يدل على أنَّ المراد بالشيطان إِبليس فإنه إذا أُبى عن سجود آدم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا أُبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى ﴿لَا تَخَذُنَّ مِنْ عِبَادَكَ تَقِيبًا مَقْرُوضًا﴾ أي مقدراً قدر لي، قال الحسن: من كل ألف تسعمائة تسعًا وتسعين إلى النار وواحداً إلى الجنة، قلت: كذا ورد في حديث بعث النار، أو المعنى نصيباً مقطوعاً عن عداه يعني جماعة أشقاء ممتازة من السعداء ﴿وَلَا أُصِنُّهُمْ﴾ عن الحق بإلقاء

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٩.

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم نسبة الإضلal إليه إنما هو بالمجاز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربّك، فإذا بلغه فليستعد بالله وليتته»<sup>(١)</sup> متفق عليه « وَلَا مُؤْمِنُهُمْ » الأماني الباطلة أن لا بعث ولا عذاب وطول الحياة وإدراك الآخرة مع ارتكاب المعاصي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « إن للشيطان لمة، بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتکذیب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليستعد بالله من الشيطان « أَشَيْطَلُنَّ يَعْدُكُمُ الْفَقَرُ وَيَأْمُرُكُمُ إِلَى التَّعْشَلِ »<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وقال: حديث غريب « وَلَا مُؤْمِنُهُمْ فَلَيَتَكَبَّرُنَّ » البتك القطع والشق والتبتیك للتکثیر والتکریر أي ليقطعن ويشققن « مَآذَاتُ الْأَنْفُسِ » وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر، قال قتادة والسدی: كانوا يبتكون آذانها لطواقيتهم، قال في القاموس البحر الشق وشق الأذن ومنه البحيرة كانوا إذا أنتجت الناقة عشرة أطنن بحروها أي شقوا آذانها وتركوها ترعى وحرموا لحمها إذا ماتت على نسائهم وأكلها الرجال، وفيه إشارة إلى تحريم كلما أحل الله وتنقيص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوة « وَلَا مُؤْمِنُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » عن وجهه صورة أو صفة ويندرج فيه فقوتين الحامي وخصاء العبيد والوشيم والوشير والمثلة واللواء والسياحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لأنها ما وضع لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كاماً وتغيير فطرة الله التي هي الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إيليس وجندوه (٣٢٧٦) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدوها (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إيليس وجندوه (٣٢٨١) وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بامرأة وكانت زوجية أو محرباً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٤).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٩) وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماء هل تحسون فيها من جداع؟ ثم يقول ﴿فِطَرَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> متفق عليه، يعني لا تبدلوا خلق الله، وجاز أن تكون هذه الجمل الخمس حكاية عما يأتيه الشيطان فعلاً فحيثئذ لا يختص هذا القول ببابليس، برهن الله سبحانه على أن الشرك ضلال غاية الضلال بأن ما تشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي أسماء سميت بها بأسماء الإناث لا حقيقة لها، وبأن الإشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى وبأنه ملعون لضلالته فلا يستجلب مطاوعته إلا اللعن والضلال، وبأنه غاية العداوة للإنسان والسعى في إهلاكهم فموالاة من هذا شأنه بعيد عن العقل ضلال غايةه فضلاً عن عبادته ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال ﴿وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّا﴾ ربياً يطيعه ﴿مَنْ دُونَ اللَّهِ﴾ بإيثاره ما يدعوه إليه على ما أمر الله تعالى فيه إشارة إلى أن عبادة الله بالإشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله مع عبادة غيره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معني غيره تركه وشركه» وفي رواية «فأنا منه بريء وهو للذي عمله»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم «فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا» حيث ضبع رأس ماله واشترى النار بالجنة ﴿يَعْدُهُمْ﴾ بالخواطر الفاسدة أو بلسان أولياءه ما لا ينجزه ويتحمل أن يتصور بصورة إنسان ويعدهم كما فعل يوم بدر ﴿وَإِذْ زَيَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا عَالِبَ لَكُمْ أَيْمَمَ مِنَ النَّاسِ وَلَئِنْ جَاءُ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتَنَ تَكَّصَّ عَلَى عَيْقَبَتِهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ﴿وَيَمْنَتِهِمْ﴾ الأماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك ﴿وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ باطلًا وهو إظهار الفن فيما فيه الضرر وإظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني بالإنفاق في سبيل الله وصلة الرحم ﴿وَيَأْمُرُكُمْ إِلَّا فَحْشَاء﴾<sup>(٥)</sup> ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا حَمِيصًا﴾ أي هرباً أو مهرباً في القاموس حاصل عنه يحيص حيضاً وحيصة ومحيصاً عدل وحاد، وكلمة عنها حال منه وليس صلة لأنه اسم مكان أو مصدر فلا يعمل فيما قبله.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

﴿وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ حَتَّىٰ تَحْرِي مِنْ تَحْنِهَا﴾ أي تحت قصورها وغرفها ﴿الآنَهُرُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أي وعد الله وعداً وحق ذلك حقاً فال المصدر الأول مؤكّد لنفسه لأنّ مضمون الجملة الإسمية وعد التي قبلها، والثاني مؤكّد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سدخلهم لأنّه بمعنى نعدّهم إدخالهم الجنة وعداً حقاً على أنه حال من المصدر ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾ أي لا أحد، جملة مؤكّدة بلاغة في التأكيد والمقصود من الآية معارضه المواجه الشيطانية الكاذبة لقرنائه وبعد الله الصادق لأوليائه وجاز أن يكون جملة معترضة بالواو، وفائتها النكيد أو معطوفة على محنّوف أي صدق الله ومن أصدق من الله، وجاز أن يكون عطفاً على خالدين بتقدير القول أي وقائلين من أصدق والله أعلم.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش إنا لا نبعث فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ﴾ الأمر منوطاً ﴿بِأَمَانِتِكُمْ﴾ يا أهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الأصنام ﴿شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وتقولون إن كان الأمر كما يزعم أصحاب محمد لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً ويدل على كون الخطاب لأهل مكة سياق الآية وبه قال مجاهد ﴿وَلَا﴾ الأمر منوطاً ﴿أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَبِ﴾ اليهود والنصارى حيث يقولون ﴿عَنْ أَبْنَئُنَا اللَّهُ وَأَجْبَرُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ويقولون ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَدًا أَوْ نَصَارَى﴾<sup>(٣)</sup> ﴿لَنْ تَمَسَّنَا أَنْتُكُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْدُودًا﴾<sup>(٤)</sup> بل أمر النجاة والثواب وضدهما منوط بالإيمان والأعمال الصالحة وضدها ثم فصل الجملة فقال ﴿مَنْ يَعْمَلْ شَوْءًا﴾ من الكفر والمعاصي ﴿يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا﴾ يوصل إليه خيراً ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنه شراً، الكلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وإن كان سبب النزول خاصاً أعني أمانى الكفار من أهل مكة وأهل الكتاب فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم أن الآية عامة في حق كل عامل، قوله تعالى يجز به مقيد بعد المغفرة كغيره من آيات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا وما يصيبه في الآخرة إن لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بَايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا

(١) سورة يونس، الآية: ١٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٤.

تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبایعنـاه على ذلك<sup>(١)</sup> متفق عليه، قوله تعالى ﴿وَلَا يَمْحُدُ لَهُ مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾ لا يدل على أن هذا الحكم خاص بالكافار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فإن مولاهم الله تعالى كفى به ولـيـا وكفى بالله نصـيرـاً فيغفر لهم الله تعالى إن شاء ويشفع لهم الملائكة والأنبياء والصالحـون يـاذـنـ اللهـ تعالىـ ولا يـطـلـبـونـ منـ دونـ اللهـ ولـيـاـ ولا نصـيرـاـ، وأـمـاـ الـكـافـارـ فـيـطـلـبـونـ الـولـاـيـةـ وـالـنـصـرـةـ مـتـاـ عـبـدـوـهـاـ دـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـلاـ يـجـدـونـهـاـ لـهـمـ أـوـلـيـاءـ وـلـاـ أـنـصـارـاـ وـيـدـلـ علىـ عـمـومـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـكـافـارـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «كـنـتـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ ﴿مـنـ يـعـمـلـ سـوءـاـ يـبـحـرـ بـهـ﴾ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ «يـاـ أـبـيـ بـكـرـ أـلـاـ أـقـرـئـكـ آـيـةـ أـنـزـلـتـ عـلـيـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ بـلـيـ،ـ قـالـ:ـ فـأـقـرـأـنـيـهـاـ قـالـ وـلـاـ أـعـلـمـ أـنـيـ وـجـدـتـ اـنـفـصـامـاـ فـيـ ظـهـرـيـ حـتـىـ تـمـطـيـثـ لـهـاـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ:ـ مـالـكـ مـالـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ أـيـنـاـ لـمـ يـعـمـلـ سـوءـاـ وـإـنـاـ لـمـ مـجـزـيـوـنـ بـكـلـ سـوءـ عـمـلـنـاـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ «أـمـاـ أـنـتـ وـأـصـحـابـكـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـجـزـوـنـ بـذـلـكـ فـيـ الدـنـيـاـ حـتـىـ تـلـقـواـ اللـهـ وـلـيـسـ لـكـمـ ذـنـوبـ وـأـمـاـ الـآـخـرـوـنـ فـيـجـمـعـ ذـلـكـ لـهـمـ حـتـىـ يـجـزـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»<sup>(٢)</sup> رـوـاهـ الـبـغـوـيـ بـسـنـدـهـ وـالـتـرـمـذـيـ وـعـبـدـ اـبـنـ حـمـيدـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ،ـ وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ بـلـفـظـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ «فـمـنـ يـنـجـوـ مـعـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـ السـلـامـ:ـ إـمـاـ تـحـزـنـ إـمـاـ تـمـرـضـ إـمـاـ يـصـبـيـكـ الـبـلـاءـ،ـ قـالـ:ـ بـلـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ قـالـ:ـ هـوـ ذـلـكـ» وـرـوـىـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـيـهـقـيـ نـحـوـهـ عـنـ عـائـشـةـ،ـ وـقـالـ الـبـغـوـيـ:ـ قـالـ الـكـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ:ـ لـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ شـقـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـقـالـوـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـيـنـاـ لـمـ يـعـمـلـ سـوءـاـ غـيـرـكـ فـكـيـفـ الـجـزـاءـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـهـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الدـنـيـاـ فـمـنـ يـعـمـلـ حـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ وـمـنـ جـوـزـيـ بـالـسـيـئـةـ نـقـصـتـ وـاحـدـةـ مـنـ عـشـرـ وـبـقـيـتـ لـهـ تـسـعـ حـسـنـاتـ فـوـيـلـ لـمـ غـلـبـتـ آـحـادـهـ أـعـشـارـهـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ كـانـ جـزـاءـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـيـقـابـلـ مـنـ حـسـنـاتـهـ وـسـيـئـاتـهـ فـيـلـقـىـ مـكـانـ كـلـ سـيـئـةـ حـسـنـةـ وـيـنـظـرـ فـيـ الـفـضـلـ فـيـعـطـيـ الـجـزـاءـ فـيـ الـجـنـةـ فـيـؤـتـيـ كـلـ ذـيـ فـضـلـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ قـلـتـ:ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ تـخـرـيـجـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ،ـ بـابـ عـلـامـةـ الـإـيمـانـ حـبـ الـأـنـصـارـ (١٨) وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ،ـ بـابـ الـحـدـودـ كـفـارـاتـ لـأـهـلـهـاـ (١٧٠٩).

(٢) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ،ـ بـابـ وـمـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (٣٠٣٩) قـالـ:ـ غـرـبـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ مـقـالـ.

عباس في سبب نزوله قوله تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ﴾ هو الظاهر من حيث الرواية والدرایة، ولكن روي له سبب آخر أيضاً أخرج ابن جرير عن مسروق مرسلاً ونحوه عن قنادة والضحاك والسدى وعن ابن عباس من طريق العوفي أن قوله تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ نزلت في تفاخر النصارى وأهل الإسلام، وفي لفظ تفاخر أهل الأديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل، قال البغوي: قال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي علي الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى وعلى هذا الخطاب في **لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ** مع المؤمنين ولا خفاء حينئذ في عموم قوله تعالى **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾**.

وأخرج ابن جرير أيضاً عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الأعمش عن ابن الصحى عنه أنه قال لما نزلت ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ﴾**<sup>(١)</sup> في موضع قوله تعالى **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ﴾** في موضع الحال من الصالحات أي الحال من المستكثن في يَعْمَلْ، ومن لتبيين الإبهام أو في موضع الحال من الصالحات أي كائنة من ذكر أو أنثى ومن للابتداء وأو على التأويليين فيه تأكيد بشمول الحكم في مَنْ يَعْمَلْ، قال بعض الأفضل: في تبيين العامل بالذكر والأنتي توبيخ للمشركين في إهلاكهم إِنَّا هُمْ مُؤْمِنُونَ<sup>(٢)</sup> حال من المستكثن في يَعْمَلْ قيد جزاء الحسنات بشرط الإيمان ولم يقيد جزاء السيئات بشرط الكفر لأن كل سيئة صغيرة كانت أو كبيرة غير مرضية لله منهية فإذا تعلمتها يقتضي العقاب إن لم يتداركه المغفرة ولذلك عم الوعيد على السيئات للفريقين المؤمنين والكافر، وأما الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالإيمان كان أعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وما ليس بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليس بحسنة. فإن قيل: فعلى هذا لا حاجة إلى هذا القيد لأن عوانها بالصالحات يعني عنه فإن أعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء؟ قلنا: نعم لكن قيد بذلك للتصرير ودفع تورهم الكفار إن من أعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الأرحام ونحو ذلك **﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾** وإن كانوا فساقاً ماتوا بلا توبة إِنَّمَا بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ أو بعد جزاء سيئاتهم، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأبو عمرو أبو بكرة يُدخلون بضم اليماء وفتح الخاء على البناء

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

للمفعول هنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد أبو عمرو يدخلونها في سورة فاطر والباقيون على البناء للفاعل، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ أي مقدار التغیر وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة، وهذه الآية بعباراته، تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع وبالدلالة بالطريق الأولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لأن الأذى في زيادة العذاب أشد منه في تنقيص الثواب فإذا لم يرض أرحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بأشد منه، وقال بعض الأفضل: لترك هذا القيد في قوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ وجه آخر وهو أن مقام تهديد الكافر لتنفيذه عن الشرك يقتضى تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره هنا، قلت: وعندی أن معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ إنه لا ينقص أحد من ثواب طاعاته ولا يزداد أحد على عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْشَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ شاملًا لجميع المؤمنين الصالحة والفساق لأن الفاسق أيضًا لا يخلو عن إتيان عمل صالح أدناه شهادة أن لا إله إلا الله وهو أعلى شعاب الإيمان، ففي هذه الآية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالأمرتين جميعاً عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب وأما قوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ وإن كان شاملًا للفريقين المؤمنين والكافر وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متنه لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له، أو يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيئاتهم قال الله تعالى: ﴿زِدْتُهُمْ عَذَابًا فَوَّقَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار. فإن قيل: الظلم قبيح وإن كان في حق الكفار والله سبحانه منه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر؟ قلنا: الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه والله سبحانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلماً وقوله تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَيَسَّرْ يَظْلَامُ لِلْعَيْدِ﴾<sup>(٢)</sup> مبني على التجوز معناه أن الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلماً والله أعلم.

ذكر البغوي عن مسروق أنه قال: لما نزلت ﴿لَيَسَ إِلَّا مَا يَأْمَنُوكُمْ﴾ الآية قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْشَاتِ﴾ كما ذكر سابقاً ونزلت أيضاً ﴿وَمَنْ

(١) سورة النحل، الآية: ٨٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٢.

أَخْسَنُ دِينًا تَمَّنَ أَسْلَمَ وَجَهَمُ لِلَّهِ》 يعني أخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقاً علمياً ولا حبيباً بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقاداً لأوامره تعالى متهياً عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الإمكان شيء من الأشياء وجوداً متأصلاً فضلاً عن اتخاذه معبوداً أو محبوباً أو موجوداً بوجود مستقل بنفسه، وفي هذا الاستفهام إشارة إلى أن ذلك غاية مبلغ الكمال 《وَهُوَ مُحْسِنٌ》 آت بالحسنات تارك للسيئات متصرف بدوام الحضور والإخلاص قال رسول الله ﷺ في حديث سؤال «جبرئيل ما الإحسان؟ أن تعبد ربك لأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup> متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه 《وَأَتَبَعَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ》 خص إبراهيم عليه السلام بالذكر، مع أن دين الأنبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه وأعضائه وقواه ظاهراً أو باطناً في مرضاه الله تعالى مشغلاً به تعالى معرضاً عن غيره تعالى لاتفاق جميع الأمم على كونه نبياً حقاً حميداً في كل دين، ولكون دين الإسلام موافقاً لشريعة إبراهيم عليه السلام في كثير من فروع الأعمال كالصلوة إلى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والعمران وحسن الصيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاء الله تعالى بها فأتمهن 《خَنِيفَاً》 حال من إبراهيم أو من الملة أو من المستكnen في واتبع يعني مستقيماً على الطريق الحق مائلاً عن الطرق الباطلة، وصف إبراهيم به لأنه استقام على الإسلام واعتزل عن عبادة الأصنام مع ما كان أبوه وقومه عاكفين على عبادتهن 《وَأَنَّهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا》 صديقاً صافي المحبة والخلة مشتق من الخلال فإن وَدَ يخلل النفس وبخالطها، وقيل من الخلل فإن كل واحد من الخليلين يسد خلل الآخر، وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل أو من الخل وهو الطريق في الرمل فإنهما يتوافقان في الطريق أو من الخلة بمعنى الخصلة فإنهما يتواافقان في الخصال، وقيل: هو من الخلة بمعنى الحاجة فإن كل واحد من الخليلين يحتاج إليه صاحبه، قيل: سمي إبراهيم خليلاً أي فقيراً إلى الله لأنه لم يجعل فقره وفاقته إلا إلى الله تعالى. روي عنه عليه السلام أنه لما ألقى إلى النار جاءه جبرئيل فقال: هل لك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، فقال: سل ربك، قال حسبي عن سُوالِي عمله بحالٍ. فإن قيل: لا يستقيم هذا المعنى فإن قوله تعالى 《وَأَنَّهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا》 يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين؟ قلنا: قد عرفت في هذا الكتاب أن أسماء الله تعالى وصفاته يؤخذ باعتبار

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩) و(١٠).

الغايات دون المبادى فإنَّه تعالى رَحْمَنْ رَحِيمْ وَهُمَا مُشْتَقَانْ مِنَ الرَّحْمَةِ بِمَعْنَى رَقَةِ الْقَلْبِ المُقْتَضِي لِلتَّفْضِيلِ وَالْإِحْسَانِ، فَإِطْلَاقُهُمَا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِاعتبارِ التَّفْضِيلِ وَالْإِحْسَانِ لَا بِاعتبارِ رَقَةِ الْقَلْبِ إِذَا هُوَ مُنْزَهٌ عَنِ الْقَلْبِ وَرَقْتِهِ فَكَذَا إِطْلَاقُ الْخَلْلَةِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلِعْنَتِهِ صَفَاءُ الْمُحَبَّةِ الْمُبْنَى عَلَى الْحَاجَةِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى لَا بِاعتبارِ الْحَاجَةِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا وَقُولَهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ جَمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لَا مَحْلٌ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ وَفَائِدَتِهَا التَّأكِيدُ فِي وجوبِ اتِّباعِ مُلْتَهِ لِأَنَّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْزَلَةَ اتِّخَذَ اللَّهَ خَلِيلًا كَانَ جَدِيرًا بِالاتِّباعِ، قَالَ الْمَجْدُدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَلِيلُ هُوَ النَّدِيمُ الَّذِي يُعْرِضُ الْمَوْءُ عَلَيْهِ أَسْرَارَ مَحْبَّةِ وَمَجْوِيهِ.

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَابْنَ جَرِيرَ وَابْنَ الْمَنْذِرَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَبَارَ كَانَ فِي الْأَرْضِ نَمْرُودَ وَكَانَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ يَمْتَازُونَ مِنْ عَنْهُ الطَّعَامَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَازُ مِنْ يَمْتَازُونَ فَإِذَا مَرَّ بِهِ نَاسٌ قَالَ: مِنْ رَبِّكُمْ، قَالُوا أَنْتَ، حَتَّى مَرَّ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مِنْ رَبِّكَ؟ قَالَ: (رَبِّ الَّذِي يُعِيْنُهُ وَيُعِيْمُهُ قَالَ أَنَا أَنْتَ) وَأَيْمَتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي بِأَسْنَافِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَى بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُنَّ الَّذِي كَفَرُوا<sup>(١)</sup>) فَرَدَهُ بِغَيْرِ طَعَامٍ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَرَّ عَلَى كُثُبِرٍ مِنْ رَمْلِ أَعْفَرٍ فَقَالَ: أَلَا آخُذُ مِنْ هَذَا فَأَتَى بِهِ أَهْلِي تَطْبِيبَ نَفْوَهُمْ حِينَ أَدْخَلُوهُمْ، فَأَخْذَهُمْ فَأَتَى أَهْلَهُ فَوُضِعَ أَشْيَاهُ ثُمَّ نَامَ فَقَامَتْ أُمُّهُ فَفَتَحَتْهُ فَإِذَا هِيَ بِأَجُودِ طَعَامٍ رَأَهُ أَحَدٌ، فَصَنَعَتْ لَهُ مِنْ فَقْرِبِهِ إِلَيْهِ وَكَانَ عَهْدُهُ بِأَهْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْهُمْ طَعَامٌ، فَقَالَ: مِنْ أَينَ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي جَئْتُ بِهِ، فَعْرَفَ أَنَّ اللَّهَ رَزَقَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: انْطَلَقَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْتَازُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ فَمَرَّ بِسَهْلَةِ حَمْرَاءَ وَأَخْذَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: حَنْطَةُ حَمْرَاءٍ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوهَا حَنْطَةً حَمْرَاءً، فَكَانَ إِذَا زَرَعَ مِنْهَا شَيْئًا خَرَجَ سَبْلَةً مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعَاهَا مُتَرَاكِمًا، وَذَكَرَ الْبَغْوَيُّ أَنَّهُ قَالَ الْكَلْبَيُّ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا الْضَّيْفَانِ وَكَانَ مُنْزَلَهُ عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ يَضِيفُ مِنْ مَرَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ، فَحَشَرُوا إِلَى بَابِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَطْلَبُونَ الطَّعَامِ وَكَانَتِ الْمِيرَةُ لَهُ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ صَدِيقِهِ لِمَصْرِ فَبَعَثَ غَلْمَانَهُ بِالْإِبْلِ إِلَى الْخَلِيلِ الَّذِي بِمَصْرِ خَلِيلُهُ لِغَلْمَانَهُ لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ لَا حَتَّمْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَدْ دَخَلَ عَلَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الشَّدَّةِ، فَرَجَعَ رَسُولُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّوا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

ببطحاء فقالوا: لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جثنا بميرة فإننا نستحيي أن نمر بهم وإيلنا فارغة، فملوا تلك الغرائر سهلة ثم أتوا إبراهيم فأعلموا وسارة نائمة، فاهمت إبراهيم لمكان الناس ببابه فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار فقالت: سبحان الله ما جاء الغلمان، قالوا بلى، قالت: مما جاءوا بشيء، قالوا: بلى فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هو أجود تكون فأمرت الخابزين فخربوا وأطعموا الناس فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة من أين هذا؟ قالت: من عند خليلك المصري، فقال: هذا من عند خليلي الله، قال: فيومئذ اتخذ الله إبراهيم.

**فائدة:** ولما كان نبينا سيد الأنبياء ﷺ أرفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقرًا في مقام المحبوبة الصرفة وكان مروره ﷺ على مقام الخلة كعبات سبيل سمي نفسه لذلك العبور والمرور خليلاً حيث قال: «لو كنت متخدنا خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً ولكنني أخي وصاحببي وقد اتخاذ الله صاحبكم خليلاً»<sup>(١)</sup> رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وقال: «لو كنت متخدنا خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً»<sup>(٢)</sup> متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: «ألا وصاحبكم خليل الله»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى عن أبي هريرة، وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى «إن الله اتخاذني خليلاً كما اتخاذ إبراهيم خليلاً» وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله اتخاذ إبراهيم خليلاً وإن صاحبكم خليل الله وإن محمدًا سيدبني آدم يوم القيمة ثم قرأ **﴿وَعَسَىٰ أَن يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا﴾**» لكن لأجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شأنه وعدم اقتضاء المحبوبة بعدهما ارتفع عن هذا المقام غير أنه كان طالباً لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض أتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدوداً في كما له بناء على أن كمالات الاتباع نبد من كمال المتبوع، قال العلماء من أهل السنة بالإجماع في كتب أصول الدين

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي صلى الله وسلم: «لو كنت متخدنا خليلاً» (٣٦٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب (٣٦٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سينية ومن دعا إلى هدى أو ضلاله (١٠١٧).

كرامات الأولياء معجزات لنبيه، وقال عليه السلام: «من سنت سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء»<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «الدال على الخير كفاعله»<sup>(٢)</sup> ويرشدك ما رويانا أن أعمال الأمة وكما لا تهم داخله في أعمال النبي ﷺ وكما له ولطلب ذلك التفصيل له ولأتباعه قال رسول الله ﷺ في الصلاة المأثورة: «اللهم صلى على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»<sup>(٣)</sup> فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء وأعطى بعد ألف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة واتصف بتفاصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه، لأحد إما لرفة شأن بعض السابقين من أكابر الصحابة وأئمة أهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرف بتبعية النبي ﷺ وإما لعدم وصولهم إلى تلك المقام **﴿ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾**<sup>(٤)</sup> قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي كمثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره أو كحديقة أطعم فوجاً منها عاماً وفوجاً منها عاماً لعل آخرها فوجاً هي أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً»<sup>(٥)</sup> رواه رزين من حديث جعفر بن محمد، وهذا أمر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو أنكره أحد وإنما كلامنا مع من: **﴿يَسْتَعِنُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحْسَنَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾**<sup>(٦)</sup> وإنما ذكرت هذا الكلام لأن بعض قاصري الإفهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمون مستحيلاً وكفراً والإنسان عدو لما جهل، وبما ذكرنا لك اتضحت أن هذا القول دعوى أمر ممكن يقتضي الحسن الظن بالأكابر قبوله أو السكت عنده، وكان من الناس من يقول **﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ يَعْلَمُ مِنَ الْقَرْيَاتِ عَظِيمٍ﴾**<sup>(٧)</sup> فقال الله تعالى **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ﴾**<sup>(٨)</sup> وكان من الناس من يقول **﴿أَئَ نَزَّلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ مِنْ بَيْنَ أَيْمَانِنَا بَلْ**

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: **﴿بِإِذْنِنَّا﴾** (٣٣٦٩) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٤٠٦).

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٤) ورد عند الترمذى «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» في كتاب الأمثال (٢٨٦٩).

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٣١.

(٧) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٨) سورة القمر، الآية: ٢٥.

(٩) سورة القمر، الآية: ٢٦.

فِمْ فِي شَاءَ<sup>(١)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدَّاً مِنَ الْكَذَابِ الْأَشَرِ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَسُوخِ  
 بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي مَقَامِ الْمُحْبُوبِيَّةِ الْمُصْرَفَةِ فَضْلَهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ لِأَنَّ وَصْوَلَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ إِلَى مَقَامِ الْمُحْبُوبِيَّةِ كَانَ بِالْتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ وَمَا كَانَ  
 لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْأَصَالَةِ وَشَتَانٌ لَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِقْرَارِ الْمَجْدُدِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقَامِ الْخَلْلَةِ لَا يَنَافِي تَرْقِيَّاتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَسَيِّرِهِ وَعَبُورِهِ بِالْتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ إِلَى  
 مَقَامِ الْمُحْبُوبِيَّةِ الْمُصْرَفَةِ فَإِنَّ السَّيرَ وَالْعَبُورَ غَيْرُ الْاسْتِقْرَارِ وَالْمَقَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>﴿وَلَلَّهِ مَا فِي  
 السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾</sup> خَلْقًا وَمَلْكًا تَقْدِيمُ الظَّرْفِ لِقَصْدِ الْحَصْرِ يَعْنِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهُ  
 تَعَالَى دَخْلٌ فِي خَلْقِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكَنَاتِ وَمَلْكِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ ذَكْرَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
 الْأَرْضِ لِظَّهُورِهِمَا وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مُتَّصِّلَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى <sup>﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مَمَّنْ أَنْسَمَ وَجْهَهُ  
 لِلَّهِ﴾</sup> تَعْلِيلٌ لَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ خَالِصًا لَهُ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ تَخْلِصُ  
 وَجْهَهُ لَهُ تَعَالَى أَوْ هِيَ مُتَّصِّلَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى <sup>﴿وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾</sup> يَعْنِي أَنَّهُ لَهُ تَعَالَى مَا  
 فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يُخْتَارُ مِنْهَا مَا يُشَاءُ، وَمِنْ يُشَاءُ، أَوْ هِيَ مُتَّصِّلَةٌ بِذَكْرِ  
 الْأَعْمَالِ مُقْرَرٌ بِوْجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَمَالِ قَدْرَتِهِ عَلَى مَجَازَاتِهِمْ  
 عَلَى الْأَعْمَالِ <sup>﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ تُحِيطُهُ﴾</sup> إِحاطَةٌ لَا كِيفَ لَهَا يَعْنِي لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ  
 الْأَشْيَاءِ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ مُوْجُودٌ بِوْجُودِ مَحْتَاجِهِ إِلَيْهِ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ  
 مُشْمُولٌ بِعَوْاطِفِهِ وَأَفْضَالِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَجْهَهُ خَالِصًا لَهُ، وَقَيْلٌ: مَحِيطٌ  
 إِحاطَةٌ عِلْمٌ وَقَدْرَةٌ فِي جَازِيهِمْ عَلَى حِسْبِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًا فَشَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جنة السنة

طبع على مخطاب  
وزارعته والتراث العربي

## المحتويات

٥.....	سورة آل عمران
٢١١.....	سورة النساء